


اللهم
إعذن في العصبة
في نكبة الشيشة
فهي من حمال الدين بخواصي

كتابات و ملخصات دينية - فلم



(31) PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 010293643

IR-A

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

V,

الروضة البهية
في شرح
اللمعة الدمشقية

منشورات

جامعة النجف الدينية

- ١٨ -

النَّجْفُ الْمُسْتَقِيَّةُ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ : مُحَمَّدِ بنِ جَمَالِ الدِّينِ مَكِيِّ الْعَامِلِ
(الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ)
مُذَكَّرٌ

٧٨٦ - ٧٣٤

الجزء العاشر

انتشارات وچایخانه علمیه - قم

تلفن : ٣٩٠٦

تم الكتاب تصحيفاً وتعليقاً

باشراف من

السيد محمد كلاقتر

عميد جامعة النجف الدينية

الطبعة الثانية

١٣٩٦

Z. Shahid al-Thani

الروضۃ البهیة

فی سُرِّ

اللِّمَعَۃُ الْمِشْقَیَۃُ

لِلشَّہیدِ السَّعِیدِ: زین الدین الجبیعی العَامِلُ
(الشَّہیدُ الثَّانِی)
قدسَ شَرَفَهُ

٩٦٥ - ٩١١

انتشارات وچایخانه علمیه - قم

تلفن : ۳۹۰۶

2264
. 1122
. 558
1975
juz' 10

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف
المزدان بهذه التعاليق
والتصحيحات والاشكال محفوظة لـ
(جامعة النجف الدينية)

اللهُ أَكْبَرُ

إن كان الناس يتقررون إلى الأكابر بتقديم مجاهوداتهم فليس
لنا أن ننقرب إلى أحد سوى سيدنا ومولانا إمام زماننا وحججه
عصرنا (الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه .

فاللهم يا حافظ الشريعة بالطائف الخفية ، واللهم يا صاحب
الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجاهودي المتواضع في سبيل إعلاء
كلمة الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الأنجبين
ديننا قيماً لا عوج فيه ولا امتاً .

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم
عبدك للراحي أهل البيت .

(عند الصباح يحمد القوم السرى)

كان أمني وطيداً بالفوز فيها اقدمت عليه من مشروع في سبيل المدف
الاقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل) .
فاردت الخدمة بهذا الصدد لا زيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد
حقق الله عز وجل تلك الامنية باخراج الجزء الأول من هذا الكتاب الضخم
إلى الأسواق .
فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتناه بكل
ولع واشتياق .

فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .
بيد أن الأوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الأيام من مشاكل إنجازات
العمل وفق المراد احرجتني بعض الشيء . فان الطبعة بتلك الصورة المنقحة
المزدادة بأشكال توضيحية ، وفي اسلوب شيق كلفتني فوق ما كنت
اتصوره من حساب وارقام مما جعلتني آملاً تحت عبئه الثقيل ، ولا
من موارز أو مساعد .

فرأيت نفسي بين امرين : الترك حتى يقضي الله امراً كان مفعولاً ،
أو الإقدام المجهد منها كلف الأمر من صعوبات .

فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة
بشريعة (سيد المرسلين) ، وإحياء آثار (أئمة المهدى المعصومين) صلوات
الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .

فتابعت بعون الله عز وجل (الجزء التاسع) (الجزء العاشر) بعزم
قوى ، ونفس آمنة .

وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي إلى صاحب الشريعة
الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام .

ولا سيما ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكونين (أمير المؤمنين)
عليه الصلاة والسلام .

فيك يا مولاي استشفع إلى ربى ليسهل لنا العقبات ويؤمن علينا
التابعات إنه ولد ذلك القادر عليه .

السيد محمد كلانتر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَللَّهُمَّ إِنِّي أَفْتَسِحُ الشَّنَاءَ بِيَحْمَدِكَ . وَأَنْتَ مُسْتَدِّ
لِلصَّوَابِ بِيمَنَكَ .

هذا هو الجزء الأخير من (شرح الملمعة الدمشقية) حسب تجزئتنا
وبه نستوفي دورة كاملة من (فقه الإمامية) الشامل لجميع احكام العبادات
والمعاملات في الدين ، والكافل لتعيين المنهج الأفضل في الحياة .
ونحمد الله عز وجل على توفيقنا لاخراج هذه الموسوعة العظيمة
بهذه الصورة الجميلة وتزيينها بتلك التعاليف المنيفة التي اغنت مراجع الكتاب
عناء التكلف والتأنويل وزيادة التفكير والتنقيب حيث المطالب بدت سهلة
في متناول الجميع اسانذة وطلابا .

وقد بذلنا جهدا في هذا التخريج والتمحیص اقصاه وبلغنا غايته فيما
سهل الله تعالى علينا من وسائل الشرح والايضاح ، ووفر لنا اسباب التوفيق
خلال (اربعة اعوام) .

فشكراً له وحمدآ متواصلا متواضعا متباشعا مع الابد .
وحيث كانت البدعة بهذا المشروع أولى خطوة جباره بهذا الشأن
من دون سابقة لها مع كثرة اشغالى على تنوعها لاسيما ادارة هذا المشروع
الحيوي الديني (جامعة النجف الدينية) .

ومن ثم وقعت فيه اخطاء استدركتناها حسب المستطاع وبقي منها
جملة لا يمكن تلافيها الا في طبعة ثانية منقحة عزمنا عليها فيما سلف وسنتحققها
انشاء الله تعالى في مستقبل قريب خدمة للعلم والدين .
فالذلک نبدي شكرنا وتقديرنا لا ولئك الذين ارشدونا الى اخطاءنا فشكرا

الله سعيهم واجزل مشوبتهم وجزاهم عن الاسلام خيرا .

كما واننا نترقب من العلماء العظام ان يتحفونا باقتراحاتهم القيمة وآرائهم

الشمية حول تعاليق الكتاب وكل ما يحوم حوله كي نتداركها في طبعة ثانية
إنشاء الله تعالى .

ثم انه وردتنا تقارير نفيسة من شخصيات عالمية نعز بتقديرهم هذا
الجميل ومع الاسف جدا ضاق بنا المجال عن نشرها في هذه الأجزاء العشرة
وسوف ننشرها في مجال آخر انشاء الله .

وبذلك نقدم اعتذارنا الى مقامهم الكريم (والعذر عند كرام الناس مقبول).

(من لم يشكر الخلق لم يشكر الخالق)

وختاماً اقدم شكري الجليل وثنائي الجميل الى الرجل الشهم محـبـ
الخـيرـ والفضـيـلـ الاخـ العـزـيزـ الاـخـ فـيـ الدـيـنـ (مـوـسـىـ الـبـغـدـادـيـ) صـاحـبـ
(مـطـبـعـةـ الـآـدـابـ) فـيـاـ اـبـدـاهـ مـنـ خـدـمـاتـ جـلـيـلـةـ قـيـمـةـ فـيـ تـمـشـيـةـ هـذـاـ مـشـرـوـعـ
الـعـظـيمـ . وبـذـلـ جـهـودـ كـثـيرـةـ فـيـ اـخـرـاجـ هـذـاـ الكـتـابـ بـصـورـتـهـ الـانـيـقـةـ
فـيـ صـبـرـ وـطـمـأـنـيـةـ وـانـةـ .

شكراً له وتقديرأً وفقهـ اللهـ تعالىـ لـ مـراـضـيهـ . وـ جـعـلـ مـسـتـقـبـلـ اـمـرـهـ
خـيرـاـ مـنـ مـاضـيـهـ .

ثم إنه لا يسع لاحد ان يقدم على اعادة طبع هذا الكتاب من غير
مراجعةنا الاكيدة واخذ موافقتنا الرسمية .

وليس ذلك ضـنـاـ بـالـعـلـمـ انـماـ هوـ استـهـدـافـ لـلـكـلـالـ وـرـفـعـ مـاـ يـحـتمـلـ
مـنـ نـقـائـصـ لـمـ يـسـلـمـ مـنـهـ ايـ مـشـرـعـ بـدـائـيـ مـنـ غـيرـ سـابـقـةـ نـظـيرـ .

تمت بعون الله عز وجل مقابلة الكتاب وتصحيفه . واستخراج احاديثه
والتعليق عليه بقدر الوع وامكان في اليوم التاسع من محرم الحرام سنة ١٣٩٠
في بهو مكتبة (جامعة النجف الدينية) العاشرة حتى ظهور
(الحجة البالغة) عجل الله تعالى له الفرج .

ولعم الحق لا ارى ذلك الا اذاضه من بركات صاحب هذا القبر المقدس
(العلوي) على من حل فيه آلاف التحية والثناء فشكراً لك يا إلهي
على نعمك وآلائك . ونسالك التوفيق للمشروعات الدينية النافعة .

السيد محمد كلانتر

جامعة النجف الدينية
١٣٩٠/١/٩

بشرى سارة

شرعنا بحمد الله تعالى في تحقيق (المكاسب) والتعليق على مطالعها
العامضة ولدينا كمية وافرة سنقدم إنشاء الله تعالى للطبع كما وشرعونا في تحقيق
كتاب (شرح التجريد) أيضاً وتقديمه للطبع في وقت قريب إنشاء الله
نسأل الله عز وجل الختام والموافقة الكاملة إنه ولي ذلك والقادر عليه .

كتاب القصص

كتاب القصاص

القصاص - بالكسر . وهو اسم لاستيفاء (١) مثل الجناية من قتل ، او قطع ، او ضرب ، او جرح . واصله إقتداء الاثر . يقال : قصّ اثره اذا تبعه فكأن المقتضى (٢) يتبع اثر الجاني فيفعل مثل فعله . (وفيه فصول : الاول -) .

(في قصاص النفس . وموجبه : ازهاق النفس) اي اخراجها ، قال الجوهري : زهقت نفسه زهوقا اي خرجت ، وهو هنا مجاز في اخراجها عن التعلق بالبدن اذ ليست داخلة فيه حقيقة كما حرق في محله (٣) (المعصومه)

(١) بناء على كون (القصاص) اسم مصدر لـ^{يَقْصِصُ} بمعنى المتابعة ثم استعمل في الاستيفاء المذكور .

والأظهر : أنه مصدر بباب المفاعة ، يقال : قاصه مقاصه وقصاصه : اذا اوقع به القصاص اي جازاه وفعل به مثل ما فعل .

(٢) اسم فاعل . أصله : ^{مُقْتَصِصٌ} . ثم ادغمت احدى الصادين في الأخرى فاشترك اسم الفاعل واسم المفعول في اللفظ ، لكن الفاعل بالكسر ، والمفعول بالفتح .

(٣) لعل هذا اشاره الى مذهب الفلسفه في تحدى النفس ف تكون آبيه عن الزمان والمكان . ولذا قالوا : ان تعلق النفوس بالابد ان تعلق تصرف وتدبر . =

أَمَا دَخُولُهَا فِيهَا فَلَا ، لِمَكَانٍ تَجْرِدُهَا . =

وَقَدْ يُعَرَّضُ مُعْتَرِضٌ : إِنَّ هَذَا الْمَذْهَبُ يَتَنَافَى وَظَوَاهِرُ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ
الْمَأْثُورَةِ .

إِنَّ الْآيَاتِ فَقُولَهُ تَعَالَى : (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَبَّهَ حَسْنَتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي
فَقَعَجُوا لَهُ سَاجِدِينَ) . الْحِجْرَ : الْآيَةُ ٢٩ .

وَقَالَ عَزِيزُ مِنْ قَائِلٍ : (فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُنَقُومَ) الْوَاقِعَةُ : الْآيَةُ ٨٣ .

وَقَالَ جَلِيلُ عَلَّا : (كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ الْأَتَرَاقِيَّ) الْقِيَامَةُ : الْآيَةُ ٢٦ .
وَأَمَّا الرَّوَايَاتُ فَجَاءَ فِي تَعْبِيرٍ هَامِشُ الْآيَاتِ .

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرُّوحُ بِمِنْزَلَةِ الرِّيحِ فِي الزَّرْقِ .

(بِحَارُ الْأَنوارِ) طَبْعَةُ (طَهْرَان) سَنَةُ ١٣٨٧ . الْجَزْءُ ٦١ ص ٣٤ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَدْنِ نَنْأَى الْبَدْنَ وَتَغَيَّرَ) نَفْسُ الْمَصْدَرِ

ص ٣٥ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ رُوحَ آدَمَ لَمَا أَمْرَتَ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ كَرْهَتَهُ . فَأَمَرَهَا
أَنْ تَدْخُلَ كَرْهَهَا ، وَتَخْرُجَ كَرْهَهَا .

نَفْسُ الْمَصْدَرِ . ص ٣٠ .

وَلَذِلِكَ ذَهَبَ الْمُتَكَلِّمُونَ إِلَى « إِنَّ الرُّوحَ جَسْمٌ رَقِيقٌ مُخَالِفٌ بِالْمَاهِيَّةِ لِلْبَدْنِ ». نُورَانِي عَلَوِي خَفِيفُ حِيَّ لِذَاهِتِهِ . نَافِذٌ فِي جَوَاهِرِ الْأَعْضَاءِ . سَارَ فِيهَا سَرِيَانُ الْمَاءِ
فِي الْوَرَدِ . وَالنَّارِ فِي الْفَحْمِ . بِقَوْأِهِ فِي الْأَعْضَاءِ حَيَاةً . وَانْتِقالَهُ عَنْهَا إِلَى عَالَمِ الْأَرْوَاحِ
مَوْتٌ » .

وَهُنَّاكَ مَذْهَبٌ روْحَانِيٌّ حَدِيثٌ يُخْتَلِفُ عَنِ الْمَذْهَبِيْنِ السَّابِقِيْنِ .

يَقُولُ : « إِنَّ الْأَنْسَانَ مَرْكَبٌ مِنْ اصْوَالٍ ثَلَاثَةٍ .

الْأَوْلُ : النَّفْسُ أَوِ الرُّوحُ وَهُوَ الْعَنْصُرُ الْعُقْلِيُّ .

التي لا يجوز اتلافها ، مأخوذه من العصم وهو المنع (المكافحة) لنفس المزهق لها في الاسلام ، والحرية ، وغيرهما من الاعتبارات الآتية (١) (عمداً) قيد في الازهاق اي ازهاقها في حالة العمد ، وسيأتي تفسيره (عدواناً) احتزز به عن نحو المقتول قصاصاً فانه يصدق عليه التعريف ، لكن لا عداون

= الثاني : الجسد العنصري الغليظ الذي تكتسي به الروح مؤقتاً لاتمام المقاصد الربانية فيها .

الثالث : الجسم الروحاني ، وهو الوثاق اللطيف الرابط للنفس بالجسد . فبالموت تخلع النفس عنها الكساء الغليظ ويبقى لها جسمها الروحاني . وهذا مركب من المادة الأثيرية الأصلية التي لا تقع - لخفتها - تحت الحواس الظاهرة . وصورته هي صورة الجسم العنصري ، لكنه لرقه يقبل اشكالاً والواناً لـ مكان السهولة في ضغطه او تمديده .

فقد تلخص هذا المذهب في أن الداخـل في الجسم العنصري هو الجسم الروحاني . وما معـاً كـسـاءـانـ لـلـرـوـحـ . الـأـوـلـ غـلـيـظـ . وـالـثـانـيـ رـقـيقـ . ولكن يبقى أن جوهر النفس العاقلة هل هو داخـلـ الجـسـمـ اـمـ خـارـجـ فـهـذـاـ مـجهـولـ لـحـدـ الآـنـ .

ولعلـهـ لـرـةـ مـادـتـهـ الـبـالـغـةـ قدـ تـعـلـقـ بـالـبـدـنـ تـعـلـقـ إـحـاطـةـ وـشـمـولـ وـانـ كـانـ مـرـكـزـ اـرـتـيـاطـهـ مـعـ الجـسـدـ هوـ المـخـ .

وفي حديث الامام الصادق عليه السلام ما يوضح هذا الرأي :
قال عليه السلام : إن الأرواح لا تأذج البدن ، ولا تدخله ، وإنما هي ككل محبوطة به .

نفس المصدر . ص ٤١ .

والتعبير بالكلمة - وهي غشاء رقيق - كناية عن الإحاطة والشمول .

(١) من البلوغ . والعقل . وغيرهما .

فيه فخرج به (١) .

ويمكن اخراجه (٢) بقيد المقصومة ، فإن غير المقصوم أعم من كونه بالاصل كالحربى ، والعارض كالقتال على وجه يوجب القصاص ، ولكنه اراد بالمقصومة : ما لا يباح ازهاقها للكل (٣) .

وبالقيد الاخير (٤) اخراج ما يباح قتله بالنسبة الى شخص دون شخص آخر . فإن القاتل مقصوم بالنسبة الى غير ولي القصاص .

ويمكن ان يريد بالعدوان : إخراج فعل الصبي والمحنون . فإن قتلها للنفس المقصومة المكافحة لا يوجب عليهما القصاص ، لانه لا يعد عدواً ، لعدم التكليف وان استحقها التأديب . حسماً للجرئة . فإن العدوان هنا بمعنى الظلم الحرام وهو منفي عندهما .

ومن لاحظ في العدوان المعنى السابق (٥) احتاج في اخراجهما (٦) الى قيد آخر فقال : هو ازهاق البالغ العاقل النفيس المقصومة انتهى :

(١) اي خرج المقتول قصاصا عن تعريف القصاص بقيد (عدوانا) .

(٢) اي إخراج المقتول قصاصا عن تعريف القصاص بقيد المقصومة .

فانه لا عصمة له بالنسبة الى ولي المقتول وان كان مصنونا بالنسبة الى آخرين

(٣) اي ازهاق النفس لكل احد ، بل لأفراد مخصوصة كولي المقتول فالقاتل محقون الدم بالنسبة الى آخرين وليس لهم ازهاق دمه .

(٤) اي ويمكن إخراج المقتول قصاصا بالقيد الاخير وهو (عدوانا) : فان المقتول قصاصا لا يكون مظلوما .

(٥) وهو القتل لا عن حق وموجب .

(٦) اي الصبي والمحنون .

ويمكن اخراجها (١) بقيد العمد ، لما سيأتي من تفسيره (٢) بأنه قصد البالغ إلى آخره . وهو أوفق بالعبارة (٣) (فلا قود بقتل المرتد) ونحوه من الكفار الذين لا عصمة لتفوسيهم . والقود - بفتح الواو - : القصاص ^{سمي} قوداً ، لأنهم يقودون الجاني بحمل وغيره ، قاله الأزهري .

(ولا يقتل غير المكافئ) كالعبد بالنسبة إلى الحر (٤) .
وازهاق (٥) نفس الدابة المحترمة بغير إذن المالك ، وإن كان محراً ،
إلا أنه يمكن اخراجه (٦) بالمعصومة حيث يراد بها : ما لا يجوز اتلافه
مطلقاً (٧) ولو أريد بها (٨) : ما لا يجوز اتلافه لشخص دون آخر - كما

(١) أي اخراج الصبي والبنين .

(٢) المصدر مضارف إلى المفعول . والفاعل مذوق . أي ومن تفسير المصنف العمد .

(٣) أي بعبارة (المصنف) الآتية بقوله : والعمد يحصل بقصد البالغ إلى القتل بما يقتل غالباً .

(٤) أي لا يقتل الحر بالعبد بمعنى أن الحر لو قتل عبداً لم يقتل الحر لأجله وفي العبارة تسامح ، أو قلب .

(٥) بالحر عطفنا على العبد أي لا يقتل الإنسان بقتله حيواناً محراً .

(٦) أي اخراج (ازهاق نفس الدابة) .

(٧) وهو المعنى الأول الذي ذكره الشارح عند قول المصنف «المعصومة» .
أي إذا كان المراد بالمعصومة : ما لا يجوز ازهاق نفسه لكل أحد على الاطلاق فمما ذلك يخرج ازهاق نفس الدابة عن مورد القصاص . حيث يجوز ذبحها لصاحب الدابة وكذا للماذون من طرفه . فليست نفسها معصومة على الاطلاق .
بل بالنسبة . فلا يقتضى من قاتلها .

(٨) أي بالمعصومة .

تقدم (١) - خرجت (٢) بالكافحة .

وخرج بقيد « العمد » القتل خطأ وشبهه (٣) فإنه لا قصاص فيها .
 (والعمد يحصل بقصد البالغ الى القتل بما (٤) يقتل غالباً) وينبغي
 قيد « العاقل » ايضاً ، لأن عمد المجنون خطأ ، كالصبي ، بل هو اولى بعدم
 القصد من الصبي المميز . وبعض الاصحاب جعل العمد هو القصد الى القتل
 الخ من غير اعتبار القيدتين (٥) نظراً الى امكان قصدهما الفعل ، فاحتاج
 الى تقييد ما يوجب القصاص بازهاق البالغ العاقل (٦) كما مر (٧) .

(قيل : او) يقتل (نادراً) (٨) اذا اتفق به القتل . نظراً الى ان

(١) وهو المعنى الثاني الذي ذكره الشارح للمعاصومة عند الماءمش رقم ٣

ص ١٤ .

(٢) اي الدابة خرجت عن مورد القصاص بقيد « المكافحة » حينئذ .
 وكان قيد « المكافحة » كافياً في اخراج الدابة من غير حاجة الى هذا التطويل .
 (٣) اي شبه العمد او شبه الخطاء وسيأتي توضيح كل من القتل الخطائي .
 والعمردي . والتشبيه بها .

(٤) المراد بالموصول : كل وسيلة كانت معدة للقتل .

(٥) وهما : العقل : والبلوغ .

(٦) اي جعل بعض الاصحاب - وهو « المحقق » قدس الله نفسه - قيد العقل
 والبلوغ من شرائط القصاص . ولم يجعلهما من أجزاء تعريف « العمد » ، وذلك
 لانه لو جعلا جزءين من تعريفه لا صياغة مقومة لماهية العمد اي العمد لا يتحقق
 خارجاً إلا بها . مع العلم أن العمد يتتحقق من الصبي ، ومن المجنون بلا شك .

(٧) في عبارة « المصنف والشارح » رحمها الله .

(٨) اي ولو كانت الآلة لم تعد للقتل ، لكنها تصلح للقتل نادراً . كالمسكين

الصغير .

العمد يتحقق بقصد القتل من غير نظر الى الآلة فتدخل في عموم ادلة العمد (١) وهذا اقوى .

(واذا لم يقصد القتل بالنادر) اي بما يقع به القتل نادرآ (فلا قود وان اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف ، او العصا) الخفيفة في غير مقصّل (٢) بغير قصد القتل ، لانتفاء القصد الى القتل ، وانتفاء القتل بذلك عادة ، فيكون القتل شبيه الخطأ .
وللشيخ قول بأنه - هنا - عمد" استنادا الى روایات ضعيفة او مرسلة (٣)
لا تعتمد في الدماء المعصومة .

(١) وهي الآية الشريفة . والأخبار .

أما الآية فقوله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَرْزَأُوهُ جَهَنَّمَ خالدأفيها او غيصب الله عليه ولعنها وآعد له عذاباً عظيمأ . النساء : الآية ٩٣ .
واما الاخبار فراجع «الوسائل» الطبعة الحديدة . الجزء ١٩ ص ٦ . الحديث
١٢ - ١٥ اليك نصـ الحديثين .

عن «ابي عبد الله عليه السلام» انه سُئل عن قتل نفساً متعمداً .
قال : جـراـؤـهـ جـهـنـمـ . الحديث ١٢ .

وعن هشام عن سليمان بن خالد قال : سمعت «ابا عبد الله» عليه السلام يقول : اوحى الله الى موسى بن عمران ان ياموسى قل للملا من بنى اسرائيل : ايكم وقتل النفس الحرام بغير حق . فان من قتل منكم نفسا في الدنيا قتلتة مائة الف قتلة مثل قتل صاحبه . الحديث ١٥ .

(٢) كالضرب على الابيدي والارجل مثلا ، لا في الشقيقة والخاصرة
فانهما مقتلان .

(٣) راجع «التهذيب» طبعة «النجف الاشرف» سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٠ .

(اما لو كرر ضربه بما لا يتحمل (١) مثله بالنسبة الى بدنـه ، لصغرـه ، او مرضـه ، (وزمانـه) لشدة الحر او البرد (فهو عـمد) ، لأنـه حينـئذ يكون الضرب بحسب العوارض مما يـقـتـل غالـباً .
 (وكـذا (٢) لو ضربـه دون ذلكـ) من غيرـ ان يـقصـدـ قـتـله (فـاعـقبـه مـرـضاـ فـاتـ) ، لأنـ الضـربـ معـ المـرـضـ ماـ يـحـصـلـ معـهـ التـلـفـ ، والمـرـضـ مـسـبـبـ عـنـهـ (٣) ، وـاـنـ كـانـ (٤) لاـ يـوجـبـ مـنـفـرـداـ .

= الحديث ٥ - و ص ١٥٧ الحديث ٧ - ٨ - ٩ اليك نص الحديث ٥ .

عن أبي بصير . قال :

قال «أبو عبد الله» عليه السلام : لو ان رجلاً ضرب رجلاً بخزفة ، او آجرة او بعد فات كان عـمـداـ .

وعن يونس عن بعض اصحابـهـ عنـ «أبي عبدالله» عليهـ السلامـ .

قال : ان ضربـ رـجـلـ رـجـلـ بـالـعـصـاـ اوـ بـحـجـرـ . فـاتـ منـ ضـربـيـتهـ قـبـلـ انـ يـتـكـلـ فـهـوـ شـبـيهـ العـمـدـ ، والـدـيـةـ عـلـىـ القـاتـلـ . الحديث ٧ ص ١٥٧ .

وعـنـ مـوسـىـ بنـ بـكـرـ عـنـ «أـبـيـ صـالـحـ» عليهـ السلامـ فيـ رـجـلـ ضـربـ رـجـلـ بـعـصـاـ فـلـمـ يـرـفـعـ العـصـاـ حـتـىـ مـاتـ .

قال : يـُـدـفـعـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ ، وـلـكـنـ لـاـ يـتـرـكـ يـتـلـذـبـهـ ، وـلـكـنـ يـحـازـ عـلـيـهـ بالـسـيفـ . الحديث ٨ .

(١) اي المـضـرـوبـ لـاـ يـحـتمـلـ مـثـلـ هـذـاـ الضـربـ عـادـةـ .

(٢) اي وـكـذاـ يـعـدـ مـثـلـ هـذـاـ القـسـمـ منـ الضـربـ عـمـداـ وـاـنـ لـمـ يـقصـدـ الضـارـبـ قـتـاهـ .

(٣) اي عنـ الضـربـ .

(٤) اي وـاـنـ كـانـ مـثـلـ هـذـاـ الضـربـ بـالـسـقـلـالـ لـمـ يـوجـبـ التـلـفـ ، بلـ هوـ معـ المـرـضـ .

ويشكل (١) بمخالف الامرين معا ، وهما : القصد الى القتل وكون الفعل مما يقتل غالبا ، والسببية (٢) غير كافية في العمدية ، كما اذا اتفق الموت بالضرب بالعود الخفيف ، ولو اعتبر هنا (٣) القصد لم يشترط ان يتعقبه المرض .

(او رماه بسهم ، او بحجر غامز) اي كابس (٤) على البدن لشقائه (او خنقه بجلب ولم يرخ (٥) عنه حتى مات ، او بقي المخنوقي ضميناً) بفتح الضاد وكسر الميم اي مزمناً (٦) (ومات) بذلك (او طرحة في النار فمات) منها (إلا ان يعلم قدرته على الخروج) لقلتها (٧) ، او كونه

(١) اي ويشكل إلحاداً مثل هذا الضرب الذي اعقبه المرض فمات بالقتل العمدي ولم يقصد الضارب قتله .

(٢) وهو الضرب الذي صار سبباً للمرض الموجب للتلف .

(٣) اي في جواز القصاص ، وفي تحقق العمد .

هذا اشكال من « الشارح على المصنف » رحمها الله .

حاصله : إما ان نعتبر في تتحقق العمد - القصد الى القتل . او نكتفي بمجرد السببية . وعلى كل التقديرتين لا معنى لقييد « المرض » . لأن القصد الى القتل مع تتحقق القتل كاف في العمدية .

وكذا يحصل العمد لو قلنا بالسببية . فإنها متتحققة لو مات المضروب ، فإن الضرب صار سبباً للمرض الموجب للقتل . فاين موقع المرض ؟

(٤) من كبس يكبس كبساً . وهو الضغط الشديد . ومنه كبس التمر .

(٥) اي لم يوسع له .

(٦) اي صار مبتلى باستمراً .

(٧) اي لقلة النار ، فيمكنه الخروج منها ولم يخرج .

في طرفها يمكنه الخروج بادى حرفة فيترك (١) . لانه حينئذ قاتل نفسه .
 (او) طرحة (في اللجة (٢)) فمات منها ولم يقدر على الخروج
 ايضا الى آخره (٣) .

وربما فرق بينهما (٤) وواجب ضمان الديمة في الاول (٥) ، دون الثاني (٦) ، لأن الماء لا يحدث به ضرر بمجرد دخوله (٧) ، بخلاف النار (٨)
 ويتجه وجوبها (٩) مع عدم العلم باستناد الترك الى تقصيره (١٠) ، لأن النار
 قد تذهبشه (١١) وتشنج اعضائه بالمللاقة فلا يظفر بوجه الخلص .

(١) اي الملقي في النار يترك الخروج منها .

(٢) مجمع الماء الكبير .

(٣) اي الى آخر ما ذكره في النار : من الاستثناء المذكور . وهو امكان
 الخروج منها لقلتها ، او كان الملقي في طرف اللجة بحيث يمكنه الخروج فاخرج حتى مات .
 ففي هاتين الصورتين لا يكون الملقي ضامنا كما لم يكن ضامنا في القائمه في النار
 في الصورتين المذكورتين .

(٤) بين النار واللجة ، في صورة امكان خروجه منها ولم يخرج .

(٥) وهي النار .

(٦) وهي اللجة .

(٧) فإذا بقي ولم يخرج فقد قتل نفسه باختياره .

(٨) فان مجرد القائمه في النار موجب لضروره على اي حال وان امكن
 الخروج منها لقلتها ، او كان في طرفها .

(٩) اي وجوب الديمة .

(١٠) اي تقصير الملقي في النار . فلو علم الملقي أن الملقي قصر في الخروج
 منها مع امكان الخروج ولم يخرج حتى مات لم يتوجه وجوب الديمة نحوه حينئذ .

(١١) اي تذهب بشعوره .

ولو لم يمكنه الخروج من الماء إلا إلى مغرق آخر فكعدمه ، وكذا من أحدهما إلى الآخر (١) ، أو ما في حكمه (٢) . ويرجع في القدرة وعدتها إلى اقراره (٣) بها ، أو قرائن الأحوال (٤) .

(أو جرحه عمداً فسرى) الجرح عليه (ومات) وإن امكانه المداواة لأن السراية مع تركها من الجرح (٥) المضمون ، بخلاف المُلْقى في النار مع القدرة على الخروج فتَرَكَه مخاللاً ، لأن التلف حينئذ مستند إلى الاحتراق المتجدد ، ولو لا المكث لما حصل .

وأولى منه ما لو غرق بالماء (٦) ، ومثله (٧) ما لو فصده فترك المقصود شدّه ، لأن خروج الدم هو المهلك والفاصل سببه . ويحتمل كونه كالنار ، لأن التلف مستند إلى خروج الدم المتجدد الممكِن قطعه بالشد .

(أو التي نفسته من علوٍ على انسان) فقتله قصداً ، أو كان مثله (٨)

(١) أي من الماء إلى النار ، أو من النار إلى الماء .

(٢) أي مهلك آخر أي شيء كان .

(٣) أي إقرار القاتل بعدم قدرة المقتول على الخروج ، أو إقرار المقتول قبل موته بقدرته على الخروج .

(٤) الدالة على عدم قدرة المقتول على الخروج ، أو قدرته على الخروج .

(٥) البخار والمحروم مرفوع مثلاً بـ «ان» . و «من» تبعيضية .

و «المضمون» مجرور على أنه صفة «للجرح» .

(٦) لأن النار كان فيها كلام . حيث أنه لم يشترط بعضهم فيها عدم القدرة على الخروج منها .

أما الماء فالقدرة مشروطة فيه على الخروج اتفاقاً .

(٧) أي مثل الجرح الساري في ايجابه القصاص .

(٨) أي مثل هذا الإلقاء يقتل غالباً ولو لم يقصد قتله .

يقتل غالباً . ولو كان المُلقي له غيره (١) بقصد قتل الاسفل قيد به مطلقاً (٢) وبالواقع (٣) ان كان الواقع مما يقتل غالباً ، والا (٤) ضمن (١) هذه العبارة الى قوله : «قيد به» تحتاج الى شرح مفرداتها اولاً . ثم تفسير معناها .

فنتقول : المُلقي بصيغة الفاعل من باب الإفعال من أُلقي يلني اللقاء . ومرجع الضمير في له وغيره : «المُلقي» بصيغة المفعول . وغيره منصوب على انه خبر لكان . وقيد فعل ماض . مجهول وزان قيل . من قاد يقود وزان قال يقول . بمعنى القوَد . وهو القصاص .

ومرجع الضمير في به : «المُلقي عليه» بالفتح .

والمعنى : انه لو أُلقي شخص زبداً على عمرو بقصد قتله فمات الاسفل الذي هو عمرو ويقال له : المُلقي عليه اقتضى من المُلقي بالكسر بسبب موت المُلقي عليه وهو عمرو .

سواء كان الإلقاء مما يقتل غالباً ام لا .

(٢) سواء كان الإلقاء مما يقتل غالباً ام لا .

(٣) الجار والمحرر متعلق بقول الشارح : «قيد» اي قيد بالواقع وهو المأفي بالفتح .

والمعنى : انه يقتضى من المأفي بالكسر لو قصد قتل الشخص المأفي بالفتح دون المأفي عليه وان كان الإلقاء مما لا يقتل غالباً . كما انه يقتضى من المأفي بالكسر لو قصد قتل الاسفل كما عرفت في الهاشم رقم ١ .

(٤) اي ان لم يكن الإلقاء مما يقتل غالباً لا يقتضى من المأفي بالكسر ، بل يضمن الدية فقط .

فخلاصة الكلام في الهاشم رقم ١ - ٢ - ٣ - ٤ : ان المُلقي بالكسر زيداً على عمرو لو قصد قتل الاسفل وهو عمرو فمات يقتضى من المأفي مطلقاً ، سواء =

دبيته ، ولو انعكس انعكس (١) .

(او القاه من مكان شاهق) يقتل غالباً ، او مع قصد قتله (او قدمه اليه طعاماً مسموماً يقتل مثله) كميّة وكيفية (ولم يعلمه) بحاله (أو جعله اي الطعام المسموم) في منزله ولم يعلميه به .

ولو كان السم مما يقتل كثيره خاصه فقدام اليه قليله بقصد القتل فكالكثير (٢) ، والأفلا ، ويختلف (٣) باختلاف الامزجة (٤) والخلط (٥) أما لو وضعه في طعام نفسه ، او في ملكه ، فأكله غيره بغير اذنه فلا ضمان . سواء قصد بوضعه قتل الآكل كما لو علم دخول الغير داره كاللص ام لا ، وكذا (٦) لو دخل باذنه وأكله بغير اذنه .

= كان الإلقاء مما يقتل غالباً ام لا .

وكذا لو كان قصد الملكي بالكسر من الإلقاء قتل الملكي بالفتح فقط ومات يقتضى من الملكي ان كان الانقاء مما يقتل غالباً .

واما اذا لم يكن مما يقتل غالباً ولم يقصد القتل لكنه مات فلا يقتضى منه بل يضمن الدية خاصه .

(١) اي لو قصد قتل الملكي - بالفتح - دون الملكي عليه . فيقتضى من الملكي بالواقع اي الملكي مطلقاً ، سواء كان ذلك مما يقتل غالباً ام لا . ويقتضى منه بالملكى عليه ان كان ذلك يقتل غالباً .

(٢) اي يقتضى منه ان قتله ذلك القليل .

(٣) اي الفلة والكثرة .

(٤) فرب مزاج حار يقتله قليل السم . أما ذو المزاج البارد فلا يؤثر فيه ذلك مثلاً .

(٥) اي الممزوج مع السم . فرب خليط مع السم يكسر من صولته اذا كان قليلاً . وآخر يزيد في فعله .

(٦) اي لاضمان .

(او حفر بئراً بعيدة القعر في طريق) ، او في بيته بحيث يقتل وقوعها غالباً ، او قصده (١) (ودعا غيره الى المرور عليها (٢) مع جهالته (٣)) بها (فوق فات) . اما لو دخل بغیر إذنه فوق فيها فلاضمان وان وضعها لاجل وقوعه (٤) كما لو وضعها للناس .

(او القاء في البحر فالتعمه الحوت اذا قصد إلقام الحوت (٥)) او كان وجوده (٦) والتقامه غالباً في ذلك الماء (وان لم يقصد) إلقاء (٧) ولا كان غالباً فاتفاق ذلك (ضمنه ايضاً على قوله) لأن الالقاء كاف في الضمان ، وفعل الحوت امر زائد عليه (٨) ، كنصل (٩) منصوب في عمق البئر الذي يقتل غالباً ، ولأن البحر مظنة الحوت ، فيكون قصد إلقاءه في البحر كقصد القامه الحوت .

ووجه العدم (١٠) ان السبب الذي قصده لم يقتل به (١١) والذي

(١) اي قَصَدَ القتل .

(٢) اي على البئر .

(٣) اي مع جهة الماء بالبئر .

(٤) اي الداخل .

(٥) اي قصد الملكي - بالكسر - القام الحوت الملكي بالفتح .

(٦) اي الحوت .

(٧) اي لم يقصد الملكي القام الحوت الملكي بالفتح .

(٨) اي على الالقاء .

(٩) هي حدبة حادة تجعل في رأس الرمح .

(١٠) اي عدم الضمان .

(١١) اي لم يقتل بذلك السبب وهو الالقاء .

فُسْتَلِّ به (١) غير مقصود فلا يكون عمداً (٢) وان اوجب الديمة . وحكاية المصنف له قوله لا يشعر بتمريره . وقد قطع به (٣) العلامة ، وهو حسن ، لأن الغرض كون الالقاء موجباً للضمان كما ظهر من التعليل (٤) . وكذا الخلاف (٥) لو التقمم الحوت قبل وصوله الى الماء (٦) من حيث (٧) ان الالقاء في البحر اتلاف في العادة . وعدم (٨) قصد اتلافه بهذا النوع وال الاول (٩) اقوى .

(او اغرى به كلبآ عقوراً فقتله ولا يمكنه (١٠) التخلص) منه .
فاو امكنا (١١) بالهرب او قتيله (١٢) او الصياح به (١٣) ونحوه فلا قواد ،

-
- (١) وهو القام الحوت اياه .
 - (٢) لأن القتل الذي قصده لم يقع . والقتل الذي وقع لم يكن قاصده .
 - (٣) اي بالقول بالضمان في هذه الصورة .
 - (٤) اي التعليل المذكور في كلام الشارح تعقيباً على كلام المصنف . وهو قوله : « لأن الالقاء كاف في الضمان » وان لم يكن من قصده القام الحوت .
 - (٥) في الضمان وعدمه .
 - (٦) كما لو كان رأس الحوت خارجاً من الماء فصاده قبل وصول الملكي إلى الماء .
 - (٧) تعليل للضمان .
 - (٨) تعليل لعدم الضمان . وعدم مجرور عطفاً على مدخل (من الجارة) .
 - (٩) وهو الضمان . لانه قاصد للاتلاف والالقاء بنفسه يقتل غالباً .
 - (١٠) اي المقتول لم يمكنه التخلص من الكلب العقور .
 - (١١) اي التخلص .
 - (١٢) اي او امكانه التخلص من الكلب بقتله .
 - (١٣) اي او امكانه التخلص بالصياح بالكلب .

ج ١٠

لأنه اعان على نفسه بالتفريط (١) . ثم أن كان التخلص الممكن من مطلق
إذاه فكالقائه في الماء فيموت مع قدرته على الخروج (٢) ، وإن لم يمكن
الا بعد عضة لا يقتل مثلها فكالقائه في النار كذلك (٣) فيضمن (٤) جنابة
لابكنته دفعها (٥) .

(او القاء الى اسد بحيث لا يمكنه (٦) القرار منه) فقتله ، سواء
كان في مضيق ام بريّة (٧) (او انهشه حيّة قاتلة فات (٨) او طرحها
عليه فنهشته فهلك) او جمع بينه (٩) وبينها في مضيق ، لأنه مما يقتل غالباً.
(او دفعه في بئر حفرها الغير) متعدياً (١٠) بحفرها ام غير متعدِّ

(١) اي التقصير . لأنه هو الذي قصر في تخلص نفسه .

(٢) اي لاضمان .

(٣) اي فيموت مع قدرته على الخروج ولم يخرج .

(٤) اي المُغري .

(٥) اي، المقدار الذي كان خارجاً عن قدرة المقتول . فهذا المقدار مضمون
على المغري دون الزائد عليه .

(٦) اي الملقي .

(٧) المضيق : هو المكان الضيق الذي لا يمكن التخاص من فوراً . والبرية
هي الصحراء الواسعة .

أي سواء كان الالقاء في مضيق ام بريّة .

(٨) اي جَعَلَ الحَيَاةَ تَلْسِعَهُ وَتَعْصِمَهُ . ولم يستعمل اللفظ من باب الافعال.
راجع لسان العرب ، ونتاج العروس وغيرهما .

(٩) اي بين الانسان وبين الحياة .

(١٠) اي بغير سبب مجوّز .

في حالة كون الدافع (عملاً بالبئر) (١) ، لانه مباشر للقتل فيقدم على السبب لو كان (٢) (ولو جهل) الدافع بالبئر (فلا قصاص عليه) لعدم القصد الى القتل حينئذ لكن عليه الدية ، لانه شبيه عمد .
 او شهد عليه زوراً بوجوب (٣) القصاص فاقتصر منه) لضعف المباشر (٤) ببابحة الفعل بالنسبة اليه فيرجح السبب (٥) (الا ان يعلم الولي التزوير ويبادر) القتل (فالقصاص عليه) (٦) ، لانه حينئذ قاتل عمدآ بغير حق .
 (وهنا مسائل - الاولى : لو اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر) لأنه القاتل عمدآ ظالماً ، اذ لا يتحقق حكم الاكره في القتل عندنا ، ولو وجبت الدية كما لو كان المقتول غير مكافئ (٧) فالدية على المباشر ايضاً (دون الامر) فلا قصاص عليه ، ولا دية (ولكن يحبس الامر) دائمآ (حتى يموت) ويدل عليه مع الاجماع صحيحة زرارة عن الباقي عليه السلام في رجل امر رجلاً بقتل رجل فقتلته فقال : « يقتل به الذي قتله ، ويُحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت » (٨) هـ (٩) اذا كان المقهور (١٠)

(١) فيقتصر منه .

(٢) أي لو وقع القتل .

(٣) أي بما يوجب القصاص .

(٤) وهو الحكم .

(٥) وهو الشاهد الزور .

(٦) أي على الولي .

(٧) كما لو كان القاتل مسلماً والمقتول كافراً . أو القاتل حرآ . والمقتول عبداً .

(٨) (الكافي) طبعة (طهران) . الجزء ٧ . ص ٢٨٥ .

(٩) وهو الحكم المذكور آنفأ .

(١٠) أي المكره بالفتح .

بالغاً عاقلاً .

(ولو أكراه الصبي غير المميز ، او الجنون فالقصاص على مكرهها) لأن المباشر حيئن كالآلة . ولا فرق في ذلك (١) بين الحر والعبد . (ويمكن الاكراه فيما دون النفس) (٢) عملاً بالأصل (٣) في غير موضع النص (٤) كالجرح وقطع اليد (٥) فيسقط القصاص عن المباشر (ويكون القصاص على المكره) بالكسر على الاقوى ، لقوة السبب بضعف المباشر بالاكراه خصوصاً لو بلغ الاكراه حد الإلقاء (٦) . ويجتهد عدم الاقتصاص منه (٧) ، لعدم المباشرة فتجب الديمة (٨) . ويضعف (٩) بان (١٠) المباشرة احسن من سبيبة

(١) أي في ان المكره بالكسر يقتضي منه .

(٢) أي يجوز للمكره بالفتح الاقدام على ما اكرهه المكره بالكسر عليه .

(٣) وهي قاعدة ارتفاع التكليف عند الاكراه .

(٤) وهو القتل فإنه لا يتصور فيه الامكان الذي هو الجواز .

(٥) مثلان لغير موضع النص مما يتحقق فيه الاكراه بارتفاع التكليف عن المكره بالفتح .

(٦) بحيث سلب الاختيار من المكره بالفتح . وهذا هو الفرق بين الـ اـ كـ رـاهـ والـ اـ جـ بـ اـرـ ، حيث إنـ الـ اـ كـ رـاهـ لمـ يـ بـلـغـ سـلـبـ الاـ خـيـارـ منـ المـ كـ رـهـ بـالـ فـتـحـ سـوـىـ الخـوـفـ علىـ النـفـسـ ، أوـ مـنـ يـلـوـذـ بـهـ .

(٧) أي من المكره بالكسر الذي هو السبب .

(٨) على المكره بالكسر .

(٩) أي هذا الاحتمال وهو القول بسقوط القصاص واعطاء الديمة .

(١٠) الباء بيان لوجه الضعف .

القصاص (١) فعدمها (٢) أعم من عدمه .

(الثانية - لو اشترك في قتله جماعة) بأن القسوة من شاهق ، او في بحر . او جرحوه جراحات مجتمعة (٣) ، او متفرقة (٤) ولو مختلفة كمية (٥) وكيفية (٦) فمات بها (قُتلاوا به) (٧) جميعاً ان شاء الولي (بعد ان يرد عليهم ما فضل عن ديته) فيأخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنابته (٨)

(١) لأن القصاص قد يثبت مع عدم المباشرة كحافر البئر ، أو ملقي السم في الطعام . ونحوهما .

إذن يكون ثبوت القصاص أعم من المباشرة . فلا يلزم من عدم المباشرة عدم القصاص . لأن عدم الأنصب لا يستلزم عدم الأعم .

نعم لو كان هناك تلازم بينها وجوداً وعدماً لكان الاستدلال المذكور صحيحأً وحيث لم تثبت الملازمة فلا وجه للأحتمال المذكور .

(٢) أي عدم المباشرة أعم من عدم القصاص كما عرفت في المامش رقم ١ .

(٣) حال للجراحات أي حال تكون الجراحات مجتمعة في المضروب .

(٤) حال للجراحات أي حال تكون الجراحات متفرقة في المضروب بأن وقعت كل جراحة في مكان غير مكان الأولى .

(٥) أي ولو كانت هذه الجراحات مختلفة من حيث المقدار بما إذا اورد أحد الجارحين جراحة اكبر وأوسع من الآخر .

(٦) كما إذا اورد أحد الجارحين جراحة بالسيف ، والآخر بالرمح .

(٧) أي قُتِلَ الجميع بسبب المقتول .

(٨) بأن كانوا خمسة فقتلوا جميعاً قصاصاً عن المقتول فحصة كل واحد من دية المقتول تساوي مائة دينار فإذا قتلهم الولي جميعاً يجب عليه أن يدفع إلى ولد كل واحد من هؤلاء مائة دينار . فيصير مجموع المدفوع للأولياء أربعة آلاف دينار .

(وله قتل البعض في رد الباقون) من الديمة (بحسب جنائيتهم) (١) فان فضل للمقتولين فضل) عمما رده شركاؤهم (قام به الولي) (٢) . فلو اشترك ثلاثة في قتل واحد واختار وليه قتيلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية فتصيب كل واحد منهم ثلثا دية ويسقط ما يخصه من الجنائية وهو الثالث الباقي .

ولو قتل (٣) اثنين ادى الثالث ثلث الديمة عوض ما يخصه من الجنائية (٤) وبضيف الولي اليه (٥) دية كاملة ، ليصير لكل واحد من المقتولين (٦) ثلثا دية . وهو (٧) فاضل ديته عن جنائيته (٨) ، ولأن الولي استوفى نفسيين بنفسه (٩) فيرد دية نفس (١٠) .

(١) فلو قتل ولي المقتول أحد القاتلين ، دون الآخرين وجب على الآخرين بنسبة حصتهم من الديمة وهو مائتا دينار فيدفع ثمانمائة دينار لولي المقتول الذي قتل قصاصاً .

(٢) ففي المثال المذكور في المأمور ص ٢٩ . لو قتل الولي اثنين من الخمسة . فيجب عليه أن يدفع إلى ولديها الفاً وستمائة دينار . فالستمائة يأخذها من الثلاثة الباقين ، والألف يعطيها هو .

(٣) أي ولي المقتول .

(٤) فان ما يخصه بسبب جنائيته هو ثلث الديمة .

(٥) أي إلى هذا الثالث دية كاملة وهو الف دينار .

(٦) بصيغة الثنوية أي لكل واحد من ولد المقتولين ..

(٧) أي ثلثا الديمة .

(٨) أي الثالث . حيث أن جنائيته كانت توجب ثلثا .

(٩) أي بنفس واحدة . وهو المقتول .

(١٠) وهو الف دينار .

ولو قتل واحداً أدى الباقيان إلى ورثته ثلثي الديمة ولا شيء على الولي .
ولو طلب (١) الديمة كانت عليهم بالسوية (٢) إن اتفقوا على إدانتها (٣)
وإلا فالواجب تسليم نفس القاتل .

هذا (٤) كلهم مع اتحاد ولي المقتول ، أو اتفاق المتعدد على الفعل الواحد (٥) ، ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص ، وبعض الديمة قدّم مختار القصاص بعد رد نصيب طالب الديمة منها (٦) . وكذا لو عفا البعض (٧) إلا أن الرد هنا على القاتل . وستأتي الإشارة إليه :
(الثالثة - لو اشترك في قتله) أي قتل الذكر (امرأتان قُتلتا به

(١) أي ولي المقتول .

(٢) فلو كانوا ثلاثة كان الواجب على كل واحد ثلث الديمة ، ولو كانوا أربعة فالواجب على كل واحد ربع الديمة . ولو كانوا خمسة فالواجب على كل واحد خمس الديمة وهكذا .

(٣) بأن وافقوا على دفع الديمة إلى الولي .

(٤) أي ما قبل في هذه الصور المذكورة .

(٥) من القصاص أو الديمة .

(٦) أي من الديمة . والراد هو الولي الذي اختار القصاص .

والمعنى : أن مختار القصاص يرد على مختار الديمة مقدار نصيبه من الديمة . فان كان ولي المقتول اثنين فاختار أحدهما القصاص ، والآخر الديمة يدفع مختار القصاص إلى أخيه خمسة دينار .

(٧) أي يقدم مختار العفو . فـ *يُرَد* على باقي الأولياء نصيبهم من الديمة .
لكن الراد هنا هو القاتل ، لا العافي .

ولا رد) اذ لا فاضل لها عن ديتها (١) ، وله (٢) قتل واحدة وترد الاخرى ماقابل جنابتها وهو ديتها (٣) ولا شيء للمقتولة (ولو اشترك) في قتله (ختنبيان) مشكلان (قُتِلَا بِهِ) ان شاء الولي كما يقتل الرجلان والمرأتان المشتركتان (٤) (ويرد عليهما (٥) نصف دية الرجل بينهما نصفان) (٦) لأن دية كل واحد (٧) نصف دية رجل ونصف دية امرأة وذلك ثلاثة ارباع دية الرجل (٨) فالفضل لكل واحد (٩) من نفسه عن جنابتها ربع دية الرجل (١٠) . ولو اختار قتل احدهما رد عليه ربع دية (١١) هو ثلث

(١) أي عن دية الرجل ، لأن دية كل واحد منها نصف دية الذكر . فديتها معاً متساوية لدية الرجل .

(٢) أي لولي المقتول .

(٣) وهو ديتها كاملة التي تساوي نصف دية الرجل فتعطى للولي .

(٤) في قتل الرجل الواحد .

(٥) أي على وليهما .

(٦) أي لكل واحد منها ربع الديمة وهي مائتان وخمسون ديناراً .

(٧) أي دية كل واحد من الختنين المقتولين قصاصاً .

(٨) وهي سبعمائة وخمسون دينار ، لأن نصف دية الرجل خمسمائة دينار ،

ونصف دية المرأة مائتان وخمسون ديناراً . فالمجموع سبعمائة وخمسون ديناراً .

(٩) أي لكل واحد من الختنين المقتولين قصاصاً .

(١٠) فربع دية الرجل مائتان وخمسون ديناراً . فالمجموع خمسمائة دينار .

(١١) اي ربع دية الرجل وهي مائتان وخمسون ديناراً .

ديته (١) ودفع الباقي (٢) نصف دية الرجل (٣) فيفضل للولي ربع ديته (٤) .
 (ولو اشترك) في قتل الرجل (نساء قُتلن) جُمَعَ ان شاء الولي
 (ويرد عليهم ما فضل عن ديته) (٥) فلو كن ثلاثة فقتلهن رد عليهم
 دية امرأة (٦) بينهن بالسوية ، او اربعاء (٧) فدية امرأتين (٨) كذلك (٩)
 وهكذا (١٠) . ولو اختار في الثلاث (١١) قتل اثنتين ردت الباقية (١٢)
 ثلث ديته (١٣)

(١) أي هذا الربع ثلث دية الخنثى .

(٢) أي الآخر الذي لم يقتل ولم يقتصر منه .

(٣) وهي خمسةمائة دينار .

(٤) أي للولي ربع دية الرجل وهي مائتان وخمسون ديناراً . حيث إن الولي
 قتل واحداً من الخنثيين فدفع لولي المقتول ربع دية الرجل واخذ من الخنثى الثاني
 نصف دية الرجل فزاد له ربع دية الرجل .

(٥) أي عن دية الرجل المقتول .

(٦) وهي خمسةمائة دينار .

(٧) أي لو كان أربعاء في قتل الرجل فقتلهن الولي .

(٨) وهي الف دينار .

(٩) أي تقسم هذه الديمة بين أولياء النسوة المقتولات بالسوية .

(١٠) فلو كن ستة فقتلهن قصاصاً فعليه دية أربع نساء .

ولو كن ثمانين فقتلهن قصاصاً فعليه دية ست نساء .

ولو كن عشراً فقتلهن قصاصاً فعليه دية ثمانين نساء .

(١١) كالمثال الأول .

(١٢) أي التي لم تقتل .

(١٣) أي ثالث دية الرجل المقتول .

بين المقتولتين بالسوية ، لأن ذلك (١) هو الفاضل لها عن جنایتها . وهو (٢) ثالث ديتها ، او قتل واحدة ردت الباقيتان على المقتولة ثالث ديتها (٣) . وعلى الولي (٤) نصف دية الرجل . وكذا قياس الباقي (٥) .
 (ولو اشترك) في قتل الرجل (رجل وامرأة) واختصار الولي
 قتليها (فلا رد للمرأة) اذ لا فاضل لها من ديتها عما يخص جنایتها (٦)
 (ويرد على الرجل نصف ديته) لانه الفاضل من ديته عن جنایته (٧)
 والرد (من الولي ان قتليها) ، او من المرأة لو لم تقتل ، لانه مقدار
 جنایتها .

(ولو قُتلت المرأة) خاصة فلا شيء لها (٨) و (رد الرجل
 على الولي نصف الديمة) مقابل جنایته (٩) . هذا هو المشهور بين الاصحاب
 وعليه العمل .

(١) أي ثلث دية الرجل .

(٢) أي الجنایة .

(٣) وهو سدس دية الرجل أي $\frac{1}{6}$ ديناراً .

(٤) أي ردت المرأة الباقيتان على الولي نصف دية الرجل وهي خمسائة دينار

(٥) فلو كن أربعاً فقتل واحدة منها ردت الثلاث الباقيات على المقتولة
 كل واحدة ربع ديتها ، وعلى ولد المقتول نصف ديته ولو قتل اثنين منها ردت
 الباقيتان على كل واحدة ربع الديمة ولا شيء لولي المقتول . وهكذا .

(٦) لأن ديتها نصف دية الرجل فتشمل جنایتها التي هي النصف تمام ديتها .

(٧) لأن ديتها كاملة ويخص من جنایتها نصف دية المقتول . فإذا قتله الولي
 عليه أن يرد نصف ديته .

(٨) لأن ديتها نصف دية الرجل .

(٩) لأن جنایتها كانت بالنصف فله نصف ديتها .

وللمفید - رحمة الله - قول بأن المردود على تقدير قتلها يقسم بينها ثلاثة : للمرأة ثلاثة (١) بناء على أن جنائية الرجل ضعف جنائية المرأة لأن الجنائي نفس ونصف نفس جنت على نفس (٢) فتكون الجنائية بينها أولاً بحسب ذلك (٣) .

وضعفه ظاهر (٤) ، وإنما هما نفسان جنتا على نفس فكان على كل واحدة نصف ، ومع قتالها (٥) فالفضل للرجل خاصة ، لأن التقدير المستوفى أكثر قيمة من جنائيته بقدر ضعفه ، والمستوفى من المرأة بقدر جنائيتها فلا شيء لها كما مر (٦) . وكذا على تقدير قتلها (٧) خاصة .

(الرابعة - لو اشترك عبيد في قتله) اي قتل الذكر الحر فلولي قتل الجميع ، او البعض ، فإن قتالهم اجمع (رد عليهم ما فضل من قيمتهم عن دينه ان كان) هناك (فضل ثم) على تقدير الفضل لا يرد على الجميع كيف كان بل (كل عبد نقصت قيمته عن جنائيته (٨) او ساوت) قيمته

(١) اي ثلث المردود .

(٢) لأن الرجل نفس كامنة ، والمرأة نصف نفس .

(٣) اي بحسب كون الجنائي نفساً ونصفها .

(٤) لأن القول بأن المرأة نصف نفس لا دليل عليه .

(٥) اي الرجل والمرأة الفاتلان .

(٦) في القول المشهور .

(٧) اي قتل الرجل . فترد المرأة نصف الديمة عليه .

(٨) اي عما يخصه من الجنائية . مثلاً لو اشتراك خمسة عبيد في قتل حر .

وكانت قيمة احدهم تساوي مائة دينار . والثاني مائة وخمسين ، والثالث مائتين . وهكذا .

فيخصص كل واحد منهم من الجنائية خمسها وهو مبلغ مائتي دينار . فالذى =

جنایته (فلا رد له ، وإنما الرد ملن زادت قيمته عن جنایته) ما لم تتجاوز دية الحر (١) فترد اليها (٢) . فلو كان العبيد ثلاثة قيمتهم عشرة آلاف درهم فما دون بالسوية وقتلهم الولي فلا رد (٣) ، وإن زادت قيمتهم عن ذلك فعل كل واحد ثلث دية الحر ، فمن زادت قيمته عن الثالث رد على مولاه الزائد ومن لا فلا (٤) .

(الخامسة - لو اشترى حر عبد في قتلها فإنه اي لوليه (قتلها) معا (ويرد على الحر نصف ديته) لأنها الفاضل عن جنایته (وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الديه ان كان له فضل) ما لم تتجاوز دية الحر فترد اليها (٥) (وان قتل احدهما فالرد على الحر من مولى العبد اقل الامرين من جنایته (٦) وقيمة عبده) ان اختار قتل الحر ، لأن الاقل ان كان هو الجنایة وهو نصف دية المقتول فلا يلزم الجني سواها ، وإن كان هو قيمة العبد فلا يبني الجنائي على اكثـر من نفسه ولا يلزم مولاه

=تساوي قيمته اكثـر من ذلك يستحق مولاه رد هذا الفاضل . ومن ساوت قيمته مقدار جنایته فلا شيء له . وكذا الناقص .

(١) اي لم تتجاوز دية العبد دية الحر فلو كانت قيمته اكثـر من ألف دينار لا يستحق هذا الاكثـر . بل الفاضل من جنایته الى حد الألف فقط .

(٢) اي دية العبد الى دية الحر وهي ألف دينار .

(٣) لأن دية الحر ألف دينار وهو يساوي عشرة الآف درهم قيمة العبيد فلا فضل لهم عن دية الحر .

(٤) اي من لم تزد قيمته عن الثالث بأن ساوت ، او نقصت فلا شيء له .

(٥) اي قيمة العبد لا تتجاوز دية الحر . فإذا زادت ترد الى دية الحر .

(٦) اي ما يخص جنایة العبد وهو نصف دية المقتول .

الزائد . ثم ان كان الأقل هو قيمة العبد فعل الولي " أكال نصف الديمة لأولياء الحر (١) .

(والرد على مولى العبد من) شريكه (الحر) ان اختيار الولي العبد (وكان له فضل) من قيمته عن جنابته بأن تجاوزت قيمته نصف دية الحر ، ثم ان استواعت قيمته الديمة (٢) فله جميع المردود من الحر (٣) وان كانت اقل (٤) فائزائد من المردود عن قيمته بعد حط مقابل جنابته لولي المقتول .

(والا) يكن له فضل بان كانت قيمة العبد نصف دية الحر او انقص (رد) الحر عوض جنابته وهو نصف الديمة (على المولى) ان شاء .

هذا هو المحصل في المسألة (٥) وفيها اقوال اخر مدخلة (٦) (ومنه (٧) يعرف حكم اشتراك العبد والمرأة) في قتل الحر (وغير ذلك) من الفروض كاشترك كل من الحر والعبد والمرأة مع الخنزى واجماع الثلاثة وغيرها .

(١) خلاصته : ان الولي لو اختار قتل الحر فلو لي " الحر " نصف ديته . وهذا النصف يجب رده من مولى العبد الى ولي الحر ان كانت قيمة عبده اكبر ، او مساوية له . وان كانت قيمته أقل دفع هذا الأقل . والباقي - الى ان يكمل النصف - يجب على ولي المقتول ردّه .

(٢) أي كانت قيمته الف دينار .

(٣) وهو مبلغ خمسيناتة دينار .

(٤) أي كانت قيمة العبد أقل من النصف .

(٥) أي مسألة اشتراك حر وعبد في قتل حر .

(٦) أي فيها إشكال .

(٧) اي من الحكم المذكور في العبد والحر .

وضابطه : اعتبار دية المقتول (١) ان كان حرّاً . فإن زادت عن جنابته دفع اليه الزائد ، وان ساوت ، او نقصت اقتصر على قته ، وقيمة العبد كذلك ما لم تزد عن دية الحر (٢) ورد الشربكُ الذي لا يُقتل ما قبل جنابته من دية المقتول (٣) على الشربكُ ، ان استواعت فاضل ديته او قيمته للمردود ، والا رد الفاضل (٤) الى الولي . وكذا القول لو كان الاشتراك في قتل امرأة ، او خنزى ، ويجب تقديم الرد على الاستيفاء في جميع الفروض .

(القول في مثراط القصاص)

وهي خمسة (فنها) - التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر) سواء كان القاتل ناقص الاطراف (٥) ، عادم الحواس (٦) والمقتول صحيح ، ام بالعكس ، لعموم الآية (٧) ، سواء تساوا في العلم .

(١) أي يلاحظ دية الذي قتل قصاصاً .

(٢) إن ساوت جنابته ، أو نقصت عنها فلا شيء له . ولكن ان زادت قيمته عن جنابته وكانت الزيادة فوق دية الحر فالمردود عليه اما هو التفاوت ما بين جنابته الى دية حر . دون مزاد .

(٣) أي الذي قتل قصاصاً .

(٤) أي رد الفاضل عن جنابية الذي يراد قتله .

(٥) بأن كان ناقص اليد ، او الرجل .

(٦) بأن كان اعمى او اصم .

(٧) وهو قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَى أَلْحُرُ =

والشرف . والغنى . والفقر . والصحة . والمرض . والقوه . والضعف والكبير . والصغر ، ام تفاوتا وان اشرف المريض على الاهلاك ، او كان الطفل مولودا في الحال .

(و) الحر (بالحرقة مع رد) وليها عليه (نصف ديتها) ، لأن ديتها ضعف ديتها ، وبالختى مع رد ربع الديه ، والختى بالمرأة مع رد ربع عليه كذلك .

(والحرقة بالحرقة) ولا رد اجماعا (والحر (١) ولا يرد) او ليازها على الحر شيئا (على الاقوى) ، لعموم « النفس بالنفس » (٢) وخصوص صحيحي الحلبى ، وعبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام (٣)

= بالحر . والعبد بالعبد . والاثني بالاثني ف Moran عُفَيْسِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَتَابَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْخِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ .

البقرة : الآية ١٧٨

(١) أي تقتل الحرقة بالحر اي تقتل المرأة بالرجل .

(٢) وهو قوله تعالى : و كتبنا علبيهم فيها ان النفس بالنفس و العين ب العين .

المائدة الآية : ٤٥

(٣) راجع (التهذيب) طبعة (النجف الأشرف) سنة ١٣٨٢ الطبعة الثانية

ج ١٠ ص ١٨٠ ..

البلك نص صحيحه الحلبى :

عن ابن أبي عمر عن الحلبى عن (أبي عبد الله) عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا فأراد أهل المرأة ان يقتلوه .

قال : ذلك لهم ان أدوا الى اهله نصف الديه ، وان قبلوا الديه فلهم نصف =

الدالتين على ذلك صريحاً ، وان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه .
ومقابل الاقوى رواية ابي مريم الانصاري عن الناقد عليه السلام
في امرأة قتلت رجلا قال : « تُقتل ويؤدي ولilyها بقية المال » (١) وهي
مع شذوذها لا قائل يضمنها من الاصحاب . قال المصنف في الشرح (٢) :
وليس بعيد دعوى الاجماع على هذه المسألة (٣) .
وأولى منه (٤) قتل المرأة بالختني ، ولا ردّ . وقتل الختنى

= دية الرجل ، وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها . واليك صححة
عبد الله بن سنان .

عن عبد الله بن سنان قال : سمعت (أبا عبد الله) عليه السلام يقول في رجل
قتل امرأته متعمداً .

فقال : إن شاء أهلها ان يقتلوه يردوا الى اهله نصف الديمة ، وان شاؤا اخذوا
نصف الديمة خمسة آلاف درهم .

وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة .

فقال : إن شاء أهلها ان يقتلوها قتلوها ، وليس يجني أحد أهلها اكثر من جناته
على نفسه :

نفس المصدر . ص ١٨١ . الحديث ٤ .

(١) نفس المصدر ص ١٨٣ . الحديث ١٤ .

وهي شاذة ، لخلافتها الأخبار الكثيرة المصرحة بأن لا يجني الجاني على اكثر
من نفسه .

(٢) اي في شرح الإرشاد .

(٣) اي في مسألة قتل المرأة الرجل فتقتل ولا شيء سواه .

(٤) اي من قتل المرأة بالرجل ، لأنّه لو كانت تقتل بزاوج قتلها الرجل ولا شيء
سوى قتلها ففي قتالها الختنى يكون ذلك بطريق اولى .

بالرجل كذلك (١) .

(ويقتضى للمرأة من الرجل في الطرف من غير رد حتى تبلغ دية الطرف (ثالث دية الحر) فصاعداً (فتصير على النصف) (٢) وكذا البحث في الجراح يتساويان فيها دية وقصاصاً ما لم تبلغ ثلث الدية (٣) فإذا بلغته ردت المرأة إلى النصف .

ومستند التفصيل (٤) أخبار كثيرة منها : صحيحه ابأن بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشر من الابل . قات : قطع اثنين . قال : عشرون من الابل . قلت : قطع ثلاثة ، قال : ثلاثون من الابل . قال : قلت : قطع اربعاء . قال : عشرون من الابل ، قلت : سبعان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع اربعاء فيكون عليه عشرون ! ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق ، فنبراً من قاله ، ونقول : الذي جاء به شيطان ! فقال عليه السلام : مهلا يا أبا ، ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه واله : ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية ، فإذا بلغت الثالث رجعت الى النصف . يا ابا إنك اخذتني بالقياس ، والسنة اذا قيست اتحقق الدين » (٥) .

وروى تفصيل الجراح جميل بن دراج عنه عليه السلام « قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال : نعم

(١) اي يقتل الختنى بالرجل ولا رد .

(٢) اي نصف دية الرجل .

(٣) اي ما لم تبلغ دية المرأة ثلث دية الرجل .

(٤) اي المذكور هنا من ان المرأة تعاقل الرجل الى الثالث فإذا بلغته ردّت الى النصف .

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٤ . الحديث ١٦ .

في الجراحات ، حتى تبلغ الثالث سواء ، فإذا بلغت الثالث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة » (١) .

وقال الشيخ - رحمة الله - : ما لم تتجاوز الثالث (٢) والأخبار الصحيحة حجة المشهور (٣) .

اذا تقرر ذلك فلو قطع منها ثلاث اصابع استوفت مثلها منه قصاصاً من غير رد . ولو قطع اربعاء (٤) لم تقطع منه (٥) الاربع الا بعد رد دية اصبعين (٦) .

وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد ؟ وجهان ، منشؤهما وجود المقتضي لجوازه كذلك ، وانتفاء المانع . أما الاول (٧) فلان قطع اصبعين منها يوجب ذلك (٨) فالزائد اولى .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٤ . الحديث ١٧ .

(٢) اي قال الشيخ : إن المرأة تعامل الرجل الى حدَّ الثالث . فإذا تجاوزت ديتها الثالث رجعت الى النصف .

واما المشهور فقايلون بأن المرأة تعامل الرجل ما لم تبلغ الثالث فإذا بلغته رجعت الى النصف . فالفرق بين الشيخ والمشهور أنها هو عند بلوغ ديتها نفس الثالث . فالمشهور يقولون برجوها الى النصف حينئذٍ وأما الشيخ فيحكم باستمرار . المساواة . واما بعد تجاوز الثالث فترجع الى النصف .

(٣) لأنها ذكرت : فإذا بلغت الثالث رجعت الى النصف .

(٤) اي قطع الرجل اربع اصابع من المرأة .

(٥) اي من الرجل قصاصاً ،

(٦) اي تدفع المرأة الى الرجل دية اصبعين ثم تقطع منه اربع اصابع قصاصاً .

(٧) اي وجود المقتضي .

(٨) يعني لو كان المقطوع من المرأة اصبعين لكان لها حق قطع الاصبعين =

واما الثاني (١) فلان قطع الزائد زيادة في الجنابة فلا يكون سبباً في منع ما ثبت اولاً (٢) ومن النص (٣) الدال على انه ليس لها الاقتصاص في الجنابة الخاصة (٤) الا بعد الرد .

ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلاث ، والعفو في الرابعة (٥) وعدم اجابتها هنا اقوى .

وعلى الاول (٦) تتمييز بين قطم اصبعين من غير رد ، وبين قطع اربع مع رد دية اصبعين .
ولو طلبت الديمة فليس لها اكثر من دية اصبعين .

= من الرجل قصاصاً . فعند قطعه اربع اصابعها يكون لها بطريق اولى ان تقطع اصبعين منه .

(١) اي انتهاء المانع .

(٢) يعني لو كان لها حق قطع اصبعين منه قصاصاً على قطعه منها اصبعين .
فعند قطعه اربع وهو زرادة في الجنابة لا يوجب منع ما كان لها عند قطع الاصبعين .
(٣) هذا وجه للقول الثاني وهو القول بوجوب الرد وان لم تقطع منه الاصبعين الآخرين . وحاصله : ان مفاد النصوص ان المرأة اذا ارادت الاقتصاص من الرجل فيها فوق الثالث من الجنابة الواقعه . فعليها ان تدفع الى الرجل نصف دية الجنابة ثم تقتضي منه .

ومفاد هذا الحكم مطلق فيما اذا ارادت الاقتصاص ، سواء استوفت كله او بعضه فعليها الرد . اما التبعيض باختيارها فهذا امر خارج عن مفاد النصوص .

(٤) وهي الجنابة فوق الثالث كالاربع اصابع في مثالنا .

(٥) لانه لو كان العفو عن اثنين محل اشكال ، فالعفو عن الواحدة فقط اشد اشكالا .

(٦) اي اجابتها على الاقتصاص في اثنين وعدم الرد .

هذا (١) اذا كان القطع بضربة واحدة ، ولو كان بازيد ثبتت لها دية الأربع ، او القصاص في الجميع من غير رد ، لشوت حكم السابق (٢) فيستصحب . وكذا حكم الباقي (٣) .

(وُيقتل العبد بالحر والحرة) وان زادت قيمة عن الديمة ، ولا يرد على مولاه الزائد - لو فرض - كما لا يلزم منه الاكمال - لو نقص - (وبالعبد وبالامة) (٤) سواء كانا (٥) مالك واحد ام مالكين ، وسواء تساوت قيمتها (٦) ام اختلفت .

(وُتقتل الامة بالحر والحرة وبالعبد والامة) مطلقا (٧) .

(وفي اعتبار القيمة هنا) اي في قتل المملوك مثله (قوله ") فلا يقتل الكامل بالناقص ، الا مع رد التفاوت على سيد الكامل ، لأن ضمان المملوك يراعى فيه المالية فلا يستوفى الزائد بالناقص بل بالمساوي . ويحتمل جواز القصاص مطلقا (٨) من غير رد لقوله تعالى : « آللنفس بالنفس » ، قوله : « الْمُحْرِرُ بِالْمُحْرَرِ وَالْمَعْدُ بِالْمَعْدِ » اما قتل

(١) اي الحكم المذكور في صورة قطع اربع اصابع منها .

(٢) لأنها عند قطع اصابعها الواحدة استحققت قطع اصابعه . وكذلك عند الثانية والثالثة . فيستصحب بقاء هذا الحكم .

(٣) اي الثانية . والثالثة . والرابعة .

(٤) اي يقتل العبد بالعبد ، وبالامة .

(٥) اي القاتل والمقتول .

(٦) اي قيمة القاتل والمقتول المملوكيين .

(٧) سواء تساوت قيمتها ام اختلفت .

(٨) سواء في الناقص والكامل .

الناقص بالكامل فلا شبهة فيه، ولا يلزم مولاه الزائد عن نفسه مطلقاً (١).
 (ولا يقتل الحر بالعبد) اجماعاً وعملاً بظاهر الآية (٢) ، وصححة
 الحلي (٣) ، وغيره (٤) عن الصادق عليه السلام : « لا يقتل الحر بالعبد »
 ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله (٥) وادعى (٦) في الخلاف
 اجماع الصحابة عليه .

وهذا الحكم (٧) ثابت له وإن اعتناد قتل العبيد عملاً بعموم الأدلة
 واطلاقها (٨) .

(وقيل) والسائل الشيخ وجاءه : (إن اعتناد قتلهم قتل (٩)
 حسماً (١٠) لجرأته) ، وفساده ، واستناداً إلى روایات (١١) لانهض

(١) جنائية كانت أو قتلاً .

(٢) وهو قوله تعالى : **الحرُّ بِالحرُّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ** . البقرة الآية ١٧٨

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ١٩١ الحديث ٤٨ .

(٤) نفس المصدر . الحديث ٤٩ .

راجع نفس الباب تجد الاحاديث بهذه المضمون كثيرة .

(٥) راجع (نيل الاوطار) ج ٧ ص ١٦ تجد اختلاف روایاتهم في ذلك .

وميل فقهائهم الى ما يرويه أصحابنا مؤولين تلك الروایات .

(٦) اي الشيخ الطوسي رحمه الله .

(٧) وهو ان الحر لا يقتل بالعبد .

(٨) كما سبقت الاشارة اليها عند المامش ٣٤ .

(٩) اي الحر بالعبد عند اعتياده قتلهم .

(١٠) اي قطعاً لفساده .

(١١) منها ما في التهذيب عن علي عليه السلام : « انه قتل حرًّا بعد قتيله عمداً »

وحلها الشيخ على اعتياده ذلك . راجع التهذيب ج ١٠ ص ١٩٢ فما بعد .

في مخالفة ظاهر الكتاب (١) وصحيح الاخبار (٢) وقتوى أكثر الاصحاب . وعلى هذا القول (٣) فالمرجع في الاعتياد الى العرف (٤) . وهل يرد على اولياء الحر ما فضل من دينه عن قيمة المقتول الذي تحققت به العادة (٥) قبل : نعم نظرا الى زیادته عنه (٦) كما لو قُتِلَ امرأة . والاخبار خالية من ذلك (٧) ، والتعليق بقتنه لافساده لا يقتضيه (٨) .

(ولو قتل المولى عبده) او امته (كفَرَ) كفارۃ القتل (٩) (وعُزَّرَ) ولا يلزمہ شيء غير ذلك على الاقوى . وقيل : تجب الصدقة بقيمة استنادا الى رواية ضعيفة (١٠) ، ويمكن حملها على الاستحباب . (وقيل : ان اعتقاد ذلك قتل) كما لو اعتقاد قتل غير مملوکه ، للاخبار السابقة ، وهي مدخلخواة السند ، فالقول بعدم قتله مطلقاً (١١) اقوى . (واذا عُرم الحر قيمة العبد او الامة) بان كانوا لغيره (لم يتتجاوز بقيمة العبد دية الحر ، ولا بقيمة المملوكة دية الحرة) ، لرواية الحلبی

(١) الناص على ان العبد بالعبد . والحر بالحر .

(٢) تقدمت الاشارة اليها في الاماش ٣ و ٤ ص ٤٥ .

(٣) اي القول بقتل الحر بالعبد في صورة الاعتياد .

(٤) فن رأه العرف معتادا في قتل العبيد قتل بذلك ، والا فلا .

(٥) وهو الأخير .

(٦) اي زيادة دية الحر عن دية العبد .

(٧) اي من رد ما فضل .

(٨) اي التعلييل الوارد في الروايات بأنه يقتل لافساده لا يقتضي الرد المذكور

(٩) وهي عتق رقبة وصيام شهرين واطعام ستين مسكينا .

(١٠) راجع التهذيب ج ١٠ ص ١٩٢ رقم ٥٦ .

(١١) سواء كان معتادا ام غيره .

عن أبي عبد الله عليه السلام : « اذا قتل الحر العبد غُرم قيمته وأدْبَر قيل : فان كانت قيمته عشرين الف درهم ؟ قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار » (١) .

(ولا يضمن المولى مجنائية عبده) على غيره ، لأن المولى لا يعقل عبده (وله الخيار ان كانت) الجنائية صدرت عن المملوك (خطأً بين فكهه باقل الامرين : من ارش الجنائية . وقيمتها) ، لأن الاقل ان كان هو الارش ظاهر ، وان كانت القيمة فهي بدل من العين فيقوم مقامها والا لم تكن بدلًا ، ولا سبيل الى الزائد ، لعدم عقل المولى . وقيل : بارش الجنائية مطلقاً (٢) . والاول (٣) اقوى (وبين تسليمه) الى المجنى عليه (٤) او وليه (٥) ليسرقه او يسترق منه ما قابل جنائيته . (وفي العمد التخيير) في الاقتصاص منه ، او استرقاقه (للمجنى عليه ، او وليه) .

(والمدبر) في جميع ذلك (كالقتل) فُيقتل ان قُتلت عمدآ حرا ، او عبدا ، او يدفع الى ولی المقتول يسترقه ، او يفديه مولاه بالاقل كما مر (٦) . ثم ان فداءه ، او بقى منه شيء بعد ارش الجنائية بقى على تدبیره والا بطل . ولو مات مولاه قبل استرقاقه وفكهه فالاقوى انعتاقه ، لانه

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٠٥ رقم ١١.

(٢) سواء ساوت قيمته ام زادت ام نقصت .

(٣) وهو تخمير المولى بين الامرين وله اختيار اهلها .

(٤) وهذا في صورة وقوع الجنائية على الطرف .

(٥) وهذا في صورة وقوع الجنائية على النفس .

(٦) في رجوع اختيار ذلك الى المولى .

لم يخرج عن ملكه بالجناية فعلاً ، وحيثـنـد (١) فيـسـعـيـ فيـ فـكـ رـقـبـتـهـ منـ الجـنـاـيـةـ .ـ انـ لمـ تـوجـبـ قـتـلـهـ حـرـاـ (٢) .ـ

(وكـذاـ المـكـانـبـ المـشـرـوـطـ وـالمـطـلـقـ الـذـيـ لـمـ يـؤـدـ شـيـئـاـ)ـ وـلوـ اـدـىـ شـيـئـاـ مـنـهـ (٣)ـ تـحرـرـ مـنـهـ بـحـسـابـهـ ،ـ فـاـذـاـ (٤)ـ قـتـلـ حـرـاـ عـمـداـ قـتـلـ بـهـ ،ـ وـاـنـ قـتـلـ مـلـوـكـاـ فـلاـ قـوـدـ (٥)ـ وـتـعـلـقـتـ الجـنـاـيـةـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ الرـقـيـةـ بـعـضـةـ ،ـ فـيـسـعـيـ فـيـ نـصـيـبـ الـحـرـيـةـ ،ـ وـيـسـتوـفـيـ الـبـاـقـيـ مـنـهـ ،ـ اوـ يـبـاعـ فـيـهـ (٦)ـ .ـ

ولـوـ كـانـ القـتـلـ خـطـأـ فـعـلـ الـامـامـ بـقـدـرـ ماـ فـيـهـ مـنـ الـحـرـيـةـ (٧)ـ وـالـمـولـىـ بـالـخـيـارـ فـيـ الـبـاـقـيـ (٨)ـ كـاـمـرـ ،ـ سـوـاءـ اـدـىـ نـصـفـ مـاـعـلـيـهـ فـصـاعـدـاـ اـمـ لـاـ (٩)ـ .ـ

(١) اي حين موت المولى قبل استرقاقه وفكـهـ .ـ

(٢) « حرـآ »ـ حـالـ مـنـ الضـمـيرـ المـنـصـوبـ فـيـ « قـتـلـهـ »ـ الـرـاجـعـ إـلـىـ الـمـدـبـرـ المـنـعـقـتـ بـعـدـ مـوـتـ مـوـلـاهـ .ـ

وـالـعـنـيـ :ـ انـ الـحـكـمـ بـالـاسـتـسـعـاءـ اـنـماـ هـوـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ اـيمـاحـ جـنـاـيـةـهـ المـذـكـورـةـ قـتـلـهـ فـيـ حـالـةـ تـحرـرـهـ .ـ ايـ بـعـدـ صـيـرـوـرـتـهـ حـرـآـ .ـ كـاـمـ لوـ كـانـ قـتـلـ عـمـداـ وـارـادـ اوـ لـيـاءـ الـمـقـتـولـ الـاقـصـاـصـ مـنـهـ بـعـدـ تـحرـرـهـ .ـ

(٣) اي من مـالـ الـكـتـابـةـ .ـ

(٤) تـفـرـيـعـ عـلـىـ قـوـلـهـ :ـ « وـلـوـ اـدـىـ شـيـئـاـ »ـ .ـ

(٥) لـانـ الـحـرـ آـ وـلـوـ بـعـضـاـ لـاـ يـقـتـلـ بـالـعـبـدـ .ـ

(٦) اي في دفع ما عليه بسبب الجناية .ـ

(٧) اي يجب على الامام دفع الديمة عن العبد بقدر ما فيه من الحرية .ـ لـانـهـ عـاـقـلـتـهـ .ـ

(٨) بـيـنـ فـكـهـ باـقـلـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ اـرـشـ الـجـنـاـيـةـ ،ـ وـقـيـمـتـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـبـاـقـيـ .ـ

(٩) اي سـوـاءـ كـانـ العـبـدـ قـدـ اـدـىـ نـصـفـ مـالـ الـكـتـابـةـ وـتـحرـرـ نـصـفـهـ اـمـ لـاـ .ـ

وـهـذـاـ اـشـارـةـ إـلـىـ خـلـافـ مـنـ فـصـلـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ تـجاـوزـ النـصـفـ وـعـدـمـهـ .ـ

وكذا القول في كل مبعض .

ولا يقتل البعض مطلقاً (١) بمن انتقد منه اقل مما انتقد من الجاني (٢)
كما لا يقتل بالقزن (٣) ، ويقتل بمن تحرر منه مثله او ازيد . كما يقتل بالحر
(ولو قتل حر حرين فصاعداً فليس لهم) اي لاولائهم (الا قتله)
لقوله صلى الله عليه وآلـه : « لا ينجي الجاني على اكثـر من نفسه » (٤)
ولا فرق بين قتله لهم جميعاً ومرتبـاً . ولو عفى بعضهم فلبـابـي القصاص .
وهل لبعضهم المطالبة بالديـة ، ولبعض القصاص ؟ وجهـان . من
ظاهر الخبر (٥) وتعدد (٦) المستحق ، وكذا (٧) في جواز قتله بواحـد إما
الاول (٨) ، او بالقرعـة ، او تخـيرـاً (٩) وأخذ الديـة من مـالـه للباقيـن .

(١) سواء كان التبعـيـض بالكتـابة ام بغيرـها .

(٢) بـانـ كانـ مـقـدارـ اـنـتـقـدـ المـقـتـولـ اـقـلـ مـنـ المـقـدارـ المـنـتـقـدـ منـ القـاتـلـ .

فحـينـئـذـ لاـ يـقـتـلـ الجـانـيـ بلـ تـعـيـنـ الـدـيـةـ .

(٣) اي لاـ يـقـتـلـ البعضـ مـطـلـقاًـ بـالـقـنـ .

(٤) مـرـتـ الاـشـارـةـ اليـهـ فـيـ صـ ٣٦ـ وـ هـامـشـ صـ ٤٠ـ .

(٥) وـ هوـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : لاـ يـنجـيـ الجـانـيـ عـلـىـ اـكـثـرـ مـنـ نـفـسـهـ .
وـ معـناـهـ اـنـهـ لاـ يـسـتـحـقـ اوـلـيـاءـ المـقـتـولـ شـيـئـاـ اـكـثـرـ مـنـ نـفـسـ القـاتـلـ . وـ هـوـ دـلـيلـ
الـوـجـهـ الـاـوـلـ .

(٦) هـذـاـ دـلـيلـ الـوـجـهـ الثـانـيـ . وـ ذـلـكـ لـاـنـ تـعـدـ الـمـسـتـحـقـ يـقـنـصـيـ تـعـدـدـ الـأـسـتـحـقـاقـ
فـلـكـلـ حـقـهـ وـ هـوـ سـبـبـ تـامـ .

(٧) اي وجـهـانـ ، اوـ وجـوهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـخـتـيـارـ قـتـلـهـ . فـهـلـ يـقـتـلـ بـقـتـلـهـ الـاـوـلـ
امـ بـالـقـرـعـةـ الخـ .

(٨) اي المـقـتـولـ الـاـوـلـ .

(٩) اي تخـيرـ المحـاـكمـ .

نعم لو بدر واحد منهم فقتله عن حقه استوفاه ، وكان للباقين الديبة ، لفوات محل القصاص ان قلنا بوجوبها (١) . حيث يفوت (٢) وسيأتي . وظاهر العبارة منع ذلك كله (٣) لتخصيصه (٤) حقهم بقتله .

(ولو قطع) الحر (يمين اثنين) حرين (قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني) لتساوي اليدين في الحقيقة وان تغاير من وجه يغتفر (٥) عند تعذر المائلة من كل وجه ، ولصحيحة حبيب السجستانى عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال عليه السلام : « يا حبيب يقطع يمينه للذى قطع يمينه اولاً ويقطع يساره للذى قطع يمينه اخيراً لانه انا قطع يد الرجل الاخير ويسراه قصاص للرجل الاول » (٦) .

ولو قطع يد ثالث قيل : قطعت رجله لقوله عليه السلام في هذه الرواية : والرجل باليد اذا لم يكن للقطاع يدان . فقلت له : اما توجب له الديبة وتترك رجله ؟ فقال : انا توجب عليه الديبة اذا قطع يد رجل وليس للقطاع يدان ولا رجالان . فثم توجب عليه الديبة ، لانه ليس له جارحة يقاض منهما » ولان المساواة الحقيقة لو اعتبرت لم يجز التخطي من اليمين الى اليسرى .

(١) اي الديبة .

(٢) اي محل القصاص .

(٣) كل هذه التفاصيل .

(٤) اي المصنف خصص حق او لواء المقتولين في قتل الجانى فحسب . ولم يذكر شيئاً من التفاصيل التي ذكرها الشارح .

(٥) اي هذا التغاير بين يد الجانى ويد الحبلى عليه يغتفر عند تعذر المائلة . لان يمناه تقطع بالاول . فبقت يسراه للثاني .

(٦) التهذيب طبعة النجف الاشرف ج ١٠ ص ٢٥٩ الحديث ٥٥ .

وقيل : ينتقل هنا الى الدية ، لفقد المهايل الذي يدل قوله تعالى : « إنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِينَ » عليه . والخبر (١) يدفع فقد المهايل (٢) ويدل على مهايلة الرجل لليد شرعاً وان انتهت لغة وعرفاً . نعم يبقى الكلام في صحته (٣) فان الاصحاب وصفوه بالصحة مع انهم لم ينصوا على توثيق حبيب . ولعلهم ارادوا بصححته فيما عداه (٤) فانهم كثيراً ما يطلقون ذلك : وحيثند (٥) فوجوب الديمة (٦) اجود (٧) . واولى منه لو قطع يد رابع وبعدها ، فالدية قطعاً .

(ولو قتل العبد حررين فهو لاولياء الثاني ان كان القتل) اي قته الثاني (بعد الحكم به لل الاول) بأن اختار الاول استرقاقه قبل جنائيته على الثاني ، وان لم يحكم به حاكِمٌ لبرائته من الجنائية الاولى باسترقاقه لها (٨) (والا) تكن جنائيته على الثاني بعد الحكم به لل الاول (فهو بينهما) ، لتعلق

(١) هذاجواب عن القول المذكور . اي أن الخبر المذكور يجعل البسيطى مهالة للعنى ، والرجل مهايلة لليد جعلاً تجريعاً ، فعند ذلك فيدرج الموضوع تحت الآية الكريمة على نحو الحكومة التي هي - هنا - توسيع في نطاق الموضوع .

(٢) في أكثر النسخ : « المهايل » .

(٣) اي الشك في صحة سند الخبر المذكور .

(٤) اي ارادوا بوصفهم السند بالصحة . ان رواه موثوق بهم ماعدا حبيب ويكون تعبيرهم : صحيححة فلان . يقصدون الصحة الى ذلك الشخص دون نفسه .

(٥) اي حيث لم يكن الخبر المذكور موثقاً به .

(٦) اي للرجل . وفي أكثر النسخ وجود (للرجل) في العبارة .

(٧) لانه حكم على القاعدة التي تنص على وجوب المهاولة عند وجود المهايل فاذا فقد فينتقل الحكم الى الديمة .

(٨) اي استرقاق العبد للجنائية الاولى ، اي بسببيها .

حقهم معاً به ، وهو على ملكه ، ولصححه زرارة عن الباقي عليه السلام في عبد جرح رجلين ، قال : « هو بينها ان كانت الجنابة تحيط بقيمتها قيل له : فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار ؟ قال : هو بينها ما لم يحكم الوالي في المتروح الاول . قال : فان جنى بعد ذلك جنابة ؟ قال : جنابته على الاخير » (١) .

وقيل : يكون للثاني ، لصبرورته لاولياء الاول بالجنابة الاولى فاذا قتل الثاني انتقل الى اولياته ، ولرواية علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام في عبد قتل اربعة اخرين واحداً بعد واحد ؟ قال : فقال : « هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلواه وان شاؤا استرقوه ، لانه اذا قتل الاول استحقه اولياته . فاذا قتل الثاني يستحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني . وهكذا (٢) وهذا الخبر مع ضعف سند له يمكن حمله على ما لو اختصار اولياء السابق استرقاقه قبل جنابته على اللاحق ، جمعاً بينه ، وبين ما سبق (٣) . وكذا الحكم لو تعدد مقتوله (٤) .

(وكذا لو قتل عبدين) (٥) لما يكتبه يستوعب كل منها قيمته

(١) (التهذيب) طبعة (النجف الاشرف) . الجزء ١٠ ص ١٩٥

الحديث ٧٢

(٢) هذه الكلمة من عبارة الشارح وليس من الحديث . أما الحديث فبقيمه كأبلي : فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث . فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلواه ، وان شاؤا استرقواه . نفس المصدر . الحديث ٧١ .

(٣) وهي صححة زرارة التي فيها « هو بينها » المشار اليها في الامثل ١ .

(٤) اي اكثر من اثنين . كما كان مفروض المتن .

(٥) اي لو قتل العبد عبدين فهو لولي الثاني ان كان القتل بعد الحكم به =

(او) قتل (حرا وعبد) كذلك (١) فان مولى العبدين يشتراك فيه ما لم يسبق مولى الاول الى استرقاقه قبل جناته على الثاني ، فيكون مولى الثاني وكذاولي الحر ومولى العبد (٢) . ولو اختار الاول الماء ورضي به المولى تعلق حق الثاني برقبته .

وقيل : يقدم الاول (٣) لان حقه اسبق ويسقط الثاني ، لفوات محل استحقاقه . وال الاول (٤) اقوى .

(ومنها (٥) التساوي في الدين . فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان الكافر (ام ذميأ) ومعاهداً كان الحربي ام لا (ولكن يعزز) القاتل (بقتل الذمي والمعاهد) لترحيم قتالهما (ويغنم دية الذمي) ويستفاد من ذلك (٦) جواز قتل الحربي بغير اذن الامام ، وان توقف جواز جهاده

= لل الاول . والا فهو بينهما .

(٢) صفة للعبد . اي كان العبد المقتول يستوعب قيمة العبد القاتل . فهو الثاني ان كان القتل بعد الحكم به لل الاول . والا فهو بينهما .

(٢) فلو سبقولي الاول الى استرقاقه قبل جناته على الثاني يكون بعد القتل الثاني للثاني .

(٣) اي المولى الاول فيما لو قتل اثنين في الفروض المذكورة .

(٤) اي القول الاول الذي كان في المتن .

(٥) اي من شرائط القصاص .

(٦) اي من تفصيل المصنف : انه لو قتل مسلم كافراً فالمقتول ان كان حربياً فلا شيء على القاتل . وأما اذا كان ذميأ أو معاهداً ، فيعزز القاتل فحسب ، ويغنم دية الذمي .

عليه (١) ، ويفرق بين قتله وقتاله (٢) جهاداً ، وهو كذلك (٣) ، لأن الجهاد من وظائف الامام . وهذا (٤) يتم في اهل الكتاب لأن جهادهم يترتب عليه احكام غير القتل متوقف (٥) على الحاكم ، أما غيرهم (٦) فليس في جهاده إلا القتل ، او الاسلام . وكلاهما لا يتوقف تتحقق ، على الحاكم لكن قد يترتب على القتل (٧) احكام اخر مثل احكام ما يغنم منهم ونحوه (٨) وتلك وظيفة الامام ايضاً .

(وقيل) - والسائل جماعات من الاصحاب منهم الشیخان . والمرتضى

(١) الضمير في جهاده يعود على المحربي . والمصدر مضارف الى مفعوله .
ومرجع الضمير في عليه : اذن الامام . والمعنى : لأن جواز مقاومة المحربي
ومجاهدته متوقف على اذن الإمام عليه السلام .

(٢) فالاول إزهاق نفسه . أما الثاني فهو الحرب معه . والاول جائز
من غير اذن ، والثاني متوقف على اذن الإمام عليه السلام .

(٣) اي الفرق ثابت .

(٤) اي الفرق بين القتل والقتال ثابت في اهل الكتاب ، لأن في الجهاد
مع اهل الكتاب احكاماً متوقف على وجود الحاكم . فيكون أصل الجهاد معهم
متوقفاً عليه .

أما قتال غير اهل الكتاب فليس له حكم سوى قبول الاسلام ، او قتلهم .
وكلا الأمرين لا يتوقف على اذن الحاكم . فاصل الجهاد معهم غير متوقف على اذنه

(٥) اي تلك الاحكام . والجملة مرفوعة حلا صفة للاحكام .

(٦) اي غير اهل الكتاب وهو المحربي .

(٧) اي قتل المحربي .

(٨) كتقسيم الغنيمة ، وتوزيع الاراضي الزراعية المأخوذة منهم .

والحق . والعلامة في أحد قوله . والمصنف في الشرح (١) مدعياً الإجماع فإن الخالق ابن ادريس وقد سبقه الإجماع - : انه (ان اعتقاد قتل اهل الذمة اقتصر منه بعد رد فاضل ديته) (٢) .

ومستند لهذا القول مع الإجماع المذكور : رواية إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن دماء المحسوس . واليهود . والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش ؟ قال : « لا ، الا ان يكون متعدداً لقتلهم » . قال : وسائله عن المسلم هل يقتل باهله الذمة واهله الكتاب اذا قتلهم ؟ قال : « لا إلا ان يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر » (٣) . وأنه (٤) مفسد في الأرض بارتكاب قتل من حرم الله قته .

والعجب ان ابن ادريس احتاج على مذهبة (٥) بالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر وهو استدلال في مقابلة الإجماع . قال المصنف في الشرح (٦) : والحق ان هذه المسألة اجماعية ، فإنه لم يخالف فيها احد سوى ابن

(١) اي في شرح الارشاد .

(٢) اي فاضل دية المسلم القاتل .

(٣) التهذيب طبعة (النجف الاشرف) . الجزء ١٠ ص ١٨٩ - ١٩٠ .

الحديث ٤١

(٤) هذا من كلام المستدل . وهو وجہ ثالث لمستند القول المذكور . حيث الوجه الاول هو الإجماع ، والثانی رواية إسماعيل ، والثالث هذه القاعدة المستفادة من القرآن الكريم في من يسعى في الأرض فساداً فجزاؤه ان يُقتل ، او يُصلب الخ

(٥) وهو عدم قتل المسلم بالذمي وان اعتقاد قتلهم .

(٦) اي في شرح الارشاد .

ادريس وقد سبقه الاجماع ، ولو كان هذا الخلاف (١) مؤثرا في الاجماع لم يوجد اجماع اصلا (٢) ، والاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر يختص بغير المعتاد .

واعجب من ذلك نقل المصنف ذلك (٣) قوله مشمرا بضعفه ، بعد ما قرره من الاجماع عليه ، مع ان تصنيفه لهذا الكتاب (٤) بعد الشرح . واحتج في الخلاف لابن ادريس برواية محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام قال : «لا يُقاد مسلم بذمي» (٥) واجاب (٦) بأنه مطلق فيحمل على المفصل (٧) . وفيه (٨) انه نكارة في سياق النفي فيعم ،

(١) اي مخالفة ابن ادريس .

(٢) اذ ما من اجماع الا وهناك مخالف واحد ، او اثنان .

(٣) اي نقل المصنف هذا القول المجمع عليه بصورة « قيل » وهو يشعر بضعفه مع أنه قوي .

(٤) اي اللمسة الدمشقية .

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٨ . الحديث ٣٧ .

(٦) اي (العلامة) رحمه الله اجاب على الاستدلال الذي تبرع هو به لابن ادريس . بان الحديث المذكور مطلق . قابل للتخصيص بغير المعتاد .

(٧) اي التفصيل بين المعتاد وغيره المستفاد من الرواية المشار اليها في المامش رقم ٣ ص ٥٥ .

(٨) هذار د من الشارح على العلامة . وخلاصة الرد : ان كلام العلامة بان المروي عن الامام الباقي عليه السلام : « لا يُقاد مسلم بذمي » كلام مطلق . مردود . بان المروي عنه عليه السلام عام وليس بمعنون . اذ النكارة الواقعه (كلمة مسلم) في سياق النفي تقييد العموم وضعاً فهو عام لغوي ، لا مطلق حتى يحمل على المفصل بين المعتاد وغيره .

ومعه (١) يخص العام بالشخص المفصل ، والمناقشة لفظية (٢) . والاقوى المشهور (٣) .

ثم اختلف القائلون بقتله (٤) ، فمنهم من جعله قَوَّادا كالشيخ ومن تبعه ، فاوجبوا رد الفاضل من دينه . ومنهم من جعله حدا ، لفساده ، وهو العلامة في المختلف ، وقبله ابن الجنيد وابو الصلاح .

ويمكن الجمع بين الحكمين (٥) فيقتل لقتاه وإفساده ، ويرد الورثة الفاضل .

ونظهر فائدة القولين (٦) في سقوط السقواد بعفو الولي ، وتوقفه على طلبه على الاول (٧) ، دون الثاني (٨) . وعلى الاول ففي توقيفه

(١) اي اذا كان اللفظ عاماً فهو يخص اصطلاحاً بالشخص وهي الرواية التي مرت .

(٢) اي الخلاف بين الشارح والعلامة اما هو في التعبير اللغطي فقط .
فان العلامه عبّر بالاطلاق والتقييد .

واما الشارح فلم يعجبه هذا التعبير . وقال : الأصح هو التعبير بالعموم والتخصيص .

(٣) وهو قتل المسلم بالذمي ان اعتناد ذلك .

(٤) اي قتل المسلم الذي اعتناد قتل الذمي .

(٥) اي يُقتل قَوَّاداً وفساداً .

(٦) اي كون قتله لأجل الاقتصاد ، او لافساده .
وهو كونه قصاصاً .

(٧) وهو كونه افساده .

على طلب جميع اولياء المقتولين (١) او الاخير خاصة وجهان ، منشؤهما :
كون قتل الاول جزء من السبب (٢) ، او شرطاً فيه (٣) . فعلى الاول
الاول (٤) ، وعلى الثاني الثاني (٥) . ولعله اقوى .
ويترفع عليه (٦) ان المردود عليه (٧) هو الفاضل عن ديات جميع

(١) من الذميين الذين قتلهم هذا المسلم المفسد .

(٢) فالسبب التام هو قتل الجميع . فليس لاحدهم طلب القود . لأن السبب
الناقص لا يعمل عمل السبب التام .

(٣) فالسبب التام هو القتل الاخير . واما القتل المتقدم فهو بمزلة الشرط
او المعد . ولا يؤثر شيئاً ما دام السبب التام وهو القتل الاخير مستقلاً بنفسه
ومقتضياً للقود . فيجوز لولي الاخير طلب القود من دون توقف على الآخرين .

(٤) اي لو كان القتل الاول جزء السبب فالوجه الاول هو المحكم اي
توقف قصاصه على طلب الجميع :

(٥) اي لو كان القتل الاول شرطاً . والسبب التام هو القتل الاخير فالوجه
الثاني هو المحكم فيجوز لولي المقتول الاخير المطالبة بالقود استقلالاً .

(٦) اي على الاختلاف في كون القتل الاول جزء السبب او شرطاً فيه .

(٧) اي على المسلم اي على وليه عند رادة القود . وذلك لأن دية الذمي ٨٠٠
درهم . ودية المسلم ١٠٠٠ درهم . فلو كان كل قتل جزء من السبب يجب حساب
المجموع ثم يستخرج منه دية المسلم . فالفاضل من الجميع يرد عليه .

مثلاً اذا كان المقتولون ثلاثة . فديتهم ٢٤٠٠ درهم . فيقاد المسلم ويدفع
إلى وليه ٧٦٠٠ درهم .

اما لو كان كل قتلة شرطاً والسبب هو الاخير . فالفاضل انما هو ما زاد
من دية المسلم عن دية ذمي واحد وهو الاخير فيوضع من ١٠٠٠ درهم ثمانمائة فقط
والباقي ٩٢٠٠ يرد على المسلم .

المقتولين (١) ، أو عن دية الاخير (٢) . فعلى الاول الاول (٣) ايضاً وعلى الثاني الثاني (٤) .

والمرجح في الاعتياد الى العرف وربما يتحقق بالثانية ، لانه مشتق من العود فيقتل فيها ، او في الثالثة . وهو الاجود ، لأن الاعتياد شرط في القصاص فلا بد من تقدمه على استحقاقه (٥) .

(ويقتل الذمي بالذمي) وان اختلفت ملتها كاليهودي والنصراني (وبالذمية مع الرد) اي رد اولياؤها عليه فاضل ديته عن دية الذمية وهو نصف ديته (٦) (وبالعكس) تقتل الذمية بالذمي مطلقاً (وليس عليها غرم) كالمسامحة اذا قُتلت بالمسلم ، لأن الجاني لا يجني على اكثـر من نفسه .

(ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله) الموجود على ملكه حالة القتل (وولده الصغار) غير المكلفين (الى اولياء المسلم) على وجه الملك (على قول) الشيخ المقيد وجماعة ، وربما نسب الى الشيخ ايضاً . ولكن قال المصنف في الشرح : إنه لم يجده في كتبه .

(١) بناء على الاول وهو كون كل قتلة جزء سبب .

(٢) بناء على الثاني وهو كون كل قتلة شرطاً وان السبب التام هو الاخير .

(٣) أي فعلى كونه جزء سبب فالفاضل هو عن ديات جميع المقتولين .

(٤) أي وعلى كونه شرطاً . وكون السبب التام هو الاخير فالفاضل هو عن دية الاخير فقط كما بين ذلك في المأمور رقم ٧ ص ٥٨ .

(٥) اي وان كان يتحقق الاعتياد بالثانية لكن بذلك قد حصل الشرط اي شرط قتله بعد ذلك وهو في القتلة الثالثة فالاستحقاق حصل بالثالثة لكان حصول شرطه وهو الاعتياد قبل ذلك .

(٦) والنصف هو ٤٠٠ درهم .

وأنما نسب الحكم إلى القول ، لعدم ظهور دلالة عليه ، فان رواية ضریس (١) التي هي مستند الحكم خالية عن حكم اولاده ، وأصالة حریتهم لأنعقادهم عليها . وعموم : « لا تَنْزِرْ وَازْرَةً وَزَرَّ أُخْرَى » ينفيه (٢) . ومن ثم (٣) ردہ ابن ادریس وجاءة .

ووجه القول (٤) بان الطفل يتبع اباه فإذا ثبت له الاسترقاق شاركه فيه ، وبيان المقتضي لحقن دمه واحترام ماله ووالده : هو التزامه بالذمة وقد خرقها بالقتل فيجري عليه احكام اهل الحرب . وفيه (٥) : ان ذلك يوجب اشتراك المسلمين فيهم ، لأنهم في

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠ .

(٢) اي يبني الحكم بدفع ولده الصغار الى اولياء المسلم .

(٣) اي ومن اجل اصالة حریتهم لأنعقاد نفطهم على الحرية ، ولعموم الآية رد ابن ادریس رحمة الله هذا القول .

(٤) اي قول الشيخ المفید بدفع ولده الصغار الى اولياء المسلم وحاصل التوجيه : شيئاً .

الاول : متابعة الولاد في استرقاق ابיהם بعد قتله المسلم ومشاركتهم له في ذلك .

الثاني : أن المقتضي لحقن دم الذمي واحترام ماله . وعرضه . ووالده هو التزامه بشرط الذمة التي من جملتها عدم التعرض لقتل المسلم . فإذا لم يعمل بشرط الذمة واقدم على القتل فليس له آية حرمة .

(٥) اي في توجيه قوله الشيخ المفید بالوجهين المذكورين نظر . لأنه اذا كان الطفل تابعاً لابيه في الاسترقاق فكما ان الاب بسبب اقدامه على قتل المسلم يسترق لعامة المسلمين فكذلك الطفل ولا اختصاص له باولياء المقتول .

او اختصاص الامام عليه السلام بهم ، لا اختصاص اولياء المقتول .
 والاجود : الاقتصار على ما انفق عليه الاصحاب ووردت به النصوص (١)
 من جواز قتله ، والعفو ، والاسترقة له ، واخذ ماله .
 (وللوالي استرقاقه (٢) إلا ان يُسلم) قباه (٣) (فالقتل لا غير)
 لامتناع استرقاق المسلم (٤) ابتداء ، واخذ ماله باق على التقديرتين (٥) .
 (ولو قتل الكافر مثله ثم اسلم القاتل فالدية) عليه لا غير (٦) ان
 كان المقتول ذميّا) ، لامتناع قتل المسلم بالكافر في غير ما استثنى (٧)
 ولو كان المقتول الكافر غير ذمي فلا قتل على قاتله مطلقاً (٨) ، ولا دية (٩)
 (وولد الزنا اذا بلغ وعقل واظهر الاسلام مسلماً يُقتل به ولد الرشدة)
 بفتح الراء وكسرها : خلاف ولد الزنا ، وان كان لشبهة ، لتساويها

= فلا معنى لاعطائه الى اولياء المسلم ، لكونه فيتاً للمسلمين حينئذ او للامام
 عليه السلام ، على قول لا لولياء المسلم خاصة .

(١) راجع التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠ .

(٢) اي لو لي المسلم المقتول استرقاق الذمي القاتل .

(٣) اي قبل الاسترقة .

(٤) من اضافة المصدر الى مفعوله .

(٥) سواء اسلم ام لم يُسلِّم ، لانه ان لم يُسلم فللولي استرقاقه . وتملك ماله
 وان اسلم فيقتله الولي قوَّداً ثم يتملك ماله .
 (٦) وهو الاعتياد .

(٧) سواء كان قاتله ذميّا ام لا ، وسواء اسلم ام لا .

(٨) لأنّه كان حربياً مهدور الدم .

في الاسلام ، ولو قتله قبل البلوغ لم يقتل به (١) . وكذا لا يقتل به المسلم مطلقاً (٢) عند من يرى انه كافر وان اظهر الاسلام (٣) . (ويقتل الذي بالمرتد) فطرياً كان ام ملياً ، لانه (٤) محقون الدم بالنسبة اليه (٥) ، لبقاً علقة الاسلام (٦) ، وكذا العكس (٧) على الاقوى

(١) اي لو قُتِلَ ولد الرشدة البالغ ولد الزنا الذي لم يبلغ فلا يقتل ذاك قصاصاً بهذا .

(٢) اي قبل البلوغ وبعده .

(٣) هذا الرأى ضعيف للغاية ، لانه مناف لما ورد متواتراً : « كل مولود يولد على الفطرة » ومناف لأصول المذهب ، حيث لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين . فكل أحد هو بذاته مختار في ارادته ان ايماناً او كفراً . نعم هناك بعض الاحكام اختص بها ولد الزنا . فانه محروم شرعاً عن تصدّي منصب القضاء والافتاء والامامة . ولا يتوارث وما الى ذلك ، نظراً لمصالح كبرى لا مجال لشرحها

(٤) اي المرتد .

(٥) اي الى الذمي .

(٦) بدليل وجوب قضاء فوائته حالة الردة . فان الكافر الاصلي لا يحب عليه القضاء بعد اسلامه . اما المرتد فيجب عليه ذلك . وهذا دليل على كونه محكوماً بحكم المسلمين في الجملة وفي نسخة : (عقلة) مأخوذة من العقال ، اي رابطة الاسلام .

(٧) اي يقتل المرتد بالذمي .

لتساويها في اصل الكفر ، كما يقتل اليهودي بالنصراني ، أما لو رجع الملي الى الاسلام فلا قود ، وعليه دية الذمي .

(ولا يقتل به (١) المسلم) وان اساء (٢) بقتله ، لأن امره الى الامام عليه السلام (والاقرب :أن لا دية) للمرتد مطلقاً (٣) بقتل المسلم له (ايضاً) لأنه بنزلة الكافر الذي لا دية له ، وان كان قبل استتابة الملي ، لأن مفارقة للكافر بذلك (٤) لا يخرجه عن الكفر ، ولأن الدية مقدر شرعياً فيقف ثبوتها على الدليل الشرعي وهو منتف ، وتحتمل وجوب دية الذمي (٥) لأنه اقرب منه الى الاسلام . فلا اقل من كون دينه كدينه ، مع أصالة البراءة من الزائد (٦) . وهو ضعيف (٧) .

(١) اي بالمرتد .

(٢) اي اثم .

(٣) فطرياً كان ام ملياً .

(٤) اي بقبول توبته .

(٥) اي يحتمل ان يثبت للمرتد دية الذمي ، لأن الاول اقرب الى الاسلام من الثاني ، من جهة شمول بعض احكام الاسلام له . فلا أقل من ان يكون مثلاً ، لا أدون منه !

(٦) هذا جزء متضمن للدليل . اي ثبوت مقدار دية الذمي للمرتد يتوقف على أمرتين :

(الاول) في أصله وهو أنه لا يكون ارداً من الذمي .

(الثاني) في عدم الزيادة عليه وهو أصالة البراءة من الزائد .

(٧) لانه مجرد احتمال وقياس محض . اذ يحتمل كونه ارداً من الذمي ، لانه واجب القتل لا محالة إما مطلقاً ، أو مع عدم التوبة . وأما الذمي فلا يُقتل .

- (ومنها) انتفاء الأبوة - فلا يُقتل الوالد وان علا بابنه) وان نزل لقوله صلى الله عليه وآلـه : « لا يقاد لابن من ابيه » (٢) والبنت كالابن اجماعاً ، او بطريق اولى (٣) ، وفي بعض الاخبار عن الصادق عليه السلام « لا يُقتل والد بولده و يُقتل الولد بوالده » (٤) وهو شامل للاثني (٥) وعُلل (٦) ايضاً بان الاب كان سبباً في وجود الولد ، فلا يكون الولد سبباً في عدمه ، وهو لا يتم في الام (٧) .

(ويغز) الوالد بقتل الولد (ويُكفر ، وتحجب الديمة) لغيره من الورثة (ويقتل باقي الاقارب بعضهم بعض كالولد بوالده ، والام بابنها) والاجداد من قبلها ، وان كانت (٨) لاب ، والجدات مطلقاً (٩) ، والاخوة والاعماء . والأخوال . وغيرهم .

ولا فرق في الوالد بين المساوي لولده في الدين والحرية ، والخالف

(١) اي ومن شرائط القصاص .

(٢) وسائل الشيعة . الطبعة القديمة ، المجلد ٣ . كتاب القصاص باب ٣٢ الحديث ١١ . والحديث منقول بالمعنى .

(٣) لانه لو لم يُقتضي الاب بالابن وهو ذكر مثله فالبنت التي هي ائنة اولى

(٤) (التهذيب) طبعة (النجف الاشرف) سنة ١٣٨٢ . المجلد ١٠ .

ص ٢٣٦ . الحديث ٩٤١ .

(٥) لان الولد يطلق على المولود ، سواء كان ذكرأأم ائنة .

(٦) اي عدم اقاده الوالد بولده .

(٧) يعني ان الدليل الاخير منقوص بالام فانها تقاد بالولد وان كانت سبباً في وجوده فلو كان الدليل المذكور صحيحاً لزم عدم اقاده الام بالولد ايضاً .

(٨) اي الام .

(٩) لاب او لام .

فلا يقتل الاب الكافر بولده المسلم ، ولا الاب العبد بولده الحر للعموم (١) ولأن المانع شرف الآبوبة . نعم لا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر ، ولا الحر بالعبد ، لعدم التكافؤ .

(ومنها) (٢) كمال العقل - فلا يقتل المجنون " بعاقل ولا مجنون " سواء كان الجنون دائماً أم ادواراً اذا قتيل حال جنونه (والدية) ثابتة (على عاقلته) ، لعدم قصده القتل فيكون خطأ العاقل ، ولصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال « كان امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمداً » (٣) .

وكان يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول . فلو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به ، بل الدية ان كان القتل عمداً ، او شبهه وإلا فعل العاقلة . نعم لو صالح (٤) المجنون عليه ولم يمكنه دفعه الا بقتله فهو در (٥) .

(ولا يقتل الصبي ببالغ) ولا صبي (بل تثبت الدية على عاقلته) يجعل عمده (٦) خطأ عضواً الى ان يبلغ وان ت Miz ، لصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « عمد الصبي وخطوه واحد » (٧)

(١) عموم لا يُقتل الوالد بولده .

(٢) اي من شرائط القصاص .

(٣) (الوسائل) الطبعة القديمة . المجلد ٣ . كتاب الديات ابواب العاقلة .
الباب ١١ الحديث ١ .

(٤) اي هجم عليه .

(٥) اي دم المجنون الصائل هدر .

(٦) اي عمد الصبي .

(٧) المصدر السابق . الحديث ٢ .

وعنه أن علياً عليه السلام كان يقول : « عمد الصبيان خطأً تحمله العاقلة » (١) واعتبر في التحرير مع البلوغ الرشد وليس بواضح (٢) .
 (ويقتل البالغ بالصبي) على اصح المقولين ، لعموم « النفس »
 « بالنفس » . واجب ابو الصلاح في قتل البالغ (٣) الدبة كالجنون
 لاشراكها (٤) في نقصان العقل ، ويضعف بان الجنون خرج بدليل خارج
 والا كانت الآية (٥) متناولة له (٦) بخلاف الصبي (٧) مع ان الفرق
 بينهما (٨) متحقق .

(ولو قتل العاقل) من يثبت عليه بقتاه القصاصن (ثم جن
 « اقتضى منه) ولو حالة الجنون ، لثبت الحق في ذمته عاقلا ، فيستصحب
 كغيره (٩) من الحقوق .

(ومنها (١٠) ان يكون المقتول محقون الدم) اي مباح القتل شرعاً

(١) المصدر السابق . الحديث ٣ .

(٢) اي لا دليل على اعتبار الرشد في الاقتصاص .

(٣) اي بالصبي كما ثبتت المدية خاصة في قتل العاقل الجنون .

(٤) اي الصبي والجنون . فهما انقص من العاقل البالغ .

(٥) اي عموم آية النفس « بالنفس » .

(٦) اي للمجنون ايضاً .

(٧) فلا مخصوص يخرجه من عموم آية : « النفس » « بالنفس » .

(٨) اي بين الصبي والجنون . لأن الاول إنسان كامل . وإنما الشعاع اعتبر
 تكاليفه بعد بلوغه ، لا أنه اعتبره ناقصاً كما في الجنون .

(٩) اي غير حق القصاصن .

(١٠) اي من شرائط الاقتصاص .

(فن أيّاح الشرع " قتله " لزناه ، او لواط ، او كفر . (لم يقتل به)
قاتلُه وان كان (١) بغير اذن الامام ، لانه مباح اللدم في الجملة (٢)
وان توقفت المباشرة على اذن الحاكم فتأمّم بدونه خاصة .

والظاهر عدم الفرق بين استيفائه (٣) بنوع القتل الذي عينه الشارع
كالرجم والسيف ، وغيره (٤) لاشراك الجميع في الامر المطلوب شرعاً
وهو ازهاق الروح .

(ولو قتل من وجب عليه قصاص " غير الولي قتل به ") لانه محقون
الدم بالنسبة الى غيره (٥) .

(القول في ما يثبت به القتل)

(وهو ثلاثة : الاقرار به ، والبينة عليه ، والقصاصمة) بفتح القاف
وهي الأيمان يُقسَّم على أولياء الدم . قاله الجوهرى .
(فالاقرار يكفي فيه المرة) ، لعموم « اقرار العقلاء على انفسهم
جاائز » وهو يتحقق بالمرة حيث لا دليل على اعتبار التعدد .
وقيل : تعتبر المرتان وهو ضعيف (ويشرط فيه اهلية المقر) بالبلوغ
والعقل (و اختياره و حرفيته) فلا عبرة باقرار الصبي . والمحنون . والمكره
والعبد ما دام رقاً ولو بعضه ، الا ان يُصدِّقه مولاه فالاقرب القبول

(١) اي قتله .

(٢) اي مع الاذن .

(٣) اي استيفاء القتل الذي اباحه الشارع .

(٤) اي غير النوع الذي عينه الشارع .

(٥) اي غير الولي .

لان سبب عبارته هنا (١) انا كان لحق المولى حيث كان له نصيب في نفسه (٢)
فإذا وافقه زال المانع . مع وجود المقتضي وهو : قبول اقرار العلاء
على انفسهم .

ووجه عدم القبول مطلقاً (٣) : كونه مسلوب اهلية الاقرار كالصبي
والجنون ، لأن العبودية صفة مانعة منه كالصبا (٤) ، ولان المولى ليس
له تعلق بدم العبد ، وليس له جرحه ، ولا قطع شيء من اعضائه فلا يقبل
مطلقاً (٥) .

ولا فرق في ذلك (٦) بين القن والمدبر . وام الولد . والمكاتب
وان انتقد بعضه كمطلق البعض (٧) . نعم لو اقر بقتل يوجب عليه الديبة
لزمه منها (٨) بنسبة ما فيه من الحرية (٩) ؛ ولو اقر بالعمد ثم كل عتقه
اقتصر منه ، لزوال المانع .

(ويقبل اقرار السفيه والمفلس بالعمد) ، لأن موجبه القواد وإنما

(١) اي في باب الاقرار بالجنائية .

(٢) اي في نفس العبد .

(٣) اي حتى مع تصديق المولى .

(٤) في نسخة عطف : « والجنون » .

(٥) اي لا يقبل اقرار العبد مطلقاً سواء صدقه المولى ام لا .

(٦) اي في عدم قبول اقراره .

(٧) اي سواء كان انتقام بعضه بالكتابة ام بسبب آخر ، كما لو ورث
مقداراً لم يبلغ قيمته ، فإنه ينبع بمقدار الارث . وكذا لو كان مشتركاً بين اثنين
فاعتق احدهما حصته منه ولم يسر العتق لعدم توفر شروطها .

(٨) اي من الديبة .

(٩) فلو كان نصفه حرّاً لزمـه نصف الديبة مثلـاً .

حجر عليها في المال فيستوفى منها القصاص في الحال (١) .
 (ولو اقرّ بالخطأ الموجب للمال على الجاني (٢) لم يقبل من السفيه)
 مطلقاً (٣) (ويُقبل من المفلس) (٤) لكن لا يشارك المقرئه الغرماء
 على الأقوى وقد تقدم في بابه (٥) .

(ولو اقر واحد بقتله عمداً ، وآخر بقتله خطأ تخير الولي) في تصديق
 من شاء منها والزامه بموجب جنائته . لأن كل واحد من الاقرارين سبب
 مستقل في إيجاب مقتضاه على المقرئه ، ولما لم يمكن الجمع (٦) تخير الولي
 وإن جهل الحال (٧) كغيره وليس له على الآخر سبيل .

(ولو اقر بقتله عمداً فاقر آخر ببراءة المقرئ) مما اقر به من قتله
 (وأنه هو (٨) القاتل ورجع الاول) عن اقراره (ودي المقتول من بيت
 المال) ان كان موجوداً (ودرىء) اي رفع (عنها القصاص كما قضى
 به الحسن في حياة ابيه علي عليها السلام) معاللا « بأن الثاني ان كان ذبح
 ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل : وَمَنْ أَحْيَاهَا فَمَكَّاً تَمَّاً أَحْيَا النَّاسَ »

(١) اي في بدنـه . وجاءت لفظة الحال سجعاً مع المال .

(٢) كما لو كانت الجنائية شبيهة العمد . فإن الديمة حينئذ على الجاني دون العاقلة

(٣) لا في ماله الموجود ، ولا في ذمته .

(٤) لكن في ذمته .

(٥) اي بباب التفليس .

(٦) لأنـه من المستحيل ان يكونـنا قد قـتـلـاهـ كلـ مـنـهـاـ مـسـتـقـلـاًـ عـنـ الآـخـرـ .

اـحـدـهـاـ عـنـ عـمـدـ ،ـ وـالـآـخـرـ عـنـ خـطـاءـ .

(٧) لأنـهـ لاـ يـدرـيـ الواقعـ .ـ وـاـنـمـاـ أـمـامـهـ الـاقـرارـ وـهـوـ حـجـةـ شـرـعـاـ عـلـىـ المـقـرـيرـ .

(٨) اي الثاني .

جيعاً» (١) وقد عمل بالرواية اكثراً الصحابة مع انها مرسلة مخالفة للاصل (٢)
والاقوى تخبير الولي في تصديق ايها شاء والاستيفاء منه كما سبق (٣).
وعلى المشهور (٤) لو لم يكن بيت مال كهذا الزمان اشكل درء
القصاص عندها ، واذهب حق المقتَر له ، مع ان مقتضى التعليل ذلك (٥).
ولو لم يرجع الاول عن اقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم ايضاً (٦)
والختار التخيير مطلقاً (٧).

(واما البينة — فعدلان ذكران) . ولا عبرة بشهادة النساء ، منفردات
ولا منضمات ، ولا بالواحد مع اليدين ، لأن متعلقها (٨) المال وان عفى
(١) (وسائل الشيعة) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب القصاص . باب ٤ .

الحديث ١ .

(٢) وهو عدم قبول الانكار بعد الاقرار . كما ان اقرار كل أحد انما ينفذ
فيما يرجع الى نفسه لا الغير .

(٣) في مسألة تعارض اقرارين .

(٤) من كون ديته في بيت المال .

(٥) اي اذهب الحق وأسأ . لأن المقر الأول بطل اقراره بالرجوع وباقرار
الثاني ببراءته ، والمقر الثاني مسموح عنه بسبب احياء نفس الاول . فلا شيء
على أحدٍ منها لا القصاص ولا الديبة وإنما هي في بيت المال ولا موضوع له الآن .

(٦) لأن المنطوق والاعتبار إنما هو باقرار الثاني ببراءة الاول فيمقتضي بقاء
حكم درء القتل عندها : عن الاول بسبب اقرار الثاني ، وعن الثاني بسبب احياء
نفس الاول .

(٧) سواء رجع الاول عن اقراره ام لم يرجع ، لأن أصل الحكم عند الشارح
ضعيف ، لضعف مستنداته ، وكونه خلاف القواعد الأولية .

(٨) اي شهادة النساء منفردات ومنضمات . وشهادة الواحد مع اليدين =

المستحق (١) على مال . وقيل : بالشاهد والمرأتين الديمة (٢) وهو شاذ .
 (ولتكن الشهادة صافية عن الاختلال ، فلو قال : جرحه ، لم يكفي حتى يقول : مات من جرحه) ، لأن الجرح لا يستلزم الموت مطلقاً (٣) .
 (ولو قال : أسلَّ دمه ، ثبت الدامية (٤) خاصة) ، لأنها المتيقن من اطلاق اللفظ (٥) ، ثم يبقى الكلام في تعين الدامية فإن استيفاءها مشروط بتعيين محلها فلا يصح بدونه (٦) .

(ولابد من توافقهما (٧) على الوصف الواحد) الموجب لاتحاد الفعل (فلو اختلفا زمانا) بان شهد احدهما انه قتله غدوة ، والآخر عشبة (او مكانا) بان شهد احدهما انه قتله في الدار ، والآخر في السوق (او آلة) (٨)
 بان شهد احدهما انه قتله بالسكين والآخر بالسيف (بطلت الشهادة) لأنها شهادة على فعلين ، ولم يقم على كل واحد إلا شاهد واحد ولا يثبت بذلك لوث (٩) على الأقوى للتکاذب . نعم لو شهد احدهما باقراره .

= فان هاتين اثنتين تعتبران في الشهادة على المال فقط دون غيره . وما نحن فيه هو الدم (١) اي ولي المقتول عفى عن القصاص ورضي بالمال دية . فان عفوه الدم ورضائه بالمال لا يصحح قبول شهادة النساء ، او شاهد ويعين ، لأن المال هنا رضي

(٢) اي تثبت بذلك الديمة دون حق الاقتصاص .

(٣) بل اذا كان مهلكاً .

(٤) اي الجراحة الدامية .

(٥) اي لفظ الشاهد حيث قال : أسلَّ دمه .

(٦) اي بدون تعين الحال . فعل الشاهد ان يعيّن محاجتها .

(٧) اي توافق الشاهدين .

(٨) اي إختلفا في الآلة التي قتل بها .

(٩) اي لا يثبت باختلاف الشهود شيء حتى اللوث وهي التهمة .

والآخر بالمشاهدة لم يثبت (١) وكان لوثاً ، لامكان صدقها ، وتحقق
الظن به .

(واما القسامة - فثبتت مع اللوث ، ومع عدمه : يحلف المنكر
يميناً واحدة) على نفي الفعل (فان نكل) عن اليمين (حلف المدعى
يميناً واحدة) بناء على عدم القضاء بالنكول (٢) (ويثبت الحق) على المنكر
بيمين المدعى (ولو قضينا بالنكول قضي عليه) به (٣) بمجرده .

(واللوث امارة يظن بها صدق المدعى) فيها ادعاه من القتل (كوجود
ذى سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه) اما لو لم يوجد القتيل مهرق
الدم لم يكن وجود الدم مع ذى السلاح لوثاً (او وجد) القتيل (في دار
قوم او قريتهم) حيث لا يطرقها غيرُهم (او بين قريتين) لا يطرقها
غير اهلها (وقربها) اليه (سواء) ولو كان الى احدهما اقرب اختصت (٤)
باللوث . ولو طرق القرية غير اهلها اعتبر في ثبوت اللوث (٥) مع ذلك (٦)
ثبوت العداوة بينهم وبينه (وشهادة العدل) الواحد بقتل المدعى عليه به (٧)

(١) اي لم يثبت الدم .

(٢) اي بمجرد النكول .

(٣) اي بالحق . بمجرد النكول من غير حاجة الى بيمين المدعى .

(٤) اي القرية .

(٥) بالنسبة الى اهل القرية .

(٦) اي مضافاً الى وجود القتيل بينهم . وهذه الاضافة جاءت من قبل
اجتياز الاجنبي تلك القرية فيحتمل وقوع القتيل منه ، ولذلك يعتبر في لوث اهل
القرية ثبوت العداوة بين القتيل وبين اهل القرية .

(٧) اي بالقتل . اي شهد العدل الواحد بان المدعى عليه بالقتل - اي من
ادعى عليه بأنه قاتل - هو قاتل . ولو ادعى الولي ان فلاذاً قتل أباه مثلاً فشهد =

(لا الصبي ولا الفاسق) والكافر وان كان مأمونا في مذهبه .
 (اما جماعة النساء والفساق فتفيد (١) اللوث مع الظن) بصدقهم
 ويفهم منه (٢) : ان جماعة الصبيان لا يثبت بهم اللوث ، وهو كذلك ،
 الا ان يبلغوا حد التواتر ، وكذا الكفار (٣) والمشهور (٤) حينئذ ثبوته
 بم (٥) ، ويُشكّل (٦) بان التواتر يُثبت القتل لانه (٧) اقوى من البيينة
 واللوث يكفي فيه الظن ، وهو قد يحصل بدون تواترهم .
 (ومن وجد قليلا في جامع عظيم او شارع) يطرقه غير منحصر
 (او في فلالة او في زحام (٨) على قنطرة (٩) ، او جسر ، او بئر
 او مصنع (١٠)) غير مختص بمنحصر (فديته على بيت المال) .
 (وقدرها) اي قدر القسامه (خمسون يميناً بالله تعالى في العمد) اجمعأ
 (والخطأ) على الاشهر .

= العدل الواحد بصححة هذه النسبة ، فبهذه الشهادة يثبت اللوث فقط .

- (١) اي شهادتهم تفید اللوث .
- (٢) اي من تخصيص المصنف شهادة الجماعة بالنساء والفساق .
- (٣) اي لا يثبت بشهادتهم لوث .
- (٤) في نسخة : « فالمشهور » .
- (٥) اي المشهور حين باوغ شهادة الصبيان ومن بحکمهم حد التواتر : هو ثبوت اللوث بذلك .
- (٦) اي ثبت مجرد اللوث .
- (٧) اي التواتر .
- (٨) اي في مزدحم جمعية .
- (٩) هو الجسر القصير .
- (١٠) شبه غدير يجمع فيه ماء المطر كالخوض والبركة .

وقيل : خمسة وعشرون (١) لصحيحه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام (٢) والاول (٣) احوط وانسب بمراعاة النفس (٤) [ولو تعدد المدعى عليه فعلى كل واحد خمسون على الاقوى] (٥) .

يختلفها المدعى مع اللوث ان لم يكن له قوم (فإن كان للمدعي قوم) والمراد بهم هنا اقاربه وان لم يكونوا وارثين (٦) (Half كل) واحد (منهم يميناً) ان كانوا خمسين .

(ولو زادوا) عنها (٧) (اقتصر على) حلف (خمسين والمدعى من جملتهم) ويتخيرون في تعين الحالف منهم (٨) .

(ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم) او على بعضهم حسبما يتقتضيه العدد (٩) الى ان يبلغ الخمسين ، وكذا لو امتنع بعضهم كررت على البالذل متساويا ومتفاوتا (١٠) وكذا او امتنع البعض من تكرير اليمين (١١)

(١) اي في الخطاء .

(٢) (التهذيب) الطبعة الثانية . سنة ١٣٨٢ الجزء ١٠ ص ١٦٩ رقم

ال الحديث ٦٦٧ .

(٣) وهو اعتبار خمسين .

(٤) اي الاحتياط المطلوب في الدماء .

(٥) ما بين المعقوفين غير موجود في اكثر النسخ .

(٦) كما اذا كانوا من الطبقات المتأخرة عن الطبقة الوارثة الموجودة .

(٧) اي كانت الوراثة اكثر من خمسين شخصاً .

(٨) من الوراثة .

(٩) فلو كانوا عشرة - مثلاً - حلف كل واحد منهم خمسين .

(١٠) فيجوز ان يخلف احدهم خمساً او الآخر عشرة وهكذا والمطلوب هو يبلغ الخمسين كيفما اتفقا .

(١١) فلا يخلف الا مرة واحدة . ويوزع الباقى على البقية .

(ما يثبت به القتل - في القصاص)

(وتبثت القساممة في الأعضاء بالنسبة) اي بحسبها الى النفس في الديبة
فما فيه منها الديبة (١) فقسامتها خمسون كالنفس ، وما فيه النصف (٢)
فنصفها وهكذا (٣) .

وقيل : قساممة الأعضاء الموجبة للديبة (٤) سرت أيمان وما نقص عنها
فبالنسبة (٥) . والاقوى الاول (٦) .

(ولو لم يكن له قساممة) اي قوم يقسمون - فان القساممة تطلق على
الايمان وعلى المقصوم - وعدم القساممة اما بعدم القوم او وجودهم مع عدم
علمهم بالواقعة فان الحلف لا يصح الا مع علمهم بالحال او لامتناعهم
عنها تشهيأاً فان ذلك غير واجب عليهم مطلقاً (٧) (او امتنع) المدعى
(من اليدين) وان بذلك قوله او بعضهم (أحلف المنكر وقومه خمسين
يميناً) ببراءته (فان امتنع) المنكر من الحلف او بعضه (٨) (الزم الدعوى)

(١) اي كاملة كقطع اليدين او الاصابع كلها . او قلع العينين .

(٢) كاليد الواحدة فقسامتها خمسة وعشرون .

(٣) ما فيه الثالث كالشفة العلية فثلث القساممة وما فيه الثلثان كالشفة السفلی
فتلث القساممة .

(٤) اي كاملة .

(٥) ما فيه النصف يكون فيه ثلث .

(٦) وهو الخمسون فيما يثبت فيه الديبة ، وما نقص وبالنسبة الى ذلك .

(٧) فيما اذا لم يستلزم إمتناعهم ضياع الدم ، ولا فهي واجبة عليهم اذا
كانوا عالمين بالواقع .

(٨) اي بعض الحلف وهو المقدار الواقع في نصيبه من التوزيع . فلو كانوا
خمسة وعشرين شخصاً كان على كل واحد حافمان . فنصيب المنكر حلفان فإذا امتنع
هذا - وهو الاصل في هذه القضية - من بعض الحلف الموجبة اليه ، الزمت =

وان بذلها قومه ، بناء على القضاء بالنكول ، او بخصوص هذه المادة (١) من حيث ان اصل اليمين هنا على المدعي واما انتقال الى المنكر بنكوله (٢) فلا تعود اليه كما لا تعود من المدعي الى المنكر بعد ردها عليه .

(وقيل) والسائل الشيخ في المسوط : (له ردُّ اليمين على المدعي) كغيره من المنكرين (فيكتي) حينئذ اليمين (الواحدة) كغيره وهو ضعيف لما ذكر (٣) .

(ويستحب للحاكم العضة) للحالف (قبل الأيمان) كغيره (٤) بل هنا اولى (وروى السكوني عن ابي عبدالله (ع) ان النبي (ص) كان يحبس في سهرة الدم ستة ايام فان جاء أولياء المقتول بيتهن ولا خلي سبيله (٥)) وعمل بضمونها الشيخ . والرواية ضعيفة ، والحبس تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها ، فعدم جوازه اجود .

(الفصل الثاني - في قصاص الطرف)

والمراد به ما دون النفس وان لم يتعلق بالأطراف المشهورة (٦)

= الداعي عليه .

(١) اي في باب القسامه .

(٢) اي بنكول المدعي .

(٣) في قوله : ان اصل اليمين هنا على المدعي . . . الخ .

(٤) اي كغير باب القسامه .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٣٧٠ رقم ٥ .

(٦) كاليد والرجل .

(وموجبه) بكسر الجيم اي سببه (اتلاف العضو) وما في حكمه (١) (بالمتلاف غالباً) وان لم يقصد الاتلاف (او بغيره) اي غير المتلاف غالباً (مع القصد الى الاتلاف) كالجنابة على النفس .

(وشروطه : شروط قصاص النفس) من التساوي في الاسلام والحرية او كون المقتضى منه اخفض (٢) وانتفاء الابوة الى آخر ما فصل سابقاً، (ويزيد هنا) على شروط النفس اشتراط (التساوي) اي تساوي العضوين المقتضى به ومنه (في السلامة) او عدمها او كون المقتضى منه اخفض (فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء) وهي الفاسدة (ولو بذلها (٣)) اي بذل اليد الصحيحة (الجناني) ، لأن بذلها لا يسوغ قطع ما منع الشارع من قطعه ، كما لو بذل قطعها بغير قصاص .

(وتقطع) اليد (الشلاء بالصحيحة (٤)) ، لانها دون حق المستوى (إلا اذا خيف) من قطعها (٥) (السراية) الى النفس ، لعدم انحسامها (٦) (فثبتت الديمة) حينئذ .

وحيث يقطع الشلاء يقتصر عليها ، ولا يضم اليها ارش التفاوت .
(وتقطع اليمين باليمين لا باليسرى ، ولا بالعكس (٧)) كما لا تقطع

(١) كاسفاطه عن الانتفاع به تلك المنفعة الممكنة منه .

(٢) كالمرأة بالرجل ، او العبد بالحر .

(٣) لو هنا وصلية .

(٤) كما لو كانت يد المخني عليه صحيحة . ويد الجناني شلاء .

(٥) اي قطع اليد الشلاء .

(٦) اي لعدم انقطاع الدم بسبب قطع اليد .

(٧) اي لا تقطع اليسرى باليمنى .

السبابة بالوسطى ونحوها ، ولا بالعكس (١) .
 (فإن لم تكن له) اي لقاطع اليمين (يمين فاليسرى فان لم تكن له
 يسرى فالرجل) اليمنى فإن فقدت فاليسرى (على الرواية) التي رواها
 حبيب السجستاني عن الباقر عليه السلام (٢) .

وانما استند الحكم (٣) اليها (٤) ، لمخالفته للacial من حيث عدم
 الماءة بين الاطراف بخصوصاً بين الرجل واليد ، إلا ان الاصحاب تلقواها
 بالقبول ، وكثير منهم لم يتوقف في حكمها هنا . وما ذكرناه من ترتيب
 الرجلين (٥) مشهور ، والرواية (٦) خالية عنه (٧) ، بل مطلقة في قطع
 الرجل لليد حيث لا يكون للجانب يد .

وعلى الرواية (٨) لو قطع ايدي جماعة قُطِّعت يداه ورجلاه لل الاول

(١) اي لا تقطع الوسطى بالسبابة .

(٢) (التهذيب) طبعة (النجف الاشرف) سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٢٥٩ . الحديث ١٠٢٢ / ٥٥ .

(٣) وهو وجوب قطع الرجل اليمنى ، وان لم تكن فالرجل اليسرى .

(٤) اي الى الرواية المشار اليها في الهاشم رقم ٢ .

(٥) وهو تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ، ومع فقد اليمين فاليسرى .

(٦) وهي رواية حبيب السجستاني .

(٧) اي عن الترتيب المشهور . فان فيها : (والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع
 يدان) . فلم تفصل بين اليسرى واليمين . او تقديم ايها على الاخرى ، او
 الترتيب المذكور .

(٨) اي بناء على العمل برواية حبيب السجستاني من قطع الرجل باليد .

فالاول (١) ، ثم تؤخذ الديمة للمتختلف ولا يتعدى هذا الحكم (٢) الى غير
البيدين مما له يمين ويسار كالعينين والاذنين (٣) وقوفا فيما خالف الاصل (٤)
على موضع اليقين (٥) وهو (٦) الاخذ بالالمائل ، وكذا ما ينقسم الى اعلى
واسفل كالجفنين والشفتين ، لا يؤخذ الاعلى بالاسفل ، ولا بالعكس (٧) .
(ويثبت) القصاص (في الحمارصة (٨)) من الشجاج (٩)
(والباضعة (١٠) والسمحاق (١١) والموضحة (١٢)) وسيأتي تفسيرها (١٣)
(ويراعى) في الاستيفاء (الشجنة) العادية (طولاً وعرضـاً) فيستوفى

(١) كما اذا قطع ايدي ثلاثة اشخاص . فتقطع يداه لل الاول . ورجلان للثاني
ويبقى للثالث الديمة .

(٢) وهو قطع الرجل باليد .

(٣) اي لا تقطع اذن بعين ، ولا تقلع عين باذن .

(٤) لان الاصل هو المماطلة بين المقتضى له ، والمقتضى منه .

(٥) وهو قطع الرجل باليد الذي هو مورد النص .

(٦) الضمير يرجع الى الاصل . اي الاصل هو الاخذ بالالمائل .

(٧) اي الاسفل بالاعلى بل يؤخذ بالالمائل .

(٨) وهي الشجنة التي قشرت الجلد خاصة .

(٩) جمع شجنة وهي الجرح المختص بالرأس والوجه .

(١٠) وهي التي تقطع الجلد وتنفذ في اللحم .

(١١) وهي التي بلغت السمحاقية وهي الجلددة الرقيقة المغشية للعظم .

(١٢) وهي التي تكشف عن العظم . اي يبلغ الجرح من البدن بحيث يظهر
العظم الداخـل .

(١٣) في الفصل الثالث من كتاب الديـات .

بقدرها في البعدين (١) (ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم) اي اهم الشجرة المخصوصة من حارضة . وباضعة . وغيرها ، لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال . ولا عبرة باستلزام مراعاة الطول والعرض استيعاب رأس الجناني لصغره دون الجنين عليه ، وبالعكس . نعم لا يكمل الزائد عنه (٢) من القفأ ولا من الجبهة ، لخروجهما عن موضع الاستيفاء ، بل يقتصر على ما يحتمله العضو ويؤخذ للزائد بنسبة المختلف إلى اصل الحرج من الديمة ، فيستوفى بقدر ما يحتمله الرأس من الشجرة وينسب *النائم إلى الجميع* ، ويؤخذ للفائدة بذنبته ، فإن كان الباقى ثلثا فله ثالث دية تلك الشجرة وهكذا (٣) .

(ولا يثبت) القصاص (في الماشمة (٤)) للعظم (والمنقلة (٥)) له (ولا في كسر العظام لتحقيق التغريب) بنفس المقتضى منه ، ولعدم امكان استيفاء نحو الماشمة والمنقلة من غير زيادة ولا نقصان .

(ويجوز) القصاص (قبل الاندماج (٦)) اي اندماج جنابة الجناني لثبت اصل الاستحقاق (وإن كان الصبر) الى الاندماج (اولى) حذرًا من المسراية الموجبة لتغير الحكم (٧) .

(١) اي بقدر الشجرة في الطول والعرض .

(٢) اي عن الرأس .

(٣) فلو كان الباقى رباعاً استوفى القصاص ثلاثة ارباعه ، والربع الباقى يؤخذ من الديمة .

(٤) وهي الشجرة التي كسرت العظام .

(٥) وهي التي نقلت العظام من مكان إلى آخر .

(٦) اي لا يجب الصبر حتى يبرأ جرح الجنين عليه .

(٧) لاحتمال زيادة الحرج او سرايته فيتغير حكم القصاص او الديمة .

وقيل : لا يجوز ، لجواز السراية الموجبة للدخول (١) .
 (ولا قصاص الا بالحديد) لقوله صلى الله عليه وآله : لا قَوَادَ
 الا بِحَدِيدٍ (٢) ، (فيفيقيف القصاص طولاً وعرضًا بخيط وشبهه (ويعلم (٣)
 طرفاً) في موضع الاقتصاص (ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى)
 ولا تجوز الزيادة فان اتفقت عمداً اقتضى من المستوفى ، او خطأ فالدية ويرجع
 الى قوله (٤) فيها بيمينه ، او لاضطراب المستوفى منه ، فلا شيء لاستنادها (٥)
 الى تفريطه ، وينبغي ربطه على خشبة ونحوها ائلا يضطرب حالة الاستيفاء .
 (ويؤخر قصاص الطرف) من الحر والبرد (الى اعتدال النهار)
 حذرًا من السراية .

(ويثبت القصاص في العين) للآية (٦) (ولو كان الجناني بعين
 واحدة والجنبي عليه باثنتين قلعت عين الجناني وان استلزم عماه) ، فان الحق
 اعماه ، ولاطلاق قوله تعالى : « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » ولا ردّ .

(ولو انعكس بان قلع عينه) اي عين ذي العين الواحدة (صحيح
 العينين) فاذهب بصره (اقتضى له بعين واحدة) لان ذلك هو المائل للجنائية .
 (قيل) - والسائل ابن الجنيد والشيخ في احد قوله وجاءه - :
 (قوله مع القصاص) على ذي العينين (نصف الديمة) لانه اذهب بصره
 اجمع وفيه الديمة ، وقد استوفى منه ما فيه نصف الديمة وهو العين الواحدة

(١) اي دخول الزائد في حكم القصاص ، او الديمة .

(٢) نيل الاوطار ج ٧ ص ٢١ - ٢٢ - ٢٣ .

(٣) اي توضع علامة للموضع الذي يراد الاقتصاص فيه .

(٤) اي قول المستوفى في كونه متعمداً او خاطئاً .

(٥) اي الزيادة .

(٦) وهي قوله تعالى : « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » .

فيبيق له النصف ، ولو رواية محمد بن قيس عن الباقي علىه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في رجل اعور اصيخت عينه الصحيحة ففقطت ، ان تُنفقاً أحدهى عيني صاحبه ويعقل له نصف الديمة وان شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه » (١) ومثلها رواية عبدالله بن الحكم عن الصادق عليه السلام (٢) .

ونسبة المصنف الحكم الى القيل مشعرة بردّه او توقفه ، ومنشأته (٣) قوله تعالى « والعين بالعين » فاو وجب معها شيء آخر لم يتحقق ذلك (٤) خصوصاً على القول بأن الزيادة على النص نسخ (٥) واصالة البراءة من الزائد (٦) ، واليه ذهب جماعة من الاصحاب منهم الحمق في الشرائع ، والعلامة في التحرير من موافقته (٧) في الخلاف لل الاول (٨) وتردده في باقي كتبه ، وللتوقف وجه وان كان الاول (٩) لا يخلو من قوة وهو اختيار المصنف في الشرح (١٠) .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٩ رقم ١٠٥٧ . ٢ /

(٢) نفس المصدر رقم ١٠٥٨ / ٣ .

(٣) اي منشأ تردد المصنف .

(٤) اي مقابلة العين بالعين .

(٥) يعني الحكم بزيادة شيء على المنصوص في الكتاب يكون نسخاً لكتاب وهذا لا يجوز .

(٦) عطف على قوله : « قوله تعالى » . اي ومنشأه اصالة البراءة .

(٧) اي العلامة .

(٨) اي عدم الزيادة .

(٩) اي عدم الزيادة على العين .

(١٠) اي شرح الارشاد .

واجيب عن الآية بان العين مفرد محل فلا يعم (١) ، والاصل يعدل عنه للدليل (٢) .

وما قيل من ان الآية حكاية عن التوراة فلا يلزمها مندفع باقرارها في شرعننا لرواية زرارة عن احدهما (ع) « انها محكمة » (٣) ولقوله تعالى بعدها : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (٤) ومن للعموم ، والظلم حرام ، فتركه واجب ، وهو لا يتم الا بالحكم بها (٥) .

وقد ينطاح الشك في الثاني (٦) باحتمال كونه معطوفاً على اسم إن (٧) فلا يدل على بقاءه عندنا لولا النص على كونها محكمة (٨) .
 ولو ذهب ضوء العين مع سلامه الحدقة قيل) في طريق الاقتراض منه باذهب بصرها مع بقاء حدقتها : (طرح على الاجفان) اجفان الجناني (قطن مبلول وتُقابل بمرآة مجاورة لشمس) بان يفتح عينيه ، ويُكلَّف النظر اليها (حتى يذهب الضوء) من عينه (وتقبق الحدقة) .

(١) اي حتى صورة من كانت له عين واحدة ففقأها الجناني .

(٢) وهم ما روايتنا محمد بن قيس ، وعبد الله بن الحكم المتقدمتان ص ٨٢ .

(٣) التهذيب طبعة التجف الاشرف . الجزء ١٠ ص ١٨٣ - ١٨٤ رقم

١٥ / ٧١٨

(٤) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٥) اي بالآية .

(٦) اي قوله تعالى : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .. الخ .

(٧) فيكون المعنى : وكتبنا عليهم ان من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون .

(٨) وهي صحبيحة زرارة التي تقدمت في الhamsh ٣ .

والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الاصحاب ، ومستنده روایة رفاعة عن ابی عبدالله عليه السلام « ان عليا عليه السلام فعل ذلك في من لطم عين غيره فانزل فيها الماء واذهب بصرها » (١) واما حکاه قوله للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصر الاستيفاء فيه ، بل يجوز بما يحصل به الغرض من اذهب البصر ، وابقاء الحدقه باي وجه اتفق ، مع ان في طريق الروایة ضعفاً وجھاً لا يمنع من تعین ما دلت عليه وان كان جائزأً .

(ويثبت) القصاص (في الشعر ان امکن) الاستيفاء المتأثر للجنایة بأن يستوفى ما ينبوت على وجه ينبوت (٢) ، وما لا ينبوت كذلك (٣) على وجه لا يتعدى الى فساد البشرة ، ولا الشعر زيادة عن الجنایة ، وهذا امر بعيد ومن ثم منعه جماعة ، وتوقف آخرون منهم العلامة في القواعد .

(ويقطع ذكر الشاب بذكر الشیخ ، وذكر المحتون بالاغلف ، والفحول بمسئولي الخصیتین (٤)) ، لثبوت اصل المائة ، وعدم اعتبار زيادة المنفعة ونقاصاتها ، كما تقطع يد القوي بيد الضعیف ، وعين الصحيح بالاعشی ، ولسان الفصیح بغيره . نعم لا يقطع الصحيح بالعنین (٥)

(١) الوسائل كتاب القصاص ابواب قصاص الطرف باب ١١ حدیث ١ .

(٢) اي اذا قلع الجنائي شعر أحد بحيث ينبوت مكانه بعد ذلك فاللازم عند الاقصاص منه هو القلع بحيث ينبوت مكانه ايضاً .

(٣) اي يستوفى منه بحيث لا ينبوت .

(٤) من سل يسل بمعنى الإنزاع والاخراج اي إخراج الشيء وانتزاعه برفق ولين . ويقال من أخرجت خصيتها : مسئولي الخصیتین . فمن كان هذه صفتة يبق ذکرها بلا فائدة .

(٥) لانه لا يقصاص الصحيح بالمعيب .

ويثبت في العكس (١) .

(وفي الخصيتين وفي احداهما القصاص ان لم يُخف) بقطع الواحدة (ذهاب منفعة الاخرى) ، فان خيف فالدية ، ولا فرق في جواز القصاص فيها (٢) بين كون الذكر صحيحًا وعدمه ، لثبوت اصل المائة (٣) . (وقطع الاذن الصحيحة بالصماء) لأن السمع منفعة اخرى خارجة عن نفس الاذن ، فليس الامر كالذكر الصحيح والعنين ، حتى لو قطع اذنه فان زال سمعه فيها جنابتان ، نعم لا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة (٤) بل يقتصر الى حد الخرم ، ويؤخذ حكومة الباقي (٥) . اما الثقب فليس عائق . (والانف الشام بالاخشم) بالمعجمتين وهو الذي لا يشم ، لأن منفعة الشم خارجة عن الانف ، والخلل في الدماغ ، لا فيه (٦) . وكذا يستوي الاقى (٧) والافطس (٨) والكبير (٩) والصغير . (واحد المنخررين بصاحبها (١٠)) المائل له في اليمين واليسار ، كما يعتبر

(١) وهو قطع ذكر العنين لو قطع ذكر الصحيح .

(٢) اي في الخصيتين .

(٣) اي في الخصية .

(٤) من خرم يحرم بمعنى القطع اي الذي قُطِّع من اذنه شيء .

(٥) اي ما يحكم للباقي .

(٦) اي لا في الانف نفسه .

(٧) وهو مستقيم الانف فيقطع الافطس بالاقى .

(٨) وهو قصير الانف فيقطع الاقى بالافطس .

(٩) اي يقطع الانف الكبير بالصغير ، وكذلك يقطع الانف الصغير بالكبير

(١٠) اي فلو قطع شخص المنخر اليمين لشخص آخر قطعت منخره اليمين به

والرابعية بالرباعية (١) والضرس به (٢) .
 وإنما يُقتضى إذا لم تعد المجني عليها (٣) ، ويقضى (٤) أهل الخبرة
 بعودها (ولو عادت السن فلا قصاص) كما انه لو قضى بعودها أخيراً
 إلى ان يمضي مدة القضاء ، فان لم تعد اقتضى ، وان (٥) عادت بعده ،
 لأنها (٦) حينئذ هبة جديدة ، وعلى هذا (٧) فيُقتضى وان عادت (٨)
 على هذا الوجه (٩) لأنها ليست بدلاً عادة ، بخلاف ما تقضي العادة
 بعودها (١٠) ، ولو انعكس الفرض بأن عادت سن الجندي بخلاف العادة
 لم يكن للمجني عليها ازالتها ، لما ذكر (١١) (فان عادت) السن المقصي

(١) وهي ما بعد السنين المتقدمتين .

(٢) وهي السن التي خلف الناب التي خاف الرباعية .

(٣) اي السن المجني عليها .

(٤) عطف على «لم تعد المجني عليها» فهو مجزوم . اي ان لم يقض أهل الخبرة
 ولا يخفى : ان عدم قضاء اهل الخبرة بعودها اعم من قصائهم بعدم عودها ،
 وعدم اطلاقهم عليها ، او عدم معرفتهم بما لها مع اطلاقهم عليها .
 فاو عبر (الشارح) رحمه الله : « او قضى اهل الخبرة بعدم عودها » لكان
 احسن واجود .

(٥) «إن» هنا وصلية .

(٦) اي السن العائدة .

(٧) اي بناء على ان العودة هبة جديدة .

(٨) اي ولو في اثناء المدة .

(٩) اي كونها هبة جديدة .

(١٠) فانه لا يقتضى ، لانه بدل حينذاك .

(١١) من كون العودة هبة جديدة .

بعودها عادة (متغيرة فالحكومة) وهو ارش ، لتفاوت ما بينها صحيحة ومتغيرة كما هي .

(وينتظر بسن الصبي) الذي لم تسقط سنه ونبت بدهما ، لتفصاء العادة بعودها (فان لم تعد) على خلاف العادة (ففيها القصاص ، والا فالحكومة) وهو ارش ما بين كونه فقد السن زمن ذهابها وواجدها ، ولو عادت متغيرة او مائة فعليه الحكومة الاولى (١) ونقص الثانية (٢) (ولو مات الصبي قبل اليأس من عودها فالارش) .

(ولا تقلع سن بضرس) ، ولا ثانية برباعية ، ولا بناب (٣) ، (ولا بالعكس) وكذا يعتبر العلو . والسفل . واليمين . واليسار . وغيرها من الاعتبارات المماثلة .

(ولا اصلية (٤) بزائدة ، ولا زائدة بزائدة مع تغيرات المحل) بل الحكومة (٥) فيها ، ولو اخذ المحل قاعت (٦) (وكل عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل الى الديمة) ، لأنها قيمة العضو حيث لا يمكن استيفاؤه .

(ولو قطع اصبع رجلي ، ويد آخر) مناسبة للذات الاصبع (٧)

(١) وهو ارش ما بين كونه فقد السن - زمن ذهابها - وواجدها .

(٢) اي مع ارش الثانية التي نبت معينة .

(٣) وهي السن خلف الرباعية .

(٤) اي لا تقطع السن الاصلية بالسن الزائدة .

(٥) اي الديمة ، او الارش .

(٦) اي الزائدة بالزائدة .

(٧) بان قطع اصبعا من يمنى شخص وقطع يمنى شخص آخر ب تمامها .

(اقتضى لصاحب الاصبع ان سبق) في الجنائية ، لسبق استحقاقه اصبع الجناني قبل تعلق حق الثاني باليد المشتملة عليهما (١) (ثم يستوفى لصاحب اليد) الباقى من اليد ويؤخذ دية الاصبع ، لعدم استيفاء تمام حقه فيدخل فيما تقدم من القاعدة (٢) ، لوجوب الديمة لكل عضو مفقود (ولو بدأ) الجناني (بقطع اليد قطعت يده) للجنائية الاولى (وألزمته الثاني دية اصبع) لفوات محل القصاص .

(الفصل الثالث - في اللواحق)

(الواجب في قتل العمد القصاص ، لا احد الامرين من الديمة والقصاص) كما زعمه بعض العامة ، لقوله تعالى : « *الْمَنْفَسُ بِالْمَنْفَسِ* » (٣) وقوله : « *كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْمَقْتُلِ الْحُرُّ بِالْحُرُّ* » (٤) الآية ، وصححه الحلبى (٥) ، وعبد الله (٦) بن سنان عن الصادق عليه السلام

(١) اي على الاصبع .

(٢) وهي : ان كل عضو وجب فيه القصاص لو فقد انتقل الى الديمة .

(٣) المائدة : الآية ٤٨ .

(٤) البقرة : الآية ١٧٨ .

(٥) بالحر عطفا على قوله : لقوله تعالى . اي وصححة الحلبى . راجع

« *الوسائل* » الطبعة الحديثة : الجزء ١٩ . ص ٣٧ . الحديث ٣ .

(٦) بالحر ايضا عطفا على قوله : لقوله تعالى . اي وصححة عبد الله بن سنان

ragum « *التهدى* » طبعة « *النجف الاشرف* » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ .

ص ١٥٩ . الحديث ٦٣٨ .

قال : من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الديمة فان رضوا بالديمة واحب ذلك القاتل فالدية ، الى آخره .

(نعم لو اصطلحا على الديمة جاز) الخبر (١) ، ولأن القصاص حق فيجوز الصلح على استقاطه بمال (ويجوز الزيادة عنها) اي عن الديمة (والنقيصة مع التراضي) اي تراضي الجاني والولي ، لأن الصلح اليها فلا يتقدر الا برضاهما (٢) (وفي وجوبها) اي الديمة (على الجاني بطلب الولي وجه) بل قول ابن الجنيد (لوجوب حفظ نفسه المتوقف على بذل الديمة) فيجب مع القدرة ، ولرواية الفضيل عن الصادق عليه السلام قال : « والعمد هو القود ، او رضى ولي المقتول » (٣) . ولا بأس به وعلى التعليل (٤) لا يتقدر بالدية ، بل لو طلب منه ازيد وتمكن منه وجوب .

(ولو جنى على الطرف ومات واشتبه استناد الموت الى الجنائية فلا قصاص في النفس) ، للشك في سببه ، بل في الطرف خاصة .

(ويستحب احضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطاً) في ايقاعه على الوجه المعتبر (وللممنع من حصول الاختلاف (٥) في الاستيفاء) فينكره الولي فيدفع بالبينة .

(وتعتبر الآلة) اي تختبر بوجه يظهر حالتها (حذراً من) ان يكون

(١) وهي صحيحة عبدالله بن سنان المشار اليها في الهاشم ٦ ص ٨٩ .

(٢) اي برضي الجاني والولي في الزيادة والنقيصة .

في طرف الزيادة لابد من رضي الجاني .

وفي طرف النقيصة لابد من رضي الولي .

(٣) « التهذيب » . الجزء ١ . ص ٢٤٧ . الحديث ١٠/٩٧٧ .

(٤) وهو وجوب حفظ نفسه المتوقف على بذل الديمة .

(٥) اي سداً لباب الاختلاف المتوقع .

قد وضع المستوفي فيها (السم وخصوصاً في الطرف) ، لأن البقاء معه (١) مطلوب والسم ينافيه غالباً (فلو حصل منها) اي من الآلة المقتضى بها في الطرف (جناية بالسم ضمن المقتضى) (٢) إن علم به ، ولو كان القصاص في النفس اساء واستوفى ولا شيء عليه (٣) .

(ولا يقتضى الا بالسيف فيضرب العنق لا غير) ان كان الجنائي أبانه (٤) ، والا (٥) ففي جوازه نظر من (٦) صدق استيفاء النفس بالنفس وزيادة (٧) الاستيفاء وبقاء (٨) حرمة الأدمي بعد موته ، واستقرب

(١) اي بقاء الجنائي حياً مع قطع طرفه قصاصاً مطابقاً .

(٢) وهو المستوفي المباشر .

(٣) اي على المستوفي وهو المقتضى ، لأن المطلوب هو ازهاق دمه وقد تحقق . وان كان المستوفي قد اساء الى الجنائي بوضع السم في الآلة . لكنه من ذلك غير ضامن ، لأن الجنائي كان مهدور الدم .

(٤) اي قطع راس الجنبي عليه عن بدنه .

(٥) اي ان لم يقطع الجنائي راس الجنبي عليه ، ففي جواز قطعولي المقتول راس الجنائي نظر واشكال .

(٦) دليل لجواز قطع راس الجنائي وان لم يقطع راس الجنبي عليه وان حصلت زيادة في الابانة . فان المطابق الاصل : ازهاق روحه وقدحصل بالقصاص وهو القتل . والزاد وهي الابانة لا اثر له بعد ذلك .

(٧) بالجر هو دليل لعدم جواز قطع راس الجنائي اذا لم يقطع راس الجنبي عليه . فالابانة امر زائد على القصاص فلا تجوز .

(٨) بالجر وهو ايضاً من ادلة عدم جواز قطع راس الجنائي اذا لم يقطع راس الجنبي عليه .

اي ان بقاء حرمة الانسان بعد موته امر لابد منه ، لأن حرمة الانسان ميتاً

في القواعد المنع (١) .

(ولا يجوز التمثيل به) اي بالجاني بان يقطع بعض اعضائه (ولو كانت جنائيته تمثيلا او) وقعت (بالتغريق والتحرير والمثقل (٢)) بل يستوفي جميع ذلك بالسيف .

وقال ابن الجنيد : يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها : لقوله تعالى : « يَسْأَلُ مَا أَعْسَدَى عَلَيْكُمْ » (٣) وهو متوجه لولا الاتفاق على خلافه . (نعم قد قيل) والسائل الشيخ في النهاية واكثر المتأخرین : انه مع جمع الجنائي بين التمثيل بقطع شيء من اعضائه وقتله (يقتضي) الولي منه (في الطرف ، ثم يقتضي في النفس ان كان الجنائي فعل ذلك بضربات متعددة ، لأن ذلك ينزلة جنائيات متعددة وقد وجّب القصاص بالجنائية الاولى ، فيستصحب ، ولرواية محمد بن قيس (٤) عن احدهما عليهما السلام ولو فعل ذلك (٥) بضربة واحدة لم يكن عليه اكثـر من القتل . وقيل : يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً (٦) ذهب

= كحرمه حيا . فقطع راسه علاوة على القصاص امر زائد وهذا له فلا يجوز .

(١) اي المنع من الابانة .

(٢) بان طرح الجنائي شيئاً ثقيلاً على الجنيء عليه فقتله . ففي صورة القصاص يقتضي منه بالسيف لا بعمل مثيله .

(٣) البقرة : الآية ١٩٤ .

(٤) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٢ رقم ٣٣/١٠٠٠ .

(٥) اي قطع الطرف والقتل معاً بضربة واحدة .

(٦) سواء وقع قطع الطرف ضمن القتل وبين نفس الضربة ام بضربة أخرى قبل القتل .

عليه (١) الشيخ في المبسوط والخلاف ، ورواه (٢) ابو عبد الله عن الباقي عليه السلام . والاقرب الاول (٣) .

(ولا يقتضي بالآلة الكالة) التي لا تقطع او لا تقتل إلا بمعنفة كثيرة لثلا يتعد المقتضى منه سواء في ذلك النفس والطرف (فيائم) المقتضى (٤) (لو فعل) ولا شيء عليه سواء (٥) .

(ولا يضم المقتضى (٦) سراية القصاص) لانه فعل سائغ فلا يتعد به ضمان ، ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي : « ايماء رجل قتله الحمد في القصاص فلا دية له » (٧) ، وغيرها .

وقيل : ديته في بيت المال استناداً إلى خبر ضعيف (٨) .

(ما لم يتعد) حقه فيضم من حينئذ الزائد قصاصاً ، او دية .

(واجرة المقتضى من بيت المال) ، لانه من جملة المصالح (فان فقد) بيت المال (او كان هناك) ما هو (اهم منه) كسد ثغر ، ودفع عدو ولم يسع لها (٩) (فعلى الجاني) ، لأن الحق لازم له فتكون مؤنته عليه .

(١) اي الى دخول قصاصات الطرف في قصاصات النفس مطلقاً .

(٢) اي دخول قصاصات الطرف في قصاصات النفس .

(٣) وهو عدم الدخول ان اختفت الضربة .

(٤) اي المستوفي .

(٥) اي سوى الأثم .

(٦) بصيغة اسم الفاعل هو المستوفي .

(٧) الكافي ج ٧ ص ٢٩٠ رقم ١ .

(٨) الكافي ج ٧ ص ٢٩٢ رقم ١٠ .

(٩) للصرف في ذلك الأهم وفي دفع اجرة المقتضى معأً فالأجرة حينئذ على الجاني .

وقيل : على المجنى عليه ، لانه لمصاحته .
 (ويرثه) اي القصاص (وارث المال) مطلقاً (١) (إلا الزوجين)
 لعموم آية اولى الارحام خرج منه الزوجان بالاجماع فيبقى الباقي .
 (وقيل : ترثه العصبة) وهم الاب ومن تقرب به (لا غير) دون
 الاخوة والأخوات من الام ومن يتقارب بهما من المؤولة واولادهم .
 وفي ثالث (٢) يختص المنع بالنساء لرواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام (٣)
 والاول (٤) اقوى .

(ويجوز للولي الواحد المبادرة) الى الاقتصاص من الجاني (من غير
 اذن الامام) ، لقوله تعالى : « فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَكِيهِ سَلَطَانًا » (٥) ، لانه
 حقه ، والاصل براءة النعمة من توقيف استيفاء الحق على استئذان غير
 المستحق (وان كان استيذانه اولى) لخطره (٦) ، واحتياجه الى النظر (٧)
 (وخصوصاً في قصاص الطرف) ، لأن الغرض معه بقاء النفس ، ولوضع
 الاستيفاء حدود لا يؤمن من تحطيمها لغيره (٨) . وذهب جماعة الى وجوب
 استيذانه مطلقاً (٩) .

(١) سواء كان نسبياً ام سبيباً . وسواء كان النسيبي في مرتبة متقدمة ام متاخرة

(٢) اي في قول ثالث .

(٣) الوسائل كتاب القصاص ابواب احكام القصاص باب ٥٦ حديث ١.

(٤) وهو التوريث مطلقاً غير الزوجين .

(٥) الاسراء ٣٣ .

(٦) اي لكونه امراً خطيراً ذا أهمية فلا يتسرع فيه .

(٧) اي التأمل .

(٨) اي لغير الامام .

(٩) ولو في غير الطرف .

فيعزّر (١) لو استقلّ واعتبد به (٢) .

(وان كانوا جماعة توقف) الاستيفاء (على اذنهم اجمع) ، سواء كانوا حاضرين ام لا ، لتساويهم في السلطان ، ولا شراك الحق فلا يستوفيه بعضهم ، ولأن القصاص موضوع للتشفي ولا يحصل بفعل البعض .

(وقيل) والقاتل به جماعة منهم الشيخ والمرتضى مدعين الاجماع : (لحاضر) من الاولياء (الاستيفاء) من غير ارتقاب حضور الغائب ولا استيدانه (ويضمن) المستوفي (حخص الباقي من الديمة) لتحقق الولاية للحاضر فيتناوله العموم (٣) ، ولبناء القصاص على التغليب (٤) ، ومن ثم لا يسقط بعفو البعض على مال او مطلقاً (٥) ، بدل للباقي الاقتصاد مع أن القاتل قد احرز بعض نفسه (٦) فهنا اولى (٧) .

(١) اي الولي المقتض من غير اذن الامام .

(٢) اي يكتفى بما قام به من القصاص .

(٣) اي عموم الآية في قوله تعالى : وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا .

(٤) اي تعليب جانب القصاص فيما اذا اختلف الاولياء في طلب القصاص والديمة .

(٥) اي ولو بلا مال .

(٦) اي في هذه الصور التي ذكرها استشهاداً . يعني ان في موارد عفو البعض قد احرز القاتل بعض نفسه بسبب عفو بعض الاولياء . ومع ذلك فيقدم طالب القصاص فيقتل . فكيف بما نحن فيه حيث لم يحرز القاتل شيئاً من نفسه ، لانه لا يدرى أيعفو الباكون أم يطالعون بالقصاص كالحاضرين .

(٧) اي في صورة غيبة الباقي ، ومطالبة الحاضرين بالقصاص .

وتطهر الفائدة (١) في تعزير المبادر اليه وعدمه ، اما قتله فلا ، لأنه مهدر بالنسبة اليه .

(ولو كان الولي صغيراً وله اب او جد لم يكن له) اي لوليه من اب والجد (الاستيفاء الى بلوغه) ، لأن الحق له ولا يعلم ما يريده حينئذ (٢) ، ولأن الغرض التشفى ولا يتمحق بتعجيشه قبله وحينئذ (٣) فيحبس القاتل حتى يبلغ (٤) .

(وقيل) والسائل الشيخ واكثر المؤخرین : (تراعي المصالحة) فإن اقتضت تعجيشه جاز ، لأن مصالح الطفل منوطه بنظر الولي ، ولأن التأخير ربما استلزم تفويت القصاص . وهو اجود .
(وفي حكمه (٥) المخون) .

(ولو صالحه (٦) بعض) الاولىء (٧) (على الديه لم يسقط القساد عنه (٨) للباقين على الاشهر) لا نعلم فيه (٩) خلافاً . وقد تقدم ما يدل

(١) اي بين القولين بجواز مبادرة الحاضر وعدمها . فعل الاول لا يعزّر ، وعلى الثاني يعزّر .

(٢) اي حين كونه صغيراً .

(٣) اي لا يجوز الاستيفاء قبل ان يبلغ الصغير .

(٤) اي الصغير .

(٥) اي في حكم الصغير .

(٦) اي القاتل .

(٧) اي اولياء المقتول .

(٨) اي عن القاتل .

(٩) اي في هذا الحكم وهو عدم سقوط حق البعض في الاقتراض بمصالحة الآخرين على الديه .

عليه (١) ورواه (٢) الحسنُ بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قُتُلَ وله أبٌ وامٌ وابنٌ؟ فقال ابنُه : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال أباً : أنا أغفر ، وقالت الأم : أنا آخذ الديمة ! قال : « فليعطِي ابنُه أَمَّا المقتول السدسَ من الديمة ، ويعطِي (٣) ورثةَ القاتل السادسَ من الديمة حقَّ أباً (٤) الذي عفا عنه وليقته (٥) ، وكثير من الأصحاب لم يتوقف في الحكم .

وأنما نسبة المصنف إلى الشهرة لورود روایات بسقوط القوَد ، وثبوت الديمة كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام (٦) .

(و) على المشهور (يردون) أي من يريد القوَد (عاته) أي على المقتول (نصيب المصالح) من الديمة وإن كان قد صالح على أقل من نصبيه ، لانه قد ملك من نفسه بمقدار النصيب فيستحق ديته .

(ولو اشترك أباً (٧) والاجنبي في قتل الولد اقتضى من الاجنبي وردَّ أباً نصف الديمة عليه) (٨) وكذا لو اشترك المسلم والكافر في قتل

(١) أي على الحكم المذكور . تقدم عند الكلام عن حكم الأولياء المتعددين بعضهم غائب ، وبعضهم حضور في قوله : وان كانوا جماعة ... الخ ص ٩٥ .

(٢) أي الحكم المذكور .

(٣) أي ابن .

(٤) حق أباً عطف بيان السادس .

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٧٥ رقم ١/٦٨٦ .

(٦) التهذيب ج ١٠ ص ١٧٦ رقم ١/١٨٧ .

(٧) أي أب المقتول .

(٨) أي على الاجنبي الذي اقتضى منه . والمقصود الرد على وليه .

الذمي فيقتل الكافر ان شاء الولي (١) ويرد المسلم نصف دينه (٢) (وكذا الكلام في) اشتراك (العاًمد والخاطيء) فانه يجوز قتل العاًمد بعد ان برد عليه نصف دينه (٣) (والراد هنا العاقلة) : عاقلة الخاطيء لو كان الخطأ محضاً ولو كان شبيه عمد فالخاطيء .

(ويجوز للمحجور عليه) للفسفة والفلس (استيفاء القصاص اذا كان بالغًا عاقلاً) ، لأن القصاص ليس بمال فلا يتعلق به الحجر فيها (٤) ، ولأنه موضوع للتشفي وهو اهل له ، (ويجوز له العفو) ايضاً عنه (والصلح على مال) لكن لا يدفع اليه (٥) .

(وفي جواز استيفاء) ولي المقتول مدینونا (٦) (القصاص من دون ضمان الدين (٧) على الميت قولهن) اصحها الجواز ، لأن وجوب العمد القصاص ، وأخذ الديمة اكتساب ، وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه ، ولعموم الآية (٨) . وذهب الشيخ وجامعة الى المنع استناداً الى

(١) اي ولي الذمي المقتول .

(٢) على ولي الكافر الذي اقتضى منه .

(٣) المأخوذ من الخاطيء ، او من عاقلته .

(٤) اي في الفلس والفسفة .

(٥) اي الى الفلس ، او السفينة .

(٦) « مدینونا » حال من المقتول . يعني اذا قُتِلَ أحد وهو مدینون . فهل يجوز لوليه اختيار الاقتضاص مع امكان اختيار الديمة ليأخذها ويصرفها في اداء دينه .

(٧) اي من غير ان يضمن الولي في ذمته دين الميت .

(٨) آية القصاص عامة لم تخصص بغير مفروض مسألتنا .

روايات (١) مع سلامة سندها لا تدل على مطلوبهم (٢).
 (ويجوز التوكيل في استيفائه) ، لانه من الافعال التي تدخلها النية
 اذ لا تعلق لغرض الشارع فيه بشخص معين (فاو عزله) الموكيل (واقتص)
 الوكيل (ولما يعلم) (٣) بالعزل (فلا شيء عليه) من قصاص ولاديه
 لان الوكيل لا ينزعز الا مع علمه بالعزل كما تقدم (٤) فوقع استيفاؤه موقعه .
 اما لو عفى الموكيل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم فلا قصاص ايضاً
 لكن عليه الديمة لمباشرته ، وبطلان وكالته بالعفو ، كما لو اتفق الاستيفاء
 بعد موت الموكيل ، او خروجه عن اهلية الوكالة ، ويرجع (٥) بها على الموكيل
 لغورره بعدم اعلامه بالعفو ، وهذا (٦) يتم مع تمكنه من الاعلام ، والا
 فلا غرور ، ويختم حديثه (٧) عدم وجوبها (٨) على الوكيل ، لحصول

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٠ رقم ١٨/٧٠٣ .

(٢) لان الرواية واردة بشأن عفو الاولياء ، لا اختيار الاقتصاص . واليثك
 الرواية : عن ابي بصير قال : سألا ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قُتل وعليه
 دين وليس له مال فهل لا ولزياته ان يهبو دمه لقاتلاته وعليه دين ؟ فقال : إن اصحاب
 الدين هم الغرماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الديمة للغرماء ، والافلا
 التهذيب ج ١٠ ص ١٨٠ رقم ١٨/٧٠٣ .

(٣) اي الوكيل .

(٤) في « كتاب الوكالة » .

(٥) اي الوكيل .

(٦) اي الحكم برجوع الوكيل على الموكيل الذي غرّه بعدم اعلامه بالعفو .

(٧) اي حين عدم تمكن الموكيل من إعلام وكيله بالعفو ، واستوفى الوكيل
 القصاص .

(٨) اي الديمة .

العفو بعد وجود سبب الهملاك (١) كما لو عفى بعد رمي السهم .
 (ولا يقتضى من الحامل حتى تضع) وترضعه الباء (٢) مراعاة لحق
 الولد (ويقبل قولها في الحمل وان لم تشهد القوابل) به ، لأن له امارات
 قد تخفي على غيرها ، وتجدها من نفسها فتنتظر الخيبة الى ان تستبين الحال .
 وقيل : لا يقبل قولها مع عدم شهادتهن (٣) ، لاصالة عدمه (٤) ،
 ولأن فيه دفعاً للولي عن السلطان (٥) الشابت له بمجرد الاحتمال (٦) والاول
 اجود (٧) ، ولا يجب الصبر بعد ذلك (٨) الا ان تتوقف حياة الولد على
 ارضاعها فينتظر مقدار ما تندفع حاجته (٩) .
 (ولو هلك قاتل العمد ، فالمروي) عن الباقي والصادق عليهما السلام (١٠)
 (اخذ الديبة من ماله ، والا يكن) له مال (فمن الأقرب) اليه (فالاقرب)

(١) والسبب هنا هي الوكالة في الاستفباء .

(٢) وهو اول لبن يرتبضع الطفل ويكون دخيلاً في حياته راجع الجزء
 الخامس من هذه الطبعة ص ٤٥٤ .

(٣) اي شهادة القوابل .

(٤) اي عدم الحمل ، لانه حادث مشكوك الحدوث .

(٥) وهي سلطنة الاقتصاد .

(٦) ليس الاحتمال موجباً لاثبات حق الاقتصاد ، بل موجباً لللحوث وهذا
 سبب مجوز لاقامة الدعوى وما يستتبعها من القساممة وغيرها .

(٧) اي قبول قولها في دعوى الحمل .

(٨) اي بعد وضع الحمل وارضاعه الباء .

(٩) اي حاجة الطفل .

(١٠) التهذيب ج ١٠ ص ١٧٠ رقم ١١/٦٧١ و ١٢/٦٧٢ .

وأنما نسب الحكم الى الرواية لقصورها عنه (١) من حيث السند فانهما روايتان في احداهما ضعف ، وفي الاخرى ارسال (٢) لكن عمل بها (٣) جماعة ، بل قبل انه اجماع ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله : « لا يبطل دم امرء مسلم » (٤) وذهب ابن ادريس الى سقوط القصاص لا الى بدل (٥) لفوات محاه بل ادعى عليه الاجماع وهو غريب (٦) .

واعلم ان الروایتين دلتا على وجوب الديمة على تقدير هرب القاتل الى ان مات (٧) . والمصنف جعل متعلق المزوي هلاكه مطلقاً (٨) وليس كذلك مع انه في الشرح اجاب عن حجة المختلف « بوجوب الديمة من حيث

(١) اي قصور الرواية المذكورة عن اثبات الحكم المذكور من حيث السند .

(٢) اما الضعف في الرواية الاولى ، لأن في طريقها احمد بن الحسن الميسمى وهو ضعيف وأما الارسال فلم تتحققه . حيث الرواية الثانية جاءت بالسنن التالي : الشيخ باسناده الى محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي عن العلاء بن زرين عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جعفر عليه السلام . وهؤلاء كلهم ثقات وطريق الشيخ الى محمد بن علي بن محبوب صحيح . اذن فالرواية صحيحة وليس بمرسلة كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله .

(٣) اي بالرواية .

(٤) اي لا يهدى دمه ولا يبطل . وبهذا المضمون احاديث كثيرة . راجع

التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٥) اي لا دية ايضاً .

(٦) لأن مخالفه ايضاً ادعى الاجماع .

(٧) لا يخفى ان التي دلت على موت القاتل المارب هي الرواية الثانية دون الاولى .

(٨) سواء هرب فمات . او مات بلا هرب .

انه فوت العوض مع مباشرة اتلاف العوض فيتضمن البطل) (١) بانه لو مات فجأة او لم يتمتنع من القصاص ولم يهرب حتى مات لم يتحقق منه تفويت) (٢) . قال) (٣) : اللهم الا ان تخصل الدعوى بالهارب فيموت . وبه) (٤) نطبق الرواية ، واكثر كلام الاصحاب ، وهذا مخالف لما اطلقه هنا) (٥) كما لا يخفى .

(١) ما بين القوسين حجة العلامة في المختلف .

وخلالصته : ان الجاني فوت على اولياء المقتول العوض فلا بد من البطل وهو الديبة .

(٢) لان التفويت فعل اختياري وهنا لم يتم تحقق اختيار .

(٣) اي المصنف في شرح الارشاد .

(٤) اي بهذا التقييد . وهو تقييد الموت بكونه عن هرب .

(٥) حيث لم يقيد الملائكة بكونه عن هرب .

كتاب الديانت

(كتاب الديات)

الديات جمع دية واهاء ، عوض عن او افاء الكلمة^(١) يقال :
وديت القتيل : اعطيت ديتها (وفيه فصول اربعة)

(الاول)

(في مورد الدية) بفتح الميم وهو موضع ورودها مجازاً^(٢) . والمراد بيان ما تجب فيه الدية من انواع القتل (انما تثبت الدية بالأصلالة في الخطأ المحسن (وشبهه)^(٣) وهو العمد الذي يُشبه الخطأ . واحترز بالأصلالة عمما لو وجبت صلحاً فانها تقع حينئذ عن العمد^(٤) (فالاول)^(٥) وهو الخطأ المحسن (مثل ان يرمي حيواناً فيصيب انساناً ، او انساناً معيناً فيصيب غيره)

(١) من ودي يدي وديا . ودية . وزان وعد يهد وعدا وعده والقاء فيها عوض عن الواو المخوذة . وهي عبارة عن المال الذي يعطى لولي المقتول عوضاً عن نفس القتيل .

(٢) اي المصنف استعمل المورد في هذا المكان من باب الحجاز ، لأن المورد يعني الحال . مع ان المحوث هنا : ما يكون سبباً للدية . فاستعماله في السبب مجاز .
(٣) اي شبه الخطأ .

(٤) كـ لـ قـ تـ لـ شـ خـ صـ اـ نـ اـ عـ مـ دـ اـ فـ الـ طـ اـ بـ بـ اـ لـ اـ وـ بـ اـ لـ اـ ذـ اـ تـ : هـ وـ القـ صـ اـ صـ

ثم ينتقل الى الديبة بعد الصلح .

(٥) اي الذي تثبت فيه الديبة بالأصلالة .

ومرجعه (١) الى عدم قصد الانسان (٢) ، او الشخص (٣) . والثاني (٤) لازم للالول .

(والثاني) وهو الخطأ الشبيه بالعمد ، وبالعكس (٥) : ان يقصدهما (٦) بما لا يقتل غالباً وان لم يكن (٧) عدواناً (مثل ان يضرب للتأديب) ضرباً لا يقتل عادة (فيموت) المضروب .

(والضابط) في العمد وقسميه (٨) : (ان العمد هو ان يتعمد الفعل والقصد) يعني ان يقصد قتل الشخص المعين (٩) .

(١) اي مرجع الخطأ المخض .

(٢) كما في المثال الاول . فان الرامي لم يقصد الانسان اصلاً ، بل كان قد صد للحيوان فصادف الانسان . فعدم قصد الانسان اصلاً ملائم لعدم قصد الشخص المعين .

(٣) كما في المثال الثاني . حيث إن الرامي لم يقصد هذا الانسان المرمي ، بل كان قد صد آخر فصادف هذا .

(٤) اي عدم قصد الانسان المعين مستلزم لعدم قصد مطلق الانسان كما في المثال الاول . وهو ان يرمي حيواناً فيصيب انساناً .
والمراد من الاول : عدم قصد مطلق الانسان .

(٥) وهو العمد الشبيه بالخطأ .

(٦) اي يقصد الحيوان كما في المثال الاول . والانسان كما في المثال الثاني :
والمراد من القصد : ايقاع ما لا يوجب القتل غالباً بهما .

(٧) اي لم يكن هذا القصد عدواً وظليماً .

(٨) وهما : العمد الشبيه بالخطأ . والخطأ المخض .

(٩) وله صورتان . (احداهما) : الایقاع به بما لا يقتل مع القصد .
(ثانيةهما) : الایقاع به بما لا يقتل فات مع قصد القتل .

وفي حكمه (١) تعمد الفعل ، دون القصد اذا كان الفعل بما يقتل غالباً
كما سبق (٢) .

(والخطأ الحض ان لا يتعمد فعل ولا قصدأ) بالمعنى عليه وان
قصد الفعل في غيره (٣) .

(و) الخطأ (الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل) ويقصد ايماعه
بالشخص المعين (و يخطئ في القصد الى القتل) اي لا يقصد ، مع ان الفعل

(١) اي وفي حكم العمد تعمد الفعل القاتل . وان لم يقصد قتله كما لو اطلق
شخوص على آخر مسلسا على مكان قاتل مزاحاً فقتله صدفة .
وهذا له صورتان ايضا :

(احداهما) : قصده المضروب بما يقتل من دون قصد القتل مع عالمه
بان الموضع مقتل كالقلب . والدماغ . والرئة مثلاً .

(ثانيةها) : قصده المضروب بما يقتل وهو لا يعلم أن الموضع المستهدف مقتل
وكذا الكلام في الآلة . فان لها صورتين .

(احداهما) : قصد الضارب بالآلة القاتلة مع عالمه ب أنها تقتل .

(ثانيةها) : قصد الضارب بالآلة القاتلة مع عدم عالمه بأنها تقتل .
فهذه الصور بعدها دخلة في القتل العمدى .

(٢) في كتاب القصاص ص ١٩ عند قول (المصنف : او رماه بسهم ،
او بحجر غامز ، او خنقه بحبيل ولم يرخ عنه حتى مات ، او بقي الخنوق ضمنا فمات ،
او طرحة في النار فمات ، الا ان يعلم قدرته على الخروج ، او في لجة ممات ، او جرحه
عمداً فسرى فمات) الى آخره .

في هذه الأمثلة لم يقصد الفاعل القتل ، ولكن سبب القتل .

(٣) اي في غير المعنى عليه . بان قصد آخر فاصاب المعنى عليه .

لا يقتل غالباً (١) . (فالطبيب (٢) يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه) نفساً و طرفاً (٣) ، لحصول التألف المستند الى فعاه ، ولا يُطلِّ (٤) دم مصروع مسلم ، ولا نه (٥) قاصد الى الفعل مخطيء في القصد (٦) . فكان فعله شبيه عمد (وان احتاط واجتهاد واذن المريض) ، لأن ذلك (٧) لا دخل له في عدم الضمان هنا (٨) ، لتحقق الضمان مع الخطأ المحس . فهنا اولى وان اختلف الضامن (٩) .

(١) اي بشرط ان لا يكون الفعل قاتلا غالبا .

(٢) القاء تفريح على الخطأ الشبيه بالعمد . اي يكون الطبيب ضامنا لومات المريض ب مباشرته .

(٣) في تلف النفس ديتها على الطبيب .

وكذلك في تلف طرف من اطراف المريض كيده . ورجله . وعينه . وأسنانه . او حاسة من حواسه . فديتها عايه ايضا .

(٤) بصيغة المضارع المجهول من اطل يُطلِّ من باب الافعال . بمعنى هدر دمه . اي لا يذهب دم المسلم باطلاق اي بلا مقابل .

فإن كان عمداً اقتضى من الفاعل . وان لم يكن عمداً ودي اي اخذت الديبة (٥) اي الطبيب .

(٦) لانه قصد العلاج ، لكنه اخطأ في التشخيص .

(٧) اي اجتهاد الطبيب . واحتياطه في تشخيص المرض واذن المريض له في العلاج .

(٨) اي في خطأ الطبيب .

(٩) فان الضامن في الخطأ المحس : العاقلة . وفي الشبيه بالعمد : الفاعل .

وقال ابن ادريس : لا يضمن مع العلم (١) والاجتهاد ، للاصل (٢)
ولسقوطه (٣) باذنه ، ولا انه (٤) فعل سائع شرعاً فلا يستعقب ضمانا .
وفيه (٥) ان اصالة البراءة تقطع بدليل الشغل . والاذن (٦) في العلاج

(١) اي لو كان الطبيب حاذقا عالما واجتهد في المرض وشخصه وشخص
الدواء لم يكن ضامنا لو مات المريضثناء المعالجة ، او اشتد مرضه . او شلَّ باذنه
او نقص حاسة من حواسه .

هذا ما ذهب اليه « ابن ادريس » من عدم الضمان واستدل على ذلك بامور ثلاثة
(الاول) : اصالة البراءة من الضمان اذا كان الطبيب متخصصا بالصفات المذكورة
(الثاني) : اذن المريض للطبيب في العلاج والمداواة باذنه مسقط للضمان
لو تلف المريض في الاثناء ، لانه لم يباشره من تقاء نفسه حتى يكون ضامنا له ،
بل باذنه منه .

(الثالث) : ان العلاج وال المباشرة فعل سائع شرعا وعملا . فإذا كان نفس
العمل سائغا فلا يكون الطبيب ضامنا اذا تلف المريض ، او اشتد مرضه .
هذه هي الادلة التي اقامها « ابن ادريس » على الضمان اذا كان الطبيب متخصصا
بالصفات المذكورة .

(٢) هذا هو الدليل الاول « لابن ادريس » .

(٣) هذا هو الدليل الثاني .

(٤) هذا هو الدليل الثالث .

(٥) رد من « الشارح » على الدليل الاول فان اصالة البراءة انما تجري
لو لم يكن هناك دليل اجتهادي على الاشتغال . وما سيدركه دليل اجتهادي فهو
قاطع للأصل المذكور .

(٦) هذا رد من « الشارح » على الدليل الثاني « لابن ادريس » . فان الاذن
من ناحية المريض انما كان في العلاج والمداواة ، لا في الالتفاف .

لـا في الـاتـلاف ، وـلا مـنـافـة (١) بـيـنـ الجـواـزـ والـضـمـانـ ، كـالـضـارـبـ لـلتـأـدـيبـ
وـقـدـ روـيـ انـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ ضـمـنـ خـتـانـاـ قـطـعـ حـشـفـةـ غـلامـ (٢)
وـالـأـولـىـ الـاعـهـادـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ (٣) فـقـدـ نـقـلـهـ المـصـنـفـ فـيـ الشـرـحـ وـجـمـاعـةـ
لـاـ عـلـىـ الرـوـاـيـةـ (٤) لـضـعـفـ سـنـدـهـاـ بـالـسـكـونـيـ .

(ولـوـ اـبـرـأـهـ) الـمـعـالـجـ (٥) مـنـ الـجـنـاـيـةـ قـبـيلـ وـقـوـعـهـاـ (فـالـاقـرـبـ
الـصـحـةـ) ، لـمـسـيـسـ الـخـاجـةـ إـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ (٦) اـذـ لـاغـنـىـ عـنـ الـعـلـاجـ .
وـاـذـ عـرـفـ الطـبـيـبـ اـنـ لـاـ مـخـاصـ لـهـ عـنـ الضـمـانـ تـوقـفـ عـنـ الـعـمـلـ

(١) هـذـاـ رـدـ عـلـىـ الدـلـلـ الثـالـثـ فـإـنـ الـعـلـاجـ وـاـنـ كـانـ اـمـرـاـ سـائـغاـ شـرـعاـ وـعـقـلاـ
لـكـنـهـ لـاـ يـتـنـاـفيـ وـالـضـمـانـ لـوـ مـاتـ الـمـرـيـضـ اـثـنـاءـ الـمـعـالـجـةـ ، اوـ اـشـتـدـ مـرـضـهـ ، لـاـ شـغـالـ ذـمـتهـ
بـالـضـمـانـ حـيـنـ الـمـباـشـرـةـ .

فـهـوـ مـنـ قـبـيلـ ضـرـبـ الـضـارـبـ لـلتـأـدـيبـ فـكـمـاـ أـنـ الـضـارـبـ يـضـمـنـ لـوـ مـاتـ
الـمـؤـدـبـ اـثـنـاءـ الـضـرـبـ اوـ بـعـدـ الـضـرـبـ وـاـنـ كـانـ اـصـلـ الـضـرـبـ جـائزـاـ وـسـائـغاـ .
كـذـلـكـ الطـبـيـبـ يـضـمـنـ لـوـ مـاتـ الـمـرـيـضـ اـثـنـاءـ الـمـعـالـجـةـ وـاـنـ كـانـ اـصـلـ الـعـمـلـ
سـائـغاـ شـرـعاـ وـعـقـلاـ .

(٢) (الـوـسـائـلـ) الـطـبـعـةـ الـقـدـيـمـةـ . الـجـلـدـ ٣ـ . بـابـ ضـمـانـ الطـبـيـبـ
وـالـبـيـطـارـ الـحـدـيـثـ ٢ـ .

(٣) لـعـدـمـ كـفـاـيـةـ الـوـجـوهـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الضـمـانـ .

(٤) الـمـذـكـورـةـ عـنـ الـهـامـشـ رـقـمـ ٢ـ .

(٥) بـصـيـغـةـ الـمـفـعـولـ وـهـوـ : الـمـرـيـضـ يـبـرـئـهـ الطـبـيـبـ مـنـ ضـمـانـ الـجـنـاـيـةـ
قـبـيلـ وـقـوـعـهـاـ .

(٦) ايـ مـشـلـ هـذـاـ الـعـلـاجـ وـالـتـداـويـ .

مع الضرورة اليه (١) ، فوجب في الحكمة شرع الإبراء (٢) . دفعاً للضرورة (٣) ، ولرواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبيب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن » (٤) وإنما ذكر (٥) الولي ، لانه هو المطالب على تقدير التلف (٦) فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار (٧) صرف (٨) الى من يتولى المطالبة . وظاهر العبارة (٩) ان المبرء المريض . وحكمه (١٠) كذلك للعلامة الاولى (١١) .

ويعکن بتكاليف ادخاله (١٢) في الولي .

(١) اي الى العلاج .

(٢) اي تشریعه وتجویزه بمعنى تصحيح تبرئة المريض ذمة الطبيب سلفاً .

(٣) وهو العلاج .

(٤) المصدر السابق . الحديث ١ .

(٥) اي « الامام امير المؤمنين » عليه الصلاة والسلام ذكر الولي في قوله : « فليأخذ البراءة من وليه » .

(٦) اي تلف المريض ، او الدابة .

(٧) اي قبل استقرار الضمان في ذمة الطبيب .

(٨) اي صرف الإبراء الى من يتولى المطالبة وهو الولي .

(٩) اي عبارة « المصنف » في قوله : « ولو ابرأ المعالج » وهو المريض .

(١٠) اي حكم إبراء المريض هو ذلك فانه يسقط الضمان عن الطبيب بابراء المريض له .

(١١) وهو قول « الشارح » : لميسيس الحاجة الى مثل ذلك ، اذ لا غنى عن العلاج

(١٢) اي إدخال المريض في الولي في قوله عليه الصلاة والسلام : « فليأخذ البراءة من وليه » ، لانه ولي نفسه ولا سيما اذا كانت الجنائية دون القتل ، فهو المطالب =

او (١) لأن المجنى عليه اذا اذن في الجنائية سقط ضمانها فكيف باذنه (٢) في المباح (٣) المأذون في فعله .

ولا يخفى عليك : ضعف هذه الادلة فان الحاجة لا تكفي في شرعية الحكم (٤) بمجردتها (٥) ، مع قيام الادلة (٦) على خلافه . والخبر (٧) سكوني ، مع ان البراءة (٨) حقيقة لا تكون الا بعد ثبوت الحق ، لانها اسقاط لما في الذمة من الحق (٩) وينبه عليه (١٠) ايضاً اخذها من الولي اذ لا حق له قبل الجنائية وقد لا يصار اليه (١١) بتقدير عدم بلوغها القتل = بالدية . وهذا تكفل ظاهر حيث الولي ينصرف الى غير الشخص المجنى عليه .

(١) عطف على قوله: للعلامة الاولى . والمقصود : ان المجنى عليه اذا هو اقدم على تقبل الجنائية على نفسه مع علمه بها سقط الضمان عن الجنائي . اذن فاذنه في مباح كالطبابـةـ يستلزم جنائية احتمالية يكون مسقطاً للضمان .

(٢) اي باذن المجنى عليه .

(٣) وهي الطبابـةـ .

(٤) وهي صحة الإبراء المستلزم لسقوط الضمان .

(٥) اي بمجرد الحاجة .

(٦) وهو الاجماع . وانشغال الذمة .

(٧) اي الحديث الدال على صحة الإبراء ، وسقوط الضمان المشار اليه

في ص ١١١ ينتهي الى السكوني وهو ضعيف .

(٨) المقصود منها الإبراء ، او براءة الطبيب .

(٩) وهنا قبل وقوع الجنائية لم يثبت حق كي يمكن اسقاطه .

(١٠) اي مما يدل على ضعف الخبر المذكور ان البراءة قد أخذت فيه من الولي .

(١١) اي قد لا يثبت حق للولي اذا لم تبلغ الجنائية حد القتل حق بمحاجة الطبيب =

اذا ادت الى الاذى . ومن ثم (١) ذهب ابن ادريس الى عدم صحتها (٢) قبله . وهو حسن (والنائم يضمن) ما يحيط به (٣) (في مال العاقلة) لأنه مخطئ في فعاه وقصده . فيكون خطأ مخطئاً .

(وقيل) والسائل الشيخ رحمه الله : إنه يضمنه (في ماله) (٤) جعلا له (٥) من باب الأسباب ، لا الجنایات والأقوى الأولى (٦) اطراداً (٧) للقاعدة . (وحامل المثاب يضمن لو أصاب به انساناً في ماله) (٨) . أما أصل الضمان فلا يستند تافهه الى فعله (٩) ، وأما كونه في ماله فلقصده الفعل الذي هو سبب الجنائية (١٠) .

= الى ابراء الولي اياته .

- (١) اي ومن اجل هذه الوجوه المذكورة في عدم صحة هذا الإبراء .
- (٢) اي عدم صحة الإبراء قبل وقوع الجنائية .
- (٣) كما لو وقع شخص على آخر فقتله ، او على شيء فكسره .
- (٤) اي يضمن ما يحيط به في ماله ، لا في مال العاقلة .
- (٥) اي جعل الشارع فعل النائم سبباً لضمانه في ماله .
- (٦) وهو الضمان في مال العاقلة .
- (٧) منصوب على المفعول لاجله . اي انما يقول بكون الضمان في مال العاقلة لاجل اطراد القاعدة المذكورة في الخطأ المحسوب وهو : أن كل فعل وقع مباشرة وبسبب تلفاً يسمى جنائية وان لم يكن قاصداً لها .
- (٨) الجار والمجرور متعلق بقول المصنف : يضمن اي يضمن حامل المثاب في ماله لو اصاب به انساناً .
- (٩) اي الى فعل حامل المثاب .
- (١٠) وهي لاصابته انساناً فأتلفه .

ويشكل (١) إذا لم يقصد الفعل (٢) بالمعنى عليه . فإنه حينئذ يكون خطأ مخطاً كما مر (٣) ، إلا أنهم أطلقوا الحكم (٤) هنا . (وكذا) يضمن (المعنف) (٥) بزوجته جماعاً قبلًا ، أو دبرًا (أو ضمماً فيجيئي عليها) في ماله (٦) أيضًا ، وهو واضح ، لقصده الفعل وإنما أخطأ في القصد (٧) وكذا القول في الزوجة إذا اعنت به (٨) .
وللشيخ قول راينهـ ما إن كانوا مأمونين (٩) فلا شيء عليهما ، وإن كانوا

(١) اي يشكل الحكم بضمها حامل المتع مطابقاً في ماله لو اصاب بالمتاع انساناً فاتلفه ، لأن الحامل اذا لم يقصد من هذا الفعل – وهي إصابةه للإنسان – العمد لا يكون هو ضامناً ، لأنها خاطيء خطأ مخطاً فتكون الديبة في مال العاقلة .

(٢) وهي إصابة الإنسان .

(٣) في تعريف الخطأ المخطىء من انه : عدم قصد الإنسان او الشخص .

(٤) وهو الضمان في مسألة حامل المتع لو اصاب به انساناً .

(٥) بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل او الافعال بمعنى الآخذ بالشدة من غير رفق اصلاً .

(٦) الجار متعلق بقوله : يضمن اي وكذا يضمن الزوج في ماله لو عنت زوجته .

و « جماعاً » و « ضمماً » منصو بان على الحالية للزوج المعنف اي سواء كان العنف في حالة الجماع ام في حالة ضم الزوجة اليه .

(٧) اي في قصد الجنائية .

(٨) فإنها تكون ضامنة في مالها لو اعنت زوجها حالة استيفاء اللذة .

(٩) اي اذا لم يكن بينهما عداوة وضغن وحقد ، ولا ثارات ودماء تكون هي الموجبه للعنف .

متهمين فالدية . استناداً إلى رواية مرساة (١) . والأقوى الأول (٢) . لرواية (٣)
 سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ، ولتحقق الجنائية وليس بخطأ
 محض ، ونفي التهمة (٤) ينفي العمد ، لا أصل القتل .
 (والصائح بالطفل ، أو المجنون ، أو المريض) مطلقاً (٥) (أو الصحيح
 على حين غفلة يضمون) في ماله أيضاً ، لأنه خطأ مقصود .
 (وقيل) والقاتل الشيخ في المسوط : إن الضامن (عاقاته) جعلا
 له من قبيل الأسباب (٦)

(١) «الكافي» . الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٥ الجزء ٧ . ص ٣٧٤ الحديث ١٢
 اليك نص الحديث عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال : سالته عن رجل اعنف على امرأته ، وامرأة اعنفت على زوجها فقتل
 أحدهما الآخر .
 قال : لا شيء عليهما إذا كانوا مأمونين ، فإن أنها الزرما اليمين بالله إنها
 لم يردا القتل .

(٢) وهو الضمان في ماله .

(٣) نفس المصدر . الحديث ١ .

(٤) في قوله عايه السلام : «إذا كانوا مأمونين» إنما ينفي العمد المستلزم
 للقصاص لا ان نفي التهمة ينفي اصل القتل ، لأن القتل واقع من دون شك فيه .
 (٥) سواء كان غافلاً أم لا .

(٦) لا يخفى أن «الشيخ» قدس سره ذهب في مسألة النائم إلى أن الضمان
 في ماله لو اتلاف . لأن فعله من قبيل الأسباب ، لا الجنائيات .

وهنا ذهب إلى أن الضمان في مال العاقلة ، لكونه من قبيل الأسباب .
 وهذا منه عجيب ، لأن السببية هناك جعلت الدية في مال الجنائي ، وهنافي مال
 العاقلة . فلو كانت السببية هي التي توجب الضمان في مال الجنائي فلا بد من القول =

وهو ضعيف (١) ، ولأن ضمان الغير جنائية غيره على خلاف الأصل .
فلا يصار اليه بمثل ذلك (٢) .

ولو كان الصياغ بالصحيح الكامل على غير غفلة فلا ضمان ، لأنه ليس
من أسباب الإنلاف ، بل هو اتفاقي ، لابسبب الصيغة ، إلا ان يعلم استناده
اليها فالدليلا .

(والصادم) لغيره (يضمون في ماله دية المصدوم) ، لاستناد التلف
اليه مع قصد الفعل (ولو مات الصادم فهدر) لموته بفعل نفسه ان كان
المصدوم في مالكه (٣) أو مباح ، أو طريق واسع .

(ولو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف فيه) فات الصادم
بتصديقه (ضمن) المصدوم (الصادم) ، لتعديله بالوقف فيما ليس له الوقوف
فيه (إذا لم يكن له) أي للصادم (متذوحة) في العدول عنه كالطريق الضيق .

(ولو تصادم حران فاتا فلورثة كل) واحد منها (نصف ديته) (٤)
ويسقط النصف) ، لاستناد موت كل منها إلى سببين : أحدهما من فعاه ،
والآخر من غيره فيسقط ما قبل فعله وهو النصف .

= بذلك في الموردين .

وان كانت هي التي توجب الضمان في مال العاقلة فلا بد من القول بها
في الموردين أيضا ، من دون فرق بينهما .

(١) لأن الجاني هو المباشر وإنما اخطأ في القصد .

(٢) أي بمثل ما ذهب إليه (الشيخ) من كونه من قبيل الأسباب .

(٣) أي في ملك المصدوم نفسه .

(٤) إذا كان التصادم عن عمد وقصد كما يشير « الشارح » رحمه الله إلى هذا
المعنى بقوله :

هذا إذا استند الصدم إلى اختيارهما ص ١١٧ .

(ولو كانا فارسيين) بل مطلق الراكيين (كان على كل منها) مضافاً الى نصف الديه (نصف قيمة فرس الآخر) ان تلتفت بالتصادم (ويقع التناقص) في الديه والقيمة ويرجع صاحب الفضل (١) .

هذا (٢) اذا استند الصدم الى اختيارهما ، أما لو غلبتها الدابتان احتمل كونه كذلك (٣) . احالة (٤) على ركوبهما مختارين فكان السبب من فعلها ، واهدار (٥) اهالك احالة على فعل الدابتين . ولو كان أحدهما (٦) فارساً ،

(١) اذا كانت قيمة الفرسين متفاوتة . بأن كانت احداهما تساوي مائة دينار والآخر مئتين ديناراً .

فاصاحب المائة على الآخر نصف ذلك : خمسون ديناراً .

ولصاحب المئتين نصف ذلك : اربعون ديناراً فيتساقط الحقان الى حد الأربعين ويبقى لصاحب المائة عشرة دنانير فيرجع بها على الآخر اي القول بنصف الديه في تصادف الحرين . والقول بنصف قيمة فرس الآخر على كل واحد منها .

(٣) اي نصف الديه ايضاً . ونصف قيمة فرس الآخر على كل واحد منها

(٤) تعيل لتعلق الديه على كل واحد من المتصادمين في صورة غلبة الدابتين على المتصادمين . فهو منصوب على المفعول لاجله .

اي انما تحكم بضمها في هذه الحالة ، لأن ركوبهما كان اختيارياً . فالتصادم امر اختياري ايضاً ، لانه ناشيء من الركوب الذي صار سبباً للتصادم .

(٥) بالرفع عطفاً على مدخله احتمل . اي احتمل إهدار دم المالك في صورة غلبة الدابتين على الراكيين . وعدم وجوب نصف الديه ، ونصف قيمة الفرس على كل واحد منها . لصدور الفعل وهو اهالك من الدابتين ، لا منها اختياري تتعلق الديه بهما .

(٦) اي احد المتصادمين بشرط كون التصادم موجباً لهلاكهما .

والآخر راجلا ضمن الرجل نصف دية الفارس ، ونصف قيمة فرسه (١) والفارس (٢) نصف دية الرجل ، ولو كانا (٣) صبيين والركوب منها فنصف دية كل على عاقلة الآخر ؛ لأن فعاليها خطأ مطلقاً (٤) ، وكذا لو أركبها وليهما (٥) ، ولو أركبها أجنبي ضمن ديتها معه (٦) . (ولو كانا (٧) عبدين بالغين فهدر) ، لأن نصيب كل منها هدر وما (٨)

(١) اذا كان الرجل موجبا لخلاف الراكب والفرس .

(٢) اي ضمن الفارس نصف دية الرجل فقط .

ولا يخفى انه في مورد تساوي الديمة في كل من المتتصادمين يجري التناصر لعدم وجود زائد من الديمة حتى يعطى لورثة كل واحد من المتتصادمين . فيرجم الفارس بنصف قيمة الفرس فقط فيأخذها من الرجل .

(٣) اي المتتصادمان .

(٤) سواء وقع الفعل عنهم عن قصدهما ام لا ، لأن عمد الصبي خطأ .

(٥) فإن دية كل واحد منها على عاقلة الآخر .

هذا اذا كان الطفلان المتتصادمان غير اخوين .

واما اذا كانوا اخوين فديتها على عاقلة واحدة تعطى لورثة كل منها .

واما اذا كانت العاقلة نفسها وارثة فتعطى من الديمة لشركتها اذا كانوا موجودين

(٦) اي يعطي ديتين كامتين لولي كل منها .

(٧) اي المتتصادمان لو كانوا عبدين وهما ليس على كل واحد منها دية ،

لان نصيب كل منها وهو النصف قد سقط بموتها ، لا قدامها على التتصادم الاختياري . وبقي النصف الآخر لكل منها على ذمة صاحبه وقد مات وذهب عن الوجود .

والمولى لا يضمن دية عبده ، لانه الجاني .

(٨) اعراب هذه الجملة الى قول « الشارح : لا يضمنه المولى » هكذا :

على صاحبه فات بموته لا يضممه المولى . ولو مات أحد همها خاصة تعلقت قيمتها برقة الحي . فان هلك قبل استيفائها منه فاتت (١) ، لفوات محالها (٢) ، ولو كان احد همها حراً ، والآخر عبداً فانا تعلقت نصف دية الحر برقة العبد ، وتعلقت نصف قيمة العبد ببركة الحر فيتقاصان (٣) . ولو مات احد همها خاصة = «ما» موصولة مرفوعة محلاً مبتدأ . صلتها جملة «على صاحبه» . و «فات» جملة فعلية مرفوعة محلاً خبر للمبتداء . وهي ما الموصولة وجملة (لا يضممه) تفسيرية لتواه : فات بموته .

والمعنى : ان الذي كان على صاحبه وهو النصف قد فات وذهب بموته .
والنائت لا يضممه المولى .

وقد رأينا بعض الافضل من الحشين اعرب هذه الجملة بغير ما بيناه
وافاد هكذا :

جملة «على صاحبه فات» صلتان للموصول ولا يضممه خبر للمبتداء وهي «ما» الموصولة ولا يخفي ما فيه من التعسّف
(١) اي القيمة قد فاتت بهلاك صاحبه الحي .
(٢) وهو الحي .

(٣) بان كانت قيمة المبلغ خمساً إثنتين دينار فديتها تكون خمساً إثنتين ديناراً . فهذا المبلغ يقع في مقابل ربع دية الحر وهي الربع الآخر على ذمة العبد فيدفعه الى ورثة الحر . والعبد يتبع به بعد الحرية . وقد فات بموته .

ولا يخفى عدم تمامية هذا الكلام ، لأن العبد ليس له مال حتى يعطى الربع الآخر من دية الحر الى ورثته ، لأن بموته يسقط الربع عنه . والمولى لا يضمن الربع كما افاده آنفاً رحمة الله بقوله : (وما على صاحبه فات بموته لا يضممه المولى) .
فكيف الجمع بين ما افاده هناك آنفاً ، وهذا اخيراً .

تعلقت جنابته بالآخر كما مر .

(ولو قال الرامي حذار) بفتح الحاء وكسر آخره مبنياً عليه (١) .
هذا هو الأصل في الكلمة ، لكن ينبغي أن يراد هنا مادل على معناها (٢)
(فلا ضمان) مع سماع المجنى عليه ، لما روي من حكم أمير المؤمنين عليه الصلة
والسلام فيه (٣) . وقال : قد اعذر من حذار (٤) ، ولو لم يقل : حذار ،
أو قالها في وقت لا يتمكن المرمي من الحذار ، او لم يسمع فالسلية
على عاقلة الرامي .

(ولو وقع من علو على غيره) فاقصدأ للوقوع عليه (ولم يقصد
القتل فقتل فهو شبيه عمد) يازمه الدية في ماله (اذا كان الوقع لا يقتل
غالباً) ، والا فهو عAMD (٥) . (وان وقع مضطراً) الى الوقع ، (او قصد
الواقع على غيره) ، او لغير ذلك (٦) (فعل العاقلة) دية جنابته ، لانه
خطأ محض . حيث لم يقصد الفعل الخاصل المتعلق بالمجني عليه وان قصد غيره .
(اما لو قته الريح ، او زنق) فوقع بغير اختياره (فهدر جنابته)
على غيره (ونفسه) .

(١) اي على الكسر وهو اسم فعل بمعنى إحدى .

(٢) اي معنى الكلمة حذار وهو كل اسم دل على معنى التحذير . كانتبه .

وتوك . وتجنب . وما شاكلها .

(٣) اي في سماع المجنى عليه .

(٤) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ المجلد ١٩ . ص ٥٠ . الحديث ١

واعذر بمعنى دفع اللوم عن نفسه .

(٥) فيكون فعله محض عمد كما سبق في قول الشارح في تعريف العمد :

« وفي حكمه تعمد الفعل ، دون القصد اذا كان الفعل ما يقتل غالباً » ص ١٠٧ .

(٦) كما اذا اراد الانتحار ، او اللعب .

وقيل : تؤخذ دية المجنى عليه من بيت المال (ولو دفع) الواقع من انسان غيره (ضمنه (١) الدافع وما يحيط به (٢)) لكونه سبباً في الجنابتين .
 وقيل : دية الاسفل على الواقع (٣) ويرجع (٤) بها على الدافع ، لصحبيحة (٥) عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام . وال一秒 (٦) اشهر .

(وهذا مسائل)

(الاولى - من دعا غيره ليلًا فاخرج له من منزله) بغير سؤاله (٧) ،

(١) اي ضمن الدافع الواقع وهو الملقي بالفتح .

(٢) اي وما يحيط به الواقع وهو الملقي بالفتح من قتل الاسفل . اي ضمن الدافع الملقي بالفتح والملقي عليه .
 فرض المسألة هكذا :

التي شخص زبداً على عمرو فما زالت الدافع ضماناً . ضمان للملقي بالفتح .
 وضمان للملقي عليه ، لانه سبب في الجنابتين . وهما : موت الملقي بالفتح والملقي عليه وقد اشير الى هذا المعنى في كتاب القصاص . ص ٢٢ عند قول (الشارح)
 ولو كان الملقي غيره بقصد الاسفل قيد به مطلقاً . وبالواقع ان كان الواقع
 مما يقتل غالباً .

(٣) اي دية الملقي عليه على الواقع وهو الملقي بالفتح .

(٤) اي يرجع الملقي بالفتح الذي دفع الديمة الى الملقي عليه وهو عمرو
 على الدافع .

(٥) المصدر السابق . الحديث ٢ .

(٦) وهو كون دية الملقي بالفتح والملقي عليه على الدافع .

(٧) اي من غير سؤال المدعي الخروج من الدار مع الداعي . فلو وجد
 المدعي مقتولاً ضمن الداعي دينه .

(فهو ضامن له ان وجد مقتولا ، بالديبة (١) على الاقرب) امـا ضمانه في الجملة (٢) فهو موضع وفاق ، ورواه عبدالله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال : اذا دعا الرجل اخاه بالليل فهو ضامن له حتى يرجع الى بيته (٣) ، ورواه عبدالله بن المقدام عنه عليه السلام في حديث طويل وفيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يعيم البينة انه رده الى منزله (٤). واما ضمانه بالديبة فللشاك في موجب (٥) القصاص فينفي (٦) للشبهة والضمان المذكور في الاخبار (٧) يتحقق بضمان الديبة ، لأنها بدل النفس . واما تخصيصه (٨) الضمان بما لو وجد مقتولا فلا صالة البراءة من الضمان دية ونفسا (٩) حتى يتحقق سببه (١٠) وهو (١١) في غير حالة

(١) الجار والحرر متصل بقوله : « ضامن » اي الداعي يكون ضامنا لدية المدعاو .

(٢) اي دية وقصاصها .

(٣) المصدر السابق . ص ٤٩٢ . الحديث ١ .

(٤) « التهذيب » طبعة « النجف الأشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٢٢١ الحديث ١ / ٨٦٨ .

(٥) بالكسر وهو وقوع القتل عمدا .

(٦) اي القصاص . للشبهة الدارئة للحد .

(٧) اي الاخبار المشار اليها في الهاامش ٣ - ٤ .

(٨) اي تخصيص (المصنف) .

(٩) اي قصاصا .

(١٠) اي سبب الضمان دية ، او نفسا .

(١١) اي سبب الضمان مشكوك اذا لم يوجد مقتولا فلا يحكم بالضمان =

القتل مشكوك فيه .

(ولو وجد ميتاً في الضمان نظر) من (١) اطلاق الاخبار وفتوى (٢) الاصحاب ضمانه الشامل حالة الموت ، بل للشك فيه (٣) . ومن (٤) أصلالة البراءة ، والاقتصرار في الحكم (٥) المخالف للacial على موضع اليقين وهو القتل (٦) ، ولا انه مع الموت لم يوجد اثر القتل ، ولا لوث (٧) ، ولا تهمة = لادية ولا نفسا .

وأما المخرج بالكسر فضامن وان لم يكن مباشراً قتله ، لانه سبب القتل بالاخراج .

(١) دليل للضمان . والمراد من الاخبار : الاخبار المشار إليها في الهاشم رقم ٤ ص ١٢٢ .

حيث إن فيها « فهو له ضامن . فهو ضامن له ». من دون تفصيل بين من وجد مقتولا ، او ميتا .

بل الاخبار تشتمل مالو فقد وانقطع اثره .

(٢) اي ومن اطلاق فتوى الاصحاب ضمان من أخرج من داره .
والشامل بالجر صفة للاطلاق . اي الاطلاق الشامل .

(٣) اي بل اطلاق الاخبار شامل حالة الشك في الموت بان فقد ولا يدرى انه كيف صار .

(٤) دليل لعدم الضمان .

(٥) وهو تضمين الغير .

(٦) لأنه القدر المتيقن من الاخبار المشار إليها في الهاشم رقم ٤ ص ١٢٢

(٧) وهو اثر الجراحة ، أو المطالبة بالأحقداد ، أو وجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل الى آخر ما ذكره (المصنف) رحمه الله في كتاب القصاص .

وعلى تقديرها (١) فحكمه حكم اللوث ، لا انه يوجب الضمان مطلقاً (٢)
والى الضمان (٣) ذهب الاكثر ، بل حكموا به (٤) مع اشتباه حاله .
ثم اختلفوا في ان ضمانه (٥) مطلقاً هل هو بالقصود ، او بالدية .
فذهب الشيخ وجماعة الى ضمانه بالقصود ان وجَد مقتولاً ، الا أن يقيم البينة
على قتل غيره (٦) له ، والدية ان لم يُعلم قتله (٧) .
واختلف كلام الحق فحكم في الشرائع بضمانه بالدية ان وجَد مقتولاً
وعدم الضمان لو وجَد ميتاً . وفي النافع (٨) بضمانه بالدية فيها (٩) ،

(١) أي وعلى تقدير التهمة يكون حكم من وجَد ميتاً هنا : حكم اللوث من احتياجه الى القساممة وهو حلف أولياء المقتول خمسين يميناً بالله أن الخرج بالكسر قتل صاحبهم .

ومرجع الضمير في حكمه : (من وجَد ميتاً) .

(٢) أي من دون قساممة . والضمان هنا بمعنى التضمين . أي ان القساممة موجبة لتضمين المتهم .

(٣) أي ضمان المخرج بالكسر إذا وجَد المُخْرَج بالفتح ميتاً ،

(٤) أي بالضمان مع اشتباه حاله بأن فُقِيد ولم يعلم حاله .

(٥) أي ضمان المُخْرَج بالكسر مطلقاً ، سواء وجَد المخرج بالفتح مقتولاً أم ميتاً .

(٦) قتل المخرج بالفتح غير المخرج بالكسر بان أقام المخرج بالكسر البينة على ان القاتل غيره ولم يكن هو قاتل المخرج بالفتح .

(٧) بان فقد المخرج بالفتح ولم يعلم اثره .

(٨) اي وحكم «الحق» في المختصر النافع .

(٩) اي فيما لو وجَد ميتاً . ولو وجَد مقتولاً .

وكذلك (١) العلامة فتحكم في التحرير بضمها الدية مع فقده ، او قتله حيث لا يُقْيم البينة على غيره (٢) ، وبعدمها لو وُجد ميتاً . وفي المخالف (٣) بالدية مع فقده ، وبالتموّد ان وُجِيد مقتولاً مع التهمة والقسامة ، الا ان يُقْيم البينة على غيره ، وبالديه ان وُجِيد ميتاً مع دعوه موته حتف افنه ، وجود اللوث (٤) ، وقسمة الوارث وتوقف في القواعد والارشاد في الضمان مع الموت .

والاجود في هذه المسألة : الاقتصار بالضمان على موضع الوفاق (٥) لضعف اداته (٦) فان في سند الخبرين (٧) من لا ثبت عدالته ، والمشترك (٨) بين الضعيف والثقة ، وأصالة البراءة تدل على عدم الضمان في موضع

(١) اي وكذا اختلف كلام « العلامة » .

(٢) اي لا يُقْيم المخرج بالكسر البينة على أن القاتل غيره .

وفي بعض النسخ « عوده » ومعناه صحيح ايضا اي لا يُقْيم المخرج بالكسر انه اعاد المخرج بالفتح الى داره .

(٣) اي وحكم « العلامة » في المخالف .

(٤) هذا القيد وما بعده وهي قسمة الوارث شرط في ضمان المخرج بالكسر الدية اذا وجد المخرج بالفتح ميتاً .

(٥) وهو ما اذا وجد قتيلاً .

(٦) اي ادلة الضمان .

(٧) وهما : الخبران المشار اليهما في الامامش رقم ٣ - ٤ ص ١٢٢ .

(٨) اي وُيُوجَد في سند الخبرين من يكون مشتركاً بين الضعيف والثقة .

الشك (١) مع مخالفة حكم (٢) المسألة للأصل من (٣) ضمان الحر باثبات اليد عليه ، واللازم من ذلك (٤) : ضمانه بالديمة ان وجد مقتولا ولا لوث هناك (٥) . والاً (٦) فبموجب ما اقسم عليه الولي من (٧) عمد ، او خطأ ومع عدم قسامته (٨) يقسم المخرج ، وعدهم (٩) ضمانه ان وجد ميتاً ،

(١) وهو اذا لم يوجد مقتولاً .

(٢) اي مع مخالفة ضمان من اخرج ليلا للأصل : وهو عدم الضمان ، لأن الحر لا يضمن باثبات اليد عليه .

وقد مررت الاشارة الى عدم ضمان الحر في (الجزء السابع) من طبعتنا الحديدة كتاب الغصب . ص ٢٧ عند قول المصنف : «والحر لا يضمن بالغصب» .

(٣) من بيان مخالفة حكم المسألة للأصل وهو: «ضمان الحر باثبات اليد عليه» فان ضمانه مخالف للأصل .

(٤) اي اللازم من الضمان ، او التضمين في موضع الوفاق : ضمان المخرج بالكسر الديمة فقط . لا القسدة .

(٥) بان لا تكون هناك علامة القتل ، ولا تهمة .

(٦) اي وان كان هناك لوث وهي علامة القتل ، او التهمة .

(٧) من بيان لقوله : فبموجب ما اقسم عليه الولي .

والمعنى : ان الولي ان اقسم على القتل عمدا اقصى من المخرج بالكسر .

وان اقسام على القتل خطأً أخذت منه الديمة .

ثم الخطأ ان كان خطأً محضاً فالدية على العاقلة . وان كان شبيه العمد فالدية في مال المخرج بالكسر نفسه .

(٨) اي ومع عدم قسامته الولي يقسم المخرج بالكسر على عدم القتل فتبرأ ذمته من كل شيء .

(٩) بالرفع عطفا على قوله : واللازم من ذلك . اي واللازم من ذلك : =

للشك (١) مع احتمال موته حتف انته ، ومن يعتمد الاخبار (٢) يلزمـه الحكم بضمـانه (٣) مطلقاً الى ان يرجع (٤) للدلـلـتها (٥) على ذلك . ثم يـحـتـمـلـ كـوـنـهـ (٦) المـقـوـدـ مـطـلـقاًـ ، لـظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ (٧)ـ ، وـالـدـيـةـ (٨)ـ

= عدم ضمان المخرج بالكسر ان وجد المخرج بالفتح ميتا .

(١) اي للشك في قتله لو وجد ميتا مع احتمال موته حتف انته . والحدود تدرأ بالشبهات .

(٢) وهو : الخبران الضعيفان المشار اليهما في الهاشم ٣ - ٤ ص ١٢٢ .

(٣) اي بضمـانـ المـخـرـجـ بـالـكـسـرـ مـطـلـقاًـ ، سـوـاءـ وـجـدـ المـخـرـجـ بـالـفـتـحـ مـقـتـولاـ اـمـ مـيـتاـ . او فـقـيـدـ وـلـمـ يـعـلـمـ حـالـهـ . او اـفـرـسـتـهـ السـبـاعـ .

(٤) اي المخرج بالفتح الى مائته .

(٥) اي للدلالـةـ الخـبـرـيـنـ المشارـ اليـهـماـ فيـ الـهاـشـمـ رقمـ ٢ـ . عـلـىـ الضـمـانـ مـطـلـقاًـ ، سـوـاءـ وـجـدـ المـخـرـجـ بـالـفـتـحـ قـتـيلاـمـ مـيـتاـ .

(٦) اي يـحـتـمـلـ كـوـنـ الضـمـانـ : القـصـاصـ مـطـلـقاًـ ، سـوـاءـ وـجـدـ قـتـيلاـمـ مـيـتاـ .

(٧) اي الرواية ٣ - ٤ ص ١٢٢ . حيث إن فيها (فهو له ضامـنـ) . فهو ضامـنـ له) .

ولـاـ يـخـفـىـ عـدـمـ ظـهـورـ هـاتـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ فـيـ القـصـاصـ انـ لمـ تـكـوـنـاـ ظـاهـرـتـيـنـ فـيـ الـدـيـةـ ، لأنـهـ لـوـ كـانـ المـرـادـ مـنـ الضـمـانـ القـصـاصـ لـوجـبـ ذـكـرـهـ بـلـفـظـ القـوـدـ لـاـ بـلـفـظـ مـبـهمـ يـحـتـمـلـ هـذـاـ وـغـيـرـهـ مـعـ الـاحـتـيـاطـ التـامـ فـيـ الدـمـاءـ . وـعـدـمـ جـواـزـ اـرـاقـتـهـاـ مـهـماـ أـمـكـنـ .

(٨) بالـرـفـعـ عـطـفـاـ عـلـىـ مـدـخـولـ يـحـتـمـلـ : اي وـيـحـتـمـلـ كـوـنـ الضـمـانـ لـلـدـيـةـ ، لـاـمـرـ منـ أـنـ الـدـيـةـ بـدـلـ النـفـسـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ مـوـجـبـ القـصـاصـ .

لما مر ، والتفصيل (١) ، ولا فرق في الداعي (٢) بين الذكر والانثى (٣) ، والكبير والصغير (٤) ، والحر والعبد (٥) ، للعموم (٦) ، او الاطلاق (٧) ولا بين ان يُعلم سبب الدعاء ، وعدمه ، ولا بين ان يقتل بسبب الدعاء وعدمه ، ولا في المنزل بين البيت وغيرها ، ويختصر الحكم (٨) بالليل فلا يضمن الخرج نهاراً ، وغاية الضمان (٩) وصوله الى منزله وان خرج بعد ذلك ، ولو ناداه وعرض عليه الخروج مخيراً له من غير دعاء ففي الحاقه

(١) بالرفع أيضاً عطفاً على مدخول يحتمل . أي ويحتمل التفصيل وهو القصاص ان وُجِد قتيلاً . والدية ان وُجِد ميتاً .

(٢) أي في ضمان الداعي .

(٣) أي تكون ديتها على عاقلته .

(٤) أي تكون ديتها على عاقلته .

(٥) أي يُسلّم العبد الى ولي المقتول . فان أراد القصاص منه قتله ، وان أراد الديمة فقيمتها .

(٦) اي عموم قوله عليه السلام في الحديث المشار اليه في المأمور ٤ ص ١٢٢ : « كل من طرق رجلاً بالليل ». فان كل من الفاظ العموم تدل على ارادة العموم من الداعي ، سواء كان كبيراً ام صغيراً . ذكرنا ام انثى . حرراً ام عبداً .

(٧) اي لاطلاق الرواية الاولى المشار اليها في المأمور ٣ ص ١٢٢ . حيث إن لفظ « الرجل » في قوله عليه السلام : اذا دعا الرجل اخاه بالليل مطلق يشمل الحر والعبد والعاقل والمحنون . دون الصغير والانثى فانه لا يشملها .

(٨) وهو الضمان بالخروج ليلاً .

(٩) اي نهاية ضمان الخرج بالكسر : ايصال الخرج بالفتح الى منزله بعد أن اخرجه .

بالإخراج نظر (١) . وأصلة البراءة تقتضي العدم (٢) مع ان الإخراج والدعا لا يتحقق بمثل ذلك (٣)

(ولو كان اخراجه بالتماسه (٤) الدعاء فلا ضمان) ، لزوال التهمة ، وأصلة البراءة . ويختتم الضمان ، لعموم النص (٥) والفتوى ، وتوقف المصنف في الشرح (٦) هنا ، وجعل السقوط (٧) احتفالا ، وللتوقف مجال حيث يعمل بالنص (٨) ،

(١) وجه النظر: أن الموجود في النص المشار إليه في الهاشم ٤-٣ ص ١٢٢ كلمة الدعوة في قوله عليه السلام: اذا دعا . وكلمة الاخراج في قوله عليه السلام: فاخرجه اي عدم الضمان .

(٣) اي بمثل هذا النداء والتخيير .

(٤) اي بالتماس المُسْخَرَج بالفتح .

(٥) وهو الخبران المشار إليها في الهاشم ٣ - ٤ ص ١٢٢ . ولا يخفى عدم صدق الاخراج هنا ، لانه بنفسه طلب الدعوة في الخروج معه فالعلوم لا يشمله .

(٦) اي في شرح الارشاد حين وصل الى هذه المسألة وهي مسألة « لو دعى شخص انسانا الى الخروج ولكن بطلب من المدعى » .

(٧) اي جعل « المصنف » سقوط الضمان احتفالا .

(٨) وهو المشار إليه في الهاشم ٣ - ٤ ص ١٢٢ . اي اذا يعمل بهذين الخبرين . وعلى ضوء هاتين الجهتين يوجد مجال للتوقف . حيث ان الرواية الاولى المشار إليها في الهاشم ٣ ص ١٢٢ تشمل المورد لقوله عليه السلام : من دعى اخاه . وهذه دعوة وان كانت بالتماس من المدعى .

ومن جهة اخرى أن المدعى هو الذي طاب الدعوة منه فلا ضمان وهذا معنى المجال في التوقف .

وala (١) فعدم الصبان أقوى .

نعم لا ينسحب الحكم لو دعا غيره (٢) فخرج هو قطعاً ، لعدم تناول النص (٣) والفتوى له . ولو تعدد الداعي اشتركوا في الصبان حيث يثبت (٤) قصاصاً ودية كما لو اشتركوا في الجنابة ، ولو كان المدعاو جماعة ضممن الداعي مطلقاً (٥) كل واحد منهم باستقلاله على الوجه الذي فصل (٦) :

(الثانية - لو انقلبت الظائر) بكسر الظاء المشالة فالهمز ساكناً : المرضعة (٧) غير ولدها (فقتلت الولد) بانقلابها نائمة (ضمانته في ماها = وحيث إن «المصنف» رحمة الله لم يعمل بالنص افتي بعدم الصبان من دون توقف .

(١) اي وان لم ي عمل بالنص المذكور .

(٢) اي غير الخارج . فالحكم وهو الصبان لا يجري هنا .

(٣) وهو النص المشار اليه في الهاشم ٣-٤ ص ١٢٢ فانها لا يشملان هذا الفرد

(٤) اي الصبان كما لو وجد مقتولا او ميتا ، نفساً او دية .

(٥) سواء كان المدعاو مفردا او جماعة ، وهنا صور اربع وفي الكل يقع الصبان

«الأولى» : كون الداعي واحداً والمدعاو واحداً .

«الثانية» : كون الداعي جماعة . والمدعاو جماعة .

«الثالثة» : كون الداعي واحدا . والمدعاو جماعة .

«الرابعة» : كون الداعي جماعة . والمدعاو واحدا .

وفي صورة تعدد المدعاو ، ووجود بعضهم قتيلا ، وبعضهم ميتا يختلف الحكم قصاصاً ودية .

(٦) على ما حقيقناه في التعاليم المتقدمة .

(٧) تفسير وتعریف للظائر ، فلو قيل : من الظائر ؟ فيقال في الجواب :

«لأنه المرضعة غير ولدها» . فمثل هذه تسمى ظيراً .

ان كان) فعلها المظاءرة وقع (الفخر) به (١) (وان كان للحاجة) والضرورة الى الاجرة والبر (٢) (فهو اي الصيان لديته (على عاقلتها). ومستند التفصيل (٣) رواية عبد الرحمن بن سالم عن الباقي عليه السلام قال : ايما ظاهر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فاما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت ائمـا ظاهرت طلب العز والفخر ، وان كانت ائمـا ظاهرت من الفقر فان الدية على عاقلتها (٤) ، وفي سند الرواية (٥) ضعف ، او جهالة تمنع من العمل بها وان كانت مشهورة ، مع خالفتها (٦) للاصول من (٧) ان قتل النائم خطأ على العاقلة او في ماله على ما تقدم (٨) .

(١) كما اذا ارضعت احد ابناء العلماء ، او الرعماء ، او الرؤساء .

(٢) اي الاحسان اليها ، والبر بها . والواو هنا بمعنى « او » كما جاءت كثيرا في كلام « الشارح » رحمه الله .

(٣) اي التفصيل بين الفخر والاجرة والبر في أن دية الطفل المتوفى في مالها ان كانت المظاءرة للفخر وفي مال العاقلة ان كانت للاجرـة والبر .

(٤) « من لا يحضره الفقيه » طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٧٨ . الجزء ٤ .

ص ١١٩ . الحديث ١ .

(٥) اي هذه الرواية المشار اليها في الهاامش ٤ .

(٦) اي مع خلافة هذه الرواية للاصول . حيث إن الاصول تصرح بان النائم يضمن في مال العاقلة لو صدرت منه جنائية وهو نائم .

فالتفصيل المذكور في الرواية بين ما لو كانت المظاءرة للفخر فالدية في مالها وبين ما لو كانت للاجرـة والبر فعلى العاقلة مخالف للاصول .

(٧) بيان للاصول . اي الاصول هكذا تصرح .

(٨) في « كتاب الديات » . الفصل الاول . ص ١١٣ . عند قول المصنف :

والاقوى ان ديتها (١) على العاقلة مطلقاً (ولو اعادت الولد فأنكره اهله صدقت) ، ل الصحيحه الحلبى (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام ، لأنها امينة (الا مع كذبها) يقيناً (فيلزمها الدينه حتى تحضره او من (٣) يحتمله) لأنها لا تدعى مorte وقد تسلمه فيكون في ضمانها ، ولو ادعت الموت فلا ضمان ، وحيث تحضر من يحتمله يقبل (٤) وان كذبت سابقاً ، لأنها امينة لم يعلم كذبها ثانياً .

(الثالثة - لو ركبت جارية اخرى فنخستها (٥) ثالثة فقمصت (٦)

= (والثائم يضمن في مال العاقلة . وقيل : في ماله) .

(١) اي دية الطفل على العاقلة مطلقاً ، سواء كانت المظاءرة للفخر ام للاجرة

ام للبر بها .

(٢) المصدر السابق . الحديث ٥ .

(٣) اي تضرر الظاهر طفلاً يحتمل اهله انه ولدهم .

(٤) اي يقبل قولها .

(٥) مرجع الضمير : « اخرى » وهي المرکوبة .

اي نخست المرکوبة « ثلاثة » .

هذا بحسب ما يقتضيه بيان المسألة .

وأما بحسب ظاهر العبارة فرجوع الضمير : الجارية الراكرة ، لكنها ليست

بمراد قطعاً .

والناكسه اسم فاعل من نخس ينخس نخساً . وزان منع يمنع منعاً . ونصر ينصر نصراً . ومعناه : الهيجان والازعاج .

يقال : نخس الدابة اي غرز في جنبها ، او في مؤخرها بعود ، ونحوه حتى حاجت .

ويقال : نخس بفلان اي هيججه وازعاجه .

(٦) من فص يقص فصاً . وزان ضرب يضرب ضرباً . ونصر ينصر =

المرکوبة) اي نفرت ورفعت يديها وطرحتها (فصرعت الراکبة فاتت
فالمرwoي (١) عن امير المؤمنين عليه السلام بطريق ضعيف (وجوب ديتها
على الناكسه والقامصه نصفين) وعمل بضمومها الشيخ وجماعه . وضعف
سندها يمنعه .

(وقيل) وقائله المقيد ونسبة الى الرواية (٢) وتبعه جماعة منهم المحقق
والعلامة في احد قوليهما : (عاليها) اي الناكسه والقامصه (الثالثان (٣))
ويسقط ثلث الديه ، لركوبها عثبا ، وكون القتل مستندآ الى فعل الثلاثة ،
وخرج ابن ادريس ثالثاً (٤) وهو وجوب الديه باجمعهما على الناكسه
= نصرا معناه : النفور وصدور الحركة غير الطبيعية .

(١) « من لا يحضره الفقيه » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٧٨ . الجزء
٤ ص ١٢٥ . باب نوادر الديات . الحديث ١ .

(٢) « الارشاد » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٧ . ص ٩٤ في قضيائنا « امير المؤمنين »
عليه الصلاة والسلام .

(٣) اي ثلثا الديه الكاملة من الحرة . والمرأة . والذمي . والذمية . والمملوك .

(٤) اي افاد قوله ثالثا . اليك خلاصته .

قال رحمه الله : الديه بماها إما على الناكسه التي نخست المرکوبة ونفرت
حتى القت الراکبة فاتت ، لأن الناكسه هي التي صارت سببا هلاك الراکبة
وان كانت القامصه نفرت والقت الراکبة .

لكن الحركة منها ليست مستقلة ، بل مسيبة من الناكسه وناشرة منها ومستندة
إليها . فهي الجأت القامصه الى تلك الحركة العنيفة غير الطبيعية .

فالقامصه في الواقع ونفس الامر آلة من حيث إنها واسطة لغير كالسكن
في انها واسطة للقتل ، وأن القصاص ، او الديه متوجهان نحو القاتل .

هذا عما الكلام فيما اذا كانت الناكسه هي المكرهه والملجأة للقامصه الى الحركة =

ان كانت ملحبيتة للمركوبة (١) الى القمحص ، والا (٢) فعل القامصه .
 أما الاول (٣) فلان فعل المكره (٤) مستند الى مكرهه (٥) فيكون
 توسط المكره (٦) كالآلة فيتعلق الحكم بالمكره .
واما الثاني (٧) فلا سند القتل الى القامصه

= فبسببها ماتت الراكرة .

واما اذا لم تكن القامصه مضطهدة الى الحركة والقمص ، من نحس الجاريه
 بل هي قصت من تلقاء نفسها مختارة من غير ان تكون ماجأة الى الحركة فالدية
 الكامله على القامصه ، ان لم يكن الفعل ما يقتل غالبا ، لانه شبه عمد لم تقصد القتل
 والمكان والحركة ليستا بما يقتلان غالبا .

هذه خلاصه الكلام في جاريه ركبت جاريه اخرى ، ثم نحسست جاريه ثالثه
 المركوبة فقمصت فماتت الراكرة .

(١) وهي القامصه . والملجئه بصيغه اسم الفاعل :

هي الناخسه . وقد عرفت معنى الاجاء والاضطرار في الهاامش ٤ ص ١٣٣ .

(٢) اي ان لم تكن الناخسه ملحبيه لقامصه الى النفور والقمص . وقد

عرفت معناه في الهاامش ٤ ص ١٣٣ .

(٣) وهو وجوب الدية الكامله على الناخسه وقد عرفت ذلك في الهاامش ٤ ص ١٣٣ .

(٤) وهي الحركة غير الطبيعية التي صدرت من القامصه وهي المركوبة

وقد عرفت معناه في الهاامش ٤ ص ١٣٣ .

(٥) وهي الناخسه التي نحسست المركوبة نحسا شديدا .

وقد عرفت معناه في الهاامش ٤ ص ١٣٣ .

(٦) بالفتح وهي القامصه . وقد عرفت معناه في الهاامش ٤ ص ١٣٣ .

(٧) وهو وجوب الدية الكامله على القامصه .

وقد عرفت معناه في الهاامش ٤ ص ١٣٣ .

ج ١٠ (الديبات - او ركبت جارية اخرى فنخستها ثلاثة) - ١٣٥ -

وحلها حيث فعلت (١) ذلك مختارة . وهذا (٢) هو الاقوى .
ولا يشكل بما اورده المصنف في الشرح (٣) من (٤) ان الاكراء
على القتل لا يُسقط الضمان ، وان (٥) القمص في الحالة الثانية ربما كان يقتل

(١) اي القامصة فعلت ذلك وهو القمص الموجب للثلاط الرايبة .
(٢) اي ما ذهب اليه « ابن ادريس » رحمه الله من التفصيل بين المختارة
والمضطرة .

(٣) اي في « شرح الارشاد » اورد « المصنف » على ما افاده ابن ادريس
من ان القامصة اذا كانت مختارة في القمص فالدية بتمامها عليها ، وان كانت
مضطرة الى ذلك فالدية باجمعها على الناخصة .
وخلالمة الايراد : أن القامصة هي المسئولة والضامنة إما بتوجيه الديبة
نحوها ، وإما بتوجيه القصاص الصالحة ، سواء كانت مختارة في قصها أم مضطرة
إلى ذلك .

أما في صورة الاختيار فواضح ، لأن القمص في هذه الحالة ربما كان قاتلا
فإذا سبب القتل وجوب القصاص .

وأما في صورة الإكراه والاضطرار فانها وان كانت مضطرة الى ذلك
إلا أن الاكراء على القتل المسبيب من القمص مسقط للضمان فهي الضامنة
وان كانت مكرهة في فعلها ، ومضطرة اليه .

(٤) بيان لما اورده المصنف في الشرح على « ابن ادريس » في الحالة الاولى
وهو كون القامصة مضطرة الى القموص والحركة . وقد عرفت بيانه
في المأمور رقم ٣ .

(٥) ايراد من المصنف في شرح الارشاد على « ابن ادريس » في الحالة
الثانية وهو كون القامصة مختارة في القمص والحركة . وقد عرفت بيانه في المأمور رقم ٣ .

غالباً فيجب القصاص (١) ، لأن (٢) الاكراه الذي لا يُسقط الضمان : ما كان معه قصد المكره (٣) إلى الفعل ، وبالاجاء (٤) يسقط ذلك (٥) فيكون (٦) كالآلة . ومن ثم (٧) وجب القصاص على الدافع ، دون الواقع حيث يبلغ الاجاء (٨) . والقمص (٩) لا يستلزم الواقع بحسب ذاته

(١) اي من القامصة . وقد عرفت شرحه في المامش ٣ ص ١٣٥ .

(٢) رد من « الشارح » على المصنف فيما اورده على ابن ادريس . وخلاصة الرد : أن الاكراه الذي هو غير مسقط للضمان : هو الاكراه الصادر عن شعور وارادة من المكره بالفتح ، لا ما كان بلا قصد وارادة كما فيما نحن فيه . حيث إنها كانت مضططرة ولتجأ إلى القمص والحركة . فحيثئذ تكون الناخصة هي المسئولة . فالضمان عليها كما أفاده « ابن ادريس » ، لا على القامصة .

(٣) بصيغة اسم المفعول المراد منه هنا : القامصة .

(٤) اي وبالاجاء المكره بالكسر وهي الناخصة المركبة وهي القامصة الى القمص .

(٥) وهو الضمان .

(٦) اي الملاجء بالفتح وهي القامصة التي صدر منها الفعل بلا رادة وقصد .

(٧) اي ومن أن الملاجأ كالآلة .

(٨) اي يسلب منه الاختيار .

وقد مر نظيره في « كتاب القصاص » الفصل ص ٢٢ عند قول « الشارح » « ولو كان الملقي له غيره بقصد قتل الاسفل قيد به مطلقاً » ،

(٩) رد من « الشارح على المصنف » على الجملة الثانية من قوله : وأن القمص في الحالة الثانية ربما كان يقتل غالباً فيجب القصاص .

خلاصة الرد : ان القمص والحركة من القامصتين غير مستلزم لوقوع الراءكة بل يمكن معها بقوتها على حالتها فإذا لم يكن مستلزم ما ل الوقوع فكيف يكون مما =

فضلا عن كونه مما يقتل غالباً فيكون (١) من باب الاسباب ، لا الجنایات نعم لو فرض استلزماته (٢) له قطعاً وقصدته توجيه القصاص الا انه (٣) خلاف الظاهر .

(الرابعة - روى عبدالله بن طامحة عن أبي عبدالله عليه السلام في لص جمع ثياباً ، ووطيء امرأة ، وقتل ولدها فقتلته) المرأة : (انه هدر (٤) اي دمه باطل لا عوض له (وفي ماله (٥) اربعة آلاف درهم) عوضاً عن البعض (ويضمن مواليه) وورثته (دية الغلام) الذي قتله .
ووجه (٦) الاول : انه محارب يُقتل

= يقتل غالباً حتى يحجب القصاص ، بل يمكن القول بعدم موت الراكبة وان وقعت .
(١) فيكون القصاص من باب الاسباب التي توجب الصمان وهي الديمة لا من باب الجنایات الموجبة للقصاص .

(٢) اي لو كان استازام القصاص للقتل قطعاً وكان القتل من قصد القامضة تكون القامضة ضامنة للمر كوبة المقتولة فيقتصر منها .

(٣) اي كون القتل من قصد القامضة خلاف ظاهر المسألة . حيث إنها قصت من غير قصد و اختيار ، بل عن إلحاء واضطرار .

(٤) « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٩٣ . الحديث ١٢ .

(٥) اي في مال اللص .

(٦) اي تعليل وتوجيه أن المقتول دمه هدر .

هذا شروع في توجيه الرواية المذكورة المنافية للأصول . حيث إن الأصول تصرح بوجوب القصاص من القاتل وهي المرأة الفاتحة للنص مع أن الإمام عليه السلام قال : دمه هدر .

وتصرخ الأصول ايضاً بوجوب مهر السنة للوطيء ، مع أن الإمام عليه السلام =

اذا لم يندفع الا به (١)

= قال : وفي ماله اربعة آلاف درهم عوضا عن البضم .
وتصرخ بوجوب الاقصاص لدم الغلام مع انه عليه السلام قال : ويضمن
مواليه دية الغلام .

فهذه الايرادات الواردة على الرواية هي المنافاة للاصول كما عرفت .
واما توجيه الرواية حتى لا تكون منافية للاصول فكما افاده « الشارح »
رحمه الله .

خلاصته : أما عدم الاقصاص من المرأة القاتلة للنص فلانـه كان محاربا
ومهاجم وكل محارب يقتل اذا لم يمكن دفعه الا بالقتل . فإهدار دمه لاجل انه محارب .
واما وجوب دفع اربعة آلاف درهم للمرأة عوضا عن البضم فلان وطء
النص للمرأة ائما كان زنا وسفاحاً وليس عملا صحيحا شرعا يقدر له مهر معين
حتى يقال بمهر السنة للمرأة . فالدرارم المعينة في الرواية تحمل على أنها مهر امثالها .
وان كانت ازيد من مهر السنة بكثير ، لأنه جنائية يغلب فيها جانب المالية .

وهذا نظير الغاصب في كونه يضمن قيمة العبد المغصوب لو تاف وان
تجاوزت قيمته دية الحر ، لأن الغاصب يؤخذ باشد الاحوال . ففيما نحن فيه كذلك
حيث إن النص اقدم على الفعل الشفيع وهو الوطء المحرم فزجر الـهـ وارغاما لانقه
يفرض عليه المبلغ المعين كـي لا يـقـدـمـ ثـانـيـاـ ، وفي عـيـنـ الـحـالـ يـكـوـنـ هـذـاـ التـوـعـ
من الغرامة ارهابا وارعا با الآخرين .

واما وجوب دفع دية الغلام المقتوـلـ على ورثة النص المقـتوـلـ دون القصاصـ
فلـانـ القـصـاصـ اـئـماـ يـتـوـجـهـ وـيـتـحـقـقـ لـوـ كـانـ القـائـلـ مـوـجـودـاـ فـيـ قـيـدـ الـحـيـاةـ .
وـاـمـفـرـوـضـ انـ النـصـ القـائـلـ قـدـ قـتـلـ بـيـدـ المـرـأـةـ فـلـاجـمـالـ لـقـصـاصـ ، لـاـنـفـاءـ مـوـضـوعـهـ
بـاـنـفـاءـ النـصـ .

(١) اي الا بالقتل .

ج ١٠ (الديات - في لص سرق ووطئ وقتل) - ١٣٩ -

وبحمل (١) المقدر من الدرارهم على انه مهر امثالها . بناء على انه لا يتقدر بالسنة (٢) لانه جنائية يغلب فيها جانب المالية (٣) كما (٤) يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب وان تجاوزت دية الحر .

ووجه (٥) ضمان دية الغلام مع انه مقتول عمداً : فوات محظى القصاص (٦) . وقد تقدم (٧) . وبهذا التنزيل (٨) لا تنافي الرواية (٩)

(١) هذا توجيه للأشكال الثاني الوارد على الرواية . وقد عرفت شرحه في المامش ٦ ص ١٣٧ عند قولنا : وأما وجوب دفع اربعة الآف درهم للمرأة عوضا عن البعض .

(٢) اشارة الى ما قلناه في المامش ٦ ص ١٣٧ حول توجيه الاشكال الثاني عند قولنا : فلان وطء اللص للمرأة انما كان زنا وسفاحا .

(٣) اشارة الى ما قلناه في المامش ٦ ص ١٣٧ عند قولنا : فزجر الـ وارغاما لانقه يفرض عليه المبلغ المعين .

(٤) اشارة الى ما قلناه في المامش ٦ ص ١٣٧ حول توجيه الاشكال الثاني عند قولنا : وهذا نظير الغاصب في كونه يضمن .

(٥) اشارة الى ما قلناه في المامش ٦ ص ١٣٧ حول توجيه الاشكال الثالث عند قولنا : وأما وجوب دفع دية الغلام المقتول على ورثة اللص .

(٦) اي القصاص من اللص القاتل للغلام . وقد عرفت شرحه في المامش ٦ ص ١٣٧ حول الابراد الثالث على الرواية في هذا الجزء .

(٧) من طبعتنا الحديثة . كتاب القصاص ص ١٠٠ عند قول «المصنف» : ولو هلك قاتل العمد فالمروي اخذ الدية من ماله ، والا يكن فن الاقرب فالاقرب .

(٨) وهي الوجوه المذكورة في قتل اللص ، وعوض البعض ، وضمان الورثة دية الغلام .

(٩) المشار إليها في المامش رقم ٤ ص ١٣٧ . حيث إن ظاهرها في الأصول . =

الاصول ، لكن لا يتعين ما قدر فيها (١) من عوض البضم ، ولو فرض قتل المرأة له (٢) قصاصاً عن ولدها سقط غرّم الاولياء (٣) او (٤) اسقطنا الحق ، لفوات محل القصاص فلا دية ، وان (٥) قتلته دفاعاً ، او (٦)

= فان الاصول: تحكم بقطع يد اللص ، وانه لابد من المثل ، وانه لا يتجاوز من السنة وهي خمسة درهم ، وأن قتل العمد يوجب القصاص . ظاهر الرواية ينافي الاصول المذكورة .

ولكن بالتوجيه المذكور يرتفع المنافاة بينهما .

(١) وهي اربعة الآف درهم ، بل ربما يزيد . وربما ينقض حسب شؤن المرأة بيثيرا . وبيتا . وثقافة . وجاما .

(٢) اي للنص .

(٣) عن دية الولد ، لعدم امكان اجتماع القصاص والديمة .

(٤) علة ثانية لسقوط الديمة عن اولياء اللص . اي اسقطنا حق القصاص .

وخلالصتها : ان القصاص انما يتوجه اذا كان الجاني موجودا . فاذا هلك

قبل القصاص فلا يخلو اما ان نقول بسقوط حق القصاص . ام لا .

فان لم نقل : فدية الغلام على الورثة ، لامتناع القصاص بهلاك القاتل . فالمهم حق القصاص . لكنه انتقل الى الديمة ، لفوات محاته .

واما اذا قلنا : بالسقوط بهلاك القاتل فلا قصاص حتى ينتقل الى الديمة .

(٥) ان هنا وصالية . اي وان قتلت المرأة اللص دفاعا ، لا قصاصا بخلاف الصورة الاولى فانها لو قتلتنه دفاعا فحق الديمة موجود لانتقال القصاص الى الديمة .

(٦) او هنا عطف على قوله الشارح: « ولو فرض قتل المرأة له » اي لفرض ان قتل المرأة للنص كان لغاية من الغايات التي لا تدرك ، لا للدفاع عن نفسها ،

ولا للقصاص عن ولدها .

وقوله : « لا لذلك » اشارة الى ما قلناه .

قتله لا لذلك قيدت به (١) .

(وعنه عليه السلام) بالطريق السابق (٢) (في صديق عروس قتله الزوج) لما وجده عندها في الجلدة ليلة العرس (ففتات) المرأة (الزوج) : أنها (قتلته) اي بالزوج (وتتضمن دية الصديق) بناء على أنها سبب تلفه ، لغزوتها أيامه .

(والاقرب انه) اي الصديق (هدر ان علم) بالحال (٣) ، لأن الزوج قتل من يجد في داره للزنا فسقط القواد عن الزوج (٤) . ويشكل (٥) بأن دخوله اعم من قصد الزنا ولو سلم (٦) منعنا الحكم بجواز قتل مربيه (٧) مطلقاً ، والحكم (٨) المذكور في الرواية مع ضعف

(١) اي يقتضي من المرأة بسبب قتلها للص اذا كان القتل لأجل تلك الغاية .

(٢) «الكافي» طبعة «طهران» سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٩٣ .

الحديث ١٣ .

(٣) اي علم الصديق بان المرأة قد تزوجت .

(٤) لأن دم الرجل الاجنبي الداخلي على زوجته هدر .

(٥) اي اهدر دم الرجل الاجنبي الداخلي على الزوجة مشكل .

(٦) اي لو سلم ان دخوله كان لقصد الزنا خاصة ، لا للاعم منه .

(٧) اي مرید الزنا مطلقاً ، حتى ولو لم يشرع بالمقدمات .

(٨) وهو اهدر دم الرجل الاجنبي المستفاد من الرواية المشار إليها في الامانش ٢ مع أنها ضعيفة من حيث السنّد كان في واقعة خاصة من الواقع التي لم تصل اليها . فلا تكون الرواية مدركاً للحكم الكلي .

والحكم مبتدأء بخبره قوله: في واقعة المتعلق بـ «كان» المحنوفة . ومخالفه من صوب على الحالية للحكم . والمعنى : ان الحكم المذكور المستفاد من الرواية مع ضعف سندها وحالكونه مخالف لاصول المذهب حيث إن الاصول تحكم بعدم جواز قتل من =

سندتها في واقعة مخالف للاصول . فلا يتعدى (١) فعله (٢) علم بموجب ذلك (وروي محمد بن قيس) عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام (في اربعة سكارى فجرح اثنان) منهم (وقتل اثنان) ولم يعلم القاتل والجراح : (يضمها (٣) الجراحان بعد وضع جراحاتها) من الديمة (٤) .

= يريد الزنا .

وفي بعض النسخ كلامه (مخالف) مرفوعة فحينئذ يكون هو الخبر ولا يخفى ما فيه من التعسف .

(١) اي الى بقية الواقع .

(٢) اي فعل الامام عليه السلام علم بموجب الديمة وحكم بذلك .

(٣) اي المقتولين .

(٤) « الوسائل » . الطبعة القديمة . كتاب الدييات . الباب الاول من الضمان الحديث ١ . اليك نص الحديث .

عن « أبي جعفر » عليه السلام قال : قضى « أمير المؤمنين » عليه السلام في اربعة شرروا مسکرا فأخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتلوه فقتل اثنان . وجرح اثنان . فامر المجروحين فضرب كل واحد منها ثمانين جملة (١*) وقضى بدية المقتولين على المجروحين .

وامر ان تقامس (٢*) جراحة المجروحين فترفع (٣*) من الديمة . فان مات المجروحان فليس على احد من اولياء المقتولين شيء .

(١*) هذا حد الشارب فان من يشرب المسكر يُضرّ بثمانين جملة .

(٢*) اي تقدر الجراحة وتقوم . يقال : قاس الطبيب قعر الجراحة . اي قدر غورها وقوّتها .

(٣*) اي تنقص من الديمة بعد ان قومت وقدرت الجراحة الموجودة في المجروحين فالباقي يعطى لاولياء المقتولين .

وفي الرواية (١) مع اشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن الباقي علىه السلام بين الثقة وغيره : عدم استلزم الاجتماع المذكور والقتل : كون القاتل هو المجرح ، وبالعكس (٢) فيختص حكمها (٣) بواقعتها ، لجواز عامة عليه السلام بما اوجبه (٤) . نعم يمكن الحكم بكون ذلك (٥) لو ثأر يثبت الفعل بالقسمة من (٦) عمداً . او خطأ . وقتل . وجرح .
واما ما استشكله المصنف في الشرح على الرواية (٧) من انه اذا

(١) المشار اليها في المأمور ٤ ص ١٤٢ .

(٢) اي المقتوّل هو المجرح فلم يعلم مَن القاتل ومن المجرح .

(٣) اي الحكم المستفاد من الرواية المشار اليها في المأمور ٤ ص ١٤٢ انما كان في واقعة خاصة لم تصل اليينا تلك الخصوصية . فلا تكون مدركاً بالحقيقة الواقعية الفقهية .

(٤) وهو وجوب الديمة .

(٥) اي المجرح الباقية في الاثنين المجري وحين . ووجود المقتوّلين موجبة للثوث والتهمة . اذا لابد من القسمة وهو حاف او لواء المقتوّلين على وقوع الفعل من المجري وحين إما عمداً ، او خطأ . وأن الفعل وهو القتل ، والجرح صدر منها .

(٦) بيان لثبوت الفعل في قوله : وثبت الفعل وهو القتل ، والجرح من عمدي ، او خطأ .

(٧) وهي المشار اليها في المأمور ٤ ص ١٤٢ .

اورد «المصنف» في شرح الارشاد على الرواية المذكورة ايرادات ثلاثة .

اللذات خلاصتها :

«الايراد الاول» : ان حكم الامام عليه السلام باخذ الديمة من المجري وحين للمقتوّلين بعد تقدير الجراحات الموجودة فيها ونقصها من دية المقتوّلين واعطاء بقية الديمة الى ولي المقتوّلين - مناف للاصول الفقهية الثابتة . لان المجري وحين ان كانوا همما القاتلين فلا بد من قتلهم . اذ القصاص هو الموضوع اولاً وبالذات . =

حُكْمِ بَانَ الْمُبْرُوحَيْنَ قَاتِلَانْ فَلِيمَ (١) لَا يُسْتَعْدِي مِنْهُمَا ، وَانَّ (٢) اطْلَاق

= فَلا مَعْنَى لِلَّدِيْةِ .

وَانَّ لَمْ يَكُونَا قَاتِلَيْنَ فَلَا دِيْةٌ عَلَى الْمُبْرُوحَيْنِ أَصْلًا .

فَالْحُكْمُ بِاعْطَاءِ الدِّيْةِ عَلَى كُلِّ الْتَّقْدِيرِيْنَ مِنَافٌ لِلأَصْوْلِ الْفَقِيْهِيَّةِ .

«الإِيْرَادُ الثَّانِي» : انْ حُكْمَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَقْدِيرِ الْجَرَاحَاتِ الْمُوجَوَّدَةِ فِي الْمُبْرُوحَيْنِ ، وَنَقْصِ الْمَقْدَرِ مِنْهُمَا مِنْ دِيْةِ الْمُقْتُولَيْنَ ، وَاعْطَاءِ الْبَاقِي إِلَى أُولَيَاءِ الْمُقْتُولَيْنَ مُطْلَقًّا . اَيْ سَوَاءَ بِمَيْهَدِ الْمُبْرُوحَانِ اَمْ مَاتَ الْمُبْرُوحَانَ .

ثُمَّ حُكْمُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَقْطَةِ دِيْةِ الْمُقْتُولَيْنَ رَاسَأً لَوْ مَاتَ الْمُبْرُوحَانَ - مَا لَا يَجْتَمِعُانِ . وَمِنَافُ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ .

«الإِيْرَادُ الثَّالِثُ» : أَنْ حُكْمَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوْجُوبِ الدِّيْةِ فِي جَرَاحَاتِ الْمُبْرُوحَيْنِ بِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «اَنْ تَقَاسِ جَرَاحَةُ الْمُبْرُوحَيْنَ فَتَرْفَعُ مِنْ الدِّيْةِ» مِنَافٌ لِلأَصْوْلِ الْفَقِيْهِيَّةِ ، لَأَنَّ الْجَرَاحَاتِ الْعَمْدِيَّةِ لَا بُدُّ فِيهَا مِنَ التَّقَاصِ بِمَثَلِهَا لِإِعْطَاءِ الدِّيْةِ عَوْضًا عَنْهَا .

وَلَا رِيبُ أَنَّ الْجَرَاحَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمُبْرُوحَيْنِ كَانَتْ عَنْ عَمْدٍ وَقَصْدَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ . حِيثُ إِنْ فِيهَا فَاخْذٌ بِعُضُّوَيْهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ السِّلَاحُ فَاقْتُلُوا فُقُيْسِلُ اثْنَانُهُ ، وَجَرَحُ اثْنَانُهُ .

هَذِهِ خَلَاصَةُ الْإِيْرَادَاتِ الْمُتَلَاثَةِ الْوَارِدَةِ مِنْ «المُصْنَفِ» عَلَى الرِّوَايَةِ . وَكَلْمَةُ «يُسْتَعْدِي» فِي الْعِبَارَةِ فَعَلِمَ مُضَارِعٌ مُجَاهِلٌ مِنْ بَابِ الْاسْتِفْعَالِ .

مَعْنَاهُ : طَلَبُ الْأَعْانَةِ وَالنَّصْرَةِ مِنَ الْغَيْرِ .

يَقُولُ : أَسْتَعْدِي الرَّجُلَ اَيْ أَسْتَعْانَ بِهِ وَاسْتَنْصَرَهُ وَالْمَرَادُ مِنْهُ هَنَا : طَلَبُ وَلِيِّ الْمُقْتُولِ مِنَ الْحَاكِمِ اَخْذَ ظَلَامَتِهِ مِنَ الْمُتَعْدِيِّ . وَهُوَ الْقَصْصَاصُ .

(١) هَذَا هُوَ الْإِيْرَادُ الْأَوَّلُ مِنْ «المُصْنَفِ» عَلَى الرِّوَايَةِ . وَقَدْ عَرَفْتُ تَقْرِيرَهُ فِي الْإِيْرَادِ الْأَوَّلِ .

(٢) هَذَا هُوَ الْإِيْرَادُ الثَّانِي مِنْ «المُصْنَفِ» عَلَى الرِّوَايَةِ وَقَدْ عَرَفْتُ تَقْرِيرَهُ =

الحكم باخذ دية الجُرُح ، واهدار^(١) الدية لو ماتا^(٢) لا يتم ايضاً^(٣) وكذا^(٤) الحكم بوجوب الديمة في جراحتهما^(٥) ، لأن موجب العمد القصاص . فيمكن^(٦) دفعه : يكون القتل وقع منها حالة السكر فلا يوجب الا الديمة على اصح القولين . وفرض^(٧) الجُرُح غير قاتل كما هو ظاهر = في الایراد الثاني .

(١) بالنصب عطفاً على مدخله ان . اي وان اهدار الديمة . فهو من متممات الایراد الثاني .

(٢) اي المبروحان .

(٣) اي كما ان اخذ الديمة من المبروحين واعطاءها لولي المقتولين بعد تقدير الجراحات الموجودة في المبروحين كان منافياً للاصول الفقهية . كذلك الحكم بتقدير الجراحات الموجودة في المبروحين ونقصها من دية المقتولين - مناف مع إهدار دية المقتولين راساً او مات المبروحان .

(٤) هذا هو (الایراد الثالث) من المصنف على الرواية وقد عرفت تقريره في (الامر الثالث) :

(٥) اي في جراحة المبروحين .

(٦) هذا جواب من « الشهيد الثاني » عن الایراد الاول . وخلاصته : ان القتل من المبروحين انما وقع في حالة غير عادلة ، وغير طبيعية وهي حالة السكر التي يذهب فيها العقل ويصدر من شاربها اي عمل شنيع كالقتل ولو بالاب .

فصدور القتل في هذه الحالة يوجب الديمة ، لا القتل على اصح القولين . اذن لامنافاة بين حكم الامام عليه السلام بوجوب دية المقتولين على المبروحين بعد تقدير الجراحات الموجودة فيها ونقص المقدر من دية المقتولين .

(٧) بالجر عطفاً على مدخله « باء الجارة » فهو من متممات الجواب الاول =

الرواية (١) ، ووجوب (٢) دية الجرح لوقوعه ايضاً من السكران كالقتل او لفوات (٣) محل القصاص .

= اي وبفرض .

وخلاصة الفرض : أن الجرح الذي وقع من الاثنين المجر و حَيْنَ على المقتولين كان غير قاتل ابتداءً وان كان الموت مستندآ اليه . فيكون القتل شبيه العمد فيجب فيه الديمة .

(١) اي الرواية المشار إليها في المأمور رقم ٤ ص ١٤٢ .

ولا يخفى عدم ظهور الرواية في الفرض المذكور ، بل لها ظهور في القتل حيث إن فيها « فاخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتتلوا » .

(٢) بالجر عطفاً على مدخل « باء الحرارة » : في قوله : وكذا الحكم بوجوب الديمة اي يمكن الدفع بكون وجوب الديمة هنا . فهو جواب من « الشهيد الثاني » رحمة الله عن « الاراد الثالث » .

وخلاصته : أن حكمه عليه الصلاة والسلام بوجوب دية جرح المجر و حَيْنَ كما في الرواية بأنه « امر أن تقاس جراحة المجر و حَيْنَ فترفع من الديمة » اما هؤلا جل وقوع هذا العمل في حالة السكر المساوib معها الاختيار فهو كالقتل . فكما ان القتل وقع في حالة السكر الموجبة للدية ، لا القصاص . كذلك الجرح وقع في حالة السكر فهي موجبة للدية ايضاً .

(٣) جواب ثان « للشهيد الثاني » عن الاراد الثالث حاصله : أن وجوب الديمة لجرح المجر و حَيْنَ يمكن ان يكون لاجل فوات محل القصاص اصل وهو موت المجر و حَيْنَ . فلا معنى للقصاص حينئذ .

فتتحقق من مجموع ما ذكر في هذين الجوابين عن الاراد الثاني : أن وجوب الديمة إما لوقوع الجرح في حالة السكر ، أو لفوات محل القصاص بموتها . وعلى كل فلا معنى للقصاص .

=

والحق الاقتصر على الحكم باللوث (١) واثبات ما يوجبه فيها (٢)
 (وعن أبي جعفر الباقر عن علي عليهما السلام (٣) في ستة غلمان بالفرات فغرق
 منهم (واحد) وبقي خمسة (فشهد اثنان) منهم (على ثلاثة) أنهم
 غرقوه ، (وبالعكس) شهد الثلاثة على الاثنين أنهم غرقوه فحكم
 (إن الديمة أحمس) على كل واحد منهم خمس (بنسبة الشهادة (٤))
 = ولا يخفى أن « الشهيد الثاني » لم يجب عن الایراد الثاني وهو تنافي اخذ دية
 جرح المجروحين واحتسابه عن دية المقتولين ، وإعطاء البقية لها .
 وإهدار دية المقتولين راساً اذا مات المجروحان ، لكون الایراد واردا
 ولا محيس عنه .

(١) اي اذا اردنا ان نحكم في مثل هذه المسألة - وهي مسألة ما لو وجد
 اربعة سكارى فجروح اثنان منهم ، وقتل اثنان ولم يُعلم القاتل والجراح - فلا بد
 من الحكم باللوث فيها . وهي القسامنة في القتل والجرح ، وأن وقوعها كان عن عمد
 او خطأ .

(٢) اي في القتل والجرح . فكل شيء حكمت القسامنة نأخذ به من دون
 توقف . فلو حلفت القسامنة على القتل عمداً تقاص من المجروحين ، ولو حلفت
 على القتل خطأً تؤخذ منها الديمة .
 وكذلك لو حلفت على الجرح عمداً تقاص منها جرحاً ولو حلفت على الجرح
 خطأً تؤخذ منها الديمة .

(٣) « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٢٣٩
 الحديث ٩٥٣ / ٣ . والحديث هنا منقول بالمعنى .

(٤) فعلى الاثنين ثلاثة أحمس . حيث إن الشهود ثلاثة . وعلى الثلاثة حسان
 حيث إن الشهود اثنان .

فما أفاده « الشارح » رحمه الله في المقام في تفسير قول « المصنف » : إن الديمة =

وهي ايضاً مع ضعف سندها (قضية في واقعة) مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدى (١) والموافق لها (٢) من الحكم : ان شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي وعد التهم قُبِّلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين ، للتهمة ، وان كانت الدعوى على الجميع (٣) ، او حصلت التهمة عليهم (٤) لم تُقبل شهادة احدهم مطلقاً (٥) ويكون ذلك (٦) لو ثنا يمكن اثباته بالقسمامة واعلم ان عادة الاصحاب جرت بحكاية هذه الاحكام هنا بلفظ الرواية

= اخناس : على كل واحد منهم خمس مناف لحكم الامام عليه السلام في أن الديمة اخناس بنسبة الشهادة . على الشاهدين ثلاثة ، وعلى الشهود الثلاثة اثنان . وكأنه رحمة الله لم يراجع الرواية واكتفى بما ورد في المتن ، وهذا اعتراض . عليه بعض المحسنين .

(١) اي الحكم المذكور وهو على الاثنين ثلاثة اخناس ، وعلى الثلاثة خمسان لا يتعدى الى غيره من الواقع المشابهة له . لانه مخالف لاصول المذهب . والموافق لاصول ما ذكره الشارح في قوله : « ان شهادة السابقين ان كانت » الى آخر ما ذكره .

(٢) اي لاصول .

(٣) بان انهم اوليسوا المقتول هؤلاء الخمسة فاقاموا الدعوى على الجميع دفعه واحدة .

(٤) بان كان الغلمان جميعاً لهم عداوة مع الغريق ، او أن العداوة كانت بين الفريقين من الشهدود .

(٥) لا الاثنين منهم على ثلاثة ، ولا الثلاثة على الاثنين .

(٦) اي هذا المورد بعد أن شهد بعضهم على بعض يكون من موارد اللوث فيجب فيه القساممة .

نظراً إلى مخالفتها للأصل ، واحتياجها ، او بعضها في ردّها إليه (١) إلى التأويل ، او التقييد (٢) ، او للتنبيه (٣) على مأخذ الحكم المخالف للأصل ، وقد يزيد بعضهم التنبيه على ضعف المستند تحقيقاً لعذر اطراحها (٤) .

(الخامسة - يضمن معلم السباحة (٥)) المتعلم (الصغير) غير البالغ لو جنّ عليه بها (٦) (في ماله) ، لأنّ شبيهه محمد ، سواء فرط أم لا على ما يقتضيه اطلاق العبارة . ويؤيده ما روي (٧) من ضمان الصانع وان اجتهد .

(١) مرجع الضمير : الأصل . وفي احتياجها . او بعضها . وردّها: الرواية اي احتياج الروايات الواردة او بعضها في ردّها إلى الأصل إلى التأويل .

(٢) اي رد الأخبار الواردة إلى تقييد المطلقات منها .

(٣) اي ذكر الاصحاب هذه الاخبار مع أنها مخالفة للأصول إنما هو لاجل التنبيه على مأخذ الحكم المخالف للأصل . فحكموا بضمونها تعبداً .

(٤) اي وبعض العلماء يطرح هذه الأخبار تنبيها على ضعف سنداتها ، وجعلوا الضعف عذراً لاطراحها .

(٥) اسم مصدر مشتق من سبع يسبح سبحا . وزان « منع يمنع » . ومعناه: العموم على الماء . والتحرّك فيه .

(٦) اي بالسباحة . و « في ماله » متعلق بقول المصنف : يضمن اي يضمن في ماله .

(٧) راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٣ . الجزء ١٣ . ص ٢٧١ الى ص ٢٧٤ . الاحاديث . اليك نص بعضها .

عن الحنفي عن « أبي عبد الله » عليه السلام قال : سئل عن القصار يفسد . فقال : كل أجير يعطي الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن . الحديث ١ =

وفي القواعد علَى الضمان (١) بالتفريط . ومقتضاه (٢) انه لو لم يفرط فلا ضمان ، وتوقف (٣) في التحرير في الضمان على تقدير عدمه . هذا (٤) اذا كان قد دفعه اليه وليه ومن بحكمه (٥) ، والا (٦) ضمن الصغير مطلقاً قطعاً ، وفي حكمه الجبنون .

(بخلاف البالغ الرشيد) فانه لا يضمنه وان فرط ، لانه (٧) في يد نفسه .

(ولو بني مسجداً في الطريق ضمن) للعدوان بوضعه فيها لا يصح الانفاس فيه بما ينافي الاستطراف ، (الا ان يكون) الطريق (واسعاً) زائداً عن القدر الحاج اليه ، للاستطراف كراوية (٨) في الطريق ، او كونه (٩) زائداً عن المقدر شرعاً .

= فالحديث بعمومه يدل على ما ذكره « الشارح » رحمه الله من ضمان الصانع وان اجتهد . اي وان احتاط في حفظ المثاب والعمل . والمراد من الصانع : العامل (١) اي ضمان معلم السباحة .

(٢) اي مقتضى التعلييل .

(٣) اي « العلامة » قدس سره تردد في الضمان لو لم يفرط معلم السباحة .

(٤) اي الخلاف في ضمان معلم السباحة وعدمه .

(٥) كحاكم الشرع . او الوصي . او وكيل الولي .

(٦) اي وان لم يدفع الولي او من بحكمه الصغير الى معلم السباحة ، بل المعلم اخذه ليعلمه ففرق يكون ضامناً مطلقاً ، سواء فرط ام لا .

(٧) اي البالغ الرشيد له السلطنة على نفسه . وليس لاحد عليه السلطة والقدرة

(٨) فان في منعطفات الزقاق والطرق تحصل زوايا زائدة يستغنى بها فيجوز بناية المسجد في هذه الزوايا .

(٩) اي الطريق كانت زائدة عن المقدر الشرعي وهي خمسة اذرع ، او سبعة =

واعلم ان الطريق مؤنث سماعي فكان ينبغي الحاق الثناء في خبره (١) (ويأذن الامام له) في عماراته فلا ضمان حينئذ . وهذا يدل على عدم جواز احياء الزائد من الطريق عن المقدر بدون اذن الامام ، وفي الدروس اطلق جواز احياء الزائد وغرسه والبناء فيه ، وكذا اطلق في التحرير جواز وضع المسجد في القدر الزائد (٢) . وهو حسن مع عدم الحاجة اليه بحسب العادة في تلك الطريق ، والا فالمانع احسن .

(ويضمن واضع الحجر في ملك غیره (٣)) مطلقا اذا حصل بسببية جنائية (او طريق مباح) عبثاً ، او لمصلحة نفسه (٤) ، او ليتضرر به المارة . أما لو وضعه لمصلحة عامة كوضعه في الطين ليطأ الناس عليه او سقّف به ساقية فيها ونحوه فلا ضمان ، لانه محسن . وبه قطع في التحرير (السادسة - لو وقع حائطه المائل بعد علمه بميله) الى الطريق ،

= وقد مرت الاشارة الى المقدر الشرعي في (الجزء السابع) من طبعتنا الحديثة كتاب احياء الموات . ص ١٨٣ . في الهاامش ٣ .

(١) لا يخفى ورود الاشكال بعينه على « الشارح » في قوله : او كونه زائدا عن المقدر . بناء على أن الطريق مؤنث سماعي كما افاده فيجب التطابق بين المرجع والضمير اللهم الا ان يكون قد تبع المصنف .

هذا بناء على أن الطريق مؤنث ولكن جاء مذكرا في لغة الحجاز كما ذكره صاحب « مجمع البحرين » في مادة « طرق » .

(٢) ولم يقيده باذن الامام .

(٣) بدون اذن المالك .

(٤) اي لمصلحة نفس الواضع .

او (١) ملك الغير (وتمكنه من اصلاحه) بعد العلم (٢) وقبل الواقع ، او بناء ماثلا الى الطريق) ابتداء . ومثله ما لو بناء على غير اساس مثله (٣) (ضمن) ما يتلف بسببه من نفس ، او مال ، (والا) يتفق ذلك بقيوده اجمع بأن لم يعلم بفساده (٤) حتى وقع مع كونه مؤسساً على الوجه المعتبر في مثله ، او علم (٥) ولكنه لم يتمكن من اصلاحه حتى وقع ، او كان ميله الى ملكه ، او ملك أذن فيه ولو بعد الميل (فلا) ضمان ، لعدم العداون ، الا (٦)

(١) اي بميله الى ملك الغير .

(٢) اي بعد علم المالك بميلان الحائط ، وقبل وقوعه في الطريق ، او في ملك الغير .

(٣) باضافة اساس الى مثله . اي بني الحائط على اساس لا ينبغي ان يبني مثله عليه .

فإن الحائط اذا كان قويا متينا طويلا عريضا لابد ان يبني على اساس قوي متين كما وكيفا ، لا على اساس ركيك ضعيف .

فلو بني مثل هذا الحائط القوي المتين على مثل هذا الاساس الركيك الضعيف ووقع في الطريق ، او في ملك الغير فاتلف ضمن المالك ما اتلف أنفسا وأموالا .

(٤) اي بفساد الاساس ، او بفساد الحائط .

(٥) اي المالك بالفساد .

(٦) استثناء من استثناء «المصنف» في قوله : «والا فلا ضمان» . بيان ذلك :

لما استثنى المصنف من ضمان المالك فيما تلفه الحائط الماثل الى الطريق من الأنسس والأموال مع علمه بميلان وتمكنه من اصلاحه قبل وقوعه ولم يقدم على الاصلاح والتدارك - صورة عدم علم المالك بميلان ، وعدم تمكنه من الاصلاح حتى وقع =

ان يعلم على تقدير عامله بفساده ، كميه الى مالكه بوقوع (١) اطراف الخشب والآلات الى الطريق فيكون (٢) كميه الى الطريق ، ولو كان الحائط لمولى عليه فاصلاحه وضمان حمدته متعلق بالولي (٣) (ولو وضع عليهه انانه) ونحوه (فسقط) فتألف (فلا ضمان اذا كان) الموضوع (مستقرأ) على الحائط (على العادة) ، لأن له التصرف في مالكه كيف شاء فلا يكون عاديا (٤) ، ولو لم يكن مستقرأ استقرار مثاه (٥) ضمن للعدوان بتعربيضه (٦) ل الوقوع على المارة والجار . ومثله ما لو وضعه على سطحه او شجرته الموضوعة

= مع علم المالك بالخراب . فإنه في جميع هذه الحالات يكون المالك غير ضامن للاتفاق الناشئ من الحائط ، اراد « الشارح » رحمة الله ان يستثنى من هذا المستثنى فقام : إلا أن يعلم على تقدير عامله بفساده كميه الى مالكه بوقوع اطراف الخشب والآلات اي اذا علم بوقوع الخشب والآلات الحائط في الطريق ، او الى ملك الغير على فرض عالمه بوقوع الحائط يكون المالك ضامناً ما تلفته الاخشاب والآلات ل الوقوع على الحائط والجار و المحرر متبعاً بقول الشارح : الا ان يعلم اي الا ان يعلم بوقوع اطراف الخشب والآلات .

(٢) اي يكون حكم هذا الحائط المائل الى مالكه : حكم الحائط المائل الى الطريق في الضمان ، لوقوع آلات و أخشابه في الطريق الموجبة للاتفاق .

(٣) كما اذا كانت الدار وقفاً لها ولها ، او كانت لصغرٍ وهي تحت تصرف الولي وهو على الصغير ولها .

(٤) اذا لم يكن الاناء معرضاً للطائر ، او لمرور الطفل ، او هرة ، او لم تكن الريح عاصفة حين وضع الاناء .

(٥) بان كان سبباً لحدوث الحائط لا يسع الاناء .

(٦) مضاف الى المفهوم وهو الاناء . والفاعل مخدوف وهو المالك . اي بتعربيض المالك الاناء ل الوقوع على المارة .

في ملكه ، او مباح (١) .

(ولو وقع المizarب) المتصوب الى الطريق (ولا تفريط) بان كان مثبتاً على عادة امثاله (فالاقرب عدم الضمان) للاذن في وضع الميازيب شرعاً كذلك (٢) فلا يتعقبه الضمان ، ولالأصلة البراءة (٣) .

وقيل : يضمن وان جاز وضعه ، لانه سبب الاتلاف وإن ابى السبب كالطيب ، والبيطار ، والمؤدب ، ولصححة أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن (٤) ، ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اخرج ميزابا ، او كنيفا ، او أوتد وتدأ ، او آوثق دابة ، او حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب (٥) فهو له ضامن (٦) ، وهو (٧) نص في الباب لو صح طريقه (٨) .

(١) اي في ارض مباحة .

(٢) اي مثبتاً ومستقراً على عادة امثاله .

(٣) عن الضمان .

(٤) «الكافي» طبعة «طهران» سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٥٠ . الحديث ٣.

(٥) العطب : الهملاك .

(٦) نفس المصدر . الحديث ٨ .

(٧) اي هذا الحديث صريح في باب ضمان من نصب ميزاباً مثبتاً كما هو عادة امثاله .

(٨) اي طريق الحديث المتصل الى السكوني ضعيف .

واما الحديث المتصل الى أبي صلاح الكناني فهي صحيبة . لكنها غير صريحة على المطلوب .

وفصل آخرون فحكموا بالضمان مطلاً (١) ان كان الساقط الخارج منه عن الحائط ، لأن وضعه (٢) في الطريق مشروط بعدم الاضرار كالروشن والسباط ، وبضمان النصف ان كان الساقط الجميع ، لحصول التلف بامرین (٣) أحدهما (٤) غير مضمون لأن ما في الحائط منه بنزلة أجزاء الحائط وقد تقدم أنها لا توجب ضمانا حيث لا تقصير في حفظها .

(وكذا) القول (في الجناح (٥) والروشن) لا يضم ما يتلف بسببهما (٦) ، الا مع التفريط ، لما ذكر (٧) ، وعلى التفصيل (٨) لو كانت

(١) سواء كان ثابتنا ام لا ،

(٢) اي الخارج عن ملك الانسان .

(٣) وهذا : النصف الخارج . والنصف الغير الخارج .

(٤) وهو النصف الغير الخارج .

(٥) وهو المعبر عنه في عصرنا الحاضر : بـ « بالكون » وفي عرف العوام : « طلاء . جرسون . شناشيل » .

والروشن : « النافذة » والكلمة فارسية .

(٦) كما اذا وضع عليهما شيء فوقع فاتلف لا يكون المالك ضامنا اذا كان وضع ذلك الشيء وضعا عاديا ، او سقط الروشن ، او الجناح على شخص فاتلفه . اذا كان بناؤهما مستحکما قويانا مثينا ، او سقط عليها شخص فوق فمات .

(٧) تعليل لعدم الضمان . اي لما ذكر من أن الشارع اجاز له في الارباح ومن أصلحة البراءة من الضمان .

والمراد من التفريط : عدم استحکام بناء الروشن والجناح بحيث صار سببا لسقوطهما فاوجبا التلف ، او لا تحکيم في وضع الشيء فيها ، او يغير شخصا غالبا في الذهاب الى الروشن فيذهب ويسقط ، إما لظاممة ، او لعمى او لغير ذلك .

(٨) اي التفصيل المذكور في الميزاب وهو: ضمان نصف ما اتلفه ان وقع =

خشبة موضوعة في حائط ضمن النصف ان سقطت اجمع ، وان انتصبت وسقط الخارج عنه ، او كانت موضوعة على غير ملكه (١) ضمن الجميع (٢) هذا كله (٣) في الطريق النافذة (٤) أما المرفوعة (٥) فلا يجوز فعل ذلك (٦) فيها ، الا باذن اربابها (٧) اجمع ، لانها (٨) ملك لهم وان كان الواضع احدّهم ، فبدون الاذن يضمن مطلقاً (٩) ، الا القدر الداخل في ملكه (١٠) لانه سائع لا يتعقبه ضمان .

= جميعه ، لأن المالك كان مأذونا من قبل الشارع في بناء النصف منه .
وضمان الجميع لوقع نصفه الخارج ، لعدم الاذن من الشارع في إخراج
هذا النصف .

(١) عدوانا بغير اذنه .

(٢) اي جميع ما انتفته الخشبة ، سواء سقط نصفها ام كلها .

(٣) وهو ضمان الكل ان سقط البعض ، وضمان النصف ان سقط الكل .

(٤) كخروج الطريق الى طريق اخرى . والآخرى تنفذ الى ثالثة .

(٥) وهي الطريق المنتهية الى حد ولا تنفذ الى غيرها .

(٦) وهو إخراج الجناح . والروشن . والميزاب . ونصب خشبة .

(٧) وهم الذين لهم دور في نفس الزقاق .

(٨) اي الطريق غير النافذة .

(٩) سواء سقط الجميع ام البعض الخارجى .

(١٠) كما اذا كانت خشبة موضوعة في حائط ملكه فسقطت فاتلفت فلا ضمان على صاحبها . لأن له التصرف في ملكه كيف شاء .

(السابعة - لو اجّج ناراً في ملكه) ولو للمنفعة (١) (في ريح معتدلة ، او ساكنة ولم تزد (٢)) النار (عن قدر الحاجة) التي اضرها لاجلها (فلا ضمان) ، لأن له التصرف في ملكه كيف شاء (وان عصفت) الريح بعد اضرامها (بغة) ، لعدم التغريط ، (وإلا) يفعل كذلك بان كانت الريح عاصفة حالة الاضرام على وجه يوجب ظن التعدي الى ملك الغير ، او زاد عن قدر الحاجة وان كانت ساكنة (ضمن) سرايتها الى ملك غيره . فالضمان على هذا (٣) مشروط باحد الامرين : الزيادة . او عصف (٤) الريح .
وقيل : يشترط اجتماعها (٥) معاً .

وقيل : يكفي ظن التعدي الى ملك الغير مطلقاً (٦) . ومثله القول في ارسال الماء وقد تقدم الكلام في ذلك كله في باب الغصب (٧) ولا وجه لذكرها في هذا المختصر مرتين .

(١) اي للاستفادة المشروعة منها كما لو اراد الطبخ ، او الدفء .

(٢) في بعض النسخ الموجودة عندنا «يزد» بصيغة المذكر وهو صحيح ايضا ، لأن الفاعل ضمير صاحب النار ومؤتجها .

(٣) اي على ما ذكره «المصنف» في قوله : في ريح معتدلة . او ساكنة ولم تزد .

(٤) اي شدتها . يقال : عصفت الريح اي اشتدت .

(٥) اي اجتماع زيادة النار عن قدر الحاجة . وعصف الريح فإذا اجتمعما ضمن المؤتجج .

(٦) سواء زادت النار عن قدر الحاجة ام لا ، سواء كانت الريح عاصفة ام لا .

(٧) في «الجزء السابع» من طبعتنا الحديثة . «كتاب الغصب» من ص ٣٣ =

(ولو اجج في موضع ليس له ذلك فيه) كملك غيره (ضمن الانفس والاموال) مع تغدر التخاصص في ماله (١) ، ولو قصد الاتلاف فهو عاقد يقاد في النفس مع ضمان المال (٢) ، ولو اججهما في المباح (٣) فالظاهر انه كالملك (٤) ، لجواز التصرف فيه .

(الثامنة - لو فرط في حفظ دابته فدخلت على اخرى (٥) فجنت) عليها (ضمن) جناتها ، لنفريطه (ولو جني عليها (٦)) اي جنت المدخول عليها على دابته (فهدر) ولو لم يفرط في حفظ دابته بان انتقلت من الاصطبل المؤوثق ، او حاها غيره (٧) فلا ضمان ، لأصلحة البراءة (٨) .

= الى ص ٣٦ عند قول المصنف : ولو ارسل ماء في ملأك ، او اجج نارا فسرى الى الغير .

(١) الجار والجبرور متبعان بقول «المصنف» : ضمن اي ضمن المؤجج في ماله ما تلف من الانفس والاموال .

والمراد من «مع تغدر التخاصص» : تغدر تخاصص ارباب الملك انفسهم وأموالهم من النار . فانه لو امكن ذلك وجب عليهم ، فان لم يفعلوا فلا ضمان على المؤجج .

(٢) اي علاوة على ضمان الانفس .

(٣) اي في المكان المباح .

(٤) اي كما لو اجج النار في ملأكه في يأتي في هذا ما جاء في ذلك من الشروط والقيود . والاقوال المذكورة هناك طابق النعل بالنعل .

(٥) اي على دابة اخرى .

(٦) اي لو جنت دابة الغير على الدابة الداخلة .

(٧) اذا لم يعلم بذلك . واما في صورة علمه وتغريطه فهو ضامن .

(٨) من الضمان ، لعدم التغريط .

واطلق (١) الشيخ وجماعة ضمان صاحب الداخلة ما يجنيه ، لقضية (٢)
علي عليه الصلاة والسلام في زمن النبي صلى الله عليه وآله . والرواية
ضعيفة السند فاعتبار التفريط وعدمه متوجه .

(ويجب حفظ البعير المغنم) اي الهائج لشهوة الضراب ، (والكلب
العقور) وشبيهها (٣) على مالكه (فيضمن (٤)) ما يجنيه (بدونه (٥)
اذا علم) بحاله واهمل حفظه ، او جهل حاله ، او علم ولم يفرط فلا ضمان .
وفي الحق المرة الضاربة بها قولان من (٦) استناد التلف الى تفريطيه
في حفظها ، وعدم (٧) جريان العادة ببربطها . والاجود الاول (٨) .

(١) اي اطلق الشيخ ضمان صاحب الدابة الداخلة ولم يقيده بصورة التفريط
في حفظها . فيشمل الضمان صورة عدم تفريط صاحبها في حفظها .

(٢) اي لقضاء (علي) صلوات الله وسلامه عليه بذلك .
راجم «الكاف» طبعة «طهران» سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٥٢ .
الحديث ٦ - ٧ .

(٣) كالبقر والجاموس حين الضراب . والضبع . والذئب . وكل حيوان مفترس

(٤) مالك الكلب العور والبعير الهائج لشهوته .

(٥) اي بدون الحفظ اذا علم صاحبه بحال الكلب العور والحيوان
الهائج لشهوته .

(٦) دليل للضمان اذا جنت المرة الضاربة اذا كانت تحت يده .

(٧) بالجر عطفا على مدخول (من الجارة) : اي ومن عدم جريان العادة
 فهو دليل عدم الضمان .

(٨) وهو الضمان اذا فرط في حفظها . فالضمان وعدمه يدور مدار
التفريط وعدمه .

نِعْمَ يُحُوزُ قِتْلَهَا (١) (وَلَوْ دَافَعَهَا (٢) عَنْهُ اِنْسَانٌ فَأَدَى الدَّفْعَ إِلَى تَلْفِهَا ، أَوْ تَعَيَّبَهَا فَلَا ضَمَانٌ) ، بِجُوازِ دَفْعِهَا عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يَتَعَقَّبُهُ ضَمَانٌ ، لِكُنْ يَحْبُّ الْإِقْتَصَارَ عَلَى مَا يَنْدِفعُ بِهِ (٣) . فَإِنْ زَادَ عَنْهُ (٤) ضَمْنٌ ، وَكَذَا لَوْ جَنِيَ عَلَيْهَا لَا لِلَّدْفُعِ (٥) (وَإِذَا أَذْنَ لَهُ (٦) قَوْمٌ فِي دُخُولِ دَارِ فَعَقْرَهُ كُلُّبَهَا ضَمْنُوهُ) وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوْا أَنَّ الْكَلْبَ فِيهَا حِينَ دُخُولِهِ ، أَوْ دُخُولِ (٧) بَعْدِهِ ، لَاطْلَاقُ النَّصِّ (٨) وَالْفَتْوَى ، وَإِنْ دَخَلَهَا بِغَيْرِ أَذْنِ الْمَالِكِ لَمْ يَضْمُنْ لَوْ أَذْنَ بَعْضُ مَنْ فِي الدَّارِ ، دُونَ بَعْضٍ . فَإِنْ كَانَ (٩) مَنْ يُحُوزُ الدُّخُولِ

(١) لِلتَّخلِصِ مِنْ شَرِّهَا إِذَا لَمْ نَقْلِ بِوْجُوبِهِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ .

(٢) إِي لَوْ دَافَعَ شَخْصٌ عَنْ نَفْسِهِ الدَّابَّةَ الْمُقْبَلَةَ عَلَيْهِ ، وَهِيَ تَرِيدُ اِيْذَاءَهُ .

(٣) الْأَهْوَنُ فَالْأَشَدُ . فَإِنْ لَمْ يَنْدِفعُ بِالْأَهْوَنِ فَبِالْأَشَدِ . وَهَكُذا .

(٤) إِيْ عَمَّا يَنْدِفعُ بِهِ فَتَلْفٌ يَكُونُ ضَامِنًا .

(٥) بَلْ لِلْعَبِثِ .

(٦) إِيْ لِكُلِّ مَنْ يَنْزَلُ .

(٧) إِيْ الْكَلْبِ الْعَقُورِ بَعْدَ دُخُولِ الصَّيفِ فِي الدَّارِ فَفِي هَاتِينِ الصُّورَتَيْنِ يَكُونُ الْآذْنُ ضَامِنًا .

(٨) الْمُصْدَرُ السَّابِقُ . الْحَدِيثُ ١٤ . إِلَيْكَ نَصْهُ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَضَى « امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ » عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجْلِ دُخُولِ دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ أَذْنِهِمْ فَعَقْرَهُ كُلُّبَهُمْ .

قَالَ : لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ دُخَلَ بِأَذْنِهِمْ ضَمْنُوهَا .

فَجَمَّةٌ وَإِنْ دُخَلَ بِأَذْنِهِمْ ضَمْنُوهَا مَطْلَقَةً تَشْمِلُ دُخُولَ الْكَلْبِ قَبْلَ الصَّيفِ ، أَوْ بَعْدِهِ .

(٩) إِيْ الْآذْنُ كَصَاحِبِ الدَّارِ . أَوْ كَيْلَاهُ . أَوْ وَلِيِّ صَاحِبِ الدَّارِ . هَذَا هُوَ الْقَدْرُ الْمُتَيقِنُ مِنَ الْآذْنِ الَّذِي يُحُوزُ لَهُ الْآذْنُ فِي الدُّخُولِ .

مع اذنه اختص الضمان به (١) وإنما (٢) فكما لو لم يأذن ، ولو اختلفا في الاذن قدم المنكر (٣) .

(التاسعة) يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيدها ورأسها (٤) دون رجليها (والقائد لها كذلك) يضمن جنائية يدتها ورأسها خاصة (والسائق يضمنها (٥) مطلقاً وكذا) يضمن جنائيتها مطلقاً (لو وقف بها الراكب ، او القائد (٦)) ومستند التفصيل (٧) اخبار كثيرة فيه في بعضها على الفرق بين الراكب والقائد يملكان يديها ورأسها ويوجهانها كيف شاء ، ولا يملكان رجليها ، لأنهما خلفهما . والسائق يملك الجميع (٨) .

(١) اي بهذا الاذن الذي يجوز له الاذن .

(٢) اي وان لم يكن الاذن من يجوز له الاذن في الدخول . كالضييف . والزوجة . والخادمة . ونظائرهم من لا يجوز الاكتفاء باذنهم في الدخول .

(٣) وهو صاحب الدار .

(٤) كما لو ضربت برأسها شيئاً فأذلتته ، او عضت بأسنانها شخصاً فأذنته . او قطعت اصبعاً من اصابع الانسان . او اصابت بيدها كذلك .

(٥) اي جنائية الدابة يضمنها السائق الذي يسوقها مطلقاً ، سواء كانت الجنائية برأسها ام بيداتها . ام برجليها .

(٦) فلا يختص الضمان بما تجنيه برأسها ويداتها .

(٧) وهي الجنائية برأسها ويداتها . فيضمنها ، وأما الجنائية برجليها فلا يضمنها

(٨) اي يملك الراس . واليدين . والرجلين راجع نفس المصدر السابق .

ص ٣٥١ . الحديث ٢ - ٣ - .

ولا يخفى انه ليس في الخبرين المذكورين اسم عن راس الدابة ولعاه مستفاد من قوله عليه السلام : « لان رجليهما خلفها » في تعليل عدم الضمان ، بخلاف اليدين فإنها في الأمام . فعلى التعليل المذكور يكون الراس كذلك ، لانه في الامام . =

(ولو ركبها اثنان تساويا) في الضمان ، لاشراكهما في اليد والسببية (١) إلا ان يكون احدهما ضعيفا ، لصغر او مرض ، فيختص الضمان بالآخر ، لانه المتولى امرها .

(ولو كان صاحبها معها) مراعيا لها (فلا ضمان على الراكب) وبي في المالك ما سبق من التفصيل باعتبار كونه سائقا (٢) ، او قائدا (٣) ولو لم يكن المالك مراعيا (٤) لها بل تولى امرها الراكب ضمن دون المالك . (ويضمنه (٥) مالكها) الراكب ايضا (لو نفرها فالفتته) ،

= وهناك تعليل آخر يمكن استفادته حكم الراس منه في نفس الرواية . وهو قوله عليه السلام : « وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء » فالقائد كما يملك يديها . كذلك يملك راسها . خصوصا مع ربط المقدمة بالراس . فضمان الراس اولى من ضمان اليدين .

(١) في التلف . او النقصان . او التعيب .

لا يخفى ان ركوب الاثنين اذا كان بنحو التقدم والتاخر يشكل الضمان على المتأخر . بناء على التعليل المذكور في الرواية . حيث ان فيها « وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء » . فالراكب خلف الاول لا يملك شيئا من الدابة حتى أن المقود ليس بيده فكيف يمكن الضمان .

واما اذا كانوا في محمل وهو « الهودج » توجه الضمان ، لأن كلامهما يملك اليد والراس منها .

والمراد من الاشتراك في اليد : التسلط على الدابة لكل واحد منها .

(٢) في ضمن مطلقا في الراس . واليدين . والرجلين .

(٣) فلا يضمن الا ما جنته اليدان . والراس .

(٤) اي لا يكون مراقبا لها .

(٥) مرجع الضمير : « الراكب » اي يضمن المالك الراكب لو نفرَ المالك الدابة فالقت الراكب .

لا ان القته بغير سببه (١) ولو اجتمع للدابة سائق ، وقائد ، او احد هما (٢) وراكب ، او الثلاثة (٣) اشتراكوا في ضمان المشترك (٤) واحتضن السائق بجهناء الرجلين .

(١) اي من دون تنفيذ المالك .

(٢) اي السائق مع الراكب ، او القائد مع الراكب .

(٣) وهم السائق . والقائد . والراكب .

(٤) وهم : الراس . والميدان . فان الثلاثة مشتركون في الجنائية التي تصدر من رأس الدابة . ويديها . ورجليهما .

واما اذا صدرت من رجليهما فيختص السائق بها . ولهذه المسألة صور ست :

« الاولى » ان يكون الراكب وحده مع الدابة فجنت برأسها ويديها في ضمن الجنائية . لانه مسلط عليها .

ولو جنت برجليهما فلا ضمان عليه ، لعدم تسلطه عليهما .

« الثانية » ان يكون الراكب والقائد مع الدابة فجنت برأسها ويديها اشتراكا في الضمان على حد سواء .

واما لو جنت برجليهما فلا ضمان عليهما .

« الثالثة » ان يكون الراكب والسائق مع الدابة فجنت برأسها ويديها اشتراكا ايضا في الجنائية على حد سواء .

واما اذا جنت برجليهما فلا ضمان على الراكب ، بل على السائق فقط .

« الرابعة » ان يكون الراكب . والقائد . والسائق مع الدابة فجنت برأسها ويديها . اشتراك الكل في الضمان واما لو جنت برجليهما اختضن السائق بها دونها .

« الخامسة » ان يكون القائد وحده مع الدابة فجنت برأسها ورجليهما فهو الضامن لها .

واما اذا جنت برجليهما فلا ضمان عليه .

ولو كان المقصود (١) او المسُوق قطاراً في الحافق الجميع (٢)
بواحد حكماً ووجهان . من (٣) صدق السوق والقود للجميع . ومن (٤)
= «السادسة» ان يكون السائق وحده مع الدابة . فجنت براوها يديها ورجليها
 فهو الضامن لها ، لانه المساطط على الامام والخلف .

وهناك «صورة سابعة» : وهو ان تكون الدابة وحدها . فجنت براوها
او يديها . او برجليها فهي داخلة في «المسألة الثانية» .
(١) المقود . والمسوق كلاهما بصيغة المفعول .

والمراد منها : جماعة الابل التي تقاد وتساق من قبل القائد . والسائل .
والمراد من القطار : جماعة الابل يكون الواحد منها تلو الآخر في قطار واحد
على نسق واحد ، سواء شد كل واحد من الابل بالآخر ام لا .
(٢) اي الحافق كل واحد من افراد القطار بالدابة الواحدة في جنابتها براوها
ويديها . ورجليها . بان يكون القائد . والسائل ضامنا ل بكل جنابتها تصدر من اليدين .
والراس من كل فرد من افراد القطار ، واحتياط ضمان جنابتها الرجلين بالسائل
دون القائد .

(٣) دليل لضمان السائق . والقائد لكل جنابتها تصدر من تهام افراد القطار
من الراس . واليدين ، واحتياط ضمان جنابتها كل واحد من افراد القطار بالسائل
لأنه يصدق ان السائق يسوق الجميع ، والقائد يقود الجميع ، والكل تحت تصرفهما
وسلطتهما . فيضمنان كل ما يصدر من الافراد في جنابتها الراس . واليدين ، دون
الرجلين فان جنابتها مختصة بالسائل .

(٤) دليل لعدم ضمان القائد والسائل بجنابتها كل فرد من افراد القطار ، بل
يضمنان جنابتها واحد من افراد القطار . فالقائد والسائل ضامنان بجنابتها الراس
واليدين من الدابة التي يقودها . او يسوقها .
والسائل يختص بجنابتها الرجلين من الدابة التي يسوقها ، لان العلة في ضمان =

فقد عمله الضمان وهي القدرة على حفظ ما يضمن جنابته . فان القائد لا يقدر على حفظ يدي ما تأخر عن الاول غالباً ، وكذا السائق بالنسبة الى غير المتأخر . وهذا (١) اقوى . نعم (٢) لوركب واحداً وقد الباقى تعاقب به حكم المرکوب ، واول (٣) المقظور ، وكذا (٤)

= القائد : تسلطه على الراس واليدين . من الدابة الامامية . واما بقية الافراد فليس له التسلط عليها .

وكذلك السائق له السلطة على الدابة التي يسوقها وهي الدابة الاخيرة من افراد القطار . فالقدرة على حفظ يدى ماتأخر عن الاول . او تقدم على الاخيرة لمنها مفمودة فلا يضمنان سوى الدابتين المفمودة والمسوقة .

(١) وهو عدم ضمان القائد والسائلق جنابية كل فرد من افراد القطار ، لانه المفهوم من العادة . وهو عدم القدرة على حفظ ماتأخر عن الاول في القائد . وما تقدم عن الاخير في السائق .

(٢) هذا استدراك عما افاده آنفاً : من عدم ضمان القائد والسائلق جنابية بقية الافراد بالتعليل الذي ذكر في المامش ١ .

خلاصة الاستدراك : أن القائد لو ركب واحداً من القطار وقد بقية الأفراد كما يقود المرکوب تعلق بالقائد حكم ما ركبته : من الجنابية الصادرة من الراس واليدين ، وتعلق ايضاً به حكم اول المقظور . من الضمان ايضاً . اي يتعلق بالقائد حكمان : حكم للمرکوب . وحكم لما يلي المرکوب .

(٣) باجر عطفاً على المضاف اليه وهو المرکوب . اي تعلق بالقائد حكم اول المقظور من القطار وهي الدابة الثانية التي تلي الدابة الاولى مباشرة . كما عرفت في المامش ٢ .

(٤) استدراك ثان للسائلق عن الحكم الاول وهو : عدم ضمان السائق ما يحيط به = القطار سوى الذي يسوقه .

لو ساق مع ذلك (١) واحداً ، او أكثر .

(العاشرة) يضمن المباشر لو جامعه السبب دونه (٢) لانه اقوى واقرب . هذا (٣) مع علم المباشر بالسبب (ولو جهل المباشر ضمن السبب (٤)) . فالسبب (كالحافر) للبئر في غير ملكه ، (و) المباشر (كالدافع) فيها . فالضمان على الدافع ، دون الحافر ، إلا ان تكون البئر مغطاة ولا يعلم بها الدافع (٥) فالضمان على الحافر ، لضعف المباشر بالجهل (ويضمن اسبق السفين) لو اجتمعا (كواضع الحجر وحافر البئر فيغير بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر) لانه اسبق السفين فعلاً (٦) وان تأخر الوضع (٧) عن الحفر ، ولو تقدم الحافر (٨) كما

= وخلاصته : أن السائق لو كان راكباً وساق امامه واحداً او أكثر يضمن جنائية ما يصدر عن الدابة المركوبة ، والتي امامها مباشرة ، دون البقية ، لعدم تسلطه على ما عدّاهما .

(١) اي مع كونه راكباً .

وهناك صورة اخرى : وهي كون السائق راكباً الناقة المتوسطة فيكون ضمناً للجنائية الصادرة عن المركوبة ، والتي امامها مباشرة ، دون جنائية البقية ، لعدم تسلطه على ما عدّاهما .

(٢) اي دون السبب ، لأن المباشر اقوى من السبب .

(٣) اي كون المباشر اقوى من السبب لو اجتمعا .

(٤) دون المباشر بجهله بالسبب . فالسبب اقوى حينئذ من المباشر .

(٥) فالضمان على السبب . بجهل الدافع بالبئر ، لانها كانت مغطاة .

(٦) اي في الالتفاف .

(٧) اي تأخر وضع الحجر عن حفر البئر .

(٨) اي على وضع السكين .

ج ١٠

(الدبيات - لو وقعت جماعة في الزبية)

- ١٦٧ -

لو نصب انسان سكيناً في قعر البئر فوقع فيها انسان من غير عثار فأصابته السكينة فمات فالضمان على الحافر .

هذا (١) اذا كانا متعددين (فلاو كان فعل احدهما في ملكه فالضمان على الآخر) ، لاختصاصه بالعدوان .

(الحادية عشرة - لو وقع واحد في الزبية) بضم الزاي المعجمة وهي الحفرة تحفر للأسد سميت (٢) بذلك ، لأنهم كانوا يحفروها في موضع عال ، وأصابها (٣) : الزانية التي لا يعلوها الماء وفي المثل بلغ السبل الزريا (٤) (فتعلق) الواقع (بشان ، والثاني بثالث ، والثالث برابع) فوقعوا جميعاً (فاقت سهم الاسد في رواية محمد بن قيس عن الباقي عن علي

(١) اي ضمان اسبق السببين . وضمان تقدم الحافر على واضح السكينة اذا كان كلامهما متعددين . بان حفر البئر في ارض غيره وجاء واضح السكين فوضعه في البئر .

وهنا صور ثلاثة .

« الاولى » : ان يحفر البئر في ملكه وجاء واضح السكين فوضعه فيها . فالضمان لا يتوجه نحو الحافر . لحفره البئر في ملكه ، بل الضمان متوجه نحو الواضح « الثانية » : ان يحفر البئر في ملك صاحب السكين ثم يضع صاحب السكين في البئر . فالضمان هنا متوجه نحو المحافر ، دون الواضح .

« الثالثة » : ان يحفر البئر في ارض لا تعود اليه ولا الى صاحب السكين ثم جاء واضح السكين فوضعها في البئر . فالضمان هنا متوجه نحو المحافر والواضح ، لأنها متعديان .

(٢) اي الحفرة بذلك وهي الزبية .

(٣) اي معنى الزبية لغة .

(٤) بضم الزاي وفتح الباء . بجمع الزانية . وزان ربى جمع رابية .

عليها السلام انه قضى في ذلك : (ان الاول فريسة الاسد) لا يلزم احداً (١) (ويَغْرِمَ اهـاء ثـلـثـ الـديـةـ لـلـثـانـيـ ، وـيـغـرـمـ النـانـيـ لـلـثـالـثـ ثـلـثـ الـديـةـ وـيـغـرـمـ الـثـالـثـ لـلـرـابـعـ الـديـةـ كـامـلـةـ (٢)) وـعـمـلـ بـهـ اـكـثـرـ الـاصـحـابـ . لـكـنـ تـوـجـيـهـهـاـ عـلـىـ الـاـصـولـ مـشـكـلـ (٣) ، وـمـحـمـدـ بـنـ قـيسـ كـاـ عـرـفـتـ مـشـترـكـ (٤) وـتـخـصـيـصـ حـكـمـهـاـ (٥) بـوـاقـعـتـهـاـ مـمـكـنـ ، فـتـرـكـ الـعـمـلـ بـعـضـمـونـهـاـ مـطـلقـاـ (٦) مـتـوجـهـ .

وـتـوـجـيـهـهـاـ (٧)

(١) لـانـهـ سـبـبـ وـقـوعـ نـفـسـهـ فـيـ الرـبـيـةـ . حـيـثـ اـرـادـ اـنـ يـنـظـرـ مـعـ بـقـيـةـ النـاسـ فـازـدـحـمـ فـوـقـ فـيـهـاـ .

(٢) « الـوـسـائـلـ » : طـبـعـةـ « طـهـرـانـ » سـنـةـ ١٣٨٨ـ . الـجـزـءـ ١٩ـ . صـ ١٧٦ـ .
الـحـدـيـثـ ٢ـ .

(٣) اي تـطـبـيقـ الـرـوـاـيـةـ الـمـذـكـورـةـ عـلـىـ الـاـصـولـ الـفـقـهـيـةـ الـثـابـتـةـ مـشـكـلـ ، لـانـ الـاـصـولـ تـصـرـحـ بـدـفـعـ الـدـيـةـ الـكـامـلـةـ إـلـىـ اوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ . وـالـرـوـاـيـةـ تـصـرـحـ بـدـفـعـ اـهـلـ الـمـقـتـولـ الـاـولـ ثـلـثـ الـدـيـةـ إـلـىـ الثـانـيـ ، وـدـفـعـ اوـلـيـاءـ الثـانـيـ لـلـثـالـثـ ثـلـثـ الـدـيـةـ . وـهـذـاـ منـافـ لـلـاـصـولـ .

(٤) بـيـنـ الـمـخـهـولـ وـالـثـقـةـ .

(٥) اي وـتـخـصـيـصـ حـكـمـ الزـيـةـ بـوـاقـعـةـ خـاصـةـ اـمـ مـمـكـنـ . فـلاـ يـجـوزـ جـعـلـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ خـاصـةـ مـدـرـكـاـ وـمـلـاـكـاـ لـبـقـيـةـ الـوـقـائـعـ الـأـخـرـ .

(٦) سـوـاءـ كـانـ الـوـقـوعـ فـيـ الرـبـيـةـ اـمـ فـيـ الـبـئـرـ اـمـ فـيـ الـوـادـيـ اـمـ فـيـ الـحـفـيرـةـ ، وـسـوـاءـ كـانـ الـحـيـوانـ اـسـداـ اـمـ غـيـرـهـ ، وـسـوـاءـ كـانـ الـوـاقـعـ ثـلـاثـةـ اـمـ اـكـثـرـ ، وـسـوـاءـ كـانـ فـيـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ خـاصـةـ اـمـ فـيـ الـوـقـائـعـ الـأـخـرـ .

(٧) بـالـرـفـعـ مـبـقـلـاـ خـبـرـهـ قـوـلـ « الشـارـحـ » : تـعـلـيـلـ . ايـ تـوـجـيـهـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ الـمـشـارـيـهاـ فـيـ الـهـامـشـ ٢ـ الـخـالـفـةـ لـلـاـصـولـ حـيـثـ إـنـهـ حـكـمـ بـعـدـ دـيـةـ لـلـاـولـ ، وـاعـطـاءـ ثـلـثـ الـدـيـةـ ثـلـثـيـهاـ . وـثـلـثـيـنـ لـلـثـالـثـ ، مـعـ أـنـ اـصـولـ الـمـذـهـبـ حـكـمـ باـعـطـاءـ الـدـيـةـ الـكـامـلـةـ =

بان الاول لم يقتله احد (١) .

= الثاني ، والثالث ، والرابع . فكيف الجمع بينها ، وبين الرواية .

(١) بيان لتوجيه الرواية المذكورة .

خلاصة التوجيه: أن عدم الديمة للأول الذي ذهب فريسة الأسد كما في الرواية لاجل انه بنفسه سبب قتل نفسه ، لانه باطلاعه على الزرية وقع فيها لكثرة المزاحمة عليها . فلم يقتاه احد حتى تتعلق به دية . فذهبته نفسه هباء منثورا .

واما اعطاء اولياء المقتول الاول ثاث الديمة للثاني ، فلان الاول هو الذي جذب الثاني فوق في الحفرة ، فقتله مباشرة ، والثاني جذب الثالث ، والثالث جذب الرابع فوقعوا عليه فمات الثاني بسبب جذب الاول مباشرة ، ووقوع الثالث والرابع تسبيبا عليه فهوته مستند الى هؤلاء الثلاثة وان كان وقوع الثالث والرابع عليه بسببه .

فتتعلق الديمة الكاملة على اولياء المقتول الاول الذي ذهب فريسة الأسد للثاني الذي قتله الاول بجذبه له مباشرة .

لكن لما مات بسبب الثلاثة . الاول . والثالث . والرابع قسّطت ديته على هؤلاء الثلاثة فأخذ اولياؤه من ديته ثلثها الذي هو مقدار الجنابة الواردة عليه ومقدارها : الثالث ، لأن موته مستند الى الثلاثة فكل واحد منهم جنى عليه بمقدار الثالث .

واما الثنان الباقيان فيدفعان الى الثالث مع تكميل الديمة ، لأن الثالث قتله اثنان وهم : « الاول » تسبيبا بجذبه الثاني المستلزم بجذب الاول . « والثاني » مباشرة بجذبه له . فتعلقتا بالثاني ثلثا الديمة . وبالاول ثلث الديمة كل بحسب جنابته .

والثالث قتل واحدا وهو الرابع بجذبه له فتعلقتا بالثالث دية كاملة يجب دفعها الى ولد الرابع المقتول .

والثاني قتله الاول (١) وقتل هو (٢) الثالث والرابع . فقسّطت الديه (٣)
على الثلاثة (٤) فاستحق (٥) منها بحسب ما جُنِي عليه (٦) . والثالث

= ويمكن ان يقال بتوزيع ديه الثالث على الثلاثة وهم : الاول ، الثاني ،
والرابع ، لأنهم جميعاً تسبيوا في قتله . الاول تسبيباً . والثاني مباشرة . والرابع
وقواعاً عليه .

لكن الثالث يأخذ من الديه بمقدار ما جنى عليه . ومقداره ثلثان : وهو قتل
الاول والثاني له .

وأما الثالث الآخر الذي على الرابع فساقط عنه ، لأنه قتل الرابع مباشرة فهو
مدين له . فيكون هذا الثالث عوضاً عن الديه الواجبة عليه فيجعل فوقه ثلثان
حتى يكون ديه كاملة فنعطي لولي الرابع المقتول .

وهو معنى حكمه عليه السلام : ويغرس الثالث للرابع ديه كاملة .

هذه خلاصة التوجيه حسب ما عرفناه وله الحمد . والآن نشرع في توضيح
عبارة موجه الرواية حرفيًا حتى ينكشف القناع ، ويزول الستار عن هذه العبارة
الغامضة .

(١) مباشرة لجذبه له .

(٢) اي الثاني قتل الثالث مباشرة ، لجذبه له ، والرابع تسبيباً ، لجذبه الثالث
لستازم لجذب الرابع .

(٣) اي ديه الثاني الذي قتله الاول مباشرة ، لجذبه له .

(٤) وهم : الاول لقتله له مباشرة . والثالث . والرابع لوقوعهما عليه
وان كان الواقع بسببه كما عرفت في الهاامش ١ ص ١٦٩ .

(٥) اي الثاني من الديه الكامنة التي يأخذها او يلاؤه من اولياء المقتول الاول .
فبرج الضمير في منها : « الديه » .

(٦) اي بمقدار ما جنى على الثاني . ومقدار الجنابة : ثلث ، لأنه قتل اثنين وهم :
الثالث مباشرة . والرابع تسبيباً فتوزع ديه على هذين كما عرفت في الهاامش ١ ص ١٦٩ .

قتله اثنان (١) وقتل هو (٢) واحداً فاستحق (٣) ثالثين كذلك (٤) . والرابع قتله الثلاثة (٥) فاستحق تمام الديمة - تعليل (٦) بموضع النزاع ، اذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله .
وربما قيل بان دية الرابع على الثلاثة بالسوية ، لاشتراكهم جميعاً في سببية قتله (٧)

- (١) وهما: «الاول» تسبيباً لجذبه الثاني المستلزم لجذب الثالث . و«الثاني» مباشرة لجذبه له كما عرفت في الهاشم ١ ص ١٦٩ .
 (٢) اي الثالث قتل واحداً فقط وهو الرابع .
 (٣) اي الثالث اما الثالث الآخر ففي ازاء جنائيته على الرابع .
 (٤) اي بحسب ما جنى عليه . ومقدار الجنائية : ثلثان ، لأن القتل وقع من الاول تسبيباً ، ومن الثاني مباشرة .
 (٥) وهو الاول . والثاني . والثالث .

اما الاول والثاني فتسبيباً ، لكون الاول جذب الثاني ، والثاني جذب الثالث والثالث جذب الرابع ، الا ان جذب الثالث للرابع مباشرة .
 وأما الثالث مباشرة ، لكون جذبه للرابع كان بال المباشرة .

- (٦) اي التوجيه المذكور علة لبيان توزيع الديمة على الثلاثة وهم الثنائي . والثالث . والرابع ، ولسقوط الديمة عن الاول الذي وقع فريسة للاسد ، مع ان التوجيه المذكور محل النزاع واول الكلام ، لأن قتل الانسان للغير لا يوجب نقصان ديته اذا قتل هو ، ولو سلم فسقوط شيء من الديمة اذا جنى المجنى عليه على غيره عن قاتله ممنوع ، بل لابد من اخذ الديمة الكاملة ، ثم اعطاء هذه الديمة لمن قتله تسبيباً و DIRECTA .
 (٧) كما عرفت مشر وحا في الهاشم ١ ص ١٦٩ من جذب الاول الثنائي مباشرة المستلزم لجذب الثالث المستلزم لجذب الرابع . ومن جذب الثالث للرابع مباشرة . فالكل شر كاء في قتل الرابع .

وأنما نسبها (١) إلى الثالث ، لأن الثاني استحق على الأول ثلث الديبة فيضييف إليه ثلثاً آخر ويدفعه إلى الثالث فيضييف إلى ذلك ثلثاً آخر ويدفعه إلى الرابع .

وهذا (٢) مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الآخرين (٣) ، لاستلزماته (٤) كون دبة الثالث على الأولين (٥) ، ودبة الثاني على الأول . اذ لا مدخل لقتله من بعده في اسقاط حقه كما مر (٦) ، إلا ان يفرض كون الواقع عليه سبباً في افتراس الاسد له فيقرب (٧) ، إلا انه (٨) خلاف الظاهر .

(وفي رواية أخرى) رواها سهل بن زياد عن ابن شمون عن عبدالله الاصم عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام قال :

(١) اي نسب الامام عليه السلام دبة الرابع إلى الثالث في حكمه : « ويغrom الثالث للرابع الديبة كاملة » مع ان الثلاثة باجمعهم كانوا شركاء في قتله كما عرفت آنفاً
 (٢) اي هذا القول مع مخالفته لظاهر الرواية . حيث إن ظاهرها : اعطاء الثالث للرابع الديبة الكاملة .

(٣) وهما : الثاني والثالث .

(٤) اي لاستلزم هذه القول .

(٥) وهما : الاول والثاني .

(٦) في اول اشكال « الشارح » على توجيه الرواية بقوله : تعليل بموضع الزاع ، اذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من دبته عن قاتله .

(٧) اي هذا الفرض يكون مقرباً لهذا القول الأخير .

(٨) اي هذا الفرض وهو كون الواقع عليه سبباً في افتراس الاسد له خلاف الظاهر ، لأن الظاهر ان الجاذب هو القاتل مباشرة ، لا الذي وقع عليه من غير اختيار .

(للأول ربع الديمة ، وللثاني ثلث الديمة ، وللثالث نصف الديمة ، وللرابع الديمة كاملة (١)) وجعل ذلك (كله على عاقلة المزدحدين) ووجهت (٢) تكون البئر حفرت عدواً . والافتراض (٣) مستنداً إلى الازدحام المانع من التخلص . فالاول مات بسبب الوقوع في البئر ، ووقوع (٤) الشلاتة فوقه ، إلا انه (٥) بسببه ، وهو (٦) ثلاثة اربع السبب فيبقى الربع على الحافر (٧) ، والثاني مات بسبب جذب الاول وهو (٨) ثلث السبب ووقوع (٩) الباقيين فوقه وهو (١٠)

(١) المصدر السابق .

(٢) اي هذه الرواية الأخيرة .

(٣) بالجر عطفاً على مدخله كون . اي وبكون الافتراض مستندًا .

(٤) بالجر عطفاً على مدخله «باء الجارة» اي وبسبب وقوع الثلاثة فوق

الاول مات بسبب وقوعه في البئر . وبسبب وقوع الثلاثة فوقه .

(٥) اي وان كان وقوع الثلاثة فوقه بسبب الاول الذي وقع في البئر .

(٦) اي وقوع الثلاثة فوق الاول ثلاثة اربع السبب ، لأن كل واحد منهم يكون جزء السبب فلما كان هو السبب في وقوعهم عليه فلا يستحق منهم شيئاً . فذهبت ثلاثة اربع ديته هدراً بسبب جنائية عليهم .

(٧) لحرقه البئر عدواً . فهذا وجه استحقاق الاول ربع الديمة .

(٨) اي جذب الاول له ثلث السبب فيستحق على الاول ثلث الديمة .

(٩) بالجر عطفاً على مدخله «باء الجارة» اي وبسبب وقوع الباقيين وهو الثالث والرابع فوقه ، فيكون كل واحد منها جزء سبب لقتل الثاني فيكون على كل واحد منها ثلث الديمة . وقد عرفت أن الثالث الباقي على الاول .

(١٠) اي وقوع الباقيين وهو : الثالث والرابع يكون ثلثي السبب ، فهذا

يتعلق بكل منها ثلث الديمة كما ان الاول ثلث السبب ايضاً فيتعلق به ثلث الديمة .

ثلاثة ووقعها (١) عليه من فعله فيبقى له ثالث (٢) ، والثالث (٣) مات من جذب الثاني ووقع (٤) الرابع وكل منها (٥) نصف السبب ، لكن الرابع من فعله (٦) فيبقى له نصف ، والرابع (٧) موته بسبب جذب الثالث فله كمال الديمة (٨) .

والحق ان ضعف سندها يمنع من تكافف تزييلها (٩) . فان (١٠) سهلا عامي ، وابن شمون غال (١١) ، والاصم ضعيف (١٢) فردها مطلقاً (١٣) متوجه.

(١) اي وقع الثالث والرابع على الثاني يكون من فعل الثاني فلهذا لا يستحق عليها شيئاً ، لانه سبب تلفها .

(٢) وهو الثالث الذي على الاول الذي سبب وقوعه .

(٣) اي الذي يأخذ نصف الديمة .

(٤) بالجر عطفاً على مدخل «باء الحرارة» اي وبسبب وقوع الرابع عليه فيستحق الثالث على كل من الثاني الذي جذبه . والرابع الذي وقع عليه نصف الديمة .

(٥) اي وكل واحد من الثاني والرابع نصف السبب في قتل الثالث .

(٦) اي وقع الرابع على الثالث كان من فعل الثالث نفسه فلا يستحق على الرابع شيئاً . فيبقى له نصف الديمة على الثاني .

(٧) اي الذي يأخذ تمام الديمة .

(٨) لعدم تسببي في قتل احد .

(٩) اي تطبيقها على القواعد المقررة في الفقه .

(١٠) تعليم لضعف سند الحديث .

(١١) الغالي : من يعتقد في النبي او احد الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين فوق مرتبتهم .

(١٢) حيث لم يوجد احد .

(١٣) سواء صحي تزييلها ام لا .

وردها المصنف بان الجنابة اما عمد او شبهه وكلاهما يمنع تعلق العاقلة به (١) ، وأن في الرواية « فازدحام الناس عليهما ينظرون الى الاسد » وذلك (٢) ينافي ضمان حافر البئر . وحيث يطرح الخبران (٣) فالمتجه ضمان كل دية من امسكه اجمع (٤) ، لاستقلاله باتفاقه (٥) . وهو (٦) خبر العلامة في التحرير .

الفصل الثاني - في التقديرات ^(٧)

وفيه مسائل :

(الاولى - في النفس ، دية العمد احد امور ستة) يتخير الجناني في دفع ما شاء منها . وهي :

- (١) اي بالضمان . فان تعلق الديمة بالعاقلة اما هو في الخطأ المحسوب .
- (٢) اي ازدحام الناس مناف لضمان حافر البئر . فان المزدحين هم الذين سببوا وقوعهم فيها . مع علمهم بالبئر فكيف يتوجه الضمان على حافر البئر .
- (٣) وهم : الخبر المذكور في ص ١٦٧ عن محمد بن قيس عن « الامام الباقي » عليه السلام .

والخبر المذكور في ص ١٧٢ عن سهل بن زياد .

(٤) فالاول يضمون الثاني ، والثاني الثالث ، والثالث الرابع .

(٥) وهو جذبه الى البئر .

(٦) اي ضمان كل دية من امسكه .

(٧) اي الجنابيات التي ورد لها في الشرع مقدر .

(مئة من مسان (١) الأبل) وهي الثنایا (٢) فصاعداً . وفي بعض
كلام المصنف أن المُسْنَة من الثنیة إلى بازل عامها (٣) .
(او مائتا بقرة) وهي ما يُطلق عليه اسمها .
(او مائتا حُلْمَة) بالضم (كل حالة ثوبان من برود اليمن) هـذا
القيد للتوضیح ، فإن الحلة لا تكون أقل من ثوبين قال الجوھری : الحلة
إزار ورداء لا تسمى حلة حتى تكون ثوبین . والمعتبر اسم الثوب (٤) .
(او الف شاة) وهي ما يطلق عليها اسمها .
(او الف دینار) اي مثقال ذهب خالص .
(او عشرة آلاف درهم) .
(و تُسْتَأْدِي) دية العمد (في سنة واحدة) لا يجوز تأخيرها عنها بغير
رضى المستحق ، ولا يجب عليه المبادرة إلى ادائها قبل تمام السنة وهي
(من مال الجاني) حيث يطلبها الولي (٥) .

(١) بفتح الميم . جمع مسن بضم الميم وهي الكبيرة السن .

(٢) بفتح الثناء . جمع ثـي بفتح الثناء ايضاً وتشديد الياء وهي الأبل التي تدخل
في السنة السادسة فصاعداً .

(٣) وهي الأبل الداخلة في السنة التاسعة وهذا الوقت او ان طلوع نابها .
فإذا تقدمت سنة اخرى يقال لها : بازل عامين . وهكذا . ويستوي فيها المذكور
والمؤنث . يقال : بازل عامها . بازل عامه . والجمع بوازل . فالابل التي تعطى للديمة
عند المصنف : ما كانت داخلة في السنة السادسة الى التاسعة بخلاف الشارح فإنه
لم يجعل للابل حدأ .

(٤) لا المئزر . والجورب . والسروال .

(٥) اذا لم يرد القصاص ، او وقع الصالح على الديمة .

(ودية الشبيه) للعمد مائة من الابل ايضاً ، إلا أنها دونها (١) في السن ، لأنها (اربع وثلاثون ثانية) سنها خمس سنين (٢) فصاعداً (طروقة (٣) الفحل) حوامل (وثلث وثلاثون بنت ليون) سنها ستان فصاعداً . (وثلث وثلاثون حقيقة (٤)) سنها ثلات سنين فصاعداً (أو أحد الامور الخمسة) المتقدمة (٥) .

(وتستأند في سنين) يجب آخر كل حول نصفها (من مال الجاني) أيضاً . وتحديد اسنان المائة بما ذكر (٦) أحد الاقوال في المسألة .

(١) اي دون ابل دية العمد .

(٢) اي اكملت الخمس .

(٣) منصوب على الحالية اي حال الكون اربع وثلاثين ثانية مهيبة ومستعدة لقبول الفحل .

وربما يطلق الطرائق على التي ضرب بها الفحل وهو المراد هنا .

(٤) هذا تمام العدد وهي مائة ابل كعدد تسبیح «الصدقية الظاهرة فاطمة الزهراء» عليها سلام الله وصلاته . حيث إن التكبير فيه اربعة وثلاثون . والتحميد ثلاثة وثلاثون . والتسبیح ثلاثة وثلاثون . اي الله اكبر . الحمد لله . سبحانه الله وهذه التسبیحة مروية عن طرق السنة والشیعه .

وقد ورد في الخبر عن الامام الصادق عليه السلام : أنه ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه ، بل هو في كل يوم في دبر كل صلاة احب إلى الصادق عليه السلام من صلاة الف ركعة في كل يوم ، ولم يلزمك عبد فشقى ، وما قاله عبد قبل ان يشي رجليه من المكتوبة الا غفر الله له وواجب له الجنة . وهو مستحب في نفسه وان لم يكن في التعقيب .

(٥) وهي مائتابقرة . مائتابحلة . الفشاة . الفدينار . عشرة آلاف درهم .

(٦) اي ما ذكره «المصنف» من تحديد اسنان المائة من الابل في دية العمد وشبيهه .

ومستند (١) روايتا أبي بصير والعلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام واشتملت الأولى (٢) على كون الثانية طرقة الفحل ، والثانية (٣)

(١) اي ومستند تحديد اسنان الابل بما ذكر رواية أبي بصير ورواية العلاء ابن الفضيل .

اما رواية أبي بصير فالليث نصها ، عن أبي بصير عن «أبي عبد الله» عليه السلام قال : دية الخطأ اذا لم يربد الرجل القتل مائة من الابل ، او عشرة آلاف من الورق او ألف من الشاة .

وقال : الديمة المغاظة التي تشبه العمدة ليست بعمد افضل من دية الخطأ بأسنان الابل ثلاثة وثلاثون حقة ، وثلاثة وثلاثون جذعة ، واربع وثلاثون ثانية كلها طرقة الحمل .

ففي هذا الحديث حدد عليه السلام اسنان الابل في دية شبه العمدة .

راجع «الوسائل» طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ١٤٧ . الحديث ٤.

واما رواية علاء بن الفضيل فعن «أبي عبد الله» عليه السلام أنه قال : في قتل الخطأ مائة من الابل ، او ألف من الغنم ، او عشرة آلاف درهم ، او ألف دينار . فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت خاضن ، وخمس وعشرون بنت ليون وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

والدية المغاظة في الخطأ ، الذي يشبه العمدة الذي يضرب بالحجر ، او بالعصا الضربة والضربيتين لا يربد قتله فهي ثلاثة وثلاثون حقة ، وثلاثة وثلاثون جذعة ، واربع وثلاثون خالفة كلها طرقة الفحل .

فالشاهد هنا تعين اسنان الابل في الحديث راجع «التهذيب» طبعة «المنجف الاشرف» سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ . ص ١٥٨ . الحديث ١٣ .

(٢) وهي رواية أبي بصير المشار إليها في الهاامش ١ .

(٣) وهي رواية العلاء بن الفضيل المشار إليها في الهاامش ١ .

على كونها (١) خليفة بفتح الخاء فكسر اللام وهي الحامل فمن ثم فسرناها (٢)
بها وإن كانت (٣) بحسب اللفظ أعم ، لكن في سند الروايتين ضعف .
واما تأديتها في سنتين فذكره المفيد وتبعه الجماعة ولم نقف على مستندته
وانما الموجود في رواية أبي ولاّد : تُسْتَأْدِي دِيَة (٤) الخطأ في ثلاث سنين وتستأدي
دية العمد في سنة (٥) .

(وفيها) اي في دية العمد (٦) (رواية اخرى) وهي صحيحة
عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال امير
المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبه العمد ان يُقتل بالسوط ، او العصا ،
او الحجر : ان دية ذلك تُغَلَّظ وهي مئة من الابل . منها اربعون خليفة
بين ثنية الى بازل عامها . وثلاثون حقيقة . وثلاثون بنت لبون (٧) وهذه

(١) اي الثنية فالحديثان مشتملان على وصفين مختلفين في اللفظ حيث
إن رواية أبي بصير تقول : كون الثنية طرورة الفحل ، لكنها أعم من كون الفحل
طرقها ام لم يطرقها .

ورواية العلاء بن الفضيل تقول : كون الثنية خافة ومعنى الخلفة كون الابل
حاملا . فيستظهر من صحة أبي بصير : ان المراد من طرورة الفحل مطروقه .

(٢) اي فسرنا طرورة الحمل بالحامل .

(٣) اي طرورة الفحل اعم من كونها حاملا وغير حامل .

(٤) اي تأدبة دية الشبيه بالعمد .

(٥) راجع الكافي الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٨٣ الحديث ١٠
فليس في الحديث ما يدل على تأدبة دية الشبيه بالعمد خلال سنتين ،

(٦) اي في دية الخطأ الشبيه بالعمد .

(٧) « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ١٥٩

الى ص ١٥٨ . الحديث ١٤ .

هي المعتمد ، لصحة طريقها . وعاليها العلامة في المختلف والتحرير ، وهو (١) في غيرهما على الاول .

والمراد بيازيل عامها (٢) ما فطر نابها اي انشق في سنته وذلك في السنة التاسعة ، وربما بزل (٣) في الثامنة ، ولما كانت الثانية ما دخلت في السنة السادسة كان المعتبر من الخليفة ما بين ذلك (٤) ، ويرجع في معرفة الحامل الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط (٥) وجوب البدل ، وكذا (٦) لو اسقطت قبل التسليم وان احضرها (٧) قبله .

(ودية الخطأ) المحس (عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة) وعلى ذلك دلت صحيحه ابن سنان السابقة (٨) (وفيه (٩) رواية اخرى) وهي رواية العلاء بن الفضيل عنه

(١) اي «العلامة» رحمة الله ذهب في غير هذين الكتابتين : «المختلف . والتحرير» الى القول الاول وهو وجوب مائة من الابل . اربع وثلاثون ثانية طرفة الابل وثلاثون بنت لبون . وثلاث وثلاثون حقة .

(٢) من شرح البازل في الهاامش ٣ ص ١٧٦ .

(٣) اي انشق نابها .

(٤) وهو السادس والتاسع .

(٥) بأن تبين اشتباه الخبراء في كونها حوالمل وعلم انها ليست بحوالمل فيجب في هذه الحالة إبدال الحوالمل بغيرها .

(٦) اي يجب لإبدال الحوالمل المسقطة الى الحوالمل حينما تسلم الى الحبني عليه لو اسقطت قبل التسليم الى الحبني عليه .

اما اذا اسقطت بعد التسليم فلا شيء على الجاني .

(٧) اي وان أحضرت الابل قبل الاسقاط .

(٨) المشار اليها في الهاامش ٧ ص ١٧٩ .

(٩) اي في قتل الخطأ .

عليه السلام قال : في قتل الخطأ مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة (١) ، وقد عرفت ان الاولى (٢) صحيحة الطريق ، دون الثانية (٣) وليتها (٤) رحمة الله عمل بالصحيح في الموضعين (٥) مع انها (٦) اشهر روایة وفتوى .

(تستأند) الخطأ (في ثلاثة سنين) كل سنة ثلث ، لما تقدم (٧) .
ومبدأ السنة من حين وجوبها (٨) ، لا من حين حكم الحاكم (من مال العاقلة) (٩) ،

(١) المصدر السابق . الحديث ١٣ .

(٢) وهي صحيحة ابن سنان المشار إليها في الهاشم ٧ ص ١٧٩ .

(٣) وهي روایة علاء بن الفضیل المشار إليها في الهاشم ١ .

(٤) اي الشهید الاول .

(٥) وهذا : شبيه العمد . والخطأ الحضر . حيث إن «المصنف» رحمة الله عمل في دية شبيه العمد برواية أبي بصير ، وعلاء بن الفضیل المشار إليها في ص ١٧٨ وعمل في دية الخطأ الحضر بصحیحة ابن سنان المشار إليها في الهاشم ٧ ص ١٧٩ . وهذا أمر عجيب منه ، لأن المناسب العمل بصحیحة ابن سنان في كلا الموردين .

(٦) اي صحيحة ابن سنان المشار إليها في الهاشم ٧ ص ١٧٩ .

(٧) في روایة أبي ولاد المشار إليها في الهاشم رقم ٥ ص ١٧٩ . حيث قال عليه السلام : « تستأند دية الخطأ في ثلاثة سنين » .

(٨) وهو وقوع قتل الخطأ .

(٩) يأتي شرح العاقلة قريباً ان شاء الله تعالى .

او احد الامور الخمسة (١)) ولا يشترط تساويها (٢) قيمة بل يجوز دفع اقلها على الاقوى ، وكذا لا يعتبر قيمة الابل ، بل ما صدق عليه الوصف (٣) .

وما رُوي من اعتبار قيمة كل بغير بمئة وعشرين درهما محمول على الاغلب ، او الافضل (٤) ، وكذا القول في البقر . والغنم والحليل (٥). (ولو قتل في الشهر الحرام) وهو احد الاربعة : ذو (٦) القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب (او في الحرم) الشرييف المكي (زيد عايه ثلث دية) من اي الاجناس كان (٧) لمستحق (٨) الاصل (تغليظاً) عليه (٩) لانتهاكه حرمتها .

(١) وهي مائتا بقرة ، او مائتا حلة ، او الف شاة ، او الف دينار ، او عشرة آلاف درهم .

(٢) اي تساوي الامور الخمسة المذكورة في الاماكن من حيث القيمة .

(٣) وهو كون الابل بنت لبون ، او بنت مخاض ، او حفة .

(٤) راجع «الوسائل» . الجزء ١٩ . ص ١٤٦ . الحديث ١ .

(٥) اي لا يشترط تساوي القيمة في البقر . والغنم . والحلل .

(٦) «ذو» بالرفع في الموصعين بناء على كونها بدلا عن الكلمة احد الاربعة لان احد مرفوع خبر للمبتدأ وهي كامنة « وهو » .

(٧) اي كان الثالث الزائد من اي الاجناس ، سواء كان من الامور الخمسة المذكورة ام من غيرها .

(٨) البخاري والمحروم متعلق بقوله : « زيد ». اي زيد لمستحق الاصل وهي الدية ثلث آخر غير اصل الدية .

(٩) اي على القاتل . ظاهر العماراة : أن تغليظ الحكم عام يشمل قتل العمد وشبيه العمد . والخطأ .

أما تغليظها (١) بالقتل في شهر الحرم فاجماعي . وبه (٢) نصوص كثيرة .
واما الحرم فألحقه الشیخان وتبعها جماعة ، لاشتراكها (٣) في الحرمة
وتغليظ (٤) قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره . وفيه (٥) نظر بين .

= ولكن انتهاك الحرمة في الآخرين غير مسلم . اذ أنها لا يقصدان انتهاك
الحرمة ، بل لم يكن من قصد هما القتل ابدا . فلا يصدق في فعلهما انتهاك الحرمة .
وفي الاخبار الآتية ما يدل على ذلك . فلعل مراد «الشهيدين» رحمهما الله .
قتل العمد .

(١) اي تغليظ الدية في صورة وقوع القتل في الاشهر الحرم . والحرم الشريف
(٢) اي وبالتعليق في الزيادة وردت نصوص كثيرة راجع المصدر السابق
ص ١٤٦ . الاخبار اليك نص بعضها عن كليب الاسدي قال : سألت «ابا عبد الله»
عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام قال : دية وثلاث الحديث ١ .
(٣) اي الاشتراك الاشهر الحرم ، والحرم الشريف .

(٤) بالجر عطفا على مدخول «لام الجارة» دليل ثان لاحق الحرم الشريف
بالأشهر الحرم .

وكلمة «مناسب» مجرورة صفة للتغليظ اي الحاق الحرم الشريف بالأشهر
الحرم لاجل شدة الحرمة في قتل الصيد في الحرم . وهذه الشدة تقضي التغليظ
في زيادة الدية ثلثا آخر على اصل الدية .

(٥) اي وفي الحاق الحرم الشريف بالأشهر الحرم بالوجهين المذكورين
وهما : الاشتراك في الحرم . وتغليظ حرمة قتل الصيد في الحرم المقتضيان لتغليظ
الدية نظر .

وجه النظر : ان هذا الاحاق قياس باطل لانقول به ، لأن الاشتراك في الحرم
لا يوجب الاشتراك في الحكم وهو تغليظ الدية .

كما وان تغليظ الحكم في قتل الصيد في الحرم الشريف لا يوجب الحاق القتل =

وألحق به (١) بعضهم ما لو رمى في المحبل فاصاب في الحرم ، او بالعكس (٢) . وهو ضعف في ضعف (٣) . والتغليظ مختص بدية النفس فلا يثبت في الطرف وان اوجب الديه ، للاصل .

(والخيار الى الجاني في السنة (٤) في العمد والشبيه) ، لا الى ولي الدم . وهو (٥) ظاهر في الشبيه ، لأن لازمه (٦) الديه ، أما في العمد فلما كان الواجب القصاص واما ثبت الديه برضاه (٧) كما مر (٨) لم يتقييد

= في الحرم بالصيده في تغليظ ديه ، لأنه قياس باطل لا نعرف به .

ولعل استناد «الشيخ» رحمه الله في الالحاق : إلى الصحيححة المذكورة في المصدر

نفسه . ص ١٥٠ . الحديث ٣ .

اليك نصه عن زراره قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل في الحرم .

قال : عليه دية وثلث ، ويصوم شهرين متتابعين في الاشهر الحرم .

(١) اي بالحرم الشريف .

(٢) بيان رمي في الحرم واصاب في الحبل .

(٣) حيث إن المفروض أن حكم الحرم غير ثابت . فكيف يلحق به الحبل ولو ثبت ذلك فلا موجب لالحاقه به .

(٤) اي احدى السنة المذكورة وهي مائة ابل . او مائتا بقرة ، وكذلك المحلة او الف شاة ، او الف دينار ، او عشرة آلاف درهم .

(٥) اي التخيير بين احدى السنة المذكورة للجاني .

(٦) اي لازم شبيه العمد الديه ابتداء ، فالجاني هو الخير بين احدى السنة المذكورة .

(٧) اي برضى ولي الدم .

(٨) كما مر في «كتاب القصاص» ص ٩٠ عند قول «المصنف» : لو اصطلاحا على الديه جاز .

الحكم (١) بالستة ، بل لو رضي (٢) بالاقل ، او طلب الاكثر (٣) وجب الدفع مع القدرة ، لما ذكر من العالة (٤) فلا يتحقق التخمير (٥) حينئذ (٦) وإنما يتحقق (٧) على تقدير تعينها عليه مطلقة (٨) .

(١) وهو وجوب الدية باحدى الستة المذكورة .

(٢) اي ولي الدم باقل من احدى الستة المذكورة بان رضي من مائة ابل بثمانين منها ، او من البقر بمائة وتسعين . وهكذا من البقية رضي باقل من العدد المعين

(٣) اي الاكثر من احدى الستة المذكورة بان اراد اكثر من مائة ابل ، او اكثر من مائتي بقرة او من الحلة ، او اكثر من الف دينار .

(٤) وهو وجوب حفظ النفس الموقوف على بذل الديمة منها ببلغت اذا كان القاتل متمكننا من الدفع .

راجع نفس المكان عند قول المصنف : (لوجوب حفظ النفس الموقوف على بذل الديمة) .

(٥) اي تخمير الجاني في الدية باحدى الامور الستة المذكورة في العمد لوجوب ولي الدم الديمة الخاصة كطلب الاقل من احدى الستة المذكورة ، او الاكثر منها .

(٦) اي حين ان طلب ولي الدم الديمة الخاصة من الاقل ، او الاكثر ، يتquin عليه تسديد تلك الديمة ، سواء كانت من الابل ام من البقر ام من الدنادر ام من الدراهم .

(٧) اي يتحقق تخمير الجاني في الدية في احدى الستة المذكورة على تقدير تعين الديمة عليه كما في صورة شبيه العمد ، او العمد لوجوب ولي الدم على الديمة مطلقة من دون خصوصية احدى الستة المذكورة .

ومرجع الصمير في تعينها : الديمة .

(٨) حال للديمة اي حال تكون تعين الديمة على الجاني في الصورتين .

وهما : شبيه العمد . والعهد اذا صالح ولي الدم على الديمة مطلقة .

ويمكن فرضه (١)

(١) اي فرض تخيير الجاني في الديمة في احدى السنتين المذكورة في القتل العمدى هذا شروع في صور امكان تخيير الجاني في الديمة في احدى السنتين في القتل العمدى . وهي تسع صور .

(الاولى) : اذا صالح ولي الدم القاتل على الديمة واطلق ولم يعين واحدا بخصوصه ، او طلب الاقل او الاكثر من احدى السنتين المذكورة .

(الثانية) : عفو الولى عن القصاص بشرط دفع الديمة . لكن الدفع مطلقا من دون خصوصية احدى السنتين .

(الثالثة) : موت القاتل قبل القصاص .

(الرابعة) : فرار القاتل الى صقع لا يمكن الوصول اليه ، او التسلط عليه وكان للقاتل مال وقلنا باخذ الديمة من ماله .

وان لم يكن له مال فمن الاقرب فالاقرب كما قاله «المصنف» في آخر كتاب القصاص ص ١٠٠ عند قوله : ولو هلك قاتل العمد فالمروي اخذ الديمة من ماله ، والا يكن فمن الاقرب فالاقرب . وقد علق الشارح عليه وعلقنا على ما افاداه .

(الخامسة) : قتل بعض شركاء ولي المقتول القاتل من دون اذن الباقيين . فلو قتل هذا البعض الذي له حق في القصاص القاتل ضمن للبقية حصتهم من الديمة فإن كان أولياء الدم ثلاثة واقتصر من القاتل واحد منهم ضمن ثالثي الديمة .

وان كانوا اربعا ضمن ثلاثة اربع الديمة . وان كانوا اثنين ضمن النصف للآخر راجع نفس المكان . ص ٩٥ عند قول «المصنف» : وان كانوا جماعة توقف على اذنهم اجمع .

(السادسة) : اذا كان القتل في الشهر الحرام ، او الحرم الشريف فانه يلزم القاتل ثلث دية زيادة على اصل الديمة ، تغليظا للجريمة المرتكبة في الزمان =

فيما لو صالحه على الديمة واطلق ، او عفى (١) عليها ، او مات القاتل (٢)
او هرب (٣) فلم يُعذر عليه وقانا بأخذ الديمة من ماله ، او بادر (٤) بعض
الشركاء الى الاقتراض بغیر اذن الباقيين او قتل (٥) في الشهر الحرام
وما في حكمه (٦) فانه يلزمته ثلث دية ، زيادة على القصاص ، او قتل (٧)
الاب ' ولده ، او قتل (٨)

= الشرييف والمكان الشريف . فان الجاني يكون مختارا في دفع هذه الزيادة من اي
اجناس الديمة .

(السابعة) : قتل الاب ولده .

(الثامنة) : قتل العاقل مجنونا .

(الناسعة) : لو قتل القاتل جماعة تم قتل القاتل ولي احد المقتولين فانه
يجب عليه دفع ديات باقي المقتولين لاوليائهم ، لتفويته محل القصاص .
هذا على القول بوجوب الديمة حيث يفوت القصاص .

(١) «الصورة الثانية» للجاني المتخير في دفع الديمة من اي انواعها .

(٢) «الصورة الثالثة» للجاني المتخير في دفع الديمة من اي انواعها .

(٣) «الصورة الرابعة» للجاني المتخير في دفع الديمة من اي انواعها .

(٤) «الصورة الخامسة» للجاني المتخير في دفع الديمة من اي انواعها .

(٥) «الصورة السادسة» للجاني المتخير في دفع الديمة من اي انواعها :

(٦) وهو الحرم الشريف فانه في حكم الاشهر الحرم من حيث الاحترام
فلو هتك حرمته تغليظ الديمة في حق الجاني .

(٧) «الصورة السابعة» للجاني المتخير في دفع الديمة من اي انواعها .

ففي هذه الصورة تدفع الديمة الى كل مناسب ومسايب حسب مراتب الارث

سوى الاب .

(٨) «الصورة الثامنة» للجاني الخير في دفع الديمة من اي انواعها .

العاقل مجئونا ، او جماعة (١) على التعاقب فقتله الاول (٢) وقلنا بوجوب الديمة حيث يفوت الحال (٣) .

(والتخير) بين الستة (٤) (الى العاقلة في الخطأ (٥)) وثبوت التخير في الموضعين (٦) هو المشهور ، وظاهر النصوص (٧) يدل عليه .

(١) « الصورة التاسعة » للجاني الخير في دفع الديمة من اي انواعها .
والمراد من التعاقب : قتل الجاني جماعة متعاقبة اي واحدا عقب آخر .
ولا يخفى : انه لا وجہ لتنقييد قتل الجماعة بالتعاقب . فانه لو فرض قتالهم دفعة واحدة باى نحو كان توجہ على بعض أولياء المقتولين - لو قتل الجاني - الحكم المذكور وهو تخير القاتل المقصص في دفع الديمة من اي نوعها .
(٢) اي ولي دم اول المقتولين من الجماعة .

ولا يخفى ايضا عدم فائدة في تنقييد المقتول من الجماعة بالاول ، لأن المقدم على القصاص من اي فرد من أولياء المقتولين من الجماعة ، سواء كان ولي المقتول الاول او الثاني او الثالث او الآخر لو اقدم على القصاص وقتل الجاني يتوجه نحوه الحكم المذكور وهو تخير القاتل المقصص في دفع دييات باى المقتولين الى أوليائهم من اي انواعها ولا قصاص عليه .

(٣) اي محل القصاص بقتل احد أولياء دم المقتولين القاتل فان قتل القاتل من قبل احد أولياء المقتولين يفوت على باى أولياء محل القصاص .

(٤) اي احدى الستة المذكورة في الهامش ٤ ص ١٨٤ .

(٥) اي في الخطأ الحضن .

(٦) وهم : شبه العمد . والخطأ الحضن هو المشهور بين الفقهاء .

(٧) اي وظاهر النصوص يدل على التخير المذكور للجاني في شبه العمد والخطأ الحضن .

راجع « الوسائل » . الجزء ١٩ . ص ١٤٤ - ١٤٦ . الاحاديث اليك نص =

وربما قيل : بعدهم (١) ، بل يتعين الذهب والفضة على اهلها .
والانعام على اهلها . والحلل على اهل البز (٢) . والقوى الاول (٣) .
(ودية المرأة النصف من ذلك كله (٤) ، والختني) المشكل (ثلاثة
ارباعه (٥)) في الاحوال الثلاثة (٦) وكذا الجراحات والاطراف
على النصف (٧) ما لم يقصر عن ثلث الديمة فتساویان .

= الحديث ٨ . عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن « ابي عبدالله » عليه السلام
انه قال : في قتل الخطأ مائة من الابل ، او الف من الغنم ، او عشرة آلاف درهم ،
او الف دينار .

(١) اي بعدم التخيير للجاني في الديمة في احدى السنة المذكورة .

(٢) اي على اهل الثياب . وعلى هذا القول جل الاخبار .

راجع نفس المصدر .

(٣) هو التخيير في الديمة للجاني في الامور السنة المذكورة .

(٤) اي من الامور السنة المذكورة . فمن الابل خمسون . ومن البقر والحلل
مائة . ومن الغنم والدينار خمسة . ومن الدرهم خمسة آلاف .

(٥) اي ثلاثة ارباع دية الرجل . فمن الابل خمسة وسبعون . ومن البقر
والحلل مائة وخمسون ، ومن الغنم والدينار سبعاً وخمسون . ومن الدرهم سبعة
آلاف وخمسمائة درهم .

(٦) وهي العمدة . وشبه العمدة . والخطأ الحضر .

(٧) اي دية المرأة في الجراحات والاطراف تنتصف اذا جاوزت الثالث
كاليد الواحدة ، او الرجل الواحدة ، او العين الواحدة . فان ديتها في المرأة نصف
دية يد الرجل وهو مائتان وخمسون دينارا .

واما اذا بلغت الثالث ، او ما دونه تتساوی ديتها دية الرجل كالاصبع
والاصبعين وثلاثة اصابع فان دية هذه كدية هذه الاصبع في الرجل .

وفي الحق الحكم (١) بالختى نظر (٢) . والمتوجه العدم (٣) للاصل .

(ودية الذمي) يهودياً كان ام نصرانياً ام موسىً ثمائة درهم

(١) وهو حكم المرأة من تنصيف ديتها اذا جاوزت الثالث بخلاف ما لم تبلغ
بان بالغت الثالث وما دونه فان ديتها حينئذ تساوي دية الرجل .

وخلاصة الكلام : أن الختى المشكلة التي تكون ديتها ثلاثة اربع دية
الرجل هل تلحق بالمرأة في المساواة مع الرجل فيها دون الثالث ؟

بيان ذلك : أن الجنائية الواردة على الختى اذا كانت فوق الثالث فديتها ثلاثة
اربع دية الرجل .

واما في الثالث وما دونه فتكون دية الختى متساوية مع دية الرجل . كما كانت
المرأة ايضاً متساوية مع الرجل في الثالث وما دونه .

مثلاً اذا قطعت اصبع واحدة من الختى فإن ديتها عشرة من الابل . وفي
الاصبعين عشرون . والثلاثة ثلاثون . وأما في الأربع فثلاثون ثلاثة أربع دية
اربع أصابع الرجل التي هي اربعون ابلأ ، كما أن في اربع أصابع المرأة عشرين ابلأ
نصف دية اربع أصابع الرجل .

(٢) وجه النظر : ان هذا الالحاق قياس واضح وهو باطل ، اذ لم يرد فيه
نص ، بل النص وارد في المرأة في ان دية الجراحات والاطراف فيها اذا جاوزت
الثالث تنتصف . واما اذا لم تبلغ فتساوي الرجل حينئذ .

(٣) اي عدم الحق الختى بالمرأة في تساوى ديتها مع الرجل فيها دون الثالث .

على الاشهر رواية (١) وفتوى وروي صحيحـ ان ديته كدية المسلم ، وانها (٢)
اربعة آلاف درهم ، والعمل بها (٣) نادر ، وحملها (٤) الشیخ على من يعتاد
قتلهم فلامام ان يكلفه (٥) ما شاء منها (٦) كما له قتلـه (٧) .
(و) دية (الذمية نصفها (٨)) اربعمائة درهم ، ودية (٩) اعضائهما

(١) «الوسائل» الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ . ص ١٦٠ . الحديث ٦-٥-٣-٢

(٢) عطف على «وروي اي وروي صحيحـ» : ان دية الذمي اربعة آلاف
درهم راجع نفس المصدر . ص ١٦٣ . الحديث ٤-١ .

(٣) اي بهذه الاخبار الواردة في تساوي دية الذمي والمسلم . وقد اشير اليها
في الامثل ١ .

(٤) اي هذه الاخبار المشار اليها في الامثل ١ .

(٥) اي القاتل .

(٦) اي من الديتين وهمـ : دية المسلم . ودية الذمي اي لللامام عليه السلام
ان يفرض على القاتل دفع دية المسلم ، او اربعة آلاف درهم ، او مابين الديتين .

(٧) اي كلامـ علىـه السلام قـتـلـ المسلم القـاتـلـ للـذـمـيـ ، اوـ المـعـنـادـ قـتـلـ الذـمـيـنـ .

(٨) اي نصف دية الذميـ .

(٩) اي نسبة دية الجراحـاتـ والأـعـضـاءـ فيـ الذـمـيـ وـالـذـمـيـةـ كـنـسـبـةـ دـيـةـ الأـعـضـاءـ
وـالـجـرـاحـاتـ فيـ المـسـلـمـ وـالـمـسـلـمـةـ .

بيان ذلك : أن دية المسلم الف دينار . والمرأة المسلمة خمسين دينار . فإذا
قطعت اصبع المسلم فديتها عشر الدية . وهي مائة دينار ، او قطعت
اثنتان فديتها مائتان ، واذا قطعت ثلاثة فديتها ثلاثة مائة ، واذا قطعت اربع فاربع مائة
وهكذا واذا قطعت يد واحدة او رجل واحدة ، او فقئت عين واحدة فديتها
خمسين دينار ، واذا قطعت اليدان ، او الرجلان ، او العينان فديتها الف دينار .
وهكذا في بقية الاطرف والجوارح .

وجراحاتها من ديتها كدية أعضاء المسلم وجرحاته من ديتها . وفي التغليظ (٣) بما يغاظ به على المسلم نظر من (٤)

= فكذلك في الذمي والذمية فإن دية الذمي ثمانمائة درهم فإذا قطعت أصبع من أصابعه فديتها مئتان درهما وهو عشر دية نفسه « ٨٠٠ » درهم .
وإذا قطعت اثنان فديتها « ١٦٠ » درهما . وإذا قطعت ثلاثة فديتها « ٢٤٠ » درهما . وهكذا .

ودية الذمية أربعينات درهم فإذا قطعت أصبع من أصابعها فديتها أربعون درهما وهو عشر دية نفسها « ٤٠٠ » درهم .
وإذا قطعت اثنان من أصابعها فديتها « ٨٠ » درهما ، وإذا قطعت ثلاثة فديتها « ١٢٠ » درهما .

وإذا قطعت يد واحدة ، أو رجل واحدة ، او فقوت عين واحدة فديتها .
أربعينات درهم في الذمي ؛ ومائتان في الذمية .

وإذا قطعت اليدان أو الرجلان ، أو فقت العينان فديتها ثمانمائة درهم في الذمي ، وأربعينات درهم في الذمية .

فهذا معنى قولهم : إن نسبة دية الأعضاء والجرحات في الذمي والذمية كنسبة دية الأعضاء والجرحات في المسلم والمسلمة .

(٣) أي وفي تغليظ دية الذمي والذمية بأن يؤخذ لها ثلث آخر زائداً عن أصل ديتها إذا كان قتلها في الأشهر الحرم ، أو الحرم الشريف . كما يؤخذ ثلث آخر لل المسلم والمساحة زائداً عن أصل ديتها إذا كان قتلها في الأشهر الحرم ، أو الحرم الشريف .

(٤) دليل لاحق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ ديتها إذا كان قتلها في الأشهر الحرم ، أو الحرم الشريف . أي أن ما جاء في الاخبار الواردة في تغليظ الديمة لو وقع القتل في الأشهر الحرم ، أو الحرم الشريف - عام يشمل =

عموم الاخبار ، وكون (١) التغليظ على خلاف الاصول فيقتصر فيه على موضع الوفاق (٢) . ولعل الاول (٣) أقوى . وكذا تتساوى دية الرجل منهم والمرأة (٤) الى ان تبلغ ثلث الديه فتنتصف (٥) كالمسلم ، ولا دية لغير الثلاثة (٦)

= المسلم والمسلمة ، والذمي والذمية .

راجع «الوسائل» الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ . ص ١٤٩ . الاخبار ، البك نص الحديث الاول عن كليب الاسدي قال : سألت «أبا عبد الله» عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام .

قال : دية وثلث . فالحديث عام يشمل المسلم ، والذمي .

(١) بالجر عطفا على مدخول «من الجارة» اي ومن كون تغليظ الديه على خلاف الاصول ، لأن الاصول يقتضي عدم الزيادة عن اصل الديه فهو دليل لعدم الحق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ ديتها على اصل ديتها لو قتلا في الاشهر الحرم ، او الحرم الشريف .

(٢) وهو المسلم .

(٣) وهو الحق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ الديه ، لعدم جواز تخصيص العام بالاصل ، لأن الاصول اصيل ولو لم يكن هناك دليل . واي دليل اقوى من تلك الاخبار الدالة على العموم . وقد اشرنا الى الحديث الاول في المامش ٤ ص ١٩٢ فلا مجال للاصل حتى ينحصر العام .

(٤) اي دية الأعضاء والجراحات من الذمي والذمية متساوية حتى الثالث وما دونه .

(٥) اي تكون دية الذمية نصفا اذا جاوزت الثالث . فلا مساواة بين الذمي والذمية في الديه حيث ذكر .

(٦) وهم اليهود .. والنصارى .. والمحوس .

من اصناف الكفار مطلقاً (١) (و) دية (العبد) قيمتها ما لم تتجاوز دية الحر فترد (٢) اليها) ان تجاوزتها وتؤخذ (٣) من الجاني ان كان عمدأ ، او شبه عمد ، وعاقلته ان كان خطأ ، ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة (٤) .

ثم الاعتبار بديمة الحر المسلم ان كان المملوك مسلماً (٥) ، وان كان مولاه ذمياً على الاقوى ، وبديمة (٦) الذمي ان كان المملوك ذمياً وان كان مولاه مسلماً .

ويستثنى من ذلك (٧) : ما لو كان الجاني هو الغاصب فيلزمها القيمة وان زادت عن دية الحر .

(١) لا في النفس ، ولا في الاعضاء والجراحات .

(٢) اي دية العبد ترجع الى دية الحر اذا جاوزت قيمة العبد دية الحر بان كانت قيمته الفا وخمسة دينار مثلا .

فهي هذه الحالة لوقوعت يده الواحدة او الرجل الواحدة تكون ديتها خمسة دينار ، لاسبعين وخمسين دينارا وان كانت قيمة العبد الفا وخمسة دينار .

(٣) اي دية العبد الجني عليه ان كانت الجنائية عمدأ او شبه عمد .

(٤) فاذا تجاوزت قيمتها دية الحرة ترجع ديتها الى دية الحرة كما كان في العبد

(٥) اي الملاك والاعتبار في دية العبد اسلامه وكفره ، لا اسلام مولاه

وكفره . فلو جنى عليه وهو مسلم تقاس ديته بديمة الحر المسلم وان كان مولاه كافرا او جنى عليه وهو كافر تقاس ديته بديمة الحر الذمي وان كان مولاه مسلماً .

(٦) البار والمحروم متعلق بقول (الشارح) : ثم الاعتبار اي الاعتبار في دية الذمي : دية الحر الذمي كما عرفت في المامش ٢ .

(٧) اي يستثنى من عدم تجاوز قيمة العبد المسلم دية الحر ، ومن عدم تجاوز قيمة العبد الذمي دية الحر الذمي : الغاصب . فانه لو غصب عبدا وجنى عليه فيؤخذ =

(ودية اعضائه وجراحاته (١) بنسبة دية الحر) فيها (٢) له مقدر منها (والحر اصل له (٣) في المقدار)

= منه ديته منها بلغت و كلقت و ان تجاوزت قيمته دية المسلم المجانس له في الدين ، لأن الغاصب يؤخذ باشد الاحوال .

(١) اي دية اعضاء العبد وجراحاته .

خلاصة الكلام : أن نسبة دية اعضاء وجراحات العبد . كنسبة دية اعضاء وجراحات الحر بالنسبة الى دية نفسه .

فـكـا ان النصف في اليـد والرـجـل والـعـيـن الـواـحـدة وبـقـيـة الـدـيـات منـالـثـلـثـ . والـرـبـعـ . والـخـمـسـ . والـسـدـسـ . والـثـلـثـيـنـ تـنـسـبـ الىـ اـصـلـ دـيـةـ الـحرـ فـتـخـرـجـ مـنـهـ . كذلك دية اعضاء وجراحات العبد تـنـسـبـ الىـ اـصـلـ دـيـةـ الـحرـ فـتـخـرـجـ مـنـهـ بـشـرـطـ عدم تـجـاـوـزـ قـيـمـةـ دـيـةـ الـحرـ الـمـجـانـسـ لـهـ فـيـ الدـيـنـ .

واما اذا تـجـاـوـزـ فـتـرـجـعـ الىـ دـيـةـ الـمـجـانـسـ لـهـ فـتـؤـخـذـ الـدـيـةـ بـالـنـسـبـةـ الىـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ ، لاـ بـنـسـبـةـ قـيـمـةـ ، الاـ غـاـصـبـ فـيـؤـخـذـ مـنـهـ بـنـسـبـةـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ وـانـ تـجـاـوـزـ دـيـةـ الـحرـ ، لأنـ غـاـصـبـ فـيـؤـخـذـ باـشـدـ الـاحـوالـ .

هـذاـ اـذـاـ كـانـ هـذـهـ الـاعـضـاءـ وـالـأـطـرـافـ دـيـةـ مـقـدـرـةـ فـيـ الشـرـعـ . وـاماـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ لهاـ مـقـدـرـ فالـحـكـومـةـ كـماـ عـرـفـتـ .

(٢) اي في الاعضاء والجراحات المقدرة في الشرع ومرجع الضمير في منها الديه اي يكون لهذه الاعضاء دية مقدرة في الشرع .

(٣) اي الحر يكون ملاكا واعتباراً للديه العبد في الاعضاء والجراحات المقدرة في الشرع .

بيان ذلك : ان اعضاء الحر المقدرة في الشرع كاليـدـ . والـرـجـلـ . والـعـيـنـ . والـأـنـفـ . والـمـنـخـرـيـنـ . والـرـأـسـ . والـحـاجـبـ . وبـقـيـةـ الـأـعـضـاءـ اـذـ جـنـيـ عـلـيـهـاـ فـلـهـاـ دـيـةـ خـاصـةـ مـقـرـرـةـ فـيـ الشـرـعـ تـؤـخـذـ مـنـ الـجـانـيـ . فـهـذـهـ الـدـيـةـ بـعـيـنـهاـ تـكـونـ =

في قطع يده (١) نصف قيمة . وهكذا (٢) (وينعكس في غيره (٣))

= ملاكا واعتبارا في الاعضاء والجراحات الواردة في العبد .

فلو جني على احدى جوارح العبد كاليد مثلا التي لها مقدر في الشرع تكون نسبة ديتها الى قيمة العبد عين نسبة دبة اطراف المحر الى دبة نفسه .

فكما ان في قطع دبة اليد الواحدة من المحر نصف دبة نفسه اي (٥٠٠) دينار من (١٠٠٠) دينار .

كذلك دبة قطع اليد الواحدة من العبد نصف قيمته ان لم تتجاوز القيمة دبة المحر . وهكذا بقية الاطراف والجراحات وهذا معنى قول الفقهاء : ان المحر اصل للعبد .

(١) عامت شرح هذه العبارة في المامش ٣ ص ١٩٥ .

(٢) اي وهكذا بقية الاطراف والجراحات من العبد .

(٣) اي ينعكس الامر في الاعضاء والجراحات التي لا مقدر لها في الشرع فيكون العبد اصلا للحر .

بيان ذلك : أن الشفتين إذا تقاضتا بالجناية الواردة عليهما بان صغرتا بحيث لا تنطبقان على الاسنان لا دية لها في الشرع ، لكن لها الحكومة .

ومعنى الحكومة : ان يفرض المحر عبدا صحيحا سليما من كل عيب فيقوم هكذا ثم ينظر كم قيمته ثم يفرض معينا مشتملا على الجناية ثم تنسب احدى القيمتين الى الأخرى فتؤخذ نسبة التفاوت ما بين القيمتين وتعطى للحر الحجز عليه .

فإن كان التفاوت بين الصحيح والمعيوب يساوي ثلث القيمة اعطي الحر ثلث دية نفسه اي (١/٣ ، ٣٣٣) دينارا .

وان كان التفاوت نصفا اعطي النصف اي (٥٠٠) دينارا .

وان كان سدس اعطي سدس اي ٢/٣ ، ١٦٦ وهكذا .

فهذا معنى قولهم : ان العبد اصل للحر في الاطراف والجراحات التي لا مقدر =

فيصير العبد اصلاً للحر فيما (١) لا تقدر لديته من الحر ، فيفترض الحر عبداً سليماً في الجنائية ويسُنظر كم قيمته حينئذ (٢) وينفترض عبداً فيه تلك الجنائية ، ويسُنظر قيمته وتنسب احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ له من الدية بتلك النسبة (٣) .

(ولو جنى عليه) اي على المماوكل (بما (٤) فيه قيمته) كقطع اللسان . والانف . والذكر (تخير مولاه في اخذ قيمته ، ودفعه الى الجاني وبين الرضى به (٥)) بغير عوض ، لثلا (٦) يجمع بين العوض والمعوض . هذا (٧) اذا كانت الجنائية عمداً ، او شبهه ، فلو كانت خطاً لم يدفع

= لها في الشرع .

(١) اي في الاطراف والجراحات التي لا مقدرة لها شرعاً كما عرفت في المماش ٣ ص ١٩٦ .

(٢) اي حين فرض الحر عبداً صحيحاً سليماً من العيب .

(٣) اي بنسبة التفاوت بين قيمة الصحيح والعيوب .

(٤) اي بعضه وطرف له دية مقدرة شرعاً .

(٥) اي هذا العبد المجنى عليه من دون اخذ ارش عليه .

(٦) تعليم لتخير المولى بين اخذ العبد المجنى عليه من دون اخذ عوض على الجنائية ، وبين دفعه الى الجاني واخذ قيمته .

حاصاته : أن قبول العبد معيناً واخذ عوض الجنائية لازمه الجمع بين العوض والمعوض وهو العبد فدفعاً لهذا الحذور يقال بتخير المولى بين احد الامرين المذكورين

(٧) اي القول بتخير المولى بين دفع العبد الى الجاني واخذ قيمته ، او قبوله من دون اخذ العوض فيها اذا كانت الجنائية عمداً ، او شبهه عمداً .

إلى الجنائي، لأنه لم يغنم شيئاً، بل إلى عاقلته على الظاهر أن قلنا: إن العاقلة تعقله (١) .

ويستثنى من ذلك (٢) أيضاً: الغاصب لو جنى على المغصوب بما فيه قيمة فإنه يوْخِذ منه القيمة والمملوك على أصح القولين، لأن جانب المالية فيه ملحوظة، والجمع (٣) بين العوض والمعوض مندفع مطلقاً (٤)، لأن القيمة عوض الجزء الفائت، لا البافي، ولو لا الاتفاق عليه (٥) هنا

(١) أي العاقلة تضمن الجنائية الواردة على العبد خطأً.

إشارة إلى الخلاف الواقع بين الفقهاء في مثل هذه الجنائية فإنه ذهب بعض إلى عدم ضمان العاقلة مثل هذه الجنائية، بل إنما تضمن العاقلة الديبات.

(٢) أي يستثنى من هذه القاعدة وهو تغيير المولى بين أحد الامرين المذكورين في الجنائية الواردة على العبد: الغاصب الجنائي على العبد المغصوب في الأطراف والجراحات المقدرة لها دية شرعاً. فإن مثل هذا الغاصب يؤخذ منه عوض الجنائية وهو الارش. والمملوك، لأن جانب المالية هنا ملحوظة فالغاصب يؤخذ باشد الاحوال.

(٣) دفع وهم. حاصل الوهم: أنه بناء على هذا القول وهو اخذ العوض والمملوك من الغاصب الجنائي يلزم الجمع بين العوض والمعوض وهو لا يجوز. فأجاب «الشارح» رحمه الله ما حاصله: أن عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض ليس مطلقاً حتى في مورد الغاصب الجنائي بل ذلك مختص في غير الغاصب. وأما الغاصب فيجوز فيه ذلك، لأن الارش الذي يؤخذ عوضاً عن الجنائية إنما هو عوض عن الجزء الفائت عن العبد، لاعوض عن البافي حتى يلزم الجمع بين العوض والمعوض بهذا المعنى.

(٤) وقد عرفت معنى مطلقاً في الهاامش ٣.

(٥) أي على عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض في العبد الجنبي عليه=

اتجه الجمع (١) مطلقاً . فيقتصر في دفعه (٢) على محل الوفاق :
 (الثانية - في شعر الرأس) اجمع (الدية) ان لم ينبت لرجل كان
 ام لغيره ، لرواية سليمان بن خالد (٣) . وغيرها (٤) (وكذا في شعر
 اللحية) للرجل ، أما لحية المرأة ففيها الارش مطلقاً (٥) . وكذا الختنى
 المشكل (٦) (ولو نبتا) : شعر الرأس واللحية بعد الجناية عاليها (فالارش)
 ان لم يكن شعر الرأس لامرأة (ولو نبت شعر رأس المرأة ففيه مهر نسائها)
 وفي الشعرين (٧) اقوال هذا اجدودها .
 (وفي شعر الحاجبين خمسة دينار) وهي نصف الدية ، وفي كل
 واحد منها نصف ذلك (٨) .

= اذا لم يكن الجناني هو الغاصب .

(١) اي جواز الجمع بين العوض والمعوض في الغاصب وغيره فالمولى يأخذ
 العبد والارش معا اذا جني عليه ، سواء كان الجناني هو الغاصب ام لا . ولو لا
 هذا الاتفاق لقلنا بجواز الجمع مطلقاً حتى في الجناني على العبد ولو لم يكن هو
 الغاصب وان كان الارش مستغرقاً لقيمة العبد .

(٢) اي في دفع محدود الجمع بين العوض والمعوض على محل الوفاق وهو
 العبد المجنى عليه اذا لم يكن الجناني هو الغاصب .

(٣) «وسائل الشيعة» . الجزء ١٩ . ص ٢٦١ . الحديث ٢ .

(٤) اي وغير رواية سليمان بن خالد . راجع نفس المصدر . الحديث ٣ .

(٥) سواء نبتت ام لم تنبت . فان فيها الارش ، لا الدية .

(٦) فان في لحية الختنى الارش ايضاً ، لا الدية .

(٧) وهما : شعر الراس . وشعر اللحية .

(٨) اي مائتان وخمسون ديناراً .

واما في العبد فنصف قيمته اذا جنى على حاجبيه ، وربع قيمته اذا جنى =

هذا هو المشهور ، بل قيل : لانه اجماع .

وقيل : فيها (١) الديمة كغيرها مما في الانسان منه اثنان (٢) .
ولو عاد شعرها فالارش على الاظهر .

(وفي بعضه) اي بعض كل واحد من الشعور المذكورة (بالحساب)
اي يثبت فيه من الديمة المذكورة بنسبة مساحة محل الشعر الحجمي عليه الى محل
الجميع (٣) وان اختلف كثافة وخفة (٤) .

والمرجع في نبات الشعر وعدمه الى اهل الخبرة (٥) ، فان اشتبه
فالمروي انه يفترض سنة ثم تؤخذ الديمة ان لم يعد (٦) ، ولو طلب الارش
قبلها (٧) دفع اليه ، لانه (٨)

على احداهما .

واما الديمية فدية حاجبيه اربعينات درهم . وفي احداهما مائتا درهم .
وفي الديمية مائتا درهم اذا جني على حاجبيها ، ومائة درهم اذا جني على
الحاجب الواحدة :

(١) اي في الحاجبين .

(٢) كاليدين . والرجاين . والعينين .

(٣) فان كان نصفا فنصف . وان كان ربعا فرابع . وان كان خمسا فخمس
وان كان سدسرا فسدس . وهكذا .

(٤) بان كان الذهاب كثيفاً والباقي خفيفاً . فالملاك والمدار مساحة الشعر
الجمي عليه منسوبا الى مجموع ما يغطيه الشعر من الرأس .

(٥) بان يقول : هذا الشعر ينبع . او لا ينبع .

(٦) الى انتهاء السنة . راجع المصدر السابق .

(٧) اي قبل انتهاء السنة .

(٨) اي الارش إما هو الحق تماما اذا نبت الشعر ، او بعض الحق اذا لم ينبع .

إما الحق ، او بعضاه . فإن مضت (١) ولم يعد أكمل له على الديمة (وفي الأهداب) بالمعجمة والمهملة (٢) جع هدب بضم الماء فسكن الدال وهو شعر الاجفان (الارش على قول) ابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه كشعر الساعدين (٣، وغيره (٤) ، لأصالحة البراءة من الزائد حيث لا يثبت له مقدر .

(والدية على قول آخر) للشيخ والاكثر منهم العلامة في القواعد ، للحديث العام الدال على ان كل ما في البدن منه واحد ففيه الديمة ، او اثنان ففيهما الديمة (٥) . وفيها (٦) قول ثالث للقاضي : أن فيها نصف الديمة كالحججين . والاول (٧) اقوى .

(الثالثة - في العينين : الديمة ، وفي كل واحدة النصف : صحيحه)

(١) اي السنة ولم يعد الشعر أكمل الارش للمجنى عليه على حساب الديمة .
يعنى أنه يعطى ما نقص عن الديمة .
(٢) اي بالذال ، والدال .

(٣) اي كما ان في شعر الساعدين اذا جنى عليه : الارش ، كذلك في شعر الأهداب : الارش .

(٤) كشعر الساقين فان فيها ايضاً الارش .

(٥) اليك نص الحديث: عن هشام بن سالم عن « أبي عبد الله » عليه السلام قال : كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الديمة ، وفي احداهما نصف الديمة ، وما كان واحدا ففيه الديمة .

راجع « من لا يحضره الفقيه » طبعة النجف الاشرف ١٣٧٨ . الجزء ٤ .
ص ١٠٠ الحديث ١٣ .

(٦) اي وفي القواعد قول ثالث .

(٧) وهو الارش في الاهداب .

كانت العين ، (او حولاء ، او عمساء) وهي ضعيفة البصر مع سيلان دمعها في اكثر اوقاتها (او جاحظة) وهي عظيمة المقلة (١) او غير ذلك كالجلهاء (٢) . والرمد (٣) . وغيرها (٤) .

اما لو كان عليها بياض فان بيقي البصر معه تماماً فكذلك (٥) ، ولو نقص (٦) نقص من الديبة بحسبه ، ويرجع فيه (٧) الى رأي الحاكم . (وفي الاجفان) الاربعة (الديبة ، وفي كل واحد الرابع) للخبر العام (٨) .

(١) مجموع السواد والبياض في العين بان تكون ضخمة ذاته ، او غير ذلك من اقسام العيب في العين .

(٢) هي العين التي لاترى في الشمس ، يقال : جهرت العين وتتجه جهراً اي لا تبصر في الشمس .

(٣) اي ذات الرمد . والرمد : التهاب مؤلم يحصل في العين . يقال : عين رمدى اي فيها التهاب .

(٤) كان تكون خارجة عن خلقتها الطبيعية كالمسعة . والضيق . وكثرة الاهداب فيها .

(٥) اي الديبة الكامنة لو جنى عليها .

(٦) اي لو نقص البصر عن الرؤية فالديبة بحسب نقصان البصر ، فان كان النقصان نصفاً فنصف . وان كان ربعاً فربع . وان كان ثلثاً فثلث . وهكذا

(٧) اي في نسبة النقصان الى الحاكم اذا كان من اهل الخبرة ، وان لم يكن فيعين خيراً .

(٨) وهو المشار اليه في الهاامش ٥ ص ٢٠١ .

نعم هناك خبر خاص يدل على هذا الحكم . اليك نصه .

عن « امير المؤمنين » عليه السلام انه قال في العينين : الديبة ، وفي كل =

وقيل في الاعلى : ثلثا الديمة ، وفي الاسفل الثالث .

وقيل في الاعلى : الثالث ، وفي الاسفل : النصف فینقص دية المجموع بسدس الديمة . استناداً إلى خبر ظريف (١) وعليه الاكثر ، لكن في طريقه ضعف وجهة .

وربما قيل بأن هذا النقص (٢) إنما هو على تقدير كون الجنائية من اثنين (٣) ، او من واحد بعد دفع ارش الجنائية للأولى ، وإلا (٤) وجب دية كاملة اجماعاً . وهذا (٥) هو الظاهر من الرواية ، لكن فتوى

= واحد منها : نصف الديمة ، وفي جفون العين في كل جفن منها ربع الديمة .

راجع «الوسائل» المجلد ٣ . ص ٢٧٢ ابواب ديات الاعضاء . الباب

الاول . الحديث ٥ .

(١) «الوسائل» . الجزء ١٩ . ص ٢١٨ . الحديث ٣ .

(٢) وهو السادس الناقص من مجموع دية الأجهاف اي $\frac{2}{3}$ من الف دينار ذهب خالص التي هي الديمة الكاملة للأجهاف .

(٣) اي صدرت من شخصين بأن اصاب الاسفل شخص فديته نصف ، واصاب الاعلى شخص آخر فديته ثالث ، فنقص سدس من مجموع الديمة . ولا يخفى ما في هذا القول ، لأنه لو عكس الامر بأن اصيب الاعلى اولاً ، ثم اصيب الاسفل فيأتي نفس الكلام فيه ، لأن المجنى عليه يأخذ النصف من الجنائي على الاعلى ، والثالث على الاسفل ، مع ان روایة ظريف وفتوى الاصحاب لا يعطيان ذلك .

(٤) اي اذا كانت الجنائية دفعة واحدة ، او جني على الأخرى قبل دفع الارش .

(٥) اي وقوع الديمة الكاملة لو وقعت الجنائية دفعة واحدة ، والديمة المقصبة =

الاصحاب مطلقة (١) ولا فرق بين اجفان صحيح العين وغيره حتى الاعمى ولا بين ما عليه هدب وغيره .

(ولا تتدخل) دية الاجفان (مع العينين) لو قلعها معاً ، بل تجب عليه الديتان ، لأصلالة عدم التداخل (وفي عين ذى الواحدة كمال الديبة اذا كان) العور (خلقة ، او بآفة من الله سبحانه) ، او من غيره (٢) حيث لا يستحق عليه ارشاً كما لو جن على حيوان غير مضمون (٣) (ولو استحق ديتها) وان لم يأخذها او ذهبت في قصاص (فالنصف في الصحيحه (٤)) أما الاول (٥) فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة .
واما الثاني (٦) فهو مقتضى الاصل في دية العين الواحدة ، وذهب

= لو وقعت متعاقبة ، او من شخصين هو ظاهر الرواية المشار إليها في الهاشم ١
ص ٢٠٣ ولا يخفي عدم ظهور الرواية في ذلك .

راجع المصدر السابق كي يتبين للك صدق ما قلناه .

(١) اي ليس فيها تفصيل بين الجنينات فهي تشتمل مالو وقعت الجنينية دفعه واحدة ، او متعاقبة ومن شخصين ، ومن شخص واحد ، وقبل دفع الأرش ، او بعده .

(٢) اي من غير « البارى » عز وجل .

(٣) كالحيوان المفترس .

(٤) اي في العين الصحيحة .

(٥) وهو استحقاق الديبة الكاملة في العين الواحدة اذا كان ذهاب الثانية خلقة ، او بآفة سماوية .

(٦) وهو استحقاق نصف الديبة في العين الواحدة اذا كان ذهاب العين غير الصحيحه موجباً لإستحقاق ديتها . ففي هذا الفرض يستحق صاحب العين العوراء نصف الديبة مقابل ذهاب عينه الصحيحه .

ابن ادريس الى ان فيها (١) هنا ثلث الديه خاصة وجمعه (٢) الا ظهر في المذهب وهو (٣) وهم .

(وفي خسف) العين (العوراء) وهي هنا الفاسدة (ثلث ديتها (٤)) حالة كونها (صحيحة) على الاشهر ، وروي ربعها (٥) . والاول (٦) اصح طریقاً ، سواء كان العور من الله تعالى ام من جنایة جانٍ ، وسواء اخذ الارش ام لا . ووهم ابن ادريس هنا (٧) ففرق هنا ايضاً كالسابق (٨)

(١) اي في العين الصحيحة اذا جنى عليها لو ذهبت الاخرى قصاصاً . او ذهبت وقد استحقت ديتها ، او اخذت ديتها .

(٢) اي وجعل «ابن ادريس» اخذ الثلث للعين الصحيحة المجنى عليها .

(٣) بناء على ان كل مافي الانسان منه اثنان فلهما دية كاملة .

(٤) دية العين الصحيحة نصف دية كاملة ، وفي العين العوراء اذا خسفت ثلث دية العين الصحيحة وهو يساوي سدس الديه الكاملة . اي $\frac{2}{3} \times ٦٦ = ٤٤$ درهماً .

كذلك دية خسف العين العوراء من العبد فيه سدس قيمته ، ودية خسف العين العوراء للذمي فيه سدس ديته المفروضة . فإذا علمنا ان دية الذمي هي «٨٠٠» درهماً . فسدس ديته يساوي $\frac{1}{3} \times ٨٠٠ = ٢٦$ درهماً .

واذا علمنا ان دية الامة «٤٠٠» درهماً فسدس ديتها المدفوع مقابل خسف عينها العوراء يساوي $\frac{2}{3} \times ٤٠٠ = ٢٦$ درهماً .

(٥) «الوسائل» الطبعة الجديدة الجزء ١٩ . ص ٢٥٥ . الحديث ٢ .

(٦) وهو ثلث دية العين الصحيحة اصح طریقاً .

راجع «مستدرک الوسائل» . المجلد ٣ . ص ٢٨٠ الحديث ٣ . من الباب السابع والعشرين .

(٧) اي في خسف العين العوراء .

(٨) وهي العين الصحيحة المجنى عليها اذا ذهبت .

وجعل في الاول (١) النصف ، وفي الثاني (٢) الثالث .
 (الرابعة - في الاذنين الديبة ، وفي كل واحدة النصف) سميحة كانت
 ام صماء ، لأن الصمم عيب في غيرها (٣) (وفي) قطع (البعض) منها
 (بمحاسبه) بان تعتبر (٤) مساحة المجموع من اصل الاذن وينسب المقطوع
 اليه (٥) ويؤخذ له من الديبة بذنبته (٦) اليه . فان كان المقطوع النصف
 فالنصف ، او الثالث فالثالث وهكذا . وتعتبر الشحمة في مساحتها (٧)
 حيث لا تكون هي المقطوعة (وفي شحمتها ثلث ديتها) على المشهور (٨)
 وبه رواية ضعيفة (٩) (وفي خرمها (١٠) ثلث ديتها) على ما ذكره الشيخ

(١) وهو ما اذا كان العَوَرَ من الله تعالى .

(٢) وهو ما اذا كان العَوَرَ من جنائية الجنائي .

(٣) اي في غير الاذن .

(٤) اي تفاص .

(٥) اي الى مجموع الاذن .

(٦) اي بنسبة المقطوع الى مجموع الاذن .

(٧) اي في مساحة الاذن . بمعنى ان الاذن حينما تفاص لمعرفة المقطوع منها تكون شحمتها جزءاً منها .

(٨) ولا تعتبر المساحة هنا .

(٩) «الوسائل» الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ ص ٢٢٤ . الحديث ٢ والخرم هو الثقب .

(١٠) وهو ثقب الشحمة . يقال : خرم الشيء يخرمه اي ثقبه .
 وشحمة الاذن بفتح الشين وسكون الحاء : القسم اللين في اسفل الاذن الذي
 يجعل فيه القرط . اي في ثقب الشحمة ثلث دية الاذن الواحدة . فالاذن الواحدة
 ديتها نصف دية الانسان . في ثقب الشحمة ثلث هذا النصف وهو $\frac{2}{3}$ دينار

وتبعه عليه جاعنة ، وفسره (١) ابن ادريس بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة مع احتماله (٢) اراده الاذن ، او ما هو اعم (٣) ولا سند لذلك يرجع اليه .

(الخامسة - في الانف الدية ، سواء قطع مستأصلاً (٤) ، او) قطع (مارنه (٥)) خاصة وهو ما لان منه في طرفه الاسفل يشتمل على طرفيين (٦) وحاجز .

وقيل : إن الدية في مارنه خاصة ، دون القصبة (٧) حتى لو قطع المارن والقصبة معاً فعليه دية وحكومة (٨) للزائد وهو اقوى . ولو قطع

(١) اي الخرم بخرم الشحمة ، لا بخرم الاذن .

(٢) اي مع احتمال ان يريد (ابن ادريس) رحمه الله من الخرم : خرم الاذن فيكون المراد من الثالث ثلث دية الاذن الواحدة . فتكون دية الخرم : ثلث ثلث دية الاذن اي تسع دية الاذن الواحدة وهو يساوي $\frac{1}{18}$ من دية الانسان فيكون ٥٥٥ ديناراً .

وهكذا النسبة في خرم شحمة اذن المرأة ، او العبد ، او الذمي ، او الذمية . فالدية $\frac{1}{18}$ من الدية ، او القيمة ايها كانت النتيجة .

(٣) اي اعم من الاذن والشحمة وهو مجموع الاذن .

(٤) اي كلته من اصله بحيث لا يبقى منه شيء .

(٥) المارن هو طرف الأنف وهو القسم الغضروفي في الطرف الأسفل .

(٦) وهما : اليمين واليسار .

(٧) وهو ما فوق المارن من الانف .

(٨) المراد من الحكومة هنا : دية الجراحات التي لم يرد من الشارع مقدر فيها ، واصل الانف من تلك الجراحات .

بعضه (١) فبحسابه من المارن .

(وكذا لو كسر (٢) ففسد . ولو جُبْر (٣) على صحة فئة دينار) وعلى غير صحة (٤) مائة وزيادة حكومة (٥) (وفي شلل (٦)) وهو فساده : (ثلثا ديته) صحيحأ ، وفي قطعه اشل (٧) : الثالث (وفي روثته (٨)) بفتح الراء وهي الحاجز بين المنخرين : (الثالث ، وفي كل منخر : ثلث الديمة) على الاشهر ، لأن الانف الموجب للديمة يشتمل على حاجز ومنخرین (٩) ولرواية غياث عن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى به (١٠) .

- (١) اي بعض المارن فتكون ديتها بحسب نسبته الى مجموع المارن . اي ينماص المجموع فيؤخذ له من الديمة بنسبته الى المجموع .
- (٢) اي المارن لو كسر ففسد فله الديمة الكامنة .
- (٣) اي لو جُبْر المارن المكسور فصح وصلاح ورجع كما كان .
- (٤) اي ولو رجع بعد الجبر على غير خلقته الاولى .
- (٥) اي يعطى لأجل عدم العودة الى الطبيعة الاولى زبادة على المائة دينار ما يحكم به الحاكم حسب راييه في ما لا تقدير له من الجنایات .
- (٦) اي شلل الانف .
- (٧) اي حال كون الانف مشولاً :
- (٨) اي في قطع الانف او شلل او كسره .
- (٩) فتقسم الديمة الكامنة على الثلاثة : الحاجز والمنخرين فلكل منها ثلث الديمة ١/٣ ، ٣٣٣ .

(١٠) اي قضى صوات الله عليه بان لـكل منها ثلث الديمة .

راجع «النهذيب» طبعة النجف الاشرف ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٢٦١ .

وقيل : النصف (١) ، لأن ذهب نصف المتفعة ونصف الجمال ، واستبعافاً لرواية غياث به (٢) . لكنه أشهر موافقاً لأصالة البراءة من الزائد . (السادسة - في كل من الشفتين نصف الديمة) للخبر العام (٣) وهو صحيح ، لكنه مقطوع (٤) وتعضده رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال : الشفتان العليا والسفلي سواء في الديمة (٥) . (وقيل في السفلي الثلثان) ، لامساكها الطعام والشراب وردها المعابر وحيثئذ (٦) في العليا الثالث .

وقيل : النصف (٧) . وفيه (٨) مع دوره اشتماله على زيادة لامعنى لها .

(١) اي لكل من المنخرین نصف الديمة . والمنخر فيه ثلاثة لغات : فتح الميم وسكون النون وفتح الخاء ، وضم الميم والخاء ، وكسر الميم والخاء .

(٢) اي الضعف بنفس « غياث » لا بشيء آخر .

(٣) المشار إليه في الهاامش ٥ ص ٢٠١ .

(٤) لا يتحقق ان الحديث متروي بطريقين : احدهما مقطوع كما في « التهذيب » النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٢٥٨ . الحديث ٥٣ .

والآخر متصل الى الامام عليه السلام كما في « من لا يحضره » الفقيه الطبعة الرابعة . طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٧ . الجزء ٤ ص ١٠٠ . الحديث ١٣ .

(٥) « الوسائل » طبعة طهران الجزء ١٩ ص ٢١٦ الحديث ١٠ .

(٦) اي حين كان في السفلي الثلثان .

(٧) اي في العليا نصف دية الانسان وهو (٥٠٠) دينار .

(٨) اي ان في القول بان للشفة العليا نصف الديمة وهنأ فهو مع انه نادر مشتمل على الزيادة بمقدار السادس وهذه الزيادة لا معنى لها ، لأن المفروض ان للشفتين معا الديمة كاملة . للسفلي ثلثان ، ولل العليا ثالث . فاذا اعطيتنا العليا نصفا زاد المجموع على الديمة الكاملة بمقدار السادس .

وفيها قول رابع ذهب اليه جماعة منهم العلامة في المختلف وهو ان في العليا : اربعهانة دينار ، وفي السفلی : سهانة ، لما ذكر (١) ولرواية ابان بن تغلب (٢) عن الصادق عليه السلام (٣) . وفي طريقها ضعف . (وفي بعضها (٤) بالنسبة مساحة) في نصفها النصف (٥) ، وفي ثلثها الثالث . وهكذا (٦) وحيد الشفة السفلی ما تجاف (٧) عن اللنة مع طول الفم ، والعليا كذلك (٨) متصلًا بالمنخرین مع طول الفم ، دون

(١) من الفوائد المذكورة في السفلی من امساكها الطعام والشراب ، وردها اللعب .

(٢) نفس المصدر السابق . ص ٢٢٢ . الحديث ٢ .

(٣) لان في رواة الحديث ابا جمیل وهو كذاب وضعاع كما في رجال شیخنا المامقانی . الحبلد ٣ . ص ٢٣٧ - الى ٢٣٨ .

(٤) اي في بعض الشفة .

(٥) اي نصف دبة السفلی او العليا ، فان كان المجنی عليه . نصف الشفة السفلی فديته نصف الثلثین . وهو $\frac{1}{3} \times ٣٣٣$.

وان كان ثلث السفلی فديته ثلث الثلثین اي $\frac{2}{9} \times ٢٢٢$ دينار .

وان كان المجنی عليه نصف الشفة العليا فديته نصف الثلث وهو سدس الديمة الكامنة اي $\frac{2}{3} \times ١٦٦$.

وان كان المجنی عليه ثالث الشفة العليا فديته ثلث الثلث اي $\frac{1}{9} \times ٣٣٣$ تسع الديمة الكامنة .

(٦) اي ان كان المجنی عليه خمسا فخمس . وان كان سدس فسدس .

(٧) اي انفصل .

(٨) اي ماتجاف عن اللنة . وكلمة متصلة قيد للشفة العليا .

حاشية الشدقين (١) (ولو استرختا (٢) فثاثا الديمة) ، لأن ذلك بمنزلة الشلل (٣) فلو قطعنا بعد ذلك (٤) فالثالث . (ولو تقلصتا) اي انزواها (٥) على وجه لا ينطبقان على الاسنان ضد الاسترخاء (فالحكومة (٦)) ، لعدم ثبوت مقدر لذلك (٧) فيرجع اليها (٨) .

(١) تثنية الشدق بالكسر والفتح : وهي زاوية الفم . اي لا تكون الشفتان الى حاشية الشدقين . وهي ما ابتعد عن الزاوية الى الوجه .

(٢) اي بطلنا عن العمل ففي هذه الصورة تكون الديمة ثلثي دية الانسان وهي سبعة وستة وستون دينارا وسبعين وستة وستون . فلسا . وثلثي الفلس . ٦٦٦ ٢/٣

(٣) بل هو عين الشلال .

(٤) اي بعد الاسترخاء ، سواء استوفى ثلثا الديمة ام لم يستوف .

(٥) اي ضمرتا بمعنى انها صغرتا .

(٦) مضى شرح الحكومة عند قول « المصنف والشارح » وينعكس في غيره فيصير العبد اصلا للحر فيما لا تقدر الديمة ص ١٩٧ . واليك خلاصته : يفرض الحر الجنبي عليه عبدالا سليما من الجنائية ومن كل عيب فيقوم صحبحا وينظر كم قيمته .

ثم يفرض عبدالا معينا مشتملا على الجنائية وينظر كم قيمته ، ثم تنسب احدى القيمتين الى الاخر في الفرق والتفاوت في تلك الجنائية كتفاصل الشفتين ، ثم يؤخذ الفرق والتفاوت من الجنائي ويعطى للمجنى عليه .

(٧) اي لتفاصل الشفتين فان الشارع لم يجعل لتفاصلهما مقدرا لوجني عليهما .

(٨) اي الى الحكومة ١ .

وقيل : الديمة (١) ، لزوال المتفقة المخلوقة لاجلها (٢) والجهال (٣) فيجري وجودها مجرى عدمها .

ويضعف بان ذلك (٤) لا يزيد على الشلل وهو (٥) لا يوجب زيادة على الثلثين (٦) ، مع أصلالة البراءة من الزائد على الحكومة (٧) .

(السابعة - في استئصال (٨) اللسان) بالقطع بان لا يبق شيء منه (الديمة ، وكذا فيما) اي في قطع ما (يذهب به الحروف) اجمع وهي ثمانية وعشرون حرفاً (وفي) اذهاب (البعض بمحاسب) الذاهب

(١) اي الديمة الكاملة لتقاض الشفتين وهو الف دينار في الحر ، وخمسة في الحرة . وثمانمائة درهم في الديمي . واربعمائة في الديمي .
وفي العبد التفاوت ما بين قيمته صحيحًا ومعينا .

(٢) وهو الامساك في الفم ، والتكلم بها ، وبلاع الريق ، ومص الماء ، ورد اللعاب ، وبقية المشروبات . هذه هي الفوائد المترتبة على الشفة .

(٣) بالحر عطفاً على مدخول «لام الحرارة» اي ولزوال الجمال بسبب تقاض الشفتين الموجب لقبح المنظر .

(٤) اي زوال المتفقة المخلوقة ، وزوال الجمال لا يزيدان على الشلل في نفس الشفة مع أن دية الشلل ثلثا دية الانسان ، فكيف تكون دية تقلصها كامنة .

(٥) اي الشلل .

(٦) اي ثلثي الديمة في الشلل .

(٧) اي وعلى القول بالحكومة تجري أصلالة البراءة من الزائد ثم إن الحكومة تختلف مؤداتها . فمرة تحكم بالثالث ، وثانية بالنصف ، وثالثة بالخمس ، ورابعة بالسدس ، وخامسة بالناتام .

(٨) وهو القطع .

من (الحروف) بان تبسط الديمة عليها (١) اجمع فيؤخذ للذاهب من الديمة بحسبه (٢) ويستوي في ذلك اللسانية (٣) وغيرها . والحقيقة (٤) والثقلة (٥) لاطلاق النص (٦) .

(١) اي على الحروف الثمانية والعشرين .

(٢) اذا كان الذاهب خمسة من الحروف والديمة كانت الف دينار كما في الخبر او نصفها كما في الخبرة ، او ثمانمائة درهم كما في الذمي . او اربعمائة كما في الذمية . او قيمة العبد : تنقسم الديمة على ثمانية وعشرين فلكل حرف ذاهب حصة من هذه المخصص .

فللخمسة الذاهبة من الحروف $\frac{5}{28}$ من الديمة .

وللستة $\frac{6}{28}$. وللساعة $\frac{7}{28}$.

وللثانية $\frac{9}{28}$ وللتاسعة $\frac{8}{28}$.

وللعاشرة $\frac{10}{28}$ وهكذا .

(٣) وهي الحروف التي تنطق باللسان . وهي التاء . والثاء والدال . والذال - والجيم . والراء ، والزاء . والسين والشين . والصاد والضاد ، والطاء ، والظاء ، والقاف ، والكاف ، واللام ، والنون .

(٤) كالكاف ، واللام ، والميم ، والنون ، والواو والهاء ، والباء .

(٥) كالقاف ، والصاد ، والضاد ، والعين ، والغين .

(٦) «الكاف» طبعة طهران . الجزء ٧ - ص ٣٢١ الحديث ١ .

اليك نصه . عن سليمان بن خالد عن «ابي عبد الله» عليه السلام . قال في رجل ضرب رجلا في رأسه . فتقل لسانه : إنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ، ثم يعطي الديمة بمخصة مالم يفصحه منها ، وفي «مستدرك الوسائل» الجلد ٣ ص ٢٨٤ الباب ٢ الحديث ٢ .

وعن «امير المؤمنين» عليه السلام أنه قال : من ضرب او قطع من لسانه =

ولا اعتبار هنا (١) مساحة اللسان . فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الديمة خاصة ، وبالعكس (٢) .

وقيل : يعتبر هنا اكثرا الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف (٣)

= فلم يصب بعض الكلام فانه ينظر الى مالا يصيبه من الحروف فيعطي الديمة بمحاسب ذلك من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا كل حرف منها خمسة وثلاثون دينارا واربعة احاس دينار $\frac{4}{ه}$. ٣٥

ولا يخفى ان ما جاء في « المستدرک » من تعين حصة الحرف الواحد بـ ٣٥ دينارا و $\frac{4}{ه}$ الدينار اذا أخذ به فاما يؤخذ به على وجه التعميد ، والا فالنتيجة الحسابية للحرف الواحد هي $\frac{7}{١٠} ٣٥$ تقريرا ، ولا يكون $\frac{4}{ه}$ الاباضفة $\frac{1}{١٠}$ اليه .

(١) اي في الجنائية على اللسان .

(٢) وهو قطع ربع اللسان ، وذهب نصف الحروف فنصف ديمة الانسان .

وهكذا لو قطع ثلث اللسان وذهب ربع الحروف فربع الديمة . ولو قطع خمس اللسان وذهب كل الحروف فالديمة كاملة . فالملاك في كمية الديمة : ذهب مقدار الحروف .

(٣) فان كان اكثرا الامرين : ذهب الحروف فالديمة تعتبر بها ، وان كان اكثرا الامرين مساحة اللسان فالديمة تعتبر باللسان . خذ لذلك مثلا .

اذا قطع نصف اللسان وذهب ثلثا الحروف فالديمة ثلثان .

واذا قطع ثلثا اللسان وذهب نصف الحروف فالديمة ايضا ثلثان .

واذا قطع ربع اللسان وذهب نصف الحروف فالديمة نصف .

وكذلك العكس وهو قطع نصف اللسان . وذهب ربع الحروف = فالديمة نصف ايضا .

لأن اللسان عضو متعدد في الإنسان ففيه الديمة (١) ، وفي بعضه بحسبه (٢) والنطق منفعة توجب الديمة كذلك (٣) . وهذا أقوى .

(وفي لسان الآخرين ثلث الديمة) تزيلا له منزلة الأشل ، لاشتراكتها في فساد العضو المؤدي إلى زوال المنفعة المقصودة منه (٤) (وفي بعضه بحسبه مساحة) .

(ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجنائية) التي يحتمل ذهابه بها (صُدِّقَ بالقسمة) خمسين يميناً . بالإشارة ، لتعذر إقامة البينة على ذلك (٥) .

= وهذا معنى أكثر الأمرين من الذهاب والقطع فإيهما كان أكثر فالدية بنسبيته :

(١) أي الديمة الكاملة إذا قطع كلها .

(٢) إذا كان المقطوع ثالثاً فالدية ثلث ، وإن كان ربعاً فربعاً ، وإن كان خمساً فخمس وهكذا .

(٣) أي الديمة الكاملة ، فالمفعة إذا ذهبت كلها فلهما الديمة الكاملة ، وفي بعضها : بعض الديمة كل بحسبه فما كان أكثر ذهاباً هو المعتبر في الديمة .

(٤) فالمفعة المقصودة من اللسان التكلم . فإذا فقد صار عضواً باطلأ كالعضو الأشل من حيث عدم الفائدة .

ولا يخفى : إن حمل لسان الآخرين على اللسان المشلول لا يخلو من قياس ، على أن مفعة اللسان لا تتحصر في التكلم وإنما له منافع مقصودة أخرى مثل التذوق وتلبيس اللقمة في الفم ، ودفعها إلى البلعوم فيبعد تزييل لسان الآخرين منزلة لسان المشلول ، لفساد الكلي في الأخير ، دون الأول .

(٥) أي على ذهاب نطقه .

وتحصُول الظن المستند إلى الإمارة (١) بصدقه فيكون (٢) لوثا .
 (وقيل : يُضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدُق) من غير
 يمين ، على ما يظهر من الرواية (٣) (وان خرج أحمر كذب) والمستند
 رواية الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام . وفي طريقها ضعف
 وارسال .

(الثامنة - في الأسنان) بفتح الممزة (الديبة ، وهي ثمان وعشرون
 سنًا) توزع الديبة عليها متفاوتة كما يذكر ، منها (في المقاديم الاثني عشر)
 وهي الشتتان . والنابان من أعلى ، ومثلها من أسفل (ستة
 دينار) في كل واحدة خمسون .

(وفي المآخِير) الستة عشر أربعة من كل جانب من الجوانب الأربع :
 ضاحك ، وثلاثة ابْنَرَاس (أربع مائة) في كل واحد خمسة وعشرون .

(ويستوي) في ذلك (البيضاء . والسوداء . والصفراء (٤) خلقة)

بان كانت قبل ان يُشَغِّل (٥)

(١) لا نعرف بصحة الإمارة هنا ، بجواز كون عدم نطقه تصنعاً فلن اين
 يبق اعتبار للأمارة .

(٢) اي هذا الظن والأمارة يكونان لوثا ، واللوث هي الإمارة الموجبة
 للظن . فإذا اجتمعت تكون مورداً للقسامة .

(٣) اي رواية أصبغ بن نباتة .

راجع « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » الجزء ١٠ ص ٢٦٨ الحديث ٧٦

(٤) الاوصاف الثلاثة صفة للأسنان ، اي سواء كانت الأسنان سوداء او
 بيضاء او صفراء .

(٥) من اثغر يُشَغِّل اثغاراً من باب الاعمال . وزان اكرم يكرم اكراماً بمعنى
 سقوط الأسنان . فهو صفة لصاحب الأسنان . اي قبل ان يُسْقِطَ صاحب =

متغيرة ثم نبتت كذلك (١) ، اما لو كانت بيضاء قبل ان يُشَغِّلَ ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين ، فان حكموها بكونه (٢) لعنة فالحكومة (٣) ، وإلا فالدية (٤) ، (وتبنت دية السن بقلعها مع سنجها (٥)) اجماعاً ، وبدونه (٦) استيعاب ما يبرز عن اللثة على الاقوى .

(وفي الزائدة) عن العدد المذكور (٧) (ثلث الاصلية) بحسب ما تقرر لها ، بمعنى انها (٨) ان كانت في الاضراس فثلث الخمسة والعشرين (٩) وفي المقاديم فثلث الخمسين (١٠) . هذا (ان قلعت منفردة) عن الاصلية المتصلة بها (ولا شيء فيها (١١)) لو قلعت (منضمة) اليها كما لو قطع العضو المقدر ديته المشتمل على غيره (١٢) .

= الاسنان هذه الاسنان .

(١) اي متغيرة .

(٢) اي التغير .

(٣) مضى شرح الحكومة في الهاامش رقم ٦ ص ٢١١ .

(٤) اي بحسبها .

(٥) وهي جذور الاسنان واصولها .

(٦) اي وبدون الجذور والاصول .

(٧) وهي الثانية والعشرون .

(٨) اي الزائدة .

(٩) وهي ثمانية وثلث $\frac{1}{3}$.

(١٠) وهي ستة عشر وثلاثة $\frac{2}{3}$.

(١١) اي في الزائدة .

(١٢) اي على غير العضو المقدر له الديبة فانه لو قطعت **الزائدة** في ضمن الاصلية فلا دية لها ، بل الديبة للاصلية .

وقيل : فيه حكمة لو انقلعت منفردة ، بناء على انه لا تقدر لها (١) شرعاً . والشهر الاول (٢) .

(ولو اسودت السن بالجنابة ولمّا تسقط فثلثا ديتها) ، الدلالته (٣) على فسادها (وكذا) يجب الشisan (في انصداعها) وهو تقلقلها ، لانه في حكم الشلل ، وللرواية (٤) لكنها ضعيفة .

(وقيل) في انصداعها : (الحكومة (٥)) ، لعدم دليل صالح على التقدير (٦) . والحاقة (٧) بالشلل بعيد ، لبقاء القوة في الجملة . والمشهور الاول (٨) ولو قاعها قالع بعد الاسوداد او الانصداع فثلث ديتها (٩) (وسن الصبي) الذي لم تبدل اسنانه (ينتظر بها) مدة يمكن ان تعود فيها عادة . (فان نبتت فالارش) لمدة ذهابه (ولا) تعدد (١٠)

(١) اي هذه السن الزائدة .

(٢) وهو ثلث الديمة الأصلية لو قلعت منفردة .

(٣) اي للدالة الاسوداد على الفساد .

(٤) «الكافي» طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ ص ٣٣٤ الحديث ٩ .

(٥) المشار اليها في المامش ٦ ص ٢١١ .

(٦) وهو الشisan ، لأن الدليل فيه هي الرواية المشار اليها في المامش ٤ وهي ضعيفة السند .

(٧) اي الحق انصداع الاسنان وهو تقلقلها بالشلل في وجوب الشلين .

(٨) وهو وجوب الشلين .

(٩) اي ثلث دية السن . فان كانت من المقاديم فمحضتها من الديمة لـ كل واحدة خمسون ديناراً فثلث الديمة ستة عشر ديناراً وثلثا دينار $\frac{3}{3}$ دينار .

(١٠) من عاد يعود اي ان لم ترجع .

(فدية المُتغَرِّ) بالثاء المشددة مثناة ، ومثلثة (١) . والالأصل المُتغَرِّ بها (٢) فقلبت الثاء تاء ثم ادغمت (٣) . ويقال : المُتغَرِّ بسكن المثلثة ، وفتح الثالثة المعجمة وهو الذي سقطت اسنانه الرواضع (٤) التي من شأنها السقوط ونبت بدها ، ودية سن المُتغَرِّ ما تقدم من التفصيل في مطلق السن (٥) . (وقيل) والسائل الشيخ وجماعه منهم العلامة في المختلف : (فيها (٦))

(١) اي تقرأ هذه الكلمة بالثاء وبالثاء المشددين .

(٢) اي بالثاء والثاء .

(٣) بناء على تعمير النطق بها فتبدل احداهما بالأخرى فهنا تبدل الثاء تاء . فتجمع تاءان فتدغم الأولى في الثانية بناء على القاعدة المشهورة من انه اذا اجتمع حرفان متاجان تدغم الأولى في الثانية . فالالأصل فيه انتغير وزان افتعل قلبت الثاء تاء فصارت انتغير فاجتمعت التاءان فادغمت الأولى في الثانية فصارت انتغير . او تقلب التاء ثاء فتقول : انتغير عملت بها كما عملت بانتغير .

والكلمة من الأضداد ، اي تستعمل في سقوط التغير ، وفي نبته . يقال : انتغير الغلام اي التي شعره ، ويقال : انتغير اي نبت شعرة . والمراد منه هنا السقوط لا النبات .

(٤) جمع راضعة ، وزان قوابل جمع قابلة . وهي الاسنان النابضة للرضيع قبل فطامه .

(٥) من ان مقاديم الاسنان - وهي الإثنتا عشرة - ستمائة دينار في كل واحدة منها خمسون ديناراً ، وفي المآخِر - وهي الستة عشرة - اربعمائة دينار في كل واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً .

(٦) اي في اسنان الصبيان مطلقاً ، سواء كانت في المقاديم ام في المآخِر . لكل واحدة منها بغير .

راجع « التهدیب » طبعة « النجف الاشرف » الجزء ١٠ ص ٢٥٦ . الحديث =

بعير مطلقاً) ، لما رُويَ من أنَّ امِيرَ المؤمنين عليه الصلاة والسلام قضى بذلك . والطريق ضعيف . فالقول به (١) كذلك .

(التاسعة - الْمَحِينَ (٢) بفتح اللام . وهما : العظام اللذان ينبعُت على بشرتها الْلِحَيَة ، ويقال لمنتقاهما : الذَّقَن بالتحرير المفتوح ، ويتصل كل واحد منها بالاذن ، وعليهما نبات الأسنان السفلي (٣) .

اذا قُلِّعا منفردين عن الاسنان كلحي الطفل ، والشيخ الذي تساقطت اسنانه (الديبة (٤)) وفيها (٥) (مع الاسنان : ديتان) وفي كل واحد منها (٦) : نصف الديبة منفرداً . ومع الاسنان (٧) بمحاسبها .

= ٤٣ = اليك نصه .

عن «ابي عبد الله» عليه السلام قال : إن عَيْنَاً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يشعر بغيراً في كل سن .

(١) اي القول بان لكل سن من اسنان الصبي بغيراً ضعيف ايضاً .

(٢) تثنية اللحي : منبت اللحية بكسر اللام وسكون الحاء .

(٣) الى هنا تعريف الْمَحِينَ . ومن كلامه اذا فما بعد راجع الى حكمها من حيث الديبة .

(٤) اي الديبة الكاملة في الحر والعبد والذمي والذمية كل بحسبه .

(٥) اي وفي الْمَحِينَ مع الاسنان ديتان لكل واحد دبة مستقلة حسب التفصيل السابق في دبة الاسنان في المسألة الثانية .

(٦) اي من الْمَحِينَ اذا كان منفرداً نصف الديبة .

(٧) اي اذا كان كل واحد من الْمَحِينَ مع الاسنان يؤخذ لكل واحد منها نصف الديبة ، وللأسنان بمحاسبها . فانها مختلطۃ اي المقاديم تختلط مع المآخیر في بعض الاحيان فتكون ديتها بمحاسبها .

=

(العاشرة - في العنق اذا كسر فصار اصوراً) اي مائلاً :
 (الدية ، وكذا لو منع الا زدراد ، ولو زال) الفساد ورجع الى الصلاح
 (فالارش) لما بين المدينتين ، ولو لم يبلغ الاذى ذلك ، بل صار
 الا زدراد ، او الالتفات عليه عَسِيرًا فالحكومة (٥) .

(الحادية عشرة - في كل من اليدين نصف الدية) سواء اليمين
 والشمال (وحدها المعصم) بكسر الميم فسكون العين ففتح الصاد وهو
 المفصيل الذي بين الكف والذراع وتدخل دية الاصابع في ديتها حيث
 يجتمعان (٦) .

(وفي الاصابع) حيث تقطع (وحدها ديتها) وهي دية اليد .
 فلو قطع آخر (٧) بقية اليد فالحكومة خاصة (ولو قطع معها) اي

= فإذا كانت الاسنان التي مع احدى اليدين من المقاديم فلكل واحدة منها
 خمسون ديناراً علاوة على دية المحي .

واذا كانت الاسنان من المتأخر فلكل واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً
 علاوة على دية المحي .

(١) صفة مشبهة واجوف واوى من صار يصور صوراً وزان قال يقول
 قوله . اصله صور وزان فرح بمعنى امال . يقال : صار عنقه اي اماله فهو أصور
 اي وكذا الدية الكاملة لو منعت الجنابة الا زدراد .

والا زدراد وزان ابتلاء : بلع اللقمة من زرد يزرك زرداً وزان سمع يسمع .

(٣) وهما : اول مدة الفساد . و اول مدة الصلاح .

(٤) اي الاصور او منع الا زدراد .

(٥) وقد عرفت معناها في المامش ٦ ص ٢١١ .

(٦) اي تتدخل الديتان بمعنى ان دية الاصابع ، ودية اليد تكون واحدة

(٧) بالرفع فاعل لقطع . والمراد به : الشخص الآخر اي قطع شخص ثان =

مع اليـد (شيء من الزند) بفتح الـزـايـ . والـمـرـادـ شيءـ منـ الـذـرـاعـ ، لـانـ
الـزـنـدـ عـلـىـ مـاـذـكـرـهـ الجـوـهـرـيـ : هوـ مـوـصـلـ طـرـفـ الـذـرـاعـ بـالـكـفـ (فـحـكـومـةـ
زـائـدـةـ) عـلـىـ دـيـةـ الـيـدـ لـمـاـ قـطـعـ مـنـ الـزـنـدـ . اـمـاـ لـوـ قـطـعـتـ مـنـ الـمـرـفـقـ ،
اوـ الـمـنـكـبـ فـدـيـةـ الـيـدـ خـاصـةـ (١) . وـالـفـرـقـ (٢) : تـنـاـولـ الـيـدـ لـذـلـكـ (٣)

= بـقـيـةـ الـيـدـ وـهـوـ بـعـدـ الـاصـابـعـ إـلـىـ الـزـنـدـ . وـقـدـ عـرـفـتـ مـعـنـيـ الـحـكـومـةـ فـيـ الـهـامـشـ ٦ـ صـ ٢١١ـ .

(١) ايـ لـاـ حـكـومـةـ زـائـدـ هـذـاـ .

(٢) ايـ الفـرـقـ بـيـنـ وـجـوبـ شـيـءـ زـائـدـ عـلـىـ الـدـيـةـ اـذـ قـطـعـتـ الـكـفـ مـعـ شـيـءـ
مـنـ الـزـنـدـ .

وـبـيـنـ عـدـمـ وـجـوبـ شـيـءـ زـائـدـ عـلـىـ الـدـيـةـ لـوـ قـطـعـ الـيـدـ مـنـ الـمـرـفـقـ ، اوـ الـمـنـكـبـ :
هـوـ تـنـاـولـ الـيـدـ وـصـدـقـهـاـ عـلـىـ الـمـنـكـبـ فـنـازـلـاـ إـلـىـ رـؤـسـ الـاـصـابـعـ ، وـعـلـىـ الـمـرـفـقـ فـنـازـلـاـ
وـعـلـىـ الـزـنـدـ فـنـازـلـاـ . فـاـنـ لـلـيـدـ اـطـلـاقـاتـ ثـلـاثـ :

(الـاـولـ) : مـنـ الـمـنـكـبـ إـلـىـ رـؤـسـ الـاـصـابـعـ .

(الـثـانـيـ) : مـنـ الـمـرـفـقـ إـلـىـ رـؤـسـ الـاـصـابـعـ .

(الـثـالـثـ) : مـنـ الـزـنـدـ إـلـىـ رـؤـسـ الـاـصـابـعـ .

فـاـذـاـ قـطـعـ الـيـدـ مـنـ هـذـهـ الـخـدـودـ : الـمـنـكـبـ . الـمـرـفـقـ . الـزـنـدـ وـجـبـتـ الـدـيـةـ فـقـطـ
لـصـدـقـ الـيـدـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـاـ كـمـاـ عـرـفـتـ ، وـلـيـسـ مـعـهـاـ شـيـءـ زـائـدـ عـلـىـ نـفـسـ الـدـيـةـ .

وـاـمـاـ اـذـ قـطـعـ الـكـفـ مـعـ شـيـءـ مـنـ الـزـنـدـ فـاـنـهـ يـقـالـ : إـنـهـ قـطـعـ الـيـدـ وـشـيـئـاـ زـائـداـ
عـلـيـهـاـ فـتـجـبـ الـدـيـةـ مـعـ الزـيـادـةـ .

فـعـلـىـ هـذـاـ التـحـقـيقـ فـيـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـقـامـيـنـ لـوـ قـطـعـ الـيـدـ مـنـ الـمـرـفـقـ وـشـيـئـاـ
مـنـ الـعـضـدـ فـيـ الزـائـدـ : الـحـكـومـةـ .

وـكـذـاـ لـوـ قـطـعـ الـيـدـ مـنـ الـمـنـكـبـ وـشـيـئـاـ زـائـداـ عـلـيـهـاـ فـيـ الزـائـدـ : الـحـكـومـةـ .

(٣) ايـ لـأـجلـ اـطـلـاقـ الـيـدـ عـلـىـ اـطـلـاقـهـاـ الـثـلـاثـ . المـشارـيـرـاـ فـيـ الـهـامـشـ ٢ـ
حـقـيـقـةـ ، لـاـ مـجازـاـ .

حقيقة ، وانفصاله (١) بفصل محسوس . كاصل اليد (٢) ، بخلاف ما اذا قطع شيء من الزند (٣) . فان اليد ائما صدقت عليها (٤) من الزند والزند من جنائية لا تقدر فيها فيكون فيها الحكومة ، كذا فرق المصنف وغيره . وفيه (٥) نظر .

(١) بالرفع عطفاً على تناول ، اي والفرق بين المقامين : تناول اليد ، وانفصال كل واحد من الإطلاقات الثلاث بفصل محسوس . وهو الزند ، والمرفق والمنكب .

(٢) اي كما أن اصل اليد وهو جزء متصل بالبدن مشتمل على المفصل المحسوس يفصله عن البدن ، كذلك كل واحد من هذه الإطلاقات الثلاث له مفصل محسوس مستقل . فلا دية زائدة على اصل الديمة لو قطع من هذه الحدود المذكورة الزند . والمرفق . والمنكب ، لأنه قطع ما تطلق عليه اليد من دون شيء زائد على اصل اليد .

(٣) فان فيه زيادة عمما يصدق عليه اليد ، لأن ما يطلق عليه اليد هو من الزند فنازاً . فيكون قطع الزند جنائية زائدة على قطع الكف . فتستوجب زبادة في الديمة على طريق الحكومة .

(٤) اي على الكف فنازاً .

(٥) حاصل وجه النظر : ان موضوع وجوب الديمة قطع اليد . والمفروض ان القطع يصدق على قطع اليد من الزند . وعلى القطع من فوق الزند الى المرفق . الى الكتف الى اي عضو يقال له : اليد .

فلو قطعت اليد من فوق الزند لصدق قطع اليد فحسب . ولا يقال : إنه قطع اليد و شيئاً زائداً عليها . لأن الزند جزء من اليد وليس امرا خارجا عنها ليكون في قطعه جنائية اخرى تستوجب دية زائدة على دية اليد .

اذن لا فرق بين ان تقطع اليد من المنكب ، او المرفق . او من اي موضع =

ومثله (١) ما لو قطعت من بعض العضد (وفي العضدين : الديه) ، للخبر العام (٢) بشوتها للاثنين فيما في البدن منه اثنان (وكذا في الذراعين (٣)) . هذا (٤) اذا قطعا منفردين عن اليدين (٥) ، واحدهما (٦) عن الآخر.

=آخر ، لأن الاعتبار في وجوب الديه : هو صدق قطع اليد فقط .

نعم لو قطع الزند مرة ثانية لكان جنابة اخرى تستوجب ديه زائدة كما هو الحكم في الأصابع . حيث إنها لو قطعت متصلة بالكف فلها ديه واحدة ، لعدم صدق قطع شيء زائد على اليد حتى توجب ديه زائدة على اصل الديه . بخلاف ما لو قطعت الأصابع وحدتها مجردة عن الكف . ثم قطعت الكف ، سواء قطعها شخصان . ام قطعها دفتين من قبل شخص واحد فان لها ديتين . ديه للأصابع . وديه للكف .

(١) اي ومثل قطع شيء من الزند مع الكف : قطع اليد من بعض العضد . ويأتي فيه الحكومة ايضا على ما افاده المصنف ، وكذا بيان الفرق ايضا كما ذكر في المامش ٢ ص ٢٢٢ .

وكذا يأتي فيه وجه النظر المذكور في المامش ٥ ص ٢٢٣ .

(٢) «الوسائل» طبعة «طهران» الجزء ١٩ . ص ٢١٧ . الحديث ١٢ حيث إن الحديث المذكور يشملها فتكون ديتها دية كاملة في كل واحدة منها نصف الديه اي الديه الكامنة في مجموعها .

(٤) وهو ثبوت الديه الكامنة فيها معاً .

(٥) بان قطعت الكفان قبل قطع الذراعين ، ثم قطعت الذراعان .

(٦) برفع احدهما ، معطوف على ضمير «قطعا» اي اذا قطع احدهما منفردا عن الآخر بان تقطع الذراعان اولا ثم تقطع العضدان فت تكون في كل من الذراعين ديه كاملة ، وفي كل من العضدين معا ديه كاملة ايضا .

اما لو قطعت اليد من المرفق ، او الكتف فالمشهور ان فيه دية اليد
كما نقدم (١) .

ويحتمل ان يريد (٢) ما هو اعم من ذلك حتى لو قطعها (٣)
من الكتف وجب ثلث ديات (٤) ، لعموم الخبر (٥) . فانه قول في المسألة (٦)
ووجوب دية اليد (٧) وحكومة في الزائد (٨) فانه قول ثالث . و الكلام
الاصحاب هنا (٩) لا يخلو من اجمال (١٠) . او اختلاف (١١) او اخلال (١٢)

(١) في قول « الشارح »: اما لو قطعت من المرفق ، او المنكب فدية خاصة

(٢) اي « المصنف » في قوله : وفي العضدين الديمة ، وكذا في الذراعين
ما هو اعم من ذلك اي سواء قطعت العضدان والذراعان متصلتين ام منفصلتين .

(٣) اي لو قطعت اليد المشتملة على العضدين والذراعين والكفين .

(٤) دية لليدين . دية للعضدين . دية للكفين .

(٥) المشار إليه في الهاامش ٢ ص ٢٢٤ .

(٦) وهي مسألة قطع البددين والعضدين في عدم سقوط ديتها لو قطعت
العضدان مع اليد دفعه واحدة .

(٧) اي اليد الاصلية .

(٨) كما لو قطعت الكف وشيء زائد عليها . فان فيه : الديمة للكف ،
والحكومة للزائد .

وكما لو قطعت اليد من الكتف فان فيه : الديمة ، والحكومة .

(٩) اي في باب قطع العضدين . والذراعين . واليدين .

(١٠) في المقصود والمراد .

(١١) في الاقوال من حيث كمية الديمة لو قطع مع اليد شيء زائد .

(١٢) في أداء المراد من اللفظ . اي بعض اجمل في المقصود ، وآخر اختلف
كلامه ، وثالث اخل في اداء المراد من اللفظ .

وكذلك الحكم (١) لا يخلو من اشكال (وفي اليد الزائدة الحكومية) وتنميـز (٢) عن الاصلية بفقد البطش او ضعفه (٣) وميلها (٤) عن السمت الطبيعي ، ونقصان خلقتها (٥) ولو في اصبع ، ولو تساوتا (٦) فيها فاحداهمـا زائدة لا بعینها (٧) ففيـها جـيعـا دـيـة (٨) وحـكـومـة . وقيل في الزائدة : ثـلـث (٩) دـيـة الاـصـلـية . فـيـها هـنـا دـيـة وـثـلـث (١٠)

(١) وهو ثبوت دية زائدة للعـضـدـين والـذـرـاعـين عـلـاـوة عـلـى دـيـة الـيـدـيـن .
 (٢) اي وتنميـز الـيـدـ الزـائـدـة عن الاـصـلـية بـفقـدـها الـحـرـكـةـ القـوـيـةـ التيـ هيـ الـحـرـكـةـ الطـبـيـعـيـةـ فيـ الـيـدـ . فـاـذـاـ كـانـتـ الـحـرـكـةـ قـوـيـةـ فيـ الـيـدـ فـهـيـ الاـصـلـيـةـ ، وـاـنـ لمـ تـكـنـ فـهـيـ الزـائـدـةـ .

والـبـطـشـ هيـ الـحـرـكـةـ القـوـيـةـ الزـائـدـةـ عنـ الـحـرـكـةـ الطـبـيـعـيـةـ .

(٣) اي ضـعـفـ الـبـطـشـ فـاـنـ صـارـتـ الـحـرـكـةـ فـيـهاـ ضـعـيفـةـ فـهـيـ الزـائـدـةـ .
 (٤) اي مـيـلـ الـيـدـ عنـ الجـهـةـ الطـبـيـعـيـةـ وـهـيـ جـهـةـ الـفـخـذـ . بـاـنـ تـمـيـلـ إـلـىـ غـيـرـ هـذـهـ الجـهـةـ فـهـيـ الزـائـدـةـ .

(٥) اي خـلـقـةـ الـيـدـ بـاـنـ كـانـتـ صـغـيـرـةـ . اوـ ضـعـيفـةـ خـارـجـةـ عنـ الـحـالـةـ الطـبـيـعـيـةـ .

(٦) اي الـيـدـ الزـائـدـةـ وـالـاـصـلـيـةـ فيـ خـلـقـتهاـ الطـبـيـعـيـةـ منـ تـمـامـ الجـهـاتـ . فـيـ الـبـطـشـ وـالـاعـتـدـالـ .

(٧) اي لاـمـنـصـوـصـ اـحـدـاـهـماـ .

(٨) المراد من «ديـة» : نـصـفـ الـدـيـةـ ، لـأـنـمـاـهـاـ ، لـأـنـ تـمـامـهاـ رـاجـعـ إـلـىـ الـيـدـيـنـ .
 وـاـنـمـاـ عـبـرـ المـصـنـفـ عـنـ النـصـفـ بـالـدـيـةـ ، لـأـنـهـ المـقـدـرـ فـيـ اـجـمـاعـ الـيـدـ الزـائـدـةـ
 مـعـ الـاـصـلـيـةـ فـيـ صـورـةـ تـسـاوـيـهـاـ فـيـ خـلـقـتهاـ الطـبـيـعـيـةـ مـنـ تـمـامـ الجـهـاتـ .

(٩) وـهـوـ ١٦٦ دـيـنـارـاـ . فـاـنـ دـيـةـ الـيـدـ الاـصـلـيـةـ خـمـسـمـائـةـ دـيـنـارـ فـلـيـشـهـاـ / ١٦٦ /

(١٠) اي فـيـ الزـائـدـةـ وـالـاـصـلـيـةـ هـنـاـ ايـ فـيـ صـورـةـ اـجـمـاعـهـاـ وـتـسـاوـيـهـاـ مـنـ كـلـ =

ولو قطعت احداها (١) خاصة احتمل ثبوت نصف دية يد وحكومة (٢)
لانها (٣) نصف المجموع وحكومة (٤) خاصة للاصل (٥) (وفي الاصبع)
مثلث الممزة والباء (٦)

= الجهة : دية اليد الاصلية ، وثالث دية الاصلية فيكون المجموع $\frac{2}{3} ٦٦٦$ دينارا .
فإن الديه الاصلية « ٥٠٠ » دينار ، وثلثها $\frac{2}{3} ١٦٦$ فالمجموع $\frac{3}{3} ٦٦٦$ دينارا
إى $\frac{2}{3} ١٦٦ + \frac{2}{3} ٥٠٠ = \frac{2}{3} ٦٦٦$.

(١) اي احدى اليدين : الزائدة والاصلية في صورة عدم التمييز بينها ،
لكونها متساويتين من كل الجهات احتمل ثبوت نصف دية يد وهو مائتان
وخمسون دينارا .

(٢) بالجر عطفا على مجرور « نصف » اي احتمل ثبوت نصف حكومة .
والمراد من نصف الحكومة : ان اليدين : الزائدة والاصلية في صورة
تساويهما لو قطعت احداها تقدران معا ، ثم تعطى نصف التقدير لهذه اليد المقطوعة
(٣) تعليل لاحتمال ثبوت نصف دية ، واحتمال ثبوت نصف الحكومة .
اي اليد المقطوعة في صورة التساوى نصف مجموع اليدين : الزائدة والاصلية في
المجموع نصف دية الانسان وهو خمسةمائة دينار .

فاذًا قدرتا معا في صورة قطع احداها يعطى نصف التقدير للمجنى عليه .
(٤) بالجر عطفا على مجرور نصف اي احتمل ثبوت الحكومة خاصة لليد
المقطوعة في صورة تساويهما .

(٥) وهي براءة ذمة الجاني عن الزائد مما ثبته الحكومة .

(٦) فالناتج تسع صور :

(الاولى) : فتح الممزة والباء اصبع .

(الثانية) : فتح الممزة وضم الباء اصبع .

(الثالثة) : فتح الممزة وكسر الباء اصبع .

ج ١٠

(عشر (١) الديمة) ليد كانت ام لرجل ، ابهاماً كانت ام غيرها على الاقوى ، لصحبحة (٢) عبدالله بن سنان وغيرها (٣) .
وقيل في الابهام : ثلث دية العضو (٤) . وبباقي الثالثين (٥) يقسم على سائر الاصابع .

(وفي الاصبع الزائد ثلث دية الاصلية (٦) ، وفي شللها) اي شلل

= (الرابعة) : ضم المهمزة وفتح الباء ^أصَبِعَ .

(الخامسة) : ضم المهمزة وكسر الباء ^أصَبِعَ .

(السادسة) : ضم المهمزة وضم الباء ^أصَبِعَ .

(السابعة) : كسر المهمزة وضم الباء ^أصَبِعَ .

(الثامنة) : كسر المهمزة وكسر الباء ^أصَبِعَ .

(التاسعة) : كسر المهمزة وفتح الباء ^أصَبِعَ .

(١) اي عشر دية كل انسان ، فن الابل عشرة ، ومن البقر عشرون ، وكذلك من الحلال ، ومن الغنم والدنانير مائة ، ومن الدراهم الف .

(٢) « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » ١٣٨٢ ٢٧٥ الجزء ١٠ ص

الحديث ٤٩ .

(٣) نفس المصدر الحديث ٤٨ .

(٤) المراد من العضو : اليـد الـواحـدة فـديـة الـيـد الـواحـدة خـمسـائـة دـينـار ٥٠٠ وـثـلـثـائـة وـسـتـون دـينـارـاً وـثـلـثـا الدـينـارـ، ٢/٣ لـلـبـاهـمـ .

(٥) وـهـوـثـلـثـائـة وـثـلـاثـة وـثـلـاثـون دـينـارـاً وـثـلـثـ دـينـارـ، ١/٣ ٣٣٣ دـينـارـ ، يـقـسـمـ عـلـى بـقـيـة الـأـصـابـع الـأـرـبـع الـمـوـجـودـة فـيـكـون نـصـيـبـ كـلـ وـاحـدـ مـن الـأـصـابـع الـبـاقـيـةـ ٨٣ ١/٣ ، ثـلـاثـة وـثـلـاثـون دـينـارـاً وـثـلـثـ دـينـارـ .

(٦) اي ثلث دية الاصبع الاصلية وهو ٣٣١/٣ من عشر الديمة وهي مائة دينار التي هي دية الاصبع الاصلية اذا كانت الديمة من الدنانير .

= وتنتمي الاصبع الزائدة عن الاصلية بفقدانها الحركة الطبيعية ، او ضعفها عن حركة الاصبع الاصلية ، او قلتها عنها ، او ميلها عن المسماة الطبيعى الى جهات اخر من البدن ، او نقصان خلقتها عن خلقة الاصبع الاصلية .

واما اذا تساوت الزائدة مع الاصلية في الخلقة من تمام الجهات فقطعت هي والاصلية ففيها دية الاصبع الواحدة والحكومة كما في اليد الزائدة والاصلية اذا تساوتا في الخلقة فقطعتا معاً : دية اليد الاصلية والحكومة .

هذا على القول المشهور في اليد الاصلية والزائدة .

واما على القول الآخر فيها وهي دية اليد الواحدة ، وثلث دية اليد الواحدة في الاصبعين : الاصلية والزائدة اذا قطعتا معاً دية الاصبع الاصلية ، وثلث دية الاصبع فتساوي $\frac{1}{3}$ ديناراً .
هذا اذا قطعتا معاً .

واما اذا قطعت احداهما خاصة في صورة اشتباهاها وتساويها من كل الجهات فيحتمل ثبوت نصف دية الاصبع الواحدة وهو « ٥٠ » ديناراً .
ويحتمل ثبوت نصف دية الحكومة اي حكمة مجموع الاصبعين بان تقدر الاصلية والزائدة معاً ثم يعطى للاصبع المقطوعة المشتبهه المساوية مع الاصبع نصف التقدير .

ويحتمل اجراء حكمة خاصة للاصبع المقطوعة المتساوية كما كان هذا الحكم بعينه في اليد الاصلية والزائدة اذا قطعت احداهما خاصة في صورة الاشتباه .

هذا اذا قطعت احداهما خاصة وكان الاشتباه بين الاثنين منها .

واما اذا كان الاشتباه بين الاربع وقطعت جميعاً مع الزائدة المشتبهه فيجري فيها دية الاصبع الاربع مع الحكومة للاصبع الزائدة فيعطى لكل اصبع عشر الديه اي للاربع اربعون من الابل ، او ثمانون من البقر ، او الحلال ، او اربعمائه =

الاصبع مطلقاً (١) (ثلثا (٢) ديتها ، وفي) قطع (الشلاء الثالث البافى) من ديتها ، سواء كان الشلل خلقة ام بجنابة جان (٣) (وفي الظُّفُرُ) بضم الظاء المُشَالَة والفاء (٤) (اذا لم ينْبَت ، او نبت اسود عشرة دنانير ولو نبت ايضَ فخمسة) دنانير على المشهور . والمستند روایة ضعيفة (٥)

= من الاغنام او الدنانير ، او اربعة الاف من الدراهم .

وللاصبع الزائدة المشتبهة دية تقررها الحكومة .

ويحتمل ثلث دية الاصبع الاصلية للاصبع الزائدة اي $\frac{1}{3}$ دينارا .

فمجموع دية الاصبع الرابع مع الاصبع الزائدة $\frac{1}{3}$ دينارا .

هذه هي الوجوه والاحتمالات في اليد الزائدة المشتبهة مع الاصلية ، وكذا في الاصبع الزائدة مع الاصلية .

(١) سواء كانت ابهااما ام غيرها ، وسواء كانت من اصابع اليد ام من الرجل

(٢) مبتدأ مؤخر خبره : وفي شللها اي اذا سبب شخص شلل اصبع شخص

آخر فديتها ثلثا دية الاصبع اي $\frac{2}{3}$ دينارا .

ولا يخفى ان شل لازم وتتعذر بهمة باب الافعال فيقال : اشله الله .

(٣) سواء استوفى المجنبي عليه دية الشلل ام لا فعلى القاطع ثلث دية الاصبع

اي $\frac{1}{3}$ دينارا .

(٤) اي وبضم الفاء .

(٥) (التهذيب) طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ . ص ٢٥٦

. الحديث ٤٥

وفي صحيحه عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير (١) ، وحملت (٢)
على ما لو عاد ايضًا جمعاً وهو (٣) غريب . وفي المسألة (٤) قول آخر
وهو : وجوب عشرة دنانير متى قُلِّع ولم يخرج ، ومتي خرج اسودَ
فثلثا ديته (٥) ، لانه (٦) في معنى الشلل ، والأصالة براءة الذمة من وجوب
الزائد (٧) مع ضعف المأخذ (٨) ، وبعد مساواة عوده لعدمه اصلاً (٩) .
وهو حسن .

(الثانية عشرة - في الظهر اذا كسر الديمة (١٠)) ، لصحيحه الحبلي

(١) المصدر السابق . ص ٢٥٧ . الحديث ٤٩ .

(٢) اي صحيحه عبدالله بن سنان حملت على عود الظفر ايضًا سالماً فحينئذ تكون الديمة خمسة دنانير حتى توافق الرواية الضعيفة المشار إليها في الهاامش ٥ ص ٢٣٠ ولا تكون بينها منافاة .

(٣) اي حمل الصحيحة على الضعيفة غريب ، لأن العمل بالصحيحة هو الواجب ، دون الضعيفة .

(٤) اي مسألة قلع الظفر .

(٥) اي ثلثا دية الظفر . ودية الظفر عشرة دنانير فثلثاه : $\frac{6}{3}$ دنانير .

(٦) اي خروج الظفر اسودَ .

(٧) وهو الثالث الثالث .

(٨) وهي الرواية الضعيفة المشار إليها في الهاامش ٥ ص ٢٣٠ فلا يصح التمسك بها على المقدار الزائد عن الثلثين .

(٩) فكيف تكون الديمة متساوية في الحالتين وهما : الخروج اسود وان كان ناقصاً . وعدم الخروج اصلاً .

(١٠) اي تمام الديمة .

عن الصادق عليه السلام في الرجل يُكسر ظهره فقال : فيه الديمة كاملة (١) (وكذا لو احدهدوب) او صار بحيث لا يقدر على القعود (ولو صَلَحْ فثلث الديمة) . هذا هو المشهور ، وفي رواية ظريف : اذا كُسر الصلب فجُبر على غير عيب فئة دينار ، وإن عشَم فألف دينار (٢) (ولو كُسر فشلت الرجالان فدية له) اي لكسره (وثلاث دية للرجلين) ، لأنها دية شلل كل عضو بحسبه (ولو كُسر الصلب) وهو الظاهر (فذهب مشيه وجاءه فديتان) احداهما للكسر ، والآخرى لفوات منفعة الجماع (٣) ، ذكر ذلك الشيخ في الخلاف وتبعه عليه الجماعة ، واقتصر المحقق والعلامة في الشراح والتحرير على حكايته عنه قوله اشعاراً بتمريضه . وعليه (٤) لو عادت احدى المنفعتين (٥) وجبت دية واحدة ، ولو عادت ناقصة فدية (٦) ، وحكومة عن نقص العائدة ، إلا ان يكون العود بصلاح الصليب . فالثالث كما مر (٧) مضافاً الى ذلك (٨) .

(١) (الوسائل) طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢١٤ الحديث ٤

(٢) نفس المصدر . ص ٢٣١ . الحديث ١ .

والعُمُّ : انجبار العظم المكسور من غير استواء . ويستعمل الفعل متعددياً ايضاً فيجوز قراءة عُمُّ مجهاً ولا .

(٣) بكسر الجيم .

(٤) اي وعلى قول الشيخ من وجوب ديتين للصلب المكسور .

(٥) إما الجماع ، او المشي .

(٦) للفائدة وهي احدى المنفعتين .

(٧) في قوله : (ولو صَلَحْ فثلث الديمة) .

ولا يخفى ان هذا الثالث يكون دية للظاهر الذي كُسر ثم صَلَحْ .

(٨) اي إلى دية المنفعة الفائدة وهي الديمة الكاملة والمنفعة الناقصة =

(الثالثة عشرة - في النخاع) وهو الخيط الابيض في وسط فقر الظهر اذا قطع (الدية) كاملة ، لانه واحد في الانسان ، ومع ذلك (١) لا قوام له بذاته .

(الرابعة عشرة - الثديان) وهم للرجل والمرأة ، ولكن ذكر هنا (٢) حكمها لها (٣) خاصه وهو ان (في كل واحد) منها (نصف دية المرأة (٤)) سواء اليمين واليسار . وهو موضع وفاق (وفي انقطاع اللبن) عنها (٥) (الحكومة ، وكذا لو تعذر نزوله (٦)) ، لانه حينئذ بمنزلة المقطوع (وفي الحلمتين (٧)) وهم : اللسان في رأسها (٨) كالزر يلتقطها الطفل (الدية) لو قطعنا منفردين (٩) (عند الشيخ) ، لانها مما في الانسان

= وهي الحكومة .

(١) اي ومع ان خيط النخاع واحد في الانسان .

(٢) اي في باب الديات .

(٣) اي للمرأة فقط ولم يذكر حكم ثدي الرجل .

(٤) فان دية المرأة نصف دية الرجل ففي كل ثدي من ثدييها نصف النصف وهو مائتان وخمسون ديناراً .

(٥) بان تسبب الجاني في انقطاع اللبن عن الثديين باي سبب كان .

(٦) اي نزول اللبن من الحلمتين ، لأنه بمنزلة المقطوع فلا فرق بين وجود اللبن وعدمه .

(٧) ثانية الحلمة بفتح الحاء واللام والميم . وهو رأس الثدي .

(٨) اي في رأس الثديين يشبه الزر . والزر مفرد جمعه (ازرار) .

(٩) اي عن الثدي بان قطعنا مستقلتين .

منه اثنان فيدخلان في الخبر العام (١) ، ونسبة الى الشيخ مؤذنا (٢) برد
لأنهما كالجزء من الثديين اللذين فيها جميعاً الديمة ففيهما الحكومة خاصة ،
لأصلحة البراءة من الزائد (وكذا حَلَّمْتَ الرَّجُل) فيها : الديمة (٣) عند الشيخ
في المبسوط والخلاف ، لما ذكر (٤) .

(وقيل) والقائل ابن بابويه (٥) ، وابن حمزة (٦) : (في حَلَّمْتَ الرَّجُل)
الرابع) : ربع الديمة (وفي كل واحدة الثمن (٧))

(١) وهو قوله عليه السلام : كل ما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الديمة ،
وفي أحدهما نصف الديمة . وما كان فيه واحد ففيه الديمة .

راجع «الوسائل» طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢١٧ . الحديث ١٢
فالحديث هذا يشمل الحامتين ، لأنهما اثنان .

(٢) اي نسبة «المصنف» هذا القول الى «الشيخ» مشعر برد هذا القول ،
وعدم الرضا به ، لأن الحامتين جزء آثديين فليس فيهما حكم الثديين ، بل فيهما الحكومة
اي الديمة الكاملة فيها لو قطعنا .

(٤) وهو دخولها في الخبر العام المشار اليه في الامامش ١ .

(٥) مرت ترجمة حياته في «الجزء التاسع» من طبعتنا الحديثة من ص ٢٦٢
إلى ص ٢٧٣ .

(٦) هو الشيخ الجليل . والفقير العظيم . والمتكلم الامين ابو جعفر عماد الدين
محمد بن علي بن محمد الطوسي المشهور رحمة الله .
كان من اعاظم علمائنا الامامية له فتاوى نادرة مذكورة في كتب الرجال
وكان في طبقة تلاميذ شيخ الطائفة .

له التصانيف القيمة منها : الوسيلة . الواسطة . الرابع في الشراب . مسائل
الفقه . الثاقب في المناقب .

(٧) اي ثمن الديمة وهي «١٢٥» مائة وخمسة وعشرون ديناراً .

استناداً إلى كتاب ظريف (١) .

وقيل : فيها الحكومة خاصة (٢) ، واستضحاهاً مستند غيرها (٣) .
 (الخامسة عشرة - في الذكر مستأصلاً (٤) ، او الحشمة) فما زاد
 (الدية (٥)) لشيخ كان ام لشاب ام لطفل صغير ، قادر على الجماع
 ام عاجز (ولو كان مسلول (٦) الخصيتين) لانه مما في الانسان منه
 واحد فثبتت فيه الدية مطلقاً (٧) (وفي بعض الحشمة بحسبه) اي حساب
 ذلك البعض منسوباً (٨) إلى مجموعها خاصة .

(١) المصدر السابق . ص ٢٣١ . الحديث ١ .

(٢) اي الحكومة خاصة ، من دون ان تكون فيها الدية .

(٣) اي غير الحكومة . وهي الدية الكاملة كاذبه اليه « الشیخ » في المبسوط
 والخلاف ، او ربع الدية كما ذهب اليه ابن بابويه وابن حمزة .

(٤) اسم مفعول من استأصله بمعنى قلعه من أصله فهو مستأصل اي مقتلع
 من الأصل يقال : استأصل الشيء اي قلعه من أصله .

(٥) اي الدية الكاملة .

(٦) اسم مفعول من سل يسل سلا بمعنى انتزع . اي اخراج الشيء وانتزاعه
 من غلافه . يقال : سلت خصيته اي انتزعت من غلافها وقشرها فهي مسلولة .

(٧) سواء كان الذكر المقطوع لشيخ . ام لطفل . ام لشاب .

(٨) حال للبعض المقطوع اي حال كون البعض المقطوع منسوباً إلى مجموع
 الحشمة خاصة ، لا إلى كل الذكر .

فإن كان المقطوع من الحشمة نصفها فديته نصف الدية ، وإن كان ربها
 فالربع ، وإن كان السادس فالسادس .

ولا يخفى ان الحكم هنا تقريبي لا تجاري . حيث إن التحقيق أمر متعدد
 ومشكل اذ كيف يمكن تقدير المقطوع من الحشمة ثم نسبةه إلى مجموعها لا سيما =

(وفي) ذكر (العنين ثالث الديبة) ، لأنه عضو اشل ، وديته ذلك (١) كما ان في الجنابة عليه (٢) صحيحاً حتى صار اشل ثالثي ديته . ولو قطع بعض (٣) ذكر العنين اعتبر (٤) بحسبه من المجموع ، لا من الحشمة ، والفرق بينه (٥) وبين الصحيح : ان الحشمة في الصحيح هي الركن الاعظم في لذة الجماع ، بخلافها في العنين ، لاستواء الجميع (٦) في عدم المنفعة ، مع كونه (٧) عضواً واحداً . فينسب بعضه (٨) الى مجموعه على الاصل .

= مع مضي الزمن ، وضياع الجزء المقطوع .

(١) اي ودية الاشل ثالث الديبة الكاملة وهو $\frac{1}{3}$ ديناراً .

ولا يخفى ان للعنن مراتب قد يحرم في بعضها الشخص من الجماع لتعذر الانتشار او صعوبته .

ولكنه قد يستفيد من التذاذات أخرى .

وعلى هذا فليس جميع المراتب داخلة في الشلل ومحكمة بحكمه .

(٢) اي على الذكر حال كونه صحيحاً .

(٣) وان كان هذا البعض من الحشمة .

(٤) اي ينسب ذلك البعض الى مجموع الذكر ، لا الى الحشمة نفسها كما كان الامر في الصحيح . اذ حكمنا بنسبة المقطوع من حشنته الى الحشمة نفسها .

(٥) اي الفرق بين حشنة العنين ، وخشنة الصحيح .

(٦) اي مجموع الحشمة وباقى الذكر .

(٧) اي مع كون الجميع وهي الحشمة والذكر .

(٨) اي بعض العضو الى مجموع العضو على الاصل في الديبات كما في سائر الاعضاء من الاذن والانف والاصبع والشفة . حيث إن الاصل في الديبات ان ينسب البعض الى مجموع العضو .

(السادسة عشرة - في الخصيتيين) معًا (الدية ، وفي كل واحدة نصف) ، للخبر العام (١) .

(وقيل) والسائل به جماعة منهم الشيخ في الخلاف واتباعه . والعلامة في المخالف : (في اليسرى الثلثان) ، وفي البيضي الثالث ، لحسنـة (٢) عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، وغيرها (٣) ، ولما روي (٤) من ان الولد يكون من اليسرى ، ولتفاوتها (٥) في المنفعة المناسب لتفاوت الدية .

ويُعَارِض باليد القوية الباطشة والضعفـة (٦) ، والعين كذلك (٧) . وتحـلـقـ الـولـدـ مـنـهـاـ (٨) لم يثبت . وخبرـهـ (٩) مرـسلـ وقد انـكـرـهـ بعضـ الـأـطـبـاءـ (١٠)

(١) المشار إليه في الهمامش ١ ص ٢٣٤ .

(٢) المصدر السابق . ص ٢١٣ . الحديث .

(٣) راجـعـ «ـمـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ»ـ الـجـلـدـ ٣ـ .ـ صـ ٢٧ـ .ـ

(٤) «ـالتـهـذـيبـ»ـ طـبـعـةـ النـجـفـ الـاـشـرـفـ سـنـةـ .ـ الـجـزـءـ ١٠ـ صـ ٢٥٧ـ الحـدـيـثـ ٢٢ـ

(٥) اي لتفاوت البيضتين في المنفعة وهو يوجب تفاوت ديـتهاـ .ـ ثـلـثـانـ

لـلـيـسـرـىـ .ـ وـثـلـثـ لـلـيـمـنـىـ .ـ

(٦) حيث إنه لا فرق في ديـتهاـ .ـ

(٧) اي العين القوية مع العين الضعـفـةـ لا فرقـ فيـ ديـتهاـ .ـ

(٨) من البيضـةـ الـيـسـرـىـ .ـ

(٩) اي رواية تحـلـقـ الـولـدـ مـنـ الـيـسـرـىـ .ـ

(١٠) والـطـبـ الحـدـيـثـ ايـضاـ يـنـكـرـ ذـلـكـ .ـ

وقد راجـعـناـ الحـذاـقـ مـنـ الـأـطـبـاءـ فيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ فـانـكـرـواـ ذـلـكـ وـصـرـحـواـ بـتسـاوـيهـاـ فيـ جـمـيعـ الـوـظـائـفـ حـتـىـ فيـ كـمـيـةـ الـمـنيـ وـكـيـفـيـتـهـ .ـ

= ولـلـمـسـتـقـبـلـ يـكـشـفـ عـنـ ذـلـكـ وـيـبـيـنـ لـنـاـ وـجـهـ الفـرقـ .ـ

(وفي أدرتها) بضم المهمزة فسكون الدال ففتح الراء وهي انفاسخها (اربعمائة دينار . فان فحـج (١) بفتح الفاء فالحاء المهملة . فاجـم اي تباعدت رجلـه اعـقاـبا (٢) مع تقارب صدور قدمـيه (فلم يقدر على المشـي) قـيد زـائد عـلـى الفـحـج ، لأن مـطـلقـه يمكن معـه المشـي . قال الجـوـهـري : الفـحـج بـالـتـسـكـينـ مـيشـيـةـ الـفـحـجـ . وـتفـحـجـ فـيـ مـيشـيـتـهـ مـثـلـهـ (٣) ، وـفيـ حـكـمـهـ (٤) اذا مشـيـ مـشـيـاـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ (فـمـائـةـ دـيـنـارـ) عـلـىـ المشـهـورـ . وـمـسـتـنـدـ كـتـابـ ظـرـيفـ (٥) .

(السابعة عشرة - في الشـفـرـينـ) بضم الشـينـ . وـهـماـ : اللـحمـ الـخـيـطـ بالـفـرـجـ اـحـاطـةـ الشـفـتـينـ بـالـفـمـ (الـدـيـةـ) وـفـيـ كـلـ وـاحـدـةـ النـصـفـ (منـ السـلـيـمـةـ)

= والـذـيـ يـسـهـلـ الخـطـبـ انـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ وـمـنـ الـمـارـاسـيلـ وـقـدـ صـرـحـ (الشـهـيدـ الثانيـ) رـحـمـهـ اللهـ بـأـرـسـالـهـ وـهـوـ يـنـكـرـ ذـلـكـ وـيـقـولـ : « وـقـدـ اـنـكـرـهـ بـعـضـ الـأـطـبـاءـ » .

(١) الفـعـلـ يـاتـيـ مجرـداـ . وـمزـيدـاـ فـيـهـ .

(٢) اي تباعدت اـعـقاـبـ رـجـلـيـهـ بـأـنـ تـقـارـبـتـ اـصـابـعـهـ ، وـتـبـاعـدـتـ مـآـخـيرـ قـدـمـيهـ وـهـمـاـ الـكـعـبـانـ .

وـالـمـرـادـ مـنـ تـقـارـبـ الـاصـابـعـ : تـقـارـبـ صـدـورـ قـدـمـيهـ .

(٣) اي مـشـيـ مـثـلـ الفـحـجـ .

(٤) اي وـفـيـ حـكـمـ عـدـمـ اـمـكـانـ المشـيـ .

(٥) اي مـسـتـنـدـ القـوـلـ بـمـائـةـ دـيـنـارـ فـيـ دـيـةـ الـفـحـجـ الـذـيـ لـاـ يـقـدرـ عـلـىـ المشـيـ كتابـ ظـرـيفـ .

راجـعـ (الوـسـائـلـ) الطـبـعـةـ الـجـدـيـدةـ . الـجـزـءـ ١٩ـ . صـ ٢٣٦ـ الـحدـيـثـ ١ـ - الـيـكـ

= محلـ الشـاهـدـ مـنـهـ .

والرقاء) . والبكر . والثيب . والكبيرة . والصغرى (وفي الرّكَب) بالفتح محركا وهو من المرأة مثل موضع العانة من الرجل (الحكومة (١)) . (الثامنة عشرة - في الاضاء الدية (٢) وهو تصوير مسلك البول والحيض واحدا) .

وقيل : مسلك الحيض والغائط . وهو أقوى في تتحققه فتجب الدية باليهما كان ، للذهب منفعة الجماع معها (٣) . ولا فرق بين الزوج وغيره اذا كان (٤) قبل بلوغها ، وتحتخص (٥) بغيره بعده (وتسقط (٦) عن الزوج

= فان اصيب رجل فأدر (١*) خصيته كلتها اهم فديته اربعائة دينار ، فان فحح فلم يستطع المشي الا مشيا لا ينفعه ، فديته اربعة اخماس دية النفس : ثمانائة دينار . (١) وهو فرض الحر عبدا فيقوم صحيح ، ثم يقوم معينا بهذا العيب فالتفاوت ما بين القيمتين هي الحكومة كما عرفت كرارا .

(٢) اي دية كاملة وهو الف دينار ان كانت من المذانير .

(٣) اي مع اتحاد مسلك البول والحيض ، او مسلك الحيض والغائط . والمراد من ذهاب المنفعة : ذهاب لذة الجماع بسبب اتحاد المسلمين فان الموضع المخصوص يتسع بذلك فينتفي لذة الجماع .

(٤) اي الاضاء .

(٥) اي وتحتخص الدية بغير الزوج بعد البلوغ بان افضهاها رجل اجنبي بعد بلوغها .

اما لو افضهاها الزوج بعد البلوغ فليس عليه الديه .

(٦) اي الديه عن الزوج اذا كان الاضاء بعد بلوغ الزوجة .

(١*) فعل ماض مجھول من ادر يأدر ادرا من باب تعب يتعب تعبا بمعنى الانتفاخ : يقال : رجل آدر اذا انتفخت خصيته .

اذا كان بعد البلوغ) ، لانه فعل مأذون فيه شرعاً اذا لم يكن بتفريط ، والا فالمتجه ضمان الديمة كالضعفية (١) التي يغاب الظن بافضائها (ولو كان (٢) قبله ضمن مع المهر ديتها) ان وقع بالجماع ، لتحقق (٣) الدخول الموجب لاستقراره ، ولو وقع (٤) بغيره بُني استقراره (٥) على عدم عروض موجب التنصيف (وانفق) الزوج (عليهما حتى يموت احدهما) وقد تقدم في النكاح (٦) أنها تحرم عليه مؤبداً مضافاً إلى ذلك (٧) وان لم تخرج عن حاله بدون الطلاق (٨) ، وكذا لا تسقط عنه النفقة وان طلقها ، لصحيحه الحلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عليه الاجراء عليها ما دامت حية (٩) .

(١) اي الضعفية المزاج . فلو غلب الظن على انها تُفضي بالجماع كان الزوج ضامناً للديمة الكاملة وهي خمسة دينار في الحرفة المسلمة . واربعمائة درهم للذمية الحرفة

(٢) اي الافضاء قبل البلوغ وكان من قبل الزوج .

(٣) تعليل لثبوت المهر ، لا لثبت الديمة . اي لتحقق الجماع الموجب لاستقرار المهر على الرجل .

(٤) اي الافضاء بغير الجماع .

(٥) اي استقرار المهر الكامل على عدم عروض شيء يوجب تنصيف المهر كالطلاق قبل الدخول الموجب لتنصيف المهر .

(٦) في (الجزء الخامس) من طبعتنا الحديثة . كتاب النكاح ص ١٠٤ عند قول (المصنف) : وتحرم عليه مؤبداً لو افضاها .

(٧) اي الى وجوب تمام المهر ووجوب النفقة طوال العمر .

(٨) اي وان كان خروجها عن حالته تحتاجاً الى الطلاق . لكن مع ذلك تحرم عليه ابداً ويحجب على الزوج اجراء النفقة عليها .

(٩) (وسائل الشيعة) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٤ . الجزء ١٤ الحديث ٤ .

وفي سقوطها (١) بتزويجها بغيره وجهان ؟ من (٢) اطلاق النص بشبوتها الى ان يموت احدهما (٣) ، ومن (٤) حصول الغرض بوجوبها

(١) اي النفقة .

(٢) دليل على عدم سقوط النفقة . والمراد من النص : صحية الحabi المشار اليها في الهاامش ٩ ص ٢٤٠ حيث يقول عليه الاسلام : عليه الاجراء عليها مادامت حية .
فإن قوله : ما دامت حية يعم ما لو تزوجت ام لا .

ويمكن ان يفترض لهذا الاطلاق حكمة دقيقة وهو امكان رغبة شخص في نكاحها اذا كانت جميلة عاقلة كاملة تدير امور البيت وتعرفها على اكمل واحسن وجاه من النظام .

فإذا علم الرجل بذلك وعلم انه امكفلة النفقة فقد يُقدم على تزويجها للاستمتاع بها فيما عدا الجماع ، والاستفادة بها من مزاياها وصفاتها الأخرى .

(٣) ليس في النص المذكور تصریح بموت احدهما .

(٤) دليل على سقوط النفقة من الزوج بعد ان تزوجت بالآخر .

وقد استدل القائل بسقوط النفقة بأمور ثلاثة يلخصها :

(الاول) حصول الغرض وهو الانفاق عليها بتزويجها بالآخر ، لأن وجوب الانفاق من الزوج الاول على الزوجة ائماً كان لاجل عدم الرغبة على زواجهما من الآخرين فتبقي عاطلة من ناحية اعاشتها فإذا تزوجت حصل الغرض وسقطت النفقة من الزوج الاول .

(الثاني) زوال الموجب للانفاق عليها بتزويجها بالآخر . والموجب هي العلقة الزوجية مع الاول وقد انقطعت .

(الثالث) : ان العلة في وجوب الانفاق عليها هو عدم صلاحية الزوجة المفاضاة للتزوج ثانية ، لعدم رغبة الآخرين في نكاحها فإذا وجد من ينكحها لاجل =

على غيره (١) ، وزوال (٢) الموجب لها ، وان العلة (٣) عدم صلاحيتها لغيره بذلك ، وتعطلها عن الازواج وقد زال (٤) فيزول الحكم (٥) . وفيه (٦) منع انحصر الغرض في ذلك (٧) ،

= تلك الصفات الموجودة فيها كما اشير اليها في الامامش ٢ ص ٢٤١ فقد ذهبت العلة وبذاتها تزول النفقه فلا تبقى عاطلة حتى تستحق النفقه .

(١) اشارة الى الدليل الاول وقد علمت شرحه في الامامش ٤ ص ٢٤١ .

ومرجع الصمير في بوجوتها : النفقه . وفي غيره : الزوج الثاني .

(٢) بالجر عطفا على مدخول باء الجارة اي وزوال الموجب . اشارة الى الدليل الثاني وقد عرفت شرحه في الامامش ٤ ص ٢٤١ ومرجع الصمير في لها : النفقه .

(٣) اشارة الى الدليل الثالث وقد عرفت شرحه في الامامش ٤ ص ٢٤١ .

ومرجع الصمير في صلاحيتها : الزوجة المفضضة . وفي غيره : الزوج الثاني والمشار اليه في بذلك : الإفضاء .

ومرجع الصمير في تعطلها : الزوجة المفضضة .

(٤) اي سبب وجوب الانفاق وهو عدم رغبة الآخرين بشكاحها بعد ان تزوجت .

(٥) وهو وجوب الانفاق .

(٦) اي في ما ذهب اليه المستدل على السقوط نظر . وقد اجاب الشارح رحمة الله عن الادلة الثلاثة باسرها .

(٧) رد على الدليل الاول للسائل بسقوط النفقه .

وخلالصته : منع انحصر الغرض وهو وجوب الانفاق عليها في ذلك اي في عدم وجود من يرغب اليها فتبقى بلا زوج فتصبح فقيرة بلا نفقه فإذا تزوجت حصل الغرض فسقط وجوب الانفاق .

بل لعل هناك غرضا آخر وهو عقوبة الزوج بهذا الانفاق .

ومنع العلية المؤثرة (١) وزوال الزوجية (٢) لو كان كافياً لسقطت بدون التزوج . وهو (٣) باطل اتفاقاً .

(الناسعة عشرة - في الأللين (٤)) وهما : الحم الناري (٥) بين الظهر والفحذين (الدية (٦)) . وفي كل واحدة النصف) اذا اخذت

(١) رد على الدليل الثاني للقائل بسقوط النفقة .

خلاصته : منع كون الإفشاء عادة شرعية لوجوب الإنفاق عليها بحيث يكون الإفشاء مؤثراً في هذا الحكم الشرعي . وهو وجوب الإنفاق عليها .

(٢) رد على الدليل الثالث للقائل بسقوط الإنفاق .

خلاصته : ان زوال الزوجية بعد تزوج المرأة المفضأة لو كان كافياً في سقوط النفقة كما يدعى عليه الخصم لسقطت النفقة بدون التزوج . وسقوط النفقة بدون التزوج باطل . فالمقدم وهو سقوطها مع التزوج باطل ايضاً .

هذه خلاصة ما افاده (الشارح) في رد الأدلة المذكورة .

ولا يخفى ما في الرد الأخير . اذ القول بسقوط النفقة بتزوجه - الا يكون ملزماً اسقوطها مع عدم تزوجها . بعد ان كان الملاك في وجوب الإنفاق عليها : هو عدم رغبة الآخرين في نكاحها فالملازمة بين سقوط النفقة بتزوجها ، وسقوطها بعدم تزوجها منوعة . فالنفقة باقية ما دامت لم تزوج كما في قوله عليه السلام وعليه الإجراء عليها ما دامت حية .

(٣) اي سقوط النفقة مع عدم تزوجها باطل فكذلك المقدم وهو سقوطها حال التزوج . كما عرفت .

(٤) بفتح الممزة وسكن اللام ثانية الآلية بفتح الممزة ايضاً .

(٥) اسم فاعل من نتأيّنتا بمعنى البروز والارتفاع .

(٦) اي الديمة الكاملة وهو الف دينار في الحر . ونصفه في الحرة المساحة .

وثمانمائة درهم في الذمي . واربعمائة درهم في الذمية الحرة . وقيمة العبد في المملوك =

إلى العظم الذي تختها ، وفي ذهاب بعضها بقدره (١) ، فإن جُهْل المقدار قال في التحرير : وجبت (٢) حكمة .

ويشكل (٣) بما لو قطع بزيادة مقداره عن الحكومة ، أو نقصانه مع الجهل بمجموع المقدار . فينفي الحكم بشبوب الحق منه (٤) كيف كان . (العشرون - الرجالان فيها الدية (٥) وفي كل واحدة النصف . وحدّهما مِفصل الساق) وإن اشتملت على الأصابع . (وفي الأصابع منفردة (٦) الدية وفي كل واحدة عشر (٧)) ، سواء الابهام وغيره .

= والمملوكة .

(١) أي بقدر الذهاب ، فإن كان الذاهب نصفا فالديبة نصف ، وإن كان ربعا فربعا ، وإن كان سدسما فسدس .

(٢) فاعل وجبت : الديبة . وحكومة منصوبة على التميز أي وجبت الديبة على نحو الحكومة . وقد عرفت معناها .

(٣) أي وجوب الديبة على نحو الحكومة في ذهاب بعضها غير المعلوم المقدار مشكل لأنه إذا علم بزيادة مقدار الذهاب على بعض الحكومة فقد أجهض بحق المبني عليه وإن علم بنقصان الذهاب عن عوض الحكومة فقد أخذ من الجاني أكثر مما يلزم .

ولا يخفى أن في جميع النسخ الموجودة عندنا الخطية والمطبوعة « نقصانها » والصحيح ما اثبتناه . والاشتباه من النسخ والقطع هنا بمعنى العلم ، لا الفصل .

(٤) أي بشبوب القدر المتيقن من المقدار المقطوع .

(٥) أي الديبة الكاملة .

(٦) أي إذا قطعت الأصابع كلها من دون القدمين فالديبة كاملة أيضاً .

(٧) أي لكل واحدة من الأصابع إذا قطعت عشر الديبة وهي المائة الدينار في الحرة والخمسون في الحرة . وثمانون درهما في الذمية . واربعون في الذمية . وعشرون قيمة =

والخلاف هنا كما سبق (١) (ودية كل اصبع مقسومة على ثلات انماط) بالسوية (٢) (و) دية (الابهام) مقسومة (على اثنين (٣)) بالسوية ايضاً . (وفي الساقين) وحدة هما الركبة (الدية ، وكذا في الفخذين) ، لأن كل واحد منها مما في الانسان منه اثنان (٤) .

هذا (٥) اذا قطعا منفردين عن الرجل ، وقطع الفخذ منفردا عن الساق = المملوكة والمملوكة .

(١) اي الإختلاف في دية الأصابع هنا كالإختلاف في دية اصابع اليدين حيث قيل : في الأبهام ثلت دية اليد ، والثانان الآخران يقسمان على بقية الأصابع . وقيل : إن ديتها كدية الأصابع وهو العشر .

(٢) يعني انه لو قطعت اهلة واحدة من الاصبع فديتها ثلث دية الاصبع الواحدة . اي $\frac{1}{3}$ دينارا .

فأئمة الدينار التي هي دية الاصبع الواحدة تقسم على الانماط الثلاثة بالسوية من دون فرق بينها .

(٣) اي على الأتمتين الموجودتين في الابهام .

فأئمة الدينار التي هي دية الابهام تقسم على الأتمتين بالسوية ايضاً . فتكون دية كل واحدة منها خمسين دينارا ، او خمساً درهماً اذا كانت الدية من الدنانير او الدراماً .

(٤) فيشملها الخبر العام .

(٥) اي هذا الحكم وهو كون الساقين فيها الدية كاملة والفخذين فيها الدية كاملة اذا كان قطعهما منفردين عن القدمين بان قطعت القدمان اولا ، ثم الساقان ، ثم الفخذان .

ولا يخفى أن حق العبارة ان يقال هكذا : اذا قطعنا منفردين ، لأن الضمير يرجع الى الساق وهو مؤنث فيجب تأيشه . طبقا للقاعدة المسلمة أن كل ما في الانسان =

اما لو جمع بينها (١) ، او بينها (٢) . ففيه ما مر في اليدين من احتمالية واحدة اذا قطع من المفصل (٣) ودية وحكومة (٤) . وتعدد الديبة (٥) بتعدد موجبه . والكلام في الاصبع الزائدة والرجل (٦) ما تقدم .
 (الحادية والعشرون - في الترقُّوة) بفتح النساء فسكن الراء فضم القاف وهي العظم الذي بين ثُغْرة (٧) النحر ، والعنق (اذا كُسِّرت فجُبُرَت

= اذا كان زوجا فهو مؤذن .

وهكذا الحال في قوله : وقطع الفخذ منفردا عن الساق .

فحق العبارة هكذا : وقطعت الفخذ منفردة عن الساق . لكن هذا وامثاله بما يتسامح في التعبير .

(١) بان قطعت القدم مع الساق . او الساق مع الفخذ .

(٢) بان قطعت القلم . والساقي . والفخذ .

(٣) اي من اصل الفخذ .

(٤) اي دية للقدم . وحكومة للبقية .

(٥) اي دية للقدم . ودية للساقي . ودية للفخذ .

(٦) اي الرجل الزائدة ما تقدم في الاصبع الزائدة . واليد الزائدة في المسألة الحادية عشرة .

(٧) بضم الثناء وسكن الغين وفتح الراء مفرد . جمعها ثُغْرَ . وزان غرفة وغرف . والمراد منها : المكان المنخفض في اسفل الرقبة واعلى الصدر . وتكتنفه الترقوتان يميناً وشمالاً .

والمراد من العنق هنا : ما بين المنكب والعنق . فالعظم المتصل بين هذان المنكب ، وثغرة النحر التي عرفتها هي الترقُّوة .

والترقوة اثنان : احداهما في طرف اليمين ، والآخر في طرف اليسار .

على غير عيب اربعون ديناراً) رُوِيَ ذلك في كتاب ظريف (١). ولو جُبِرَت على عيب احتمل استصحاب الديمة (٢) كما لو لم تُجْبَر ، والحكومة (٣) رجوعاً الى القاعدة .

ويشكل (٤) لو نقصت عن الأربعين ، لوجوبها (٥) فيما لو عدم

(١) (الوسائل) الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ . ص ٢٢٦ . الحديث ١ .

ولا يخفى ان المقدار المذكور وهو (٤٠) ديناراً دية للذكر والانثى . والحر والحرة . والمسلم والمسلمة . والذمي والذمية من دون فرق بين الافراد المذكورة للعموم المذكور في الرواية المشار اليها في الوسائل .

اليك موضع الحاجة منها عن (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام قال : وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ، ولا عيب اربعون ديناراً .

(٢) اي نصف الديمة لاحدى الترقوتين اذا كسرت ، وتمام الديمة لها اذا كسرتا . بناء على الخبر العام من ان كل ما في الانسان اذا كان اثنين فلهما الديمة الكاملة

(٣) بالرفع عطفا على مدخول احتمل اي احتملت الحكومة . رجوعا

إلى القاعدة المشهورة من ان كل ما لا نص فيه فالحكومة .

(٤) اي الحكومة مشكلة لو كان مؤداتها اقل من اربعين دينارا ، لأن في صورة انجبار الكسر من غير عيب تكون الديمة اربعين دينارا فكيف يمكن القول بالحكومة في صورة الانجبار مع وجود العيب ، بل اللازم الحكم بالاكثر من الأربعين . فالقول بالحكومة اذا كان مؤداتها اقل من الأربعين مشكل في هذه الصورة .

(٥) اي لوجوب الأربعين مع عدم العيب فكيف يمكن القول بالأربعين مع العيب .

العيوب فكيف لا تجحب معه . ولو قيل بوجوب أكثر الامرين (١) كان حسناً . (وترقؤة المرأة كالرجل) في وجوب الأربعين عملاً بالعموم (٢) ولو كان (٣) ذمياً فنسبتها إلى دية المسلم من ديته .
 (وفي كسر عظمٍ من عضوٍ خمس دية) ذلك (العضو) (٤) .
 فإن صلح على صحةٍ فاربعة أخماس دية كسره (٥) ، وفي موضعه ربع دية كسره (٦) ،

(١) وهو : مؤدى الحكومة . والاربعون ، فإن كان مؤدى الحكومة أكثر يؤخذ به ، وإن كان الأربعون أكثر يؤخذ به .

(٢) أي بعموم خبر ظريف المشار إليه في المأمور ١ ص ٢٤٧ .

(٣) أي المجنى عليه بكسر ترقوته . بمعنى أن نسبة دية الذمي والذمية في هذه الجنائية كنسبة دية المسلم والمسلمة فيها .

وبما أن نسبة الأربعين (٤٠) إلى الألف (١٠٠٠) هي نسبة $\frac{1}{25}$. فيجب تقسيم (٨٠٠) درهم التي هي دية الذمي إلى (٢٥) حتى تحصل نفس النسبة المذكورة هكذا : $\frac{800}{25} = 32$.

فدية ترقوة الذمي ٣٢ درهماً . ودية الذمية (٤٠٠) درهم فدية ترقوتها (١٦) درهماً .

(٤) فإذا كان العظم المكسور من اليد فقيمه مائة دينار . لأن دية اليد الواحدة نصف مائة دينار .

(٥) ففي المثال المتقدم كانت دية الكسر مائة دينار فاربعة أخماسها مئتان ديناراً .

(٦) أي ربع دية كسر العظم . فيما ان في كسر العظم خمس دية اليد فيكون في الموضحة ربع خمس دية اليد . أي خمسة وعشرون ديناراً في المثال المفروض .
 فإن في اليد ٥٠٠ دينار وفي كسر عظمها ١٠٠ دينار . ففي الموضحة ٢٥ ديناراً . =

وفي رضه (١) ثلث دية ذلك (العضو) . وفي بعض نسخ الكتاب ثلثا ديتها بالف التثنية . والظاهر انه سهو ، لأن الثالث هو المشهور (٢) والمروي (٣) (فإن صلح) المرضوض (على صحة فاربعة احمس دية رضه (٤)) ولو صلح بغير صحة فالظاهر

= فنسبة ٢٥ الى ١٠٠ نسبة الربع ، ونسبة ١٠٠ الى ٥٠٠ نسبة الخامس .

(١) اي وفي دق عظم من اعضاء بدن الانسان بحيث يتاثر ويسبب الوجع ثلث دية ذلك العضو . ويتختلف ذلك في الاعضاء ففي رض عظم اليد ثلث ديتها وهو $\frac{2}{3} \times ١٦٦$ الدينار الذي هو ثلث ٥٠٠ دينار .

فإن كان العضو منفردا فثلث دية النفس في الحر والحرارة والذمة والذمية . وفي العبد ثلث قيمتها إلى أن تساوى دية الحر . فإن كانت متساوية او أكثر فيعطي له دية الحر .

وكذا الأمة فديتها قيمتها إلى أن تساوى دية الحرة فإن كانت متساوية او أكثر فيعطي لها دية الحرة .

(٢) اي بين العلماء فتوى :

(٣) ان كان المقصود من الرواية : كتاب ظريف فاييس فيه ما يدل على وجوب الثالث في رض العظم من العضو . وإن كان المقصود غيره فلم نعثر نحن على اثر في مصادر الحديث التي في ايدينا .

(٤) فما ان في رض عظم اليد ثلث ديتها وهو يساوي $\frac{2}{3} \times ١٦٦$ الدينار فاربعة احمس ذلك يساوي : $\frac{2}{3} \times ٤ = \frac{٨}{3}$ $\frac{٨}{3} \times ٥٠٠ = \frac{٤٠٠}{3}$ $\frac{٤٠٠}{3} \times ٤ = \frac{١٦٠٠}{3}$

($\frac{1}{3} \times ١٣٣$) الدينار .

استصحاب ديته (١) (وفي فكه (٢) بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته) ، لأن ذلك (٣) بمنزلة الشلل (فان صلح على صحة فاربعة اخماس دية فكه (٤) ولو لم يتعطل (٥) فالحكومة . هذا (٦) هو المشهور . والأكثر لم يتوقفوا

(١) اي ثلث دية رض العظم من اليد كما كان الثالث في اصل الرض لوم يصلح .

(٢) اي وفي خلع العضو من مفصله بحيث يتعطل من اداء وظائفه ثلثا دية

ذلك العضو اي $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ الدينار في الحر .

وفي الحرة $\frac{2}{3}$ ١٦٦ الدينار .

وفي النمي $\frac{2}{3}$ ٢٦٦ الدرهم .

وفي الذمية $\frac{1}{3}$ ١٣٣ الدرهم .

وفي العبد والامة ثلثا قيمة ذلك العضو .

(٣) اي التعطيل .

(٤) اي دية فك العظم .

فما ان في الفك ثلثي دية اليد وهو يساوي : $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ الدينار . فاربعة

اخماس ذلك يساوي : $\frac{1}{3} \times 333 \times \frac{4}{5} = \frac{4000}{15} = \frac{400}{3} = 266 \frac{2}{3}$ الدينار .

هذا في الذكر الحر .

واما في الانثى الحرة فنصف ذلك : ($\frac{1}{3} 133$) .

واما في النمي فنسبة دية يده الواحدة التي هي ٤٠٠ درهم . فتكون دية فك

عظم يده ثلثا ذلك : ($\frac{2}{3} 266$ الدرهم) .

فاربعة اخماسه بعد الصلاح تساوي : $\frac{2}{3} \times 266 \times 4 = \frac{213}{5} = 426$ الدرهم

*

ودية الذمية نصف ذلك : ($\frac{2}{3} 106$ الدرهم) :

(٥) اي فك وخلع ، لكنه لم يتعطل عن اداء وظائفه العضوية ..

(٦) اي المشهور في فك العظم : هو اعطاء ثلثي دية العضو مع التعطل ،

فان صلح على صحة فاربعة اخماس دية فكه ، فان لم يتعطل عن اداء وظائفه =

في حكمه (١) ، الا الحقق في النافع فنسبه الى الشيختين (٢) . والمستند (٣)
كتاب ظريف مع اختلاف يسير . فلعله (٤) نسبه اليهما ، لذلك (٥) .
(الثانية والعشرون - في كل ضلع مماليق القلب (٦)) اي من الجاذب
الذي فيه القلب (اذا كُسرت خمسة وعشرون ديناراً ، واذا كُسرت)
ذلك الضلع (مماليق العضد عشرة دنانير) ويستوى في ذلك جميع الأضلاع
والمستند كتاب ظريف (٧) (ولو كُسر عصعصه) بضم عصعصه وهو
عجب الذنب بفتح عينه وهو عظمه يقال : إنه اول ما يخلق ، وآخر
ما يبل (فلم يملك) حيث كسر (غائطه) ولم يقدر على امساكه
= العضوية فالحكومة .

(١) اي في هذا الحكم .

(٢) وهما : (الشيخ المفید . والشيخ الطوسي) رحمهما الله مضى شرح حالاتها
في (الجزء الرابع) من طبعتنا الحديثة من ص ٤٤٨ الى ص ٤٥٠ .

(٣) اي مستند قول المشهور والاكثر : كتاب ظريف .

راجع (النهذيب) طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ من ص ٢٩٥
الى ص ٣٠٨ . الحديث ٢٦ .

(ومن لا يحضره الفقيه) طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٧٨ الجزء ٤
من ص ٥٤ الى ص ٦٦ .

(٤) اي ولعل (الحقق) رحمه الله نسب الحكم المذكور المشهور عن
كتاب ظريف .

(٥) اي لاجل الاختلاف يسير في كتاب ظريف نسب الحكم المذكور
وهي الحكومة الى الشيختين .

(٦) وهو الجاذب اليسر .

(٧) المشار اليه في الهاشم ٣ .

(فقيه الدية) ، لصحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كسر بعصو صه فلم يملك استه فقال : فيه الدية كاملة (١) . والبعوص هو العصعص ، لكن لم يذكره أهل اللغة فن ثم عدل المصنف عنه إلى العصعص المعروف لغة .

وقال الرواندي : البعصوص عظم رقيق حول الدبر .

(ولو ضرب عجانه) بكسر العين وهو ما بين الخصية ، والفقحة (٢) (فلم يملك غائطه ولا بوله فقيه الدية) أيضاً (في روایة) اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) ونسبه (٤) إلى الرواية ، لأن اسحاق فطحي وإن كان ثقة . والعمل بروايته مشهور كالسابق (٥) وكثير من الأصحاب لم يذكر فيه خلافاً .

(ومن انتقض بكرأ باصبعه فخرق مثانتها) بفتح الميم وهو جمع البول (فلم يملك بوهلاً فديتها) لخرق المثانة (ومهر مثل نسائها) للاقتضاض على الاشهر لتفويت تلك المنفعة الواحدة (٦) في البدن ،

(١) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ .

الجزء ٧ . ص ٣١٣ . الحديث ١١ .

(٢) بفتح الفاء وسكون القاف وفتح الحاء : حلقة الدبر . جمعها فقاح . وزان بغلة بغال .

(٣) نفس المصدر . الحديث ١٢ .

(٤) أي نسب المصنف لهذا الحكم إلى الرواية المذكورة ، لأن راوياها فطحي المذهب .

(٥) أي كما أن المشهور عملاً بصحة سليمان بن خالد كذلك عملاً برواية اسحاق بن عمار . في هذه المسألة وإن كان فطحي المذهب .

(٦) وهو امساك البول .

ولرواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام ، لكن الطريق (١) ضعيف .

(وقيل : ثلث ديتها) ، لرواية ظريف أن عليا عليه الصلاة والسلام قضى بذلك (٢) وهي أشهر ، لكن الاولى (٣) اولى لما ذكرناه (٤) وان اشتراكنا في عدم صحة السند .

(ومن داس بطن انسان حتى احدث) بريح ، او بول ، او غائط (ديس بطنه) حتى يحدث كذلك (او يفتدي ذلك بثاث الديمة على رواية) السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك (٥) ، وعمل بضمونها الاكثر ونسبه المصنف الى الرواية (٦) لضعفها ومن ثم (٧) اوجب جماعة الحكومة ، لانه المتيقن (٨) وهو قوي .

(١) اي سند الرواية .

(٢) اي بثاث الديمة . راجع « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢هـ الجزء ١٠ . ص ٣٠٨ . الحديث ٢٦ . وثلث الديمة ٢/٣ ١٦٦ دينار .

(٣) وهي الرواية المشار إليها في الهاشم ١ الدالة على الديمة الكامنة .

(٤) وهو تقوية المنفعة الواحدة فان لها الديمة الكاملة .

(٥) « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ١٣٧ . الحديث ١ .

(٦) وهي المشار إليها في الهاشم ٥ .

(٧) اي ومن اجل ان الرواية ضعيفة لانتهائها الى السكوني .

(٨) اي ايجاب الحكومة هو المتيقن .

لا يخفى عدم تحقق الحكومة هنا ، لأن المبني عليه لو كان عبدا لم تختلف قيمته قبل الحكومة وبعدها حتى تتبعن الحكومة في هذه الجنائية . والمفترض أن الحكومة إنما تفرض فيما إذا اختلفت قيمة العبد .

القول في دية المنافع وهي ثمانية اشياء :

(الاول - في ذهاب العقل الديبة) كاملة (وفي) ذهاب (بعضه بحسبه) اي حساب الذاهب من المجموع (بحسب نظر الحكم) اذ لا يمكن ضبط الناقص على اليقين .

وقيل : يقدر بالزمان فان جُنَّ يوماً وافق يوماً فالذاهب النصف او جُنَّ يوماً وافق يومين فاثلث وهكذا (١) (ولو شبه (٢) فذهب عقله لم تتدخل) دية الشجة ودية العقل ، بل تجب الديتان (وان كان بضربة واحدة) وكذا لو قطع له عضوا غير الشجة فذهب عقله (٣) (ولو عاد العقل بعد ذهابه) واخذ ديته (لم تستعد الديبة (٤)) لانه هبة من الله تعالى مجددة (ان (٥) حكم اهل الخبرة بذلك باالكلية) أما مع الشك في ذهابه (٦) فالحكومة .

(الثاني - السمع وفيه الديبة) اذا ذهب من الاذنين معأ (مع اليأس)

= اللهم إلا ان يكون المراد من الحكومة نظر الحكم فتعين الحكومة .

(١) اي ان جن يوما ، وافق ثلاثة ايام فالذاهب ربعة الديبة .

(٢) يأتي تفسيره قريبا انشأ الله تعالى .

(٣) اي هنا تجب ديتان : دية للعضو . ودية لذهاب العقل . فلا تتدخل الديتان

(٤) اي الديبة التي اخذت لذهاب العقل ، لان عود العقل عطية جديدة من الله عز وجل .

(٥) هذا القيد لا يصل وجوب الديبة الكاملة في ذهاب العقل ، لالعدم استعادة الديبة عند رجوع العقل .

(٦) بالكلية .

من عوده (ولو رجي) اهل الخبرة (عوده) ولو بعد مدة (انتظر ، فان لم يعد فالدية) كاملة (وان عاد فالارش) لنقصه زمن فواته (ولو تنازعه في ذهابه) فادعاه الحببي عليه وانكره الجناني ، او قال : لا اعلم صدقه وحصل الشك في ذهابه (اعتبر حاله عند الصوت العظيم ، والرعد القوي ، والصيحة عند غفلته ، فان تتحقق) الامر بالذهاب وعده (١) حكم بموجبه (وإلحاد القسامه) وحكم له ، والكلام في ذهابه (٢) بشارة وقطع اذن كما تقدم من عدم التداخل (٣) .

(وفي) ذهاب (سمع احدى الاذنين) اجمع (النصف) نصف الدية (ولو نقص سمعها) من غير ان يذهب اجمع (قيس الى الاخرى) بان تسد الناقصة وتطلق الصحيبة ثم يصاحب به بصوت لا يختلف كمية كصوت الجرس (٤) حتى يقول : لا اسمع ، ثم يعاد عليه ثانية من جهة اخرى (٥) فان تساوت المسافتان (٦) صدق ، ولو فعل به كذلك في الجهات الاربع كان اولى ، ثم تسد الصحيبة وتطلق الناقصة وتعتبر بالصوت كذلك (٧) حتى يقول : لا اسمع ، ثم يكرر عليه الاعتبار (٨) كما مر ، وينظر التفاوت

(١) بالجر عطفا على الذهاب .

(٢) اي في ذهاب السمع .

(٣) فتجب ديتان : دية للشارة ودية لذهاب السمع .

(٤) بان يضرب له بالجرس ويبتعد عنه بحيث يقول : لا اسمع صوتا :

(٥) كما في طرف اليسار .

(٦) وهما : اليدين . واليسار . بخلاف ما لو لم تتساو المسافتان بمعنى ان احداهما كانت اكثرا ، او اقل من الاخر فلا تصدق دعواه ، بل يظهر كذلك فيها

(٧) اي من الجهاتين بالجرس .

(٨) اي الإمتحان .

بين الصحيح والناقص ويؤخذ من الديمة بحسبه (١) .
ول يكن القياس في وقت سكون الماء في مواضع معتدلة (ولو نقصاً (٢) معاً قيس إلى ابناء سنه) من الجهات المختلفة بان يجلس قرنه (٣) بمنبه ، ويصاح بها بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منها ، ثم يقرب المنادي شيئاً فشيئاً إلى ان يقول : القرن سمعت فيعرف الموضع (٤) ثم يدام الصوت ويزيد (٥) إلى ان يقول المخفي عليه : سمعت فيضبط ما بينها من التفاوت ، ويكرر كذلك (٦) ويؤخذ بنسبيته (٧) من الديمة حيث لا يختلف ، ويجوز الابتداء من قرب كما ذكر (٨) .

(الثالث - في ذهاب الإبصار) من العينين معاً (الديمة) وفي ضوء كل عين نصفها ، سواء فقاً الحدة ام ابقاءها ، بخلاف ازالة الاذن وابطال السمع منها (٩) ، سواء صحيح البصر والاعمش والاخفشن ومن

(١) اي ان كان النقص نصفاً فالدية نصف ، وان ربما فربع . وهكذا .

(٢) اي السمعان .

(٣) المراد من القرن : من كان في سن المخفي عليه .

(٤) اي يجعل العلامة في المكان الذي سمع الصوت من قرين سنه .

(٥) اي المنادي .

(٦) اي من النواحي المختلفة .

(٧) اي بنسبة التفاوت ما بين الصحيحة والمعيبة .

(٨) اي في ذهاب سمع احدى الاذنين من انه يبتداً من قرب المخفي عليه ، او المقىس عليه ، ثم يبتعد شيئاً فشيئاً حتى يقول : لا اسمع شيئاً .

ولا يخفى : ان الاجهزة الموجودة في عصرنا الحاضر ادق في التعرف على مدى النقصان في السمع .

(٩) حيث قال « الشارح » رحمة الله : بعدم تداخل الدينين في ذهاب العقل =

في حدقته بياض لا يمنع اصل البصر . وإنما يحكم بذهابه (اذا شهد به شاهدان) عدلان (او صدقه الجاني ، ويكتفى) في اثباته (شاهد وامرأتان ان كان ذهابه من غير محمد) ، لانه حينئذ يوجب المال وشهادتها (١) مقبولة فيه ، هذا كله مع بقاء الحدقه ، وإلا (٢) لم يفتقر الى ذلك . (ولو عدم الشهود) حيث يفتقر اليها (٣) وكان الضرب مما يحتمل زوال النظر معه (حاف) الجني عليه (القسامه اذا كانت العين قائمه) وقضى له (٤) .

وقيل : يقابل بالشمس فان يقينا مفتوحتين صدق ، وإلا كذب لرواية (٥) الاصبغ عن امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وفي الطريق ضعف . (ولو ادعى نقصان) بصر (احداهم قيست الى الاخر) كما ذكر في السمع . واجود ما يعتبر (٦) به ما روی (٧) صحيحأ عن الصادق عليه السلام = والسمع بل يجب لكل من الجنائيين دية مستقلة .

(١) اي شهادة المرأتين مقبولة في المال . وقد تقدم في «الجزء الثالث» من طبعتنا الحديثة «كتاب الشهادات» ص ١٤٢ عند قول «المصنف» : ومنها ما يثبت بوجلين . ورجل وامرأتين . وشاهد وعين . وهو كل ما كان مالا ، او الغرض منه المال مثل الديون والجنائية الموجبة للدية .

(٢) اي وان كانت الحدقه ذاهبة لم يتحقق الى الشهود .

(٣) كما لو لم تذهب الحدقه .

(٤) اي يحكم له بالدية .

(٥) «التهذيب» طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ . ص ٢٦٨ . الحديث ٨٨ .

(٦) اي احسن ما يختبر به .

(٧) نفس المصدر . ص ٢٦٥ الحديث ٧٩ . والحديث منقول هنا بالمعنى =

ان تربط عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيهضة ويبعد حتى يقول المجنى عليه : ما بقيت ابصرها فعلم (١) عنده ، ثم تشد المصابة (٢) ، وتطلق الصحيحة وتعتبر كذلك (٣) ، ثم تعتبر في جهة اخرى ، او في الجهات الاربع فان تساوت صدق ، وإلا كذب ، ثم ينظر مع صدقه ما بين المسافتين (٤) ويؤخذ من الدية بنسبة النقصان (٥) (او) ادعى (نقصانها قيستا الى ابناء سنه) بان يوقف (٦) معه وينظر ما يبلغه نظره (٧) ثم يعتبر (٨) ما يبلغه نظر المجنى عليه ويعلم (٩) نسبة ما بينهما (فان استوت المسافات الاربع صدق ، وإلا كذب) . وحيثنة (١٠) فيحاف الجاني على عدم النقصان (١١) إن إدعاء

= راجع المصدر تجد الفرق الكبير بين المقول هنا والمذكور هناك .

(١) اي يجعل عند انتهاء إبصاره علامة في ذلك المكان .

(٢) اي العين المصابة .

(٣) اي كما اعتبرت المصابة من البيضة والابتعاد شيئاً فشيئاً حتى يقول : لا ابصر . وجعل العلامة في المكان الذي انتهى إبصاره .

(٤) وهما : مسافة إبصار الصحيحة ومسافة إبصار المصابة .

(٥) فان كان النقص نصفاً فالدية نصف ، وان كان ربعاً فربع ، وان كان خمساً فخمس .

(٦) اي ابناء سنه مع مدعى النقصان .

(٧) اي نظر ابناء سنه .

(٨) اي يختبر .

(٩) اي يجعل العلامة بين نظر المجنى عليه ، ونظر ابناء سنه فيرى ماذا تكون النسبة بينها هل هو النصف ، او الربع ، او الخمس . او السادس .

(١٠) اي حين تكذيب المجنى عليه .

(١١) اي نقصان بصر احدى العينين لواحد المجنى عليه النقصان .

وان قال (١) : لا ادرى لم يتوجه عليه (٢) اليمن ، ولا يقاس (٣) النظر في يوم غيم ، ولا في ارض مختلفة الجهات (٤) لئلا يحصل الاختلاف بالعارض (٥) .

(الرابع - في إبطال الشم) من المنخرين (٦) معاً (الدية) (٧) ومن احدهما خاصة نصفها (ولو ادعى ذهابه) وكذبه الجاني عقيب جنائية يمكن زواله (٨) بها (اعتبر (٩) بالروائح الطيبة ، والخبيثة) ، والروائح

(١) اي الجاني لو قال : لا ادرى في صورة ادعاء الجنبي عليه النقصان .

(٢) اي على الجنبي عليه .

(٣) اي ولا يتحقق .

(٤) بان كانت الارض في بعض الجهات متعرجة ، او مرتفعة ، او منخفضة وفي بعضها هابطة وصاعدة . فلا يصح امتحان النظر في هذه الامكنة .

(٥) وهو اختلاف المكان والحال .

(٦) تثنية المنخر . ولفظ المنخر هكذا :

كسر الميم وسكون النون وفتح الخاء .

فتح الميم وسكون النون وفتح الخاء .

فتح الميم وسكون النون وكسر الخاء .

كسر الميم وسكون النون وكسر الخاء .

ضم الميم وسكون النون وضم الخاء .

والمراد من المنخرين : ثقبتا الأنف . جمعه مناخير ومناخر .

(٧) اي الدية الكاملة .

(٨) اي زوال الشم بالجنائية .

(٩) اي اختبر .

الحادية . فان تبين حاله (١) حكم به (ثم) احلف (٢) (القسامة) ان لم يظهر بالامتحان وقضى له (٣) (وروي) (٤) عن امير المؤمنين عليه السلام بالطريق السابق في البصر (تقريب الحراق) (٥) بضم الحاء وتحقيق الراء . وتشدیده من لحن العامة قاله الجوهري . وهو ما يقع فيه النار عند القبح اي يقرب بعد عاوق النار به (منه ٦١) فان دمعت عيناه ونحني انه فكاذب ، وإلا فصادق) . وضعف طريق الرواية (٧) بمحمد بن الفرات يمنع من العمل بها ، واثباتات (٨)

(١) بأن عُرِفَ انه يشتمل من الروائع الكريهة ، ويستلزم من الروائع الطيبة فانه حينئذ يحكم بكتابته .

أو عُرِفَ أنه لا يميز بين تلك الروائع أصلاً فانه يحكم بصدقه ويؤخذ من الجانبي الدية المقررة .

(٢) أي مدعى ذهاب الشم .

(٣) أي يحكم لمدعى ذهاب الشم فيؤخذ من الجانبي الدية وتعطى له .

(٤) الكافي الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٣٢٣ . الحديث ٣ .

(٥) بضم الحاء وكسرها .

والمراد من تقريب الحراق : تقريب مانقع فيه النار الى أنف مدعى ذهاب الشم حتى يختبر ويعلم صدق دعواه ، أو كذبها .

(٦) مرجع الضمير : (مدعى ذهاب الشم) . ومن معنى الى . أي يقرب مانقع فيه النار الى أنف مدعى ذهاب الشم كما عرفت في الامامش ٥ .

(٧) أي الرواية المشار اليها في الامامش ٤ .

(٨) بالجز عطفاً على مدخول (من الجارة) اي ضعف الرواية يمنع من اثبات الدية بهذا النحو من الاختبار والإمتحان المذكور في الرواية والمراد بذلك هو الاختبار .

الدية بذلك ، مع أصالة البراءة (١) .

(ولو ادعى نقضه قيل : يخالف ويوجب له الحكم شيئاً بحسب اجتهاده)
اذ لا طريق الى البينة ، ولا الى الامتحان . وانما نسبة (٢) الى القول ، لعدم
دليل عليه مع أصالة البراءة ، وكون (٣) حلف المدعى خلاف الاصل ،
وانما مقتضاه حلف المدعى عليه على البراءة .

(ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان) احدهما للأنف ، والآخرى
للسشم ، لأن الانف ليس محل القوة الشامة فانها منبثة في زائدتي مقدم الدماغ
المشببين بحملتي الثدي تدرك (٤) ما يلاقيها من الروائح ، والأنف طريق
للهواء الواصل اليها (٥) .

ومثاله (٦) قوة السمع . فانها مودعة في العصب المفروش في مقعر
الصماخ (٧) يدرك ما يؤدي اليها الهواء فلا تدخل دية احدهما في الاخرى .

(١) اي علاوة على ضعف الرواية المانع من العمل بها . ومن اثبات الدية
بالكيفية المذكورة : اصالة البراءة مانعة عن اثبات الدية .

(٢) اي نسب (المصنف) هذا الحكم وهو وجوب الحلف ، وتعيين الحكم
له شيئاً الى القول .

(٣) بالجر عطفاً على مدخول (مع) اي ومع كون حلف المدعى خلاف
الاصل ، لأن عليه البينة . وعلى المنكر اليمين .

(٤) اي القوة الشامة .

(٥) اي الى القوة الشامة .

(٦) اي ومثل هذا الحكم في وجوب الدياتين : قوة السمع لو ذهبت بقطع
الاذن فإن لها الدياتين . دية القوة السامحة ، ودية لنفس السمع .

(٧) الصماخ بالكسر . جمعه صموخ . اصمتخة : هو خرق الاذن الباطن
الماضي الى الراس .

(الخامس - الذوق قيل) والسائل العلامة قاطعاً به وجماعة : (فيه
الدية) (١) كغيره من الحواس ، ولدخوله في عموم قولهم عليهم السلام :
كل ما في الإنسان منه واحد فقيه الديمة (٢) ، ونسبة إلى القيل (٣) ، لعدم
دليل عليه بخصوصه ، والشك في الدليل العام (٤) فإنه كما تقدم مقطوع (٥)
(ويرجع فيه (٦) عقيبة الجنابة) التي يحتمل اتلافها (٧) له (إلى دعوه
مع الأيمان) البالغة مقدار القساممة ، لتعذر إقامة البيينة عليه (٨) ، وامتحانه
وفي التحرير يجرب بالأشياء المرة المقررة (٩) ثم يرجع مع الاستبهان إلى الأيمان
ومن دعوه النقصان يقضى الحكم بعد تحليقه بما يراه من الحكومة تقريراً

(١) اي الكامنة .

(٢) اي الديمة الكاملة ، مرت الاشارة إلى هذا الحديث مكرراً .
راجع (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢١٧ .
الحديث ١٢ .

(٣) اي (المصنف) نسب هذا الحكم وهو وجوب الديمة الكاملة إلى القيل .
(٤) وهو الحديث المشار إليه في المأمور ٢ .
(٥) اي مقطوع السندي غير متصل إلى المعصوم عليه السلام .
ولا يخفى اتصال الحديث المذكور إلى الإمام عاليه السلام في (من لا يحضر
الفقيه) .

راجع المصدر طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٧٨ . الجزء ٤ . ص ١٠٠ .
الحديث ١٣ .

(٦) اي في هذا الذوق المدعى وقوع الجنابة عليه .

(٧) اي اتلاف الجنابة للذوق .

(٨) اي على وقوع الجنابة على الذوق .

(٩) المقر : نبات مر يقال له : (الصبر) .

على القول السابق (١) .

(السادس - في تعذر الانزال للمني) حالة الجماع (الدية) (٢) ، لفوات الماء المقصود للنسل وفي معناه (٣) تعذر الاحبال ، والحبيل (٤) وان نزل المني ، لفوات النسل ، لكن في تعذر الحبيل دية المرأة (٥) اذا ثبت استناد ذلك (٦) الى الجنائية ، وألحق به (٧) إبطال الالتذاذ بالجماع

(١) في قول (المصنف) : (ولو ادعى نقصه قيل : يخلف ويوجب لـه الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده) .

(٢) اي الديمة الكاملة .

(٣) اي وفي معنى تعذر الإلزال : تعذر الإحبال من ناحية الرجل . بـان يصيـبـ الرـجـلـ مـرـضـ بـالـجـنـائـيـةـ الـوارـدـةـ عـلـيـهـ فـيـ العـرـقـ الـذـيـ فـيـهـ المـنـيـ وـالـذـيـ يـتـكـونـ مـنـهـ الـوـلـدـ بـحـيـثـ لـاـ تـنـعـدـ النـطـفـةـ فـيـ الرـحـمـ عـنـ اـفـرـاغـ المـنـيـ فـيـهـ .

(٤) بفتح الحاء والباء وهو من ناحية المرأة . ومعنى تعذر الحبيل منها : اصابتها في رحمها من الجنائية الواردة عليها بحيث لا يتكون الولد في الرحم عند فراغ المني فيه .

(٥) وهو نصف دية الرجل اذا كانت حرة مسلمة ، وقيمتها اذا كانت امة مسلمة ما لم تتجاوز قيمتها دية الحرة المسلمة . فإذا تجاوزت فديتها دية الحرة المسلمة . ونصف دية الذمي اذا كانت حرة ذمية ، وقيمتها اذا كانت امة ما لم تتجاوز قيمتها دية الحرة الذمية . فإذا تجاوزت فديتها دية الحرة الذمية .

(٦) اي استناد عدم الحبيل الى الجنائية الواردة عليها .

(٧) اي الحق بتعذر الانزال : ابطال الالتذاذ بالجماع بـانـ اـصـيـبـ الرـجـلـ بـالـجـنـائـيـةـ عـلـيـهـ بـمـرـضـ لـاـ يـسـتـلـذـ اـذـاـ جـامـعـ .

وكذا في جانب المرأة بأن اصيبت بالجنابة عليها بمرض لا تستلزم عند الجماع

معها .

لو فرض (١) مع بقاء اليماء والإحال . وهو (٢) بعيد ، ولو فرض (٣) فالمرجع اليه فيه مع وقوع جنائية تتحمله (٤) مع القسامه ، لتعذر الاطلاع عليه من غيره .

(السابع - في سلس البول) وهو نزوله مترشحاً (٥) لضعف القوة الماسكة (الدية) (٦) على المشهور ، والمستند رواية (٧) غياث بن ابراهيم

(١) اي لو فرض ابطال الالتداذ من الجماع مع وجود المنى في الرجل ومع قوة الاحوال منه .

(٢) اي فرض ابطال الالتداذ من الجماع مع وجود المنى في الرجل ، والاحوال منه بعيد ، لانه لا يتصور الجمع بين بقاء المنى في الرجل والاحوال منه ، وبين عدم الالتداذ ، لان الالتداذ ملازم لخروج المنى والاحوال .

(٣) اي لو فرض هذا الجمع وهو ابطال الالتداذ مع بقاء المنى والاحوال فالمرجع في هذه الجنائية : المجنى عليه فيؤخذ قوله بعد احلافه على وقوعها ، لتعذر الاطلاع على هذه الجنائية من قبل الغير .

و المرجع الضمير في (اليه) : المجنى عليه وفي (فيه) : الابطال .

(٤) مرجع الضمير : الابطال الى تتحمل الجنائية الابطال بمعنى ان تكون قابلة لابطال الالتداذ .

(٥) اي يجيء البول شيئاً فشيئاً بحيث لا يتمكن من منعه .

(٦) اي الدية الكاملة .

(٧) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢٨٥ . الحديث ٤ .

إليك نصه عن الامام الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلسل ببولي بالدية كاملة .

وهو ضعيف (١) ، لكنها (٢) مناسبة لما يستلزم من فوات المنفعة الممدة ولو انقطع (٣) فالحكومة .

(وقيل : ان دام (٤) الى الليل فقيه الديمة ، و) ان دام (الى الزوال) فقيه (الثلاثان ، والى ارتفاع النهار) فقيه (ثلث) الديمة ، ومستند التفصيل (٥) رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام معللا الاول (٦) بمنعه

(١) لكونه فاسد العقيدة ، لكن وثقه شيخخنا المامقاني رحمه الله في رجاله .
الطبعة الاولى . المجلد ٢ . ص ٣٦٦ .

(٢) اي الرواية المذكورة وان كانت ضعيفة السند ، لكنها تناسب فوات المنفعة الممدة حيث يقول عليه السلام بالدية الكاملة في رجل ضرب حتى سلس بوله .

(٣) اي السلس عوفي وبريء من مرضه .

(٤) اي سلس البول .

(٥) وهي الديمة الكاملة ان دام السلس الى الليل ، وثلثا الديمة ان دام الى الزوال وثلث الديمة ان دام الى ارتفاع النهار .

راجع المصدر السابق . الحديث ٣ . اليك نص الحديث عن (ابي عبد الله)
عليه السلام قال الراوي : سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله .
فقال له : ان كان البول يمر الى الليل فعليه الديمة ، لانه قد منعه المعيشة
وان كان الى آخر النهار فعليه الديمة ، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الديمة
وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديمة .

(٦) وهي الديمة الكاملة ان دام السلس الى الليل كما عرفت في الرواية المشار إليها في الهاشم ٥ اي انما وجبت الديمة الكاملة في هذه الحالة ، لمنع هذا المرض من معيشة الرجل وجعله جليس داره فلنذا يعطي تمام الديمة حتى يعيش بها .

المعيشة وهو (١) يؤذن بان المراد معاودته كذلك (٢) في كل يوم كما فهمه (٣) منه العلامة ، لكن في الطريق اسحاق وهو فطحي ، وصالح بن عقبة وهو كذاب غال فلا إلتفات الى التفصيل (٤) . نعم يثبت الارش في جميع الصور حيث لا دوام (٥) .

(الثامن - في إذهب الصوت) معبقاء اللسان على اعتداله (٦) وتمكنه من التقطيع والترديد (الديبة) ، لأنـه (٧) من المنافع المتعـدة في الإنسان ، ولو اذهب معه حرـكة اللسان فدية وثـلثان ، لأنـه في معنى شـللـه (٨) وتـدخلـ دـيـةـ النـطقـ بـالـحـرـوفـ فـيـ الصـوتـ (٩) ، لأنـ منـفـعـةـ الصـوتـ اـهـمـهاـ

(١) اي تعليـلـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ ذـلـكـ يـمـنـعـهـ المـعـيـشـةـ مشـعـرـ بـاـنـ المـرـادـ مـنـعـهـ المـعـيـشـةـ : عـودـ السـلسـلـ كـلـ يـوـمـ .

(٢) اي في كل يوم .

(٣) اي كما فهم (العـلـامـةـ) عـودـ المـرـضـ فـيـ كـلـ يـوـمـ مـنـ التـعلـيلـ المـذـكـورـ فـيـ الرـواـيـةـ .

ومرجع الضمير في منه : (التعـلـيلـ) .

(٤) وهو تـهامـ الـديـبةـ انـ دـامـ المـرـضـ إـلـىـ اللـيلـ ، وـثـلـثـاـهـاـ المـساـوـيـ ٢/٣ـ الـدـيـنـارـ انـ دـامـ إـلـىـ الزـوـالـ ، وـثـلـثـاـهـاـ المـساـوـيـ ٣/٣٣٣ـ الـدـيـنـارـ انـ دـامـ إـلـىـ اـرـتـفـاعـ النـهـارـ

(٥) وـهـيـ الـحـالـاتـ الـثـلـاثـ : آخـرـ النـهـارـ . نـصـفـ النـهـارـ . اـرـتـفـاعـ النـهـارـ . وـانـ دـامـ السـلسـ إـلـىـ آخـرـ اللـيلـ فـالـدـيـبةـ كـامـلـةـ .

(٦) اي مع عدم قطعـهـ ، وـمـعـ تـمـكـنـهـ مـنـ تـقطـيعـ الـكـلـمـاتـ وـتـكـرـارـهـاـ وـإـفـهـامـ الآـخـرـينـ .

(٧) اي الصـوتـ .

(٨) اي شـللـ اللـسانـ .

(٩) اي اذا جـنـيـ عـلـىـ اللـسانـ بـحـيـثـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـدـاءـ الـحـرـوفـ كـلـهـاـ اوـ

النطق ، مع احتمال عدمه (١) ، للمغایرة .

الفصل الثالث

(في الشجاج) بكسر الشين جمع شجنة بفتحها وهي الجرح الختص بالرأس والوجه ، ويسمى في غيرهما (٢) جرحاً بقول مطلق (٣) (وتابعها) مما خرج عن الاقسام الثمانية (٤) من الاحكام (٥) (وهي) اي الشجاج (ثمان : الحارضة (٦) وهي الفاشرة للجلد وفيها بغير .

والدامية (٧) وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم يسيراً وفيها : بغير ان بعضها ففي هذه الحالة لم تكن دية خاصة لذهب النطق بالحروف ، بل ديتها داخلة في ذهب الصوت .

(١) اي عدم دخول دية اذهب النطق بالحروف في اذهب الصوت ، بل لكل واحد منها دية مستقلة ، لا احتمال مغاييرته للآخر .

(٢) اي في غير الراس والوجه من سائر البدن يسمى جرحاً .

(٣) اي بجميع اقسام الشجاج يسمى جرحاً .

(٤) وهي المذكورة في دية المنافع في قول (المصنف) : دية المنافع وهي ثمانية اشياء .

(٥) وهي الاحكام الخاصة بالاشياء المذكورة . فان الشجاج وتابعها خارجة عن الاحكام المذكورة للاشياء الثمانية .

(٦) من حرص يحرص وزان نصر ينصر وهو الجرح الذي يشق الجلد قليلاً .

(٧) مؤنث الدامي من دمي يدمي . وزان علم يعلم : وهو الضرب الذي يدمي اي يسيل الدم .

والباضعة (١) وهي الآخذة كثيراً في اللحم) ولا يبلغ سمحاق العظم (وفيها : ثلاثة ابعرة وهي المتلاحمه) (٢) على الاشهر .

وقيل : إن الدامية هي الحارضة ، وان الباضعة مغایرة للمتلاحمه ف تكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق (٣) ، واتفق القائلان (٤) على ان الاربعة الالفاظ (٥) موضوعة لثلاثة معان ، وان واحداً منها (٦) مرادف ، والاخبار مختلفة ايضاً (٧) ففي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

(١) مؤنثة الباضع من بضم يبضع . وزان منع يمنع : وهو الجرح الذي يشق اللحم ويأخذ منه ولا يبلغ سمحاق العظم . والسمحاق : هو الجلد الذي فوق عظم الراس من الداخل .

(٢) مؤنث المتلاحم من لحم يلتحم وزان نصر ينصر . وهو الجرح الذي يشق اللحم ولا تتصدع العظم ثم يتلاحم ويتلاصق بعد شق اللحم . اي لهذا النوع من الجرح اسمان : الباضعة . والمتلاحمه .

(٣) المشار اليه في المامش ٧ ص ٢٦٧ .

(٤) وهما : القائل بأن الدامية ما تقطع الجلد وتأخذ في اللحم . والقائل بأن الدامية هي الحارضة .

(٥) وهي الحارضة . والدامية . والباضعة . والمتلاحمه .

(٦) اي واحد من هذه الالفاظ الاربعة الموضوعة لثلاثة معان مرادف للقطض آخر منها . وهي المتلاحمه المرادفة للباضعة على القول المشهور . وعلى القول الآخر : إن الدامية هي المرادفة للحارضة .

فالاختلاف إنا هو في المرادف . فالمشهور ذهب الى الاول وهو مرادفة المتلاحمه للباضعة ، والآخر ذهب الى الثاني وهو مرادفة الدامية للحارضة والشكل متتفقون على أن الاربعة موضوعة لثلاثة معان .

(٧) اي الاخبار مختلفة في تعين المرادفين من الالفاظ الاربعة .

في الحارصة وهي الخدش بغير ، وفي الدامية بغيران (١) ، وفي رواية مسمى عنه عليه السلام في الدامية بغير ، وفي الباضعة بغيران ، وفي المتلاحمة ثلاثة (٢) والأولى (٣) تدل على الاول ، والثانية (٤) على الثاني . والتزاع لفظي (٥) (والسمحاق) (٦) بكسر السين المهملة واسكان الميم (وهي التي تبلغ السمحاق وهي الجلدة) الرقيقة (المغشية لعظم) ولا تنشرها (وفيها اربعة ابعة .

(١) هذه الرواية مطابقة للمشهور في أن الحارصة هي القاصرة للجلد وفيها بغير . وفي الدامية بغيران .
راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ ص ٢٩٣ .
الحديث ١٤ .

(٢) نفس المصدر . ص ٢٩١ . الحديث ٦ .
فهذا الحديث مخالف للمشهور الذاهب إلى وجوب بغيرين في الدامية .
حيث إنه أوجب بغيرا واحداً .

(٣) أي الرواية الأولى المشار إليها في المامش ١ تدل على الاول وهو قول المشهور كما عرفت في نفس المامش .

(٤) وهي الرواية المشار إليها في المامش ٢ تدل على القول الثاني الذاهب إلى أن الدامية هي الحارصة وفيها بغير خلاف للمشهور الذاهب إلى أن الدامية غير الحارصة وفيها بغيران .

(٥) أي كل من يدعى أن في الدامية بغيرا يريد بذلك : الحارصة . وكل من يدعى أن في الدامية بغيرين بقصد بذلك : الباضعة فالتزاع إذا يكون لفظياً .

(٦) مصدر رباعي من سمحق يسمحق سمحاقا وزان درج يدرج درجأ وهي القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس .

واللوصحة (١) وهي التي تكشف عن وضح (العظم) وهو بياضه وتنشر السمحافة (وفيها خمسة ابعرة).

(والماشمة (٢) وهي التي تهشم العظم اي تكسره وان لم يسبق (٣) بجرح (وفيها عشرة ابعرة ارباعاً) (٤) على نسبة ما يوزع في الديمة الكاملة

(١) اسم فاعل مؤنث الموضح من باب الافعال من اوضاع يوضح ايضاً بمعنى الكشف والظهور . يقال : اوضاحت الشجنة في الراس اي كشف الجرح بياض العظم في الراس .

(٢) مؤنث المفاصيم من هشم يهشم . وزان ضرب يضرب بمعنى الكسر . يقال : هشم الشيء اي كسره . ومنه في وصف (هاشم بن عبد المطلب) رضوان الله عليهما : أنه هشم الثريد لقومه في سنة الحجاعة كما قال الشاعر : عمرو والعلي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مستون عجاف والمراد من الماشمة هنا : كسر العظم من الراس وان لم تشق .

(٣) اي لم يسبق كسر العظم بجرح .

(٤) اي تقسم هذه العشرة اربعة اقسام فتؤخذ الديمة من اربعة اصناف البعير ان كانت الماشمة في الخطأ المحسن كما تقسم الابل في الديمة الكاملة في الخطأ المحسن ارباعاً . وهي عشرون بنت مخاض . وعشرون ابن لبون . وثلاثون بنت لبون . وثلاثون حقة . فهذه هي الديمة الكاملة في قتل الخطاء المحسن وانها تقسم ارباعاً . ففيما نحن فيه كذلك تقسم الابل ارباعاً من بنت مخاض ، وبنت لبون ، وابن لبون ، وحصة بنسبة الديمة الكاملة وهي عشر الديمة من هذه الاربعة فعشرون العشرين من بنت مخاض في الديمة الكاملة : اثنان من بنت مخاض ، وعشرون العشرين من ابن لبون في الديمة الكاملة : اثنان من ابن لبون ، وعشرون الثلاثين من بنت لبون في الديمة الكاملة : ثلاثة بنات لبون ، وعشرون الثلاثين من حقة في الديمة الكاملة : ثلاثة حقوص مجموع عشرون ابل ارباعاً من هذه الاصناف الاربعة .

من بنات الحاض ، واللبون ، والحقن ، وأولاد اللبون ، فالعاشرة هنا بنتا حاض ، وابنا لبون ، وثلاث بنات لبون ، وثلاث حقن (ان كان خطأ واثلثاً) (١) على نسبة ما يوزع في الديمة الكاملة (٢) (ان كان شبيهاً) بالخطأ فيكون ثلاث حقن ، وثلاث بنات لبون ، واربع خلف حوامل . بناء على ما دلت عليه صحيحة ابن سنان من التوزيع (٣) . واما على ما اختاره المصنف (٤)

(١) اي وتقسم الديمة اثلاثاً .

(٢) في الشبيه بالعمد من اربع وثلاثين ثنية ، وثلاث وثلاثين بنت لبون وثلاث وثلاثين حقنة . فعشر اربع وثلاثين ثنية : اربع خلف حوامل ، وعشرون ثلاث وثلاثين بنت لبون : ثلاث بنات لبون ، وعشرون ثلاث وثلاثين حقنة : ثلاث حقق .

(٣) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ١٤٦ . الحديث ١ .
الىك نص الحديث عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا (عبد الله) عليه السلام يقول : قال (امير المؤمنين) عليه السلام : في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصى ، او بالحجر ان دية ذلك تغاظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامتها ، وثلاثون حقنة ، وثلاثون بنت لبون .

(٤) في اصل الديمة الكاملة في الشبيه بالعمد في قوله : (ودية الشبيه بالعمد اربع وثلاثون ثنية ، وثلاث وثلاثون حقنة ، وثلاث وثلاثون بنت لبون) نفس المصدر . ص ١٤٧ . الحديث ٤ .

فلا يتحقق الا ثلاثة هنا ، لأن ثلاثة حقن لا تكون عشرة حقيقياً لثلاث وثلاثين حقنة ، بل عشرة لثلاثين حقنة .

وكذلك ثلاثة بنات لبون لا تكون عشرة حقيقياً لثلاث وثلاثين بنت لبون بل عشرة لثلاثين بنت لبون فيبقى من حقنة ثالث ، ومن بنت لبون ثالث . فالمجموع =

فلا يتحقق بالتحرير (١) ، ولكن ما ذكرناه منه (٢) مبرء أيضاً ، لأنه أزيد سنًا في بعضه (٣) .

(والمنقلة) (٤) بتشديد القاف مكسورة (وهي التي تخرج إلى نقل العظم) إما بان ينتقل عن محله إلى آخر ، او يسقط .

قال المبرد : المنقلة ما يخرج منها عظام صغار واخذه من النقل بالتحريك وهي الحجارة الصغار .

وقال الجوهري : هي التي تنقل العظم اي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام بفتح الفاء قال : وهي عظام راقق تلي القحف (٥) (وفيها خمسة عشر بغيراً .

= ثلثان =

ومن المعلوم ان اربعة حوامل في اربعة وثلاثين تبة لا تكون عشرة حقيقيا لها بل عشرة حقيقة للاربعين . فالثلثان الباقيان من ثلاثة وثلاثين حقة ، ومن ثلاثة وثلاثين بنت لبون تدور كثنا في اربع خلف حوامل .

(١) اي فلا يتحقق التوزيع المذكور بالدقة الكمالية بناء على مختار (المصنف) كما عرفت في الهاشم ٤ ص ٢٧١ مفضلا .

(٢) اي من الاثلاث في دية الشبيه بالعمد .

(٣) وهي الخلفة الحامل تكون ازيد سنًا من الحقة . لأنها الحقة الحامل .

(٤) مؤنة النقل . اسم فاعل من باب التفعيل من نقل ينقل تنقيلا . و معناها الجرح الذي يخرج منه صغار العظام و تحتاج إلى نقلها عن أماكنها إلى أماكن أخرى . وقيل معناها : الجرح الذي يكسر العظم فقط .

(٥) بكسر القاف وسكون الحاء : العظم الذي فوق الدماغ وأعلاه . جمعه =

والمأومة وهي التي تبلغ ألم الرأس اعنى الخريطة (١) التي تجمع الدماغ بكسر الدال ولا نفتها (٢) (وفيها ثلاثة وثلاثون بغيراً) على ما دلت عليه صحيحه الحلبي وغيره (٣) .
وفي كثير من الاخبار - ومنها صحيحه معاوية بن وهب (٤) - : فيها ثلث . الديمة فيزيد ثلث بغير (٥) وربما جمع بينها (٦) بان المراد بالثلث (٧)

أقحاف وزان حمل اعمال .

والمقصود : ان هذه العظام الرقاق تلي هذا العظم الذي فوق الدماغ وهي الجمجمة .

(١) المراد منها : الوعاء الذي يجمع الدماغ .

(٢) اي المأومة المراد منها الجرح : هي التي تصل الى خارطة الدماغ ولا تتفتق الخارطة .

(٣) المصدر السابق الحديث ٥ - ٦ .

(٤) نفس المصدر ص ٢٩٣ الحديث ١٢ .

(٥) اي ثلث الديمة الكاملة وهو $\frac{3}{3}$ فيزيد ثلث بغير على ثلاثة وثلاثين

بغير .

(٦) اي بين هذه الصخاج المختلفة الدال بعضها على ثلث الديمة كصحيحه معاوية بن وهب المشار اليها في الهاامش ٤ .

والدال بعضها على ثلاثة وثلاثين لا كصحيحه الحلبي المشار اليها في الهاامش ٣ .

(٧) في قوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن وهب : فيها ثلث الديمة .

ما اسقط منه الثالث (١) ، ولو دفعها من غير الابل لزمه اكمال الثالث (٢) محررًا والاقوى وجوب الثالث (٣) .

(واما الدامغة (٤) . وهي التي تفقن الخريطة) الجامعة للدماغ (وتبعد معها (٥) السلامة) من الموت (فان مات) بها (فالدية (٦) وان فرض أنه سلم قيل : زيدت حكومة على المأومة (٧)) ، لو جوب الثالث (٨) بالامة فلابد لقطع الخريطة من حق آخر وهو غير مقدر فالحكومة ، وهو حسن . فهذه جملة الجراحات الثانية المختصة بالرأس المشتملة على تسعه اسماء (٩) (ومن التوابع : الجايفة (١٠) وهي الواصلة الى الجوف) من اي

(١) اي ثلث البعير .

(٢) اي لو دفع الديمة من غير الابل يجب اعطاء ثلث كامل .

(٣) اي ثلث كامل ، سواء كانت الديمة من الابل ام من غيرها . فمن البعير ايضاً ثلث الديمة اي $\frac{1}{3}$ ٣٣ .

(٤) مؤنث الدامغ اسم فاعل من دمغ يدمغ وزان نصر ينصر جمعها دوامغ والدماغ هو المخ . جمعه ادمغة .

والمراد منها هنا : الجرح الذي يصيب خارطة الرأس وجمجمته .

(٥) اي مع هذه الدامغة وهو الجرح المذكور .

(٦) اي الديمة الكاملة .

(٧) اي على دية المأومة .

(٨) اي ثلث الديمة الكاملة . والمراد من الأمة : المأومة التي تبلغ ام الراس .

(٩) وهي : الحارضة ، والدامية ، والباضعة - وهي المتلاحمة - والسمحاق . والمواضحة ، والهاشمة ، والمنفقة ، والمأومة ، والدامغة .

(١٠) مؤنث الجائف اسم فاعل من جاف يجوف وزان قال يقول اجوف =

الجهات كان (ولو من ثغرة النحر (١) وفيها ثلث الديه) (٢) باضافه
ثلث البعير هنا اتفاقاً .

(وفي النافذه (٣) في الانف) بحيث تنتقب المنخرین (٤) معأً ولا تنسد
(ثلث الديه (٥) ، فان صلحت) وانسدت (فخمس الديه (٦)) .
(وفي النافذه في احد المنخرین) خاصة (عشر الديه) (٧) ان صلحت

= واوى معناه : الجرح الذي ينتهي الى الجوف .

(١) مر شرح (ثغرة النحر) في المسألة الحادية والعشرين من التقديرات :

(٢) اي ثلث الديه الكامنة وهي $\frac{3}{3}$ ابلاً .

ولا يخفى ان اضافه هذا الثلث الى ثلاث وثلاثين اتفاقي بين (الفقهاء)
رضوان الله عليهم ، في الجایفة .

(٣) مؤنث النافذ اسم فاعل من نفذ ينفذ وزان نصر ينصر . جمعها نوافذ :

معناها : الجرح النافذ الى الداخل بسبب رمح ، او خنجر ، او غيرهما .

(٤) مر شرح المنخر ، والمنخرین في المسألة الخامسة والعشرين .

(٥) اي ثلث الديه الكامنة وهي $\frac{3}{3}$ ابلاً لو اختار الابل . وغيرها

لو اختيار غيرها من البقر او الحلال او الغنم او الدنانير او الدرادهم .

(٦) اي خمس الديه الكامنة وهي (٢٠٠) دينار من (١٠٠٠) دينار لو كانت

منها ، وكذلك الغنم .

ومن الابل عشرون ، ومن للبقر اربعون ، وكذلك الحال ، ومن الدرادهم
الفان .

(٧) اي عشر الديه الكامنة وهو يساوي خمس ديه المنخر الواحد الذي ديه
نصف ديه كاملة (٥٠٠) دينار .

او خمسون من الابل ، او مائة من البقر او الحال ، او خمسة آلاف درهم ، او =

وإلا فسدس الديمة (١) ، لأنها (٢) على النصف فيها ، والمستند كتاب ظريف (٣) ، لكنه (٤) اطلق العشر في أحد هما كما هنا (٥) والتفصيل فيه (٦) كالسابق (٧) للعلامة .

= مائتان من الغنم ، او الدنانير فيخرج العشر من الديمة الكامنة عن هذه الامور كل بحسبه .
فعشر الديمة الكامنة في الابل (١٠) .
وفي البقر او الحلال (٢٠) .

وفي الغنم (١٠٠) وكذلك الدنانير . وفي الدرارهم (١٠٠٠) .
(١) اي سدس الديمة الكامنة . فسدس المائة من الابل $\frac{1}{3} ١٦٢$. وسدس
مائتين من البقر والحلل $\frac{1}{3} ٣٣١$. وسدس الف شاة ، او الدنانير $\frac{1}{3} ١٦٦٢$ وسدس
العشرة آلاف درهم $\frac{1}{3} ١٦٦٢$.

(٢) اي لأن الديمة على النصف في كل واحد من المنخرین هذا تعليل لكون
الديمة في النافذة في احد المنخرین خاصة عشر الديمة الكامنة لو صاحت ، وسدس
الديمة الكامنة لو لم تصاح .

(٣) (الوسائل) طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢٢١ الحديث ١.

(٤) اي لكن كتاب ظريف اطلق العشر في احد المنخرین ولم يقيده بصورة
صلاح المنخر ، او عدم صلاحه .

(٥) اي كما في كتاب اللمعة . فان المصنف اطلق العشر حيث قال :
وفي النافذة في احد المنخرین عشر الديمة) ولم يقيد احد هما بالصلاح وعدمه .

(٦) اي التفصيل في احد المنخرین وهو عشر دية كاملة لو صلح .
وسدس العشران لم يصلح : افاده العلام ترجمة الله وهذا التفصيل مثل التفصيل
السابق في نفس المنخرین في قول المصنف : (وفي النافذة في الانف ثلث الديمة .
فان صاحت فخمس الديمة) .

(٧) اي كالحكم السابق في نفس المنخرین .

(الديات - في دية الشجاج)

(وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتها) (١) سواء استوعبها الشق ام لا (ولو برأت) الجراحة (فخمس ديتها) (٢) .
 وفي شق احداهما ثلث ديتها (٣) ان لم تبرأ ، فان برأت فخمسها (٤) استناداً الى كتاب ظريف (٥) .

(وفي احرار الوجه بالجنائية) من لطمة وشبهها (دينار ونصف) .

(وفي إخضراوه ثلاثة دنانير) .

(وفي إسوداده ستة) لرواية اسحاق بن عمار (٦) (و) المشهور

(١) اي ثلث دية الشفة العليا ، وثلث دية الشفة السفلی بيان ذلك : ان دية الشفة العليا ثلث دية النفس اي $\frac{3}{3}$ دينارا .
 ودية الشفة السفلی ثلثا دية النفس اي $\frac{3}{3}$ دينارا . فثلاث مجموع دية الشفتين : $\frac{1}{3} \times 3 = \frac{1}{3}$ الدينار .

(٢) اي خمس دية الشفتين . فاذا كانت ديتها : الف دينار فخمس ذلك يساوي مائتي دينار .

(٣) اي ثلث دية كل شفة . ففي شق الشفة العليا ثلث ديتها اي $\frac{1}{9}$ دينارا ،
 وفي شق الشفة السفلی ثلث ديتها اي $\frac{2}{9}$ دينار .

(٤) اي خمس دية الشفة السفلی . وخمس دية الشفة العليا .
 ففي شق الشفة العليا $\frac{2}{3} \times 5 = \frac{10}{3}$ دينارا .

وفي شق الشفة السفلی $\frac{1}{3} \times 5 = \frac{5}{3}$ دينارا .

(٥) (الكافی) طبعة طهران سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٣٣٠ الحديث ١ .

(٦) نفس المصدر . ص ٢٩٥ . الحديث ١ .

أن هذه الجنينيات الثالث (١) (في البدن على النصف) (٢) والرواية (٣)
خالية عنه ، وظاهرها (٤) ان ذلك يثبت بوجود اثر اللطمة ونحوها في الوجه
وان لم يستوعبه ولم يدم (٥) فيه عرفاً .

وربما قيل باشتراط الدوام (٦) ، وإلا فالارش ، ولو قيل بالارش
مطلقاً (٧) لضعف المستند (٨) ان لم يكن اجماع (٩) كان حسناً (١٠) . وفي تعدي

(١) وهو الاحمرار . والاسوداد . والاخضرار .

(٢) بان احمر البدن بالجنينية عليه فديته ثلاثة اربع دينار نصف دية الوجه
او اخضر فديته دينار ونصف ، او اسود فديته ثلاثة دنانير نصف الستة التي كانت
دية الوجه لو اسود .

(٣) وهي المشار اليها في الماهمش ٦ ص ٢٧٧ خالية عن حكم البدن ، لأنها واردة
في الوجه خاصة .

لكن المشهور بين الفقهاء ان الجنينية الواردة في البدن ديتها نصف دية الوجه .

(٤) اي ظاهر الرواية المذكورة : ان الحكم المذكور في الوجه وهو دينار
ونصف ، وثلاثة دنانير ، وستة دنانير .

(٥) اي اثر اللطمة وشبهها كضرب الوجه بكتاب ، او حجر ، او خشب
وان لم يكن باقياً .

(٦) اي دوام اثر اللطمة وما شبهها .

(٧) سواء دام الاثر ام لا .

(٨) وهي رواية اسحاق بن عمار المشار اليها في الماهمش ٦ ص ٢٧٧ . حيث إن
اسحاق فطحي المذهب .

(٩) اي اجماع على الدية المذكورة في الرواية وهو دينار ونصف وثلاثة
دنانير ، وستة دنانير .

(١٠) جواب (لوالشرطية) اي كان القول بالارش مطلقاً حسن ان لم يكن =

حكم (١) المروي الى غيره من الاعضاء التي ديتها اقل (٢) كاليد والرجل بل
الاصبع (٣) وجهان ، وعلى تقديره (٤) فهل يجب فيه (٥) بنسبة ديتها
 الى دية الوجه (٦) ،

= اجماع على خلافه .

(١) اي حكم دية جنائية الوجه وهو دينار ونصف في الاحمرار ، وثلاثة دنانير
في الاخضرار ، وستة دنانير في الاسوداد كما في الرواية المشار اليها في المامش ٦ ص ٢٧٧
 الى بقية اعضاء البدن التي تكون ديتها اقل من دية الوجه او جني عليها بنفس الجنائية
 الواردة في الوجه من الاحمرار . والاخضرار . والسوداد .

(٢) اي اقل من دية الوجه والرأس .

(٣) اي بل الاصبع هكذا .

(٤) اي تقدير تعدد الحكم المروي في الوجه الى مثل اليد والرجل والاصبع .

(٥) اي في مثل اليد والرجل مما تكون ديتها اقل من دية الوجه

(٦) اي كما أن دية اليد الواحدة نصف دية الراس ، كذلك تكون دية هذه
 الجنائيات الثلاث (الاحمرار . والاخضرار . والسوداد) في اليد نصف ديتها
 في الوجه .

فإذا كانت دية الاحمرار في الوجه ديناراً ونصفاً . ففي اليد ثلاثة أربع الدينار.

وإذا كانت دية الاخضرار في الوجه ثلاثة دنانير ففي اليد دينار ونصف .

وإذا كانت دية الاسوداد في الوجه ستة دنانير ففي الوجه ثلاثة دنانير .

وهكذا في الاصبع . وحيث إن دية الاصبع الواحدة عشر دية الرأس . اي

مائة دينار من ١٠٠٠ دينار فدية الجنائيات الثلاث فيها تكون بنسبة العشر .

فإذا كانت دية الاحمرار في الوجه ديناراً ونصفاً في احرار الاصبع عشر

ذلك اي ١٥٠ فلساً .

وإذا كانت دية الاخضرار في الوجه ثلاثة دنانير ففي اخضرار الاصبع عشر =

ام بنسبة ما وجب في البدن الى الوجه (١) وجهان .
ولما ضعف مأخذ الاصل (٢) كان اثبات مثل هذه الاحكام (٣)
اضعف ، واطلاق الحكم (٤) يشمل الذكر والاثني فيتساوايان في ذلك (٥)
وسيأتي التنبية عليه ايضاً .

(ودية الشجاج) المتقدمة (في الوجه والرأس سواء) (٦) ، لما تقرر
من انها لا تطلق الا عليها .

(وفي البدن بنسبة دية العضو الى الرأس) ففي حارصة اليد نصف

= ذلك اي ٣٠٠ فلساً .

وادا كانت دية الاسوداد في الوجه ستة دناير ففي اسوداد الاصبع عشر ذلك
اى ٦٠٠ فلساً . وهكذا .

(١) وهو النصف مطلقاً ، سواء في اليد ام في الاصبع . فالنسبة في الجميع
هو النصف كما في سائر البدن بالنسبة الى الوجه .

فكل ما وجب في الوجه ففي سائر الاعضاء سواء اليد ام الرجل ام الاصبع
ام البدن : ففيه نصف ذلك مطلقاً .

(٢) وهو حكم الوجه . والمراد من المأخذ : رواية اسحاق بن عمار وهو فطحي
المذهب . فصارت ضعيفة من هذه الناحية .

(٣) وهي دية الاحمرار . والاخضرار . والسوداد في سائر البدن من الاعضاء

(٤) وهو وجوب الديمة في الجنایات الثلاث مطلق في الرواية المشار اليها

في الهاشم ٦ ص ٢٧٧ ليس فيها تقييد بفرد دون فرد فيشمل الذكر والاثني .

(٥) اي في وجوب الديمة في الانواع الثلاثة .

(٦) اي الراس مثل الوجه في وجوب الديمة له لو جنى عليه باحدى الجنایات
الثلاث .

بعير (١) ، وفيها (٢) في أعملة ابهامها (٣) نصف عشر (٤) وهكذا (٥) .
 (وفي النافذة (٦) في شيء من أطراف الرجل مائة دينار) على قول
 الشيخ وجماعة ، ولم نقف على مستند له ، وهو (٧) مع ذلك يشكل بما لو كانت
 دية الطرف تقتصر عن المائة كالمائة (٨) اذا يلزم زيادة دية النافذة فيها (٩)
 على ديتها (١٠) .

(١) حيث كانت الديمة في حارصة الوجه بغيرا واحدا .

(٢) اي في الحارصة .

(٣) اي في ابهام اليد .

(٤) اي نصف عشر البعير . حيث إن دية أعملة الابهام نصف دية الاصبع
 ودية الاصبع عشر دية الراس . فإذا كانت دية حارصة الوجه بغيراً كاماً فدية
 حارصة أعملة اصبع واحدة تكون نصف عشر البعير = $\frac{1}{20} \times ٥٠ = ٥$.

(٥) ففي أعملة السبابة ثلث العشر $\frac{1}{3}$ دينارا . وفي أعملتين من السبابة
 ثلثا العشر $\frac{2}{3}$ دينارا .

(٦) مؤنث النافذ اسم فاعل مضى شرحها في توابع الشجاج . في نافذة
 الانف عند قول (المصنف) : وفي النافذة في الانف .

(٧) اي هذا الحكم وهو مائة دينار للنافذة في اطراف الرجل مع ذلك اي
 مع عدم المستند لذلك .

(٨) اي الأملة الواحدة .

(٩) اي في الأملة الواحدة .

(١٠) اي على دية اطراف الرجل . بيان ذلك : انه لو قلنا بوجوب مائة
 دينار للنافذة في الأملة الواحدة التي هي من اطراف الرجل يلزم زيادة هذه الديمة
 على اصل دية الاصبع الواحدة لو قطعت تمامها فان ديتها عشر الديمة الكاملة
 وهي مائة دينار من الف دينار مع انها مشتملة على أعملتين كالابهام ، او ثلاثة =

بل على دية أعلمتين (١) حيث يشتمل الاصبع على ثلات وربما خصها (٢) بعضهم ببعض في كمال الديمة (٣) ولا بأس به (٤) ان تعين العمل باصله ، ويعوضده (٥) ان الموجود في كتاب ظريف ليس مطلقاً (٦) كما ذكروه ، بل قال (٧) : وفي الخد اذا كانت فيه نافذة = اذامل كما في بقية الاصابع .

وكذلك يلزم النافذة على قطع الأنملة الواحدة ، لأن في هذه الحالة تقسم دية الاصبع على مجموع الإنامل . فان كانت اثنتين كالابهام وزعت ديتها عليهما فيخصص كل واحدة منها خمسون دينارا .

وان كانت ثلاثة كما في بقية الاصابع يخص كل واحدة منها ثلث عشر وهي ثلث المائة اي $\frac{1}{3}$ دينارا .

اذن كيف تكون دية نافذة الأنملة الواحدة مائة دينار زيادة على دية الاصبع

(١) كما لو قطعها فان ديتها $\frac{2}{3}$ دينار : فكيف تكون دية نافذة الأنملة مائة دينار .

(٢) اي خص دية هذه النافذة .

(٣) كما في الراس والأنف فان لكل واحد منها دية كاملة . فالنافذة في ايها يخصها عشر الديمة . وهي مائة دينار .

(٤) اي بهذا الاختصاص وهو اختصاص مائة دينار بالنافذة اذا كانت في عضو له تمام الديمة ان تعين العمل بان دية النافذة مائة دينار .

(٥) اي ويقوى هذا الاختصاص .

(٦) حاصل هذا الكلام : أن الموجود في كتاب ظريف من حكم النافذة ليس مطلقاً حتى يشمل جميع اطراف الرجل فتكون ديتها مائة دينار ، بل الموجود في الكتاب اختصاص النافذة بالخد فان دية النافذة فيه مائة دينار لورئي فيه جوف الفم .

(٧) اي الامام عليه السلام في كتاب ظريف .

ُبرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار (١) .
 وتخصيصهم الحكم (٢) بالرجل يقتضي أن المرأة ليست كذلك فيحتمل
 الرجوع فيها (٣) إلى الأصل من الارش (٤) ، او حكم الشجاج بالنسبة (٥)
 وثبوت خمسين ديناراً (٦) على النصف كالدية (٧) وفي بعض فتاوى المصنف
 أن الانثى كالذكر في ذلك ففي نافذتها مائة دينار أيضاً .
 (وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب إلى صاحب الديمة التامة (٨) ،
 والمرأة الكاملة (٩) ، وفي العبد والذمي بنسبةها (١٠) إلى النفس) .

(١) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٣٢ . من كتاب ظريف .

(٢) اي واقتصر الفقهاء في الحكم بمائة دينار على النافذة في اطراف الرجل .

(٣) اي في دية النافذة الواقعة على المرأة : الرجوع إلى الأصل .

(٤) الذي هو الأصل الأولي في الجنينيات الواردة . حيث إنه يقوم المعني عليه صحيحها . ثم يقوم معيناً فيعطي له التفاوت . وخرج من هذا الأصل الديات المقدرة في الشرع .

(٥) هذا حكم آخر مثل هذه الجنينيات الواردة على المرأة وهو ان دية الشجاج الواردة عليها نصف دية الشجاج الواردة على الرجل .

(٦) هذه نتيجة حكم الشجاج في المرأة حيث ان دية الشجاج فيها نصف .

(٧) اي كاصل دية المرأة حيث إنها نصف دية الرجل .

(٨) وهو الرجل المسلم الحر .

(٩) اي المسلمة الحرجة الكاملة .

(١٠) اي نسبة دية الشجاج في العبد والذمي بنسبة دية نفسها .

كتب المصنف على الكتاب (١) في تفسير ذلك (٢) ان ما ذكر فيه لفظ الدينار من البعض كالنافذة والاحمرار والاخضرار فهو واجب للرجل الكامل (٣) ، والمرأة الكاملة (٤) ، فاذا اتفق في ذمي ، او عبد اخذ بالنسبة ، مثلا النافذة فيها مائة دينار (٥) . ففي الذمي مائة دنانير (٦) وفي العبد عشر قيمته (٧) ، وكذا الباقى (٨) .

(١) كتاب اللمعة الدمشقية .

(٢) اي في تفسير لفظ الدينار المذكور في كلامات (المصنف) مثل مائة دينار ستون دينارا . عشرون دينارا . او دينار ونصف كما في احرار الوجه ، او ثلاثة دنانير كما في اخضراره ، او ستة دنانير كما في اسوداده .

(٣) وهو المسلم الحر .

(٤) وهي المسلمة الحرة .

(٥) كالرجل الذي كانت دية النافذة في البعض منه مائة دينار .

(٦) لانه لو كانت دية النافذة في اطراف المسلم مائة دينار وهي عشر دية كاملة .

ففي الذمي الذي ديته الكاملة (٨٠) دينارا . (٨٠٠) درهم تكون دية نافذته (٨) دنانير التي هي عشر (٨٠) دينارا .

(٧) فلو كانت قيمته (٢٠٠) دينار فدية نافذته (٢٠) دينارا عشر قيمته .

(٨) فاذا كانت دية حارصة وجه المسلم الحر بغير واحدا وهو يساوي $\frac{1}{100}$ ديته . ففي حارصة وجه الذمي (٨) دراهم التي هي بالنسبة الى ديته الكاملة نفس نسبة $\frac{1}{100} = \frac{8}{800}$.

وكذلك في العبد اذا كان تساوي قيمته (٢٠٠) دينار ففي حارصة وجهه ديناران بنسبة $\frac{1}{100}$ من قيمته .

(ومعنى الحكومة والارش) فيما لا تقدر لديته واحد (١) وهو (ان يقوم) المبني عليه (مملوكا) وان كان حراً (تقديراً صحيحاً) على الوصف المشتمل عليه حالة الجنائية .

(وبالجنائية) (٢) وتنسب احدى القيمتين الى الانحرى (ويؤخذ من الدية) اي دية المبني عليه كيف اتفقت (٣) (ببنسبةه) . فلو قوم العبد صحيحاً بعشرة (٤) ، ومعيباً بتسعة وجب للجنائية عشر دية الحر (٥) و يجعل العبد اصلاً للحر في ذلك (٦) ، كما ان الحر اصل له (٧) في المقدر ، ولو كان المبني عليه مملوكاً استحق مولاها التفاوت بين القيمتين (٨) ولو لم ينقص بالجنائية كقطع السلع (٩) ،

(١) اي كلما ذكر الارش يراد منه : الحكومة . وكلما ذكرت الحكومة : يراد منها : الارش .

(٢) اي ويقوم الحر المفروض عبداً مرتاحاً في حالة ورود الجنائية عليه .

(٣) اي باي نحو وقعت الجنائية ، وبما مقدار بلغ التفاوت بين تقدير الصحيح وتقدير المعيب .

(٤) اي بعشرة ذنابر .

(٥) وهي مائة دينار . اذ ديته الف دينار فعشرون مائة .

(٦) اي في الجنائيات التي لا تقدر لها في الشرع .

(٧) اي للعبد في الجنائيات المقدرة شرعاً .

(٨) قيمة الصحيح ، وقيمة العيب .

(٩) بكسر السين : زيادة في الجسد كالغدة بين الجلد والحم . فان قطعها من الانسان من اي فرد كان لا يوجب نقصاً فيه حتى يستحق المبني عليه الارش ، بل قطعها موجب لقبح المنظر .

والذكر (١) ، ولحية المرأة (٢) فلا شيء ، الا ان ينقص حين الجنابة بسبب الالم فيجب (٣) ما لم يستوعب القيمة ففيه (٤) ما مر ، ولو كان الحبني عليه قتلا او جرحا خنثى (٥) مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية انشى (٦) .

(١) فان قطعه من العبد لا يوجب النقص في قيمته . بل موجب للزيادة ، لانه يكون خصياً فيكون مطاوباً عند اهل الثروة فيأخذونه خادماً لحرفهم .

(٢) فان قطع الحبة من المرأة ، سواء كانت حرة ام امة لا يوجب نقصاً في خلقتها ، بل موجب لها ولارتفاع قيمتها .

(٣) اي الارش ما لم يستوعب قيمة العبد ، او الامة .

(٤) اي واما اذا استوعب الارش قيمته ففيه مامر من الرجوع الى دية الحر في الجنابة على العبد ، والى دية الحر في الجنابة على الامة .

راجع (الفصل الثاني) في الديات . عند قول المصنف : (والعبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر) .

(٥) خبر لكان . وقتلا وجرحا منصوبان على التمييز .

والمعنى ان الحبني عليه لو كان خنثى مشكلا والجنابة الواردة عاليه كانت مثل القتل ، او الجرح .

(٦) بيان ذلك: ان دية الذكر (١٠٠٠) دينار ، او مائة بعير . او ١٠٠٠ درهم او مائتا بقرة او مائتا حلة او الف من الغنم .

ودية المرأة (٥٠٠) دينار ، او خمسون من الابل ، او مائة بقرة ، او مائة حلة او خمسين من الغنم ، او خمسة الاف درهم .

فدية الخنثى $1000 + 500 = 1500$ دينارا .

ويحتمل دية اثنى (١) ، لانه المتيقن . وجرحه (٢) فيما لا يبلغ ثلث الدية كجرح الذكر كالاثنى (٣) ، وفيما بلغه (٤) ثلاثة اربع دية الذكر بحسبه (٥)

= دية قطع يد الذكر ٥٠٠ دينار . وفي الاثنى ٢٥٠ دينارا .

(١) اي ويحتمل ان تكون دية الخنثى في القتل او الجرح دية الاثنى وهي خمسمائة دينار .

(٢) اي جرح الخنثى المشكل كجرح الذكر فيما اذا لم تبلغ الجنابة الثالث فانه مساو للذكر في الثالث وما دونه .

واما اذا تجاوزت الجنابة الثالث فإن دية جرحه ثلاثة اربع دية جرح الذكر كالمرأة في انها تساوي الرجل في الدية اذا بلغت الجنابة الثالث ومادونه .
واما اذا تجاوزت الثالث فتهبط الى النصف .

ففي قطع اصبع الخنثى المشكل عشرة من الابل كما في الذكر والاثنى ، او عشرون بقرة ، او حلة او مائة دينار ، او مائة شاة ، او الف درهم .

اما اذا قطعت اربع اصابع منه فديتها (٣٠٠) دينار ، لانه في كل اصبع من ، الاربعة عشر ديتها (٧٥) دينارا . والمجموع $75 \times 4 = 300$ دينارا .

وقد كانت دية الرجل لاربع اصابعه (٤٠٠) دينار ، وفي المرأة (٢٠٠) دينار (٣) اي كما أن الاثنى تساوي الرجل في ثلث الدية . واذا تجاوزت الثالث فتهبط الدية الى النصف كما علمت .

(٤) اي وفيما بلغت الجنابة الثالث فديتها ثلاثة اربع دية الرجل كما علمت في المامش ٢ .

(٥) اي كل عضو من اعضاء الخنثى بحسبه كما علمت ايضا في المامش ٢ .
خذ لذلك مثلا دية اليدي الواحدة في الخنثى ٣٧٥ دينارا ، لانه ثلاثة اربع (٥٠٠) دينار التي هي دية اليدي الواحدة للرجل .

وكذا لو قطعت الشفة السفلی من الخنثى فديتها (٥٠٠) دينار من $\frac{2}{3}$ ٦٦٦ .

(ومن لاولي له فالحاكم وليه يقتضى له من المعتمد) ويأخذ الديمة في الخطأ والشبيه .

(وقيل) والسائل الشيخ واتباعه والمحقق والعلامة ، بل كاد يكون اجماعاً : (ليس له (١) العفو عن القصاص ، ولا الديمة) ، لصحيحه أبي ولاد عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولی الا الامام : أنه ليس للامام ان يعفو عنه ان يقتل . ويأخذ الديمة (٢) وهو يتناول العمد والخطأ .

وذهب ابن اذريين الى جواز عفوه (٣) عن القصاص والديمة كغيره (٤) من الاولياء ، بل هو اولى بالحكم ، ويظهر من المصنف الميل اليه حيث جعل المنع قوله ، وحيث كانت الرواية (٥) صحيحة وقد عمل بها الاكثر فلا وجده للعدول عنها .

(الفصل الرابع - في التوابع)

(وهي اربعة : الاول - في دية الجنين) وهو الحمل في بطن امه

(١) اي ليس للامام .

(٢) (الكافي) طبعة (طهران) سنه ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٥٩ . الحديث ٦
والحديث هنا منقول بالمعنى .

(٣) اي عفو الامام .

(٤) اي كغير الامام من اولياء المقتول في جواز عفوهם عن القصاص وعن الديمة كابن المقتول مثلاً فان له العفو عن كليهما ، او احدهما .

(٥) وهي المشار اليها في الهاشم ٢ . الدالة على عدم حق الامام في العفو .

وسمى به لاستاره فيه (١) من الاجتنان وهو الستر فهو (٢) بمعنى المفعول .
 (في النطفة اذا استقرت في الرحم) واستعدت للنشو (عشرون ديناراً
 ويكتفى) في ثبوت العشرين (مجرد الالقاء في الرحم) مع تحقق الاستقرار
 (ولو افزعه) اي افرغ المجامـع - المدلول عليه (٣) بالمقام (مفزع) وان
 كان هو (٤) المرأة (فعزل فعشرة دنانير) بين الزوجين اثلاثاً (٥) .

(١) اي في بطن امه .

(٢) اي الجنين وزان فعيـل بمعنى المفعول اي الجنون . كجرـيع بمعنى المـحـرـوح
 وـقـتـيل بـمعـنـيـ المـقـتـول . وـمـعـناـهـ المـسـتـورـ ، لـانـ الجـنـينـ يـكـونـ مـسـتـورـاـ وـمـخـفـيـاـ فـيـ الـبـطـنـ
 وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : فـلـاـ جـنـ عـلـيـهـ الـلـيـلـ رـايـ كـوـكـباـ . اي فـلـاـ سـتـرـ عـلـيـهـ الـلـيـلـ .
 (٣) اي الدليل على ان المراد من مرجع الضمير في افزعه : المجامـعـ (المقامـ)
 فـانـ الـقـرـيـنـةـ الـمـقـامـيـةـ اوـ الـحـالـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ هـوـ الـجـامـعـ .
 (٤) اي وـانـ كـانـ المـفـزـعـ هـيـ الـمـرـأـةـ .

وـكـانـ الـأـوـلـىـ اـتـيـانـ الضـمـيرـ «ـهـيـ»ـ فـيـ (ـهـوـ الـمـرـأـةـ) ، لـانـهـ وـانـ كـانـ المـرـجـعـ مـذـكـراـ
 لـكـنـ اـذـاـ دـارـ الـاـمـرـ بـيـنـ الـمـرـجـعـ وـالـخـبـرـ فـرـاءـةـ الـخـبـرـ اوـلـىـ . وـالـخـبـرـ هـنـاـ مـؤـنـثـ وـهـيـ الـمـرـأـةـ
 كـاـفـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (ـفـلـاـ رـأـيـ الشـمـسـ باـزـغـةـ قـالـ : هـذـاـ رـبـيـ) وـلـمـ يـقـلـ هـذـهـ رـبـيـ
 فـرـوعـيـ اـخـبـرـ حـيـثـ اـنـ مـذـكـرـ .

وـكـوـلـهـ تـعـالـىـ اـيـضاـ : (ـفـذـانـكـ بـرـهـانـانـ مـنـ رـبـكـ) . وـلـمـ يـقـلـ فـتـانـكـ
 بـرـهـانـانـ مـعـ أـنـ الـمـرـجـعـ وـهـيـ الـيـدـ وـالـعـصـىـ مـؤـنـثـانـ فـرـوعـيـ جـانـبـ الـخـبـرـ .

(٥) اي تقـسـمـ الـعـشـرـةـ بـيـنـهـاـ ثـلـثـيـنـ وـثـلـثـاًـ . ثـلـثـانـ لـلـرـجـلـ . وـثـلـثـ لـلـزـوـجـةـ
 حـسـبـ فـرـضـ تـوـارـثـهـاـ مـنـ وـلـدـهـماـ اـذـاـ مـاتـ وـخـلـفـ اـبـاـ وـأـمـاـ . فـانـ الـامـ تـرـثـ مـنـهـ
 الثـلـثـ ، لـعـدـمـ الـحـاجـبـ هـمـاـ . وـالـابـ بـرـثـ الثـلـثـيـنـ سـدـسـاـ بـالـفـرـضـ ، وـسـدـسـاـ
 وـثـلـثـاـ بـالـقـرـابةـ .

ولو كان المفزع المرأة فلا شيء لها (١) ، ولو انعكس (٢) انعكس
ان قلنا بوجوب الديبة عليه مع العزل اختياراً لكن الأقوى عدمه (٣) وجواز
ال فعل (٤) . وقد تقدم (٥) .

(وفي العلقة) وهي القطعة من الدم تحول اليها النطفة (اربعون
ديناراً ، وفي المضعة) وهي القطعة من الحم بقدر ما يمضغ (ستون ديناراً) .

(وفي العظم) اي ابتداء تخلقه من المضعة (مئانون ديناراً) .

(وفي التام الخالفة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكرأً كان)
الجنبين (او اثنى) :

ومستند التفصيل (٦)

(١) اي من هذه العشرة التي تعطيها الزوجة للزوج اذا افرعت زوجها
حال الجماع .

(٢) بان كان المفزع الزوج انعكس الامر فلا شيء للزوج من هذه العشرة
التي يعطيها الزوج للزوجة ان قلنا بوجوب الديبة على الزوج في هذه الحالة . اي
حالة إفراغ الرجل المني خارج الرحم من غير اذن زوجته .

(٣) اي عدم وجوب الديبة على الزوج حال إفراغ المني خارج الرحم اختياراً

(٤) وهو إفراغ المني خارج الرحم اختياراً ومن دون اجازة الزوج .

(٥) في (الجزء الخامس) من طبعتنا الحديثة ص ١٠٢ عند قول (الشارح)
والأشهر الكراهة لصحيححة محمد بن مسلم عن احمدهما عليهما السلام انه سأله
عن العزل .

فقال : اما الامة فلا بأس وأما الحرة فاني اكره ذلك الى آخر قوله : وعلى
تقدير الحقيقة فاشترى كهبا يمنع من دلالة التحرير فيرجع الى أصل الاباحة .

(٦) وهو الحكم بعشرين ديناراً في النطفة بعد الاستقرار ، واربعين ديناراً
في العلقة وستين ديناراً في المضعة ، وثمانين ديناراً في العظام .

اخبار كثيرة منها صحيحة (١) محمد بن مسلم عن أبي جعفر عايه السلام .
وقيل : متى لم تتم خلقته ففيه غرة عبد (٢) ، او امة صحيحاً لا يبلغ =
ومائة دينار في تمام الخليقة قبل ولوح الروح وتعلقها به .

(١) (الكافي) طبعة طهران سنة ١٣٧٩هـ . الجزء ٧ . ص ٣٤٥ . الحديث ١٠
اليك نص الحديث عن ابن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يضرب المرأة فتطرح النطفة .

فقال : عليه عشرون دينارا .

فقلت : يضر بها فتطرح العاقمة .

فقال : عليه اربعون دينارا .

قلت : فيضر بها فتطرح المضغة .

قال : عليه ستون دينارا .

قلت : فيضر بها فنطرحه وقد صار له عظم (١) .

فقال : عليه الديمة الكاملة .

هذه الصحيحة مشتملة على النطفة . والعاقمة . والمضغة . والعظم تمام الخليقة
ما خلا العظم الناقص الذي لم تاجه الروح فانه لم يذكر فيها .

واما الحديث المشتمل على العظم ايضا الذي ديته مئانون دينارا .

فراجع نفس المصدر . الحديث ٩ . اليك نصه .

عن (ابي عبد الله) عليه السلام في النطفة عشرون دينارا ، وفي العلقة
اربعون دينارا ، وفي المضغة ستون دينارا ، وفي العظم مئانون دينارا ، فإذا كسي
نجم فهاءة دينار .

(٢) غرة العبد ، او الامة : عبارة عن بلوغ ثمنهما عشر دية الانسان .
اي مائة دينار من الف دينار . او مائة شاة من الف ، او عشرة من الابل ، =

(١) المراد من صار له عظم : الولد تمام الخليقة الذي ولحته الروح .

الشيخوخة ، ولا ينقص سنه عن سبع سنين ، لرواية أبي بصير (١) وغيره (٢)
عن أبي عبد الله عليه السلام . وال الأول (٣) أشهر فتوى ، واصح روایة .
(ولو كان) الجنين (ذمياً) اي متولدا عن ذمي ملحقا به (٤)

= او عشرون من البقر والحلل ، او الف درهم من عشرة آلاف .

(١) المصدر السابق . ص ٣٤٤ . الحديث ٤ .

(٢) نفس المصدر . ص ٣٤٣ . الحديث ٣ .

اليك نص روایة أبي بصير وهو الحديث ٤ من ص ٣٤٤ عن أبي بصير .
عن (أبي عبد الله) عليه السلام . قال : إن ضرب رجل بطن امرأة حبل فالقت
ما في بطنه ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها .

والإليك نص الحديث ٣ من ص ٣٤٣ عن داود بن فرقد عن (أبي عبد الله)
عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال
الاعرابي : لم يهلك ولم يصح ، ومثله يطرد .

فقال النبي صلى الله عليه وآله : اسكت سجاعة ! عليك غرة وصيف عبد او امة
فهذا الحديثان مطلقاً ليس فيها دلالة على ان الجنين لو قتله المرأة غير
تم الخلقة ديتها غرة عبد او امة .

لكن اطلاقها يشمل قبل تمام الخلقة فيصبح التمسك بها .

(٣) وهو مستند التفصيل المذكور في الاماش ٢ .

(٤) مرجع الصمير : الذمي . وما حلقا منصوب على الحالية .

والمعنى : ان الجنين المتولد من الذمي لا بد ان يكون من صلبه على النحو
الصحيح الشرعي عندهم في العقد ، حتى يستحق الديمة .

بخلاف ما اذا كان تكون الجنين من الذمي على نحو الزنا فانه لا يلحق به
ولا يستحق الديمة اصلا .

(فثمانون درهما) عشر دية أبيه (١) . كما أن المائة عشر دية المسلم ، وروي ضعيفاً عشر دية امه (٢) (ولو كان مملوكاً فعشر قيمة الام المملوكة) ذكرها كان ام انتى (٣) مسامماً كان ام كافراً اعتباراً بالمالية . ولو تعدد (٤) ففي كل واحدة عشر قيمتها (٥) كما تعدد ديتها (٦) لو كان حراً .

(ولا كذارة هنا) اي في قتل الجنين في جميع احواله ، لأن وجوبها مشروط بحياة القتيل .

(ولو وجلته الروح فدية كاملة للذكر ، ونصف للاثني) وان (٧) خرج ميتاً مع تيقن حياته في بطنهما ، فاو احتمل كون الحركة لريح وشبهها لم يحكم بها (٨) .

(ومع الاشتباه) اي اشتباه حالة (٩) هل هو ذكر او انتى فعلى الجناني (نصف الديتين) : دية الذكر ودية الاثني ، لصحيححة عبد الله

(١) فان دية أبيه (٨٠٠) درهم . فعشره (٨٠) درهماً .

(٢) نفس المصدر السابق . ص ٣١٠ . الحديث ١٣ .

(٣) اي الجنين .

(٤) اي الجنين .

(٥) اي عشر قيمة الام . فلو كانوا اثنين وكانت قيمة الام مائة دينار ففي كل واحدة عشرة دنانير .

(٦) اي دية الجنين .

(٧) (ان) وصایة :

(٨) اي بالحياة .

(٩) اي حال الجنين في الذكورية والأنوثية . فديته نصف دية الذكر . ونصف دية الاثني . اي (٧٥٠) ديناراً ، او (٧٥٠٠) درهماً اذا كانت الديمة من النقدين .

ابن سنان (١) ، وغيرها (٢) .

وقيل : يقرع لأنها لكل أمر مشكل .

ويضعف بأنه لا إشكال مع ورود النص الصحيح (٣) بذلك وعمل الأصحاب حتى قيل : إنـه اجماع . ويتحقق الاشتباـه (بأن تموت المرأة ويموت) الـولد (منها) ولم يخرج (مع العلم بسبق الحياة) اي حـيـة الجنـين على موته (٤) ، اما سبـق موته على مـوـت اـمـه وـعـدـمـه فـلاـاـثـرـ لـهـ (٥) .

(وتجـبـ الكـفـارـةـ) بـقـتـلـ الجـنـينـ . حيث تـاجـهـ الرـوـحـ كـالـمـولـودـ .

وقيل : مطلقاً (٦) (مع المباشرة) لقتلهـ لاـ معـ التـسـبـيبـ كـغـيرـهـ .
(وفي اـعـضـائـهـ وـجـراـخـاتـهـ بـالـنـسـبـةـ) الى دـيـتـهـ فـفـيـ قـطـعـ يـدـهـ حـسـنـونـ

ديناراً (٧) ، وفي حـارـصـتـهـ دـيـنـارـ (٨) .

(١) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢٣٧ - ٢٣٨

الحاديـثـ ١ـ منـ جـمـلـةـ كـتـابـ ظـرـيفـ .

(٢) راجـعـ (الـكـافـيـ) الطـبـعـةـ الـجـدـيـدـةـ سـنـهـ ١٣٧٩ـ . الـجـزـءـ ٧ـ . صـ ٣٤٣ـ الحـدـيـثـ ٢ـ

(٣) وهي صحيحـةـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ المـشارـيـراـ فيـ الـهـامـشـ ١ـ المـصـرـحةـ بـانـ
فيـ حـالـةـ الاـشـتـباـهـ بـيـنـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ نـصـفـ الـدـيـتـيـنـ : دـيـةـ الذـكـرـ . وـدـيـةـ الـأـنـثـيـ .

(٤) ايـ معـ الـعـلـمـ بـحـيـاتـهـ وـولـوجـ الرـوـحـ فـيـهـ ثـمـ موـتـهـ بـعـدـ ذـلـكـ .

(٥) لـانـ الـاعـتـباـرـ بـحـيـاتـهـ وـموـتـهـ شـخـصـهـ ، اـمـاـ سـبـقـيـةـ موـتـهـ عـلـىـ موـتـ اـمـهـ ،

اوـ كـوـنـهـ لـاحـقـاـلـهـ فـلاـ اـعـتـباـرـ بـهـ .

(٦) وـلـجـتـهـ الرـوـحـ اـمـ لاـ .

(٧) وهيـ نـصـفـ دـيـتـهـ الـكـامـامـةـ الـيـ هـيـ مـاـئـةـ دـيـنـارـ .

(٨) ايـ عـشـرـ الـقـيـمةـ : ١/١٠٠ـ . فـكـمـاـ كـانـتـ دـيـةـ حـارـصـةـ يـدـ الـمـولـودـ بـعـيرـاـ
واـحدـاـ مـاـئـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ دـيـتـهـ الـيـ هـيـ مـاـئـةـ بـعـيرـ . كـذـلـكـ هـنـاـ . حيثـ إـنـ دـيـتـهـ
الـكـامـلـةـ مـاـئـةـ دـيـنـارـ .

وهكذا (١) ، ولو لم يكن للجناية مقدر فالارش وهو تفاوت ما بين قيمته صحبياً ومحنياً عليه بذلك الجناية من ديته (٢) (ويرثه وارث المال الأقرب فالاقرب) .

(وتعتبر قيمة الام) لو كانت امة (عند الجنائية) لانها وقت تعلق الضمان (لا) وقت (الإجهاض) وهو الاسقط .

(وهي) اي دية الجنين (في مال الجاني ان كان) القتل (عمداً) حيث لا يقتل به (او شبيهها) بالعمد (ولا (٣) ففي مال العاقفة) كالمولود . وحكمها في التقسيط والتأجيل كغيره (٤) .

(وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار) سواء في ذلك الرجل والمرأة والصغير والكبير ، للطلاق (٥) ، والمستند اخبار كثيرة . منها (٦) حسنة سليمان بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام وفيها إن دية الجنين في بطن امه قبل ان تنشأ فيه الروح . وقد عرفت ان الذكر والانثى

. (١) ففي الدامية ديناران : اثنان من مائة .

(٢) اي فلو كانت قيمته صحبيحاً - فرضاً - (١٢٠) ديناراً . ومعيناً - فرضاً - (٩٠) ديناراً . فالتفاوت ما بين القيمتين وهو (٣٠) ديناراً بالربع . اذن دية تلك الجنائية ربع ديته الكاملة . اي (٢٥) ديناراً : ربع المائة التي هي ديته الكاملة .

(٣) اي ان لم تكن الجنائية عن عمد ولم تكن شبيهة بالعمد .

(٤) اي حكم هذه الدية حكم دية المولود . على ما مر تفصيله .

(٥) اي لاطلاق الاخبار في هذا الباب .

راجع الكافي . الجزء ٧ . ص ٣٤٩ . الحديث ٤ .

(٦) اي ومن تلك الاخبار المطلقة حسنة سليمان بن خالد المروية في نفس المصدر لكن الحديث مروي عن (الحسين بن خالد) .

فيه سواء ، وفي خبر آخر رواه الكليني مرسلا عن الصادق عايه السلام انه افقي بذلك (١) للمنصور حيث قطع بعض مواليه رأس آخر بعد موته .

(١) اي بمائة دينار في قطع راس الميت .

راجع نفس المصدر . ص ٣٤٧ . الحديث ١ .

إليك نص الحديث عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن صباح عن بعض اصحابنا .

قال : اي الربيع (ابا جعفر المنصور الخليفة) في الطواف . فقال له : يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته !
قال (١) : فاستشاط (٢) وغضب .

قال (٣) : فقال (٤) لابن شبرمة وابن ابي ليلي وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا ؟

فكل قال : ما عندنا في هذا شيء !

قال (٥) : فجعل (٦) يردد المسألة في هذا (٧) ويقول : اقتله ام لا ؟
قالوا : ما عندنا في هذا شيء .

(١) اي الربيع .

(٢) من باب الاستفصال من شاط يشيط اجوف يأتي . وزان باع بيع . معناه شدة الغضب والتها به . يقال : استشاط غضباً عليه اي التهاب غضبه عليه .

(٣) اي الربيع .

(٤) اي (ابو جعفر المنصور) .

(٥) اي بعض الاصحاب .

(٦) اي ابو جعفر المنصور جعل يكرر السؤال من هؤلاء الفقهاء والقضاة عن هذه الواقعة .

(٧) اي في هذه الحادثة .

= قال (١) : فقال له (٢) بعضهم : قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو (جعفر بن محمد) (٣) وقد دخل المسئ .
 فقال (٤) للربيع : اذهب اليه فقال له : لو لا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا .
 ولكن اجبنا في كذا وكذا .

قال (٥) : فاتاه (٦) الربيع وهو (٧) على المروءة فابلغه الرسالة .
 فقال له (ابو عبد الله) عليه السلام : قد ترى شغل ما انا فيه . وقبلك
 الفقهاء والعلماء فسلهم .

قال (٨) : فقال له : قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء .
 قال (٩) : فرده اليه .

قال : اسألك إلا اجبتنا فيه . فليس عند القوم في هذا شيء .
 فقال (ابو عبد الله) عليه السلام : حتى افرغ ما انا فيه .

(١) اي بعض الاصحاب .

(٢) اي (لابي جعفر المنصور) الدوانيقى بعض القضاة والفقهاء .

(٣) اي (الامام الصادق) صاوات الله عليه .

(٤) اي (المنصور الدوانيقى) .

(٥) اي (بعض اصحابنا) .

(٦) اي اتي الربيع (جعفر بن محمد) صلوات الله وسلامه عليه .

(٧) اي (الامام الصادق) عليه السلام كان على المروءة .

(٨) اي بعض الاصحاب قال : ان الربيع قال (للامام الصادق) عليه السلام

(٩) اي بعض الاصحاب قال : إن (الامام الصادق) عليه السلام رد الربيع

إلى (ابي جعفر المنصور) اي لم يجبه عن مسئلته .

· · · · ·

فليما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام .
قال للربيع : أذهب فقل له : عليه مائة دينار .
قال (١) : فابلغه ذلك .
قالوا (٢) له : فسله كيف صار عليه مائة دينار .
قال (أبو عبد الله) عليه السلام : في النطفة عشرون (٣) .
وفي العلقة عشرون (٤) وفي المضمة عشرون (٥) .
وفي العظم عشرون (٦) .

- (١) اي بعض الاصحاحات قال : إن الربيع ابلغ المنصور ما حكم به (الامام الصادق) عليه السلام في قطع راس الميت من وحوب مائة دينار .
- (٢) اي القضاة والفقهاء الذين كانوا بصحبة (ابي جعفر المنصور) في الطواف قالوا للربيع .
- (٣) اي دية النطفة عشرون دينارا اذا صار الانسان سببا لسقوطها . بعد ان استقرت في الرحم واستعدت للنشو .
- (٤) اي دية العلقة عشرون دينارا زائدا على دية النطفة فيصير المجموع اربعين دينارا .

هذه هي المرحلة الاولى لراحت تكوين الجنين في الرحم من سير النطفة الى مرحلة العلقة .

- (٥) اي دية المضمة عشرون دينارا زائدا على دية العلقة . فيصير المجموع ستين دينارا .

هذه هي المرحلة الثانية لراحت تكوين الجنين في الرحم .

- (٦) اي دية العظم عشرون دينارا زائدا على دية المضمة . فيصير المجموع مائتين دينارا بعد تحول المضمة الى العظم وهو : (الميكل العظمي) لبدن الجنين =

ج ١٠

(الديات - في قطع رأس الميت)

- ٢٩٩ -

= وفي الحم عشرون (١) .

= تم انشاؤه خلقا آخر (٢) .

= في الرحم قبل ان يكسوه الحم .

هذه هي المرحلة الثالثة لراحل تكوين الجنين في الرحم .

(١) اي دية الجنين بعد ان كسيت عظامه لها مجردا عن الروح الانساني وهي (النفس الناطقة) : عشرون دينارا زائدا على دية العظم وهي مئانون دينارا فالمجموع مائة دينار .

هذه هي المرحلة الرابعة من مراحل الجنين في بطن امه . وتسمى هذه المراحل (بمراحل النامية) التي لا روح فيها سوى النمو والحياة .

ويبين مرحلة النطفة الى مرحلة العاقفة اربعون يوما .

ويبين مرحلة العلقة الى مرحلة المضخة اربعون يوما .

ويبين مرحلة المضخة الى مرحلة العظم اربعون يوما .

فالمجموع مائة وعشرون يوما وهي اربعة اشهر .

ثم بعد ذلك يتم الجنين وتلتج فيه الروح .

والى هذه المراحل اشار (الامام الصادق) عليه السلام في الحديث في قوله في جواب السائل .

فما حد المضخة ؟

هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً . المصدر السابق

ص ٢٤٠ - ٢٤١ . الحديث ٨ .

(٢) اي انشأنا الجنين بعد تلك المراحل الاربع خلقا آخر .

اي اعطيناه النفس الناطقة الانسانية .

فدية هذا الجنين الذي له الروح الانسانية : الف دينار ، او عشرة الاف =

= وهذا (١) هو ميت بعمرته (٢) قبل ان ينفع فيه الروح في بطن امه جنينا . =
= درهم اذا كان ذكرا .

وخمسة دينار ، او خمسة آلاف درهم اذا كان انثى . والديه هذا الجنين
في هذه المراحل الخمس يقول (الامام الصادق) عليه السلام في خبر آخر : دية
الجنين خمسة اجزاء .

خمس للنطفة عشر وعشرون دينارا ٢٠٪ .

والعلقة خمسان اربعون دينارا ٤٠٪ .

والمضمة ثلاثة اخماس ستون دينارا ٦٠٪ .

والعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا ٨٠٪ .

واذا تم الجنين كانت له مائة دينار .

فاذ انشأ فيه الروح فديته الف دينار ، او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا
وان كان انثى فخمسة دينار .

راجع (الوسائل) . الجزء ١٩ . ص ١٦٩ . الحديث ١ .

والى هذه المراحل يقول الله عز وجل :

وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا نَسَانَ مِنْ سُلَالَةِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً
فِي قَرَارِ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَمَقَةً فَخَلَقْنَا السَّعَاقَةَ مُضْمِنَةً
فَخَلَقْنَا الْمُضْمِنَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً
آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحَسْنُ الْخَالِقِينَ .

المؤمنون : الآية ١٣ - ١٤

(١) اي الميت المقطوع راسه .

(٢) اي بعمرته الجنين الذي بلغ المرحلة الرابعة وهي (وفي الحلم عشرون) .
 مجرد عن الروح الانساني المعبر عنها بالنفس الناطقة .

قال (١) فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك .
وقالوا (٢) : ارجع اليه فسله الدنائير لمن هي لورثته ام لا ؟ .
فقال (ابو عبدالله) عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء (٣) انا هذا شيء
أتي اليه في بدنه بعد موته يحتج بها عنه ، او يتصدق بها عنه ، او تصير في سبيل
من سبل الخير .

وقد رأينا من المناسب ان نذكر الحديث على طوله ایشارا للفائدة ، وايذانا
بمبلغ اهتمام (أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين باحكام الشرعية
والعنائية بدقتها ، واظهارا لما حجب عن بعض الناس من علمهم صلوات الله
وسلامه عليهم الذي لا اول له ولا آخر ، لانه مستمد من علم الله عزوجل الذي
لا ينفرد .

وقد شاء الله عزوجل ان يظهر اولىء بالظاهر الذي يرضاه لهم ، وان يكشف
لكل ذي عينين ان الامامة والخلافة لا تكون الا عند معادن العلم ، وينابيع الحكمة
ومواضع الرسالة من لا تعجزهم المسألة ، ولا يغوضهم شيء من العلوم منها تنوعت
اشكالها ، وتعددت اقسامها ، لأنهم المدأة الميمانين الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا ، ووضع فيهم رسالته ، وجعلهم عيبة عالمه ، وموضع سره ، ومحتف
ملائكته ، ومهبط وحده ، ومعدن رحمته ، ومنتهى حلمه ، واصول الكرم ، وساسة
العباد ، واركان البلاد ، وامناء رسالته .

(١) اي بعض الاصحاب قال : فرجع الربيع الى (ابي جعفر المنصور) فاخبره
بالجواب عن سؤال القضاة والفقهاء فاعجبهم الجواب .

(٢) اي القضاة والفقهاء قالوا للربيع : ارجع الى (الامام الصادق عليه السلام) .

(٣) لأن ما يترکه الميت أبدا يكون للوارث اذا كان قد حازه واكتسبه حالة
حياته . وهذه الديمة قد جئت له بعد موته ف تكون له وليس لورثته فيها حق .

وعمل (١) وجوب المائة : بأن في النطفة عشرين ديناراً ، وفي العاقفة عشرين ، وفي المضعة عشرين ، وفي العظم عشرين قال : ثم انسأناه خلماً آخر ، وهذا هو ميت بمنزلته (٢) قبل ان تنفع فيه الروح في بطن امه جنيناً . (وفي شجاجه وجراحه بنسبةه) (٣) ففي قطع يده خمسون ديناراً (٤) وفي قطع اصبعه عشرة دنانير (٥) ، وفي حارصته دينار (٦) .

= فا بال الناس لم يأخذوا عنهم احكام الدين ، وحقائق اليمان ، وزلال العقبة وسلسيل اليمان ، من عين لا تنضب ولا تغور .

هل يبلغ غيرهم من الفضل ما يبلغوه ؟ ام نال غيرهم من اليمان والسابقة في الدين والزهد والورع ما نالوه ؟ .

ام هي النفوس تأتي إلا ان تميل مع الريح حيث مالت ، وترد من العياض ما ورده عامة الناس كما قال (امير المؤمنين) عليه الصلوة والسلام : (وهمج رعاع اتباع كل ناعق يمليون مع كل ريح) .

وتتبع في ذلك سبيلاً تتفرق بها سبل كثيرة وتترك سبيلاً نيراً لو اخذت به لوثقت عراها ، واشتدا ازرها ، ولرأيت منها امة وسطاً . عاليها شأنها . شديداً سلطاناًها قويها رأيها . منيعاً حمامها . ولكن المسلمين اليوم اقوى ناصراً وأكثر عدداً؟.

(١) اي الامام الصادق عليه السلام عامل وجوب مائة دينار في قطع راس الميت

(٢) اي بمنزلة الجنين الذي لم تلجه الروح .

(٣) اي وفي شجاج الميت وجراحه بنسبة قطع راسه .

يعنى أنه يفرض دية قطع راسه دية كاملة . فيؤخذ دية سائر اعضائه بهذه النسبة .

(٤) لأن قطع يد واحدة في الحي نصف ديته الكامنة . ففي الميت نصف المائة

(٥) لأن عشرة دنانير عشر دية الكاملة بالقياس المذكور .

(٦) لأن واحد من مائة دينار : ١٪ من اصل الديمة في الميت التي هي مائة دينار

وهكذا (١) .

وهذه الديمة ليست لورثته ، بل (تصرف في وجوه القرُب) (٢)
عن الميت ، للأخبار المذكورة (٣) فارقا فيها (٤) بينه وبين الجنين حيث
تكون ديته (٥) لورثته بان الجنين مستقبل مرجو نفعه قابل للحياة عادة
بنحلاف الميت فانه قد مضى وذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته
بتلك المشاة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر والخير من
الصدقة وغيرها (٦) .

وقال المرتضى : تكون (٧) لبيت المال ، والعمل (٨) على ما دلت

(١) ففي الدامية اثنان من مائة : ٢٪ من اصل الديمة في الميت التي هي مائة دينار

(٢) جمع القربة وزان غرفة غرف . والمراد منها : كل شيء يقرب الانسان

إلى الله عزوجل قربا معنويا ، لاماكيانيا . تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

(٣) في الهاشم ١ ص ٢٩٦ . والمذكورة في نفس المصدر ص ٣٤٩ . الحديث ٣.

(٤) اي في نفس الاخبار المذكورة كما في الحديث ٣ المشار اليه في الهاشم ٣

فارقا بين الميت والجنين . في اندية الجنين لورثته ، ودية الميت له تصرف في وجوه
الخير والقرب .

(٥) اي دية الجنين .

(٦) كما في الحديث ٣ المشار اليه في الهاشم ٣ .

راجع نفس المصدر تجدهذه العلل مذكورة فيه والمراد من وغيرها : الحج
وسبيل الخير .

(٧) اي دية الميت كدية قطع راسه ، او شجاجه ، او جراحه .

(٨) اي الحال ان العمل بالاخبار الدالة على أن الديمة تصرف في الصدقة

او الحج ، او وجوه القراء . كما ذكر في الخبر المشار اليه في الهاشم ٣ .

هذا رد من (الشارح) على (السيد المرتضى) رحمهما الله .

عليه الاخبار .

ولو لم يكن للجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا منسوبا الى الديمة (١) ولو لم يبن الرأس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله (٢) فالظاهر وجوب مائة دينار ايضا عملا بظاهر الاخبار (٣) . وهل يفرق هنا (٤) بين العمد والخطأ كغيره حتى (٥) الجنين ؟ يحتمله (٦) ، لاطلاق التفصيل في الجناية على الآدمي (٧) وان لم يكن حيا كالجنين . وعدمه (٨) بل يجب على الجناني مطلقا (٩) وقوفا فيها خالف الاصل (١٠) على موضع اليقين (١١)

(١) فلو قوم حيا (٣٠٠) دينار صحيحـا . وقوم معينا (٢٥٠) دينارا فالتفاوت بالسدس : (٦٠ / ٣٠٠) . فيؤخذ من الديمة التي (١٠٠) دينار سدسها : (٦٠ / ٦٦٦) : (٦٦٦ و ٦٠) .

(٢) بان قطعت او داجه الاربعة .

(٣) وهي المشار اليها في الاماش ٣ ص ٣٠٣ . حيث صدق القطـع مع عدم الإبانة ايضا .

(٤) في الجناية على الميت .

(٥) حيث كان في الجنين فرق ايضا بين العمد والخطأ .

(٦) اي يحتمل الفرق .

(٧) بان العامل وشبيهه تكون الديمة عليه . والخطيء على عاقلته وهذا المحكم مطابق بالنسبة الى كل جان على آدمي ، سواء كان حيا ام ميتا .

(٨) بالرفع عطف على مدخول يحتمله اي ويحتمل عدم الفرق بين العمد والخطأ .

(٩) في العمد وشبيهه والخطأ .

(١٠) من ثبوت تبعـة الجـناـية وـهـيـ الـدـيـمـةـ عـلـىـ غـيرـ فـاعـلـهـاـ .

(١١) وهو الحـيـ وـالـجـنـينـ الذـانـ وـرـدـ فـيـهـاـ النـصـ فـيـقـىـ الـبـاقـىـ . وـهـوـ المـيـتـ .

على الاصل وهو ثبوت تبعـة الجـناـيةـ عـلـىـ نـفـسـ الـفـاعـلـ مـطـلـقاـ .

مؤيدا باطلاق الاخبار (١) ، والفتوى بأن الدية على الجاني مع ترك الاستفصال (٢) في واقعة الحال السابقة (٣) الدال (٤) على العموم . وهل يجوز قضاء دينه (٥) من هذه الدية وجهان ، من عدم دخوله في اطلاق الصدقة ووجوه البر ، وكون (٦) قضاء الدين ملازما

(١) اي أخبار باب الجنائزية على الميت . المشار اليها في الامامش ١ ص ٢٩٦ و ٣ ص ٣٠٣

راجع المصدر تجدها مطبقه ليس فيها تفصيل .

(٢) وهو التفصيل بين العائد والخطاء .

(٣) اي كان الاطلاق بالنسبة الى وقائع سبقت زماننا ، وزمان صدور تلك الاخبار . فترك التفصيل دليل على اراده العموم منها ، ولو اريد التفصيل لكان الواجب بيان ذكره ، والا يلزم تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو لا يجوز .

(٤) بالجر صفة لکلامه (ترك) في قول (الشارح) : مع ترك الاستفصال . والمراد من العموم : العمد والخطأ .

(٥) دليل على عدم جواز صرف الدية في دين الميت .

خلاصته : أن قضاء الدين لا يكون داخلا في مفهوم الصدقة ، ووجوه البر حتى تشمله . فلا يجوز إخراج ديته منها .

(٦) بالجر عطفا على مدخل (من الجارة) اي ومن كون قضاء الدين .

هذا هو الوجه الثاني لعدم جواز صرف الدية في الدين .

خلاصته : ان قضاء دينه منها ملازم للارث باعتبار ان الدين يؤدى ممّا تركه الميت الذي يكون ارثا للوارث ، لظاهر قوله تعالى : **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ شُلُشَاماً تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَمَلَهَا الْمَنْصُوفُ وَلَا بَوِيهِ لِمَكْلُولٍ وَاحِدٍ مِنْهَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ أَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ آبُوهُ فَلَا مِمَّا الشُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةً فَلَا مِمَّا السُّدُسُ مِنْ =**

للارث ، لظاهر الآية ، ومن (١) ان نفعه بقضاء دينه اقوى ، ونمنع (٢) عدم دخوله في البر ، بل هو (٣) من اعظمها ، ولأن (٤) من جملتها قضاء دين الغارم (٥) وهو من جملة افراده . وهذا اقوى (٦) ولو كان الميت ذمياً فمعشر ديته (٧) ،

= بعد وصية يوصي بها آودَيْنِ ، النساء : الآية ١٠ .
فالآية الشريفة رتبت الارث على قضاء الدين . فان ثبت دين ثبت الارث
فحيث لا ارث فلا قضاء .

(١) دليل على جواز صرف الدين من الديمة .
وخلالصته : أن الميت ينتفع من قضاء دينه اكثر مما ينتفع من بقية وجوه البر والاحسان ، لاشتغال ذمته بمال الناس الواجب ادائوه قبل كل شيء . فإذا قضى دينه منها فقد استفاد اكثر مما يصرف له من وجوه البر والاحسان .
(٢) هذا رد على ما افاده القائل بعدم جواز اداء دينه من الديمة ببيان عدم شمول الصدقة وجوه البر لقضاء الدين .

وخلالصنة الرد : اذا نمنع عدم دخول قضاء الدين في مفهوم الصدقة ، بل هو داخل فيها ومن اعظم مصاديقها وأفرادها ، لكونه موجباً لبراءة ذمته وخلالصها من عذاب الآخرة .

(٣) اي قضاء الدين كما عرفت آنفاً .
(٤) تعليم لكون قضاء الدين داخلاً في مفهوم الصدقة وانه من مصاديقها كما عرفت آنفاً .

(٥) وهو الميت المدين . اي أنه من جملة الغارمين الذين يجب قضاء دينه كما عرفت آنفاً .

(٦) اي جواز صرف الديمة في الدين اقوى كما عرفت آنفاً .

(٧) وهو ثمانون درهماً عشرة المائة درهم التي هي دينه الكاملة .

او عبداً فعشر قيمة (١) ويصدق بها عنه كالحر ، للعموم (٢) .
 (الثاني - في العاقلة (٣)) التي تحمل دية الخطأ سميت بذلك (٤)
 اما من العقل وهو الشد ومنه سي الحبل عقالا ، لأنها (٥) تعقل
 الأبل بفناء ولن المقتول المستحق للدية ، او لتحملهم العقل وهو الديه وسميت
الدية بذلك (٦) ، لأنها (٧) تعقل لسان ولن المقتول ، او من العقل وهو
 (١) فلو كانت قيمته مائة وخمسين دينارا فديته ميata عشر ذلك وهو (١٥) دينارا .
 (٢) اي لعموم الاخبار الواردة في هذا الباب كما اشير اليها في المامش ١
 ص ٢٩٦ و ٣٣ ض

راجع المامش ١ ص ٢٩٦ - حيث تجد الحديث المذكور هناك عاماً يشمل الحر
 والعبد . والكبير والصغير . والرجل والمرأة من دون فرق بين فرد وآخر .
 (٣) ذكر (الشارح) رحمه الله لوجه تسمية اقارب الاب من يتحملون دية
 الخاطيء بالعاقلة وجوها ثلاثة :

(الاول) : أنها مأخوذه من العقل بمعنى الشد . نظرا الى ان اقارب الجنائي
 يشدون الابل عند اولئه المقتول ؛ ويعقلونها لاجل تسليمها لهم .
 (الثاني) : أنها ماخوذة من العقل بمعنى الديه . حيث إنها تعقل اي تشتد
 وتسد لسان او لواء المقتول بسبب الدفع اليهم .
 (الثالث) : انها ماخوذة من العقل بمعنى المنع . اذا ان اقارب الجنائي وعشائرته
 يمنعونه .

فالعشيرة يقومون بحفظ القاتل بدفع المال عنه .
 (٤) اي بالعاقلة .

(٥) هذا هو الوجه الاول من تعريف العاقلة كما عرفت في المامش ٣ .
 (٦) اي بالعقل .

(٧) هذا هو الوجه الثاني من تعريف العاقلة كما عرفت في المامش ٣ .

المنع ، لأن (١) العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الإسلام بمال .

(وهم : من تقرب) إلى القاتل (بالاب) كالأخوة والاعمام وأولادها (وان لم يكونوا وارثين في الحال) (٢) .

وقيل : من يرث دية القاتل لو قتل ، ولا يلزم (٣) من لا يرث ديته شيئاً مطلقاً (٤) .

وقيل : هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل أبيه وأمه . فان تساوت القرابتان كاخوة الاب واخوة الام كان على اخوة الاب الثلاثان ، وعلى اخوة الام الثالث .

وما اختاره المصنف (٥) هو الاشهر بين المتأخرین ، ومستند الاقوال (٦) غير نقی .

(١) هذا هو الوجه الثالث من تعريف العاقلة كما عرفت في المأمور ص ٣٠٧ .

(٢) بأن كان من هو أقرب إلى القاتل في الطبقة .

(٣) اي من الديبة . فلا يجب عليه منها شيء .

(٤) سواء كان ممنوعاً من الارث في الحال الحاضر كذوي الطبقة المتأخرة مع وجود الطبقة المقدمة .

ام كان ممنوعاً على الاطلاق كذوي الموضع من الارث وقد تقدمت الاشارة إليها في (الجزء الثامن) من طبعتنا الحديثة من ص ٢٥ الى ص ٥٠ .

(٥) وهو قوله : (وهم من تقرب بالاب وان لم يكونوا وارثين بالحال) .

(٦) وهو قول المصنف . والقولان الآخران في قول (الشارح) : وقيل : من يرث دية القاتل . وقيل : هم المستحقون لميراث القاتل ، اي مستند هذه الاقوال أخبار ضعيفة الأسناد .

(ولا تعقل المرأة والصبي والجنون والفتير عند) (١) استحقاق المطالبة) وهو حلول اجل الديه وان كان غنياً او عاقلاً وقت الجنائية وان ورثوا جميعاً من الديه (٢) .

(ويدخل) في العَقْل (العمودان) : الآباء والأولاد وان علوا او سفروا (٣) ، لأنهم اخص القوم واقربهم (٤) ، ولرواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام في القاتل الموصلي حيث كتب الى عامله يسأل عن قرابة فلان من المسلمين فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الديه وتحذ بها نبوماً في ثلاث سنين الحديث (٥) . وفي سامة ضعف (٦) . وال الاولوية هنا (٧) ممنوعة

(١) الطرف قيد للصبي والجنون والفتير . فنـ كان صبياً ، او جـنـونـا ، او فـقـيراـ حال مطالبة اولـيـاءـ المـقـتـولـ لا يـحـبـ عليهمـ الـدـيـهـ .

(٢) لـانـ بـابـ العـقـلـ هـوـ بـابـ الـأـرـثـ غـيرـ مـتـلـازـمـينـ . وـالـأـرـثـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ العـقـلـ وـالـبـلـوغـ وـالـغـنـيـ ، بـخـلـافـ العـقـلـ فـانـهـ يـتـوقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ .

(٣) «علوا» يرجع الى العمود الصاعد وهم الآباء و «سفروا» يرجع الى العمود النازل وهم الاطفال .

(٤) لأنـهمـ مـنـ الطـبـقـةـ الـأـوـلـىـ .

(٥) (الكافـيـ) طـبـعةـ سـنـةـ ١٣٧٩ـ . الـجـزـءـ ٧ـ . صـ ٣٦٤ـ . الـحـدـيـثـ ٢ـ .

(٦) هذا رد من (الشارح) رحمـهـ اللهـ لـلـرـوـاـيـةـ وإـسـقاـطـهاـ عـنـ الحـجـيـةـ فـيـ اـثـبـاتـ الـدـيـهـ عـلـىـ الـعـمـودـيـنـ : الـآـبـاءـ . وـالـأـلـادـ ، لـلـجـهـلـ بـحالـ سـلـمـةـ بنـ كـهـيـلـ ، لـكـونـهـماـ اـثـنـيـنـ . اـحـدـهـماـ مـنـ خـواـصـ عـلـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ وـهـوـ حـسـنـ الرـوـاـيـةـ . وـالـثـانـيـ مـرـدـودـ الرـوـاـيـةـ . فـاـذـاـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـهـ الـأـوـلـ فـهـوـ حـسـنـ الرـوـاـيـةـ .

(٧) ايـ فيـ بـابـ العـقـلـ . لـانـ الـأـوـلـيـةـ بـالـمـيرـاثـ لـاـ دـخـلـ هـاـ فـيـ اـولـيـةـ العـقـلـ لـانـهـماـ غـيرـ مـتـلـازـمـينـ .

لأنه (١) حكم خالف للacial (٢) والمشهور عدم دخولهم فيه (٣)، لأصل البراءة ، وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله فرض ديّة امرأة قتلتها اخرى على عاقلتها وبراً الزوج والولد (٤).

(ومع عدم القرابة) الذي يحكم بدخوله (٥) (فالمعتن) للجاني .
فإن لم يكن فعصباته ، ثم معتن المعتن ، ثم عصباته ثم معتن أبي المعتن ،
ثم عصباته كترتيب الميراث (٦) ، ولا يدخل ابن المعتن وابوه وإن علا ،
او سفل (٧) على الخلاف (٨) ، ولو تعدد المعتن اشتركوا في العقل
كالارث (٩) .

(ثم) مع عدمهم اجمع (فعلى ضامن الجريمة) ان كان هناك ضامن
(ثم) مع عدمه ، او فقره فالضامن (الامام) من بيت المال .
(ولا تعقل العاقلة عمداً) محضاً ، ولا شبهاً به ، وإنما تعقل الخطأ

(١) اي ثبوت الديمة على الاقارب .

(٢) فيجب الاقتصار على مورد النص الصحيح وهم من تقرب بالاب كما
قال (المصنف) : (وهم من تقرب بالاب وإن لم يكونوا وارثين في الحال) .

(٣) اي عدم دخول العمودين في العقل .

(٤) راجع (سنن ابن ماجه) طبعة سنة ١٣٧٣ (دار احياء الكتب العربية)

الجزء ٢٠ . ص ٨٨٤ الحديث ٢٦٤٨ .

(٥) وهم من تقرب بالاب .

(٦) راجع (الجزء الثامن) من طبعتنا الحديثة كتاب الميراث ص ١٨١
إلى ص ١٩١ .

(٧) «علا» يرجع إلى الاب . و «سفل» يرجع إلى الأبناء .

(٨) في الاب والأبناء .

(٩) كما أشير إليه في (الجزء الثامن) نفس المكان فراجع .

المحض (١) (و) كذا (لا) يعقل (بهيمة (٢)) اذا جنت على انسان وان كانت جنایتها مضمونة (٣) على المالك على تقدير تقريره . وكذا لا تعقل العصبة قتل البهيمة (٤) ، بل هيكساشر ما يتلفه من الاموال (٥) .

(ولا جنایة العبد) بمعنى ان العبد لو قتل انسانا خطأ ، او جنى عليه (٦) لا تعقل عاقلته جنایته ، بل تتعاقب برقبته كما سلف (٧) .

(وتتعقل الجنایة عليه) اي تعقل عاقلة الحر الجنائي على العبد خطأ جنایته عليه (٨) . كما تعقل جنایته (٩)

(١) راجع (الوسائل) طبعة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٣٠٢ . الحديث ٢ - ٢ . الـيـثـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ عنـ (ـابـيـ بـصـيرـ) عنـ (ـابـيـ جـعـفـرـ) عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: لـاـ تـضـمـنـ العـاقـلـةـ عـمـداـ،ـ وـلـاـ اـقـرـارـاـ،ـ وـلـاـ صـلـحاـ.ـ ايـ حـيـوانـ .ـ

(٣) ايـ بـالـمـلـلـ اوـ الـقـيـمـةـ .ـ

(٤) منـ اـضـافـةـ المـصـدرـ الىـ مـفـعـولـهـ .ـ وـالـفـاعـلـ مـذـوـفـ ايـ لـاـ تـعـقـلـ العـصـبـةـ دـيـةـ الـبـهـيـمـةـ لـوـ قـتـلـهـ اـنـسـانـ .ـ

(٥) فـتـكـونـ الـبـهـيـمـةـ مـضـمـوـنـةـ عـلـىـ المـتـافـ بـالـمـلـلـ ،ـ اوـ الـقـيـمـةـ .ـ

(٦) ايـ جـنـىـ العـبـدـ عـلـىـ اـنـسـانـ .ـ

(٧) فيـ كـيـنـابـ الـقـصـاصـ عـنـ قـوـلـ المـصـنـفـ :ـ (ـالـرـابـعـةـ لـوـ اـشـرـكـ عـبـيدـ فـيـ قـتـلـهـ) .ـ

(٨) ايـ عـلـىـ الـعـبـدـ بـمـعـنـيـ انـ الـحرـ لـوـ جـنـىـ عـلـىـ الـعـبـدـ خـطـأـ فـعـاـقـلـةـ الـحرـ تـعـقـلـ هـذـهـ الـجـنـايـةـ .ـ

(٩) ايـ كـمـاـ تـعـقـلـ الـعـاقـلـةـ جـنـايـةـ الـحرـ لـوـ جـنـىـ عـلـىـ الـحرـ خـطـأـ .ـ

على الحر ، لعموم (١) ضمان العاقلة الجنائية على الأدمي .
وقيل : لا تضمن العاقلة الجنائية عليه (٢) أيضاً ، بل إنما تعقل الديات (٣)
والمأخذ عن العبيد قيمة لا دية كسائر قيم الأموال المتنففة (٤) وبه (٥)
قطع في التحرير في باب العاقلة ، وجعله تفسيراً لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم : لا تعقل العاقلة عبداً (٦) . والاجود الاول (٧) ، وعليه (٨) نزل
ال الحديث ، وبه (٩) جزم في اول الديات منه (١٠) ايضاً كغيره من كتبه (١١)

(١) (مستدرك الوسائل) . المجلد ٣ . ص ٢٨٨ . الباب ٣ الحديث ٤ .

(٢) اي على العبد .

(٣) وهي مخصصة بالأحرار .

(٤) كما عرفت في المامش ٤ ص ٣١١ .

(٥) اي وبعد عدم عقل الجنائية على العبد .

(٦) (مستدرك وسائل الشيعة) . المجلد ٣ . ص ٢٨٨ . الباب ٣ . الحديث ٤
حيث جعل معنى قوله صلى الله عليه وآله : لا تعقل العاقلة عبداً : انه لا تتحمل
عاقلة الحر جنائيته على المملوك .

(٧) وهو اختصاص عدم عقل المملوك بعدم عقل عاقلة المملوك جنائياته
على الأحرار ، او على عبيد مثله .

(٨) اي وعلى المعنى الاول حمل الحديث المشار اليه في المامش ٦ . حيث
جعل الفقهاء العاقلة في كلامه صلى الله عليه وآله عاقلة المملوك ، وجعلوا المنفي :
عقلهم جنائياته .

(٩) اي وبالمعنى الاول المختار .

(١٠) اي من كتاب التحرير .

(١١) اي كغير التحرير من كتب (العلامة)

وبالجملة فاما تعقل العاقلة إنلاف الحر (١) الآدمي مطلقاً (٢) ان كان المتلف (٣) صغيراً ، او جنونا ، أو خطأ ان كان (٤) مكلاً ، لا غيره (٥) من الاموال وان كان حيواناً .

وشمل اطلاق المصنف (٦) ضمانت العاقلة : دية الموضحة فما فوقها وما دونها . وهو (٧) في الاول محل وفاق ، وفي الثاني (٨) خلاف . منشئه (٩) .

(١) بحر (الحر) من اضافة المصدر الى فاعله . ونصب (الآدمي) مفعولاً به للمصدر .

(٢) سواء كان الآدمي الذي اتلفه الحر حرّاً أم مملاً كاً .

(٣) بصيغة اسم الفاعل المقصود منه : الانسان .

(٤) اي المتلف .

(٥) اي لا غير الآدمي بمعنى أن العاقلة ابداً تعقل الحر لو اتلف حر آدمياً واما لو اتلف مالا وان كان حيواناً فلا تعقله .

(٦) وهو قول (المصنف) : وتحمل العاقلة دية الخطأ . فإنه عام يشمل جميع الجنایات الخطائية في الموضحة فما فوقها وما دونها .

(٧) اي شمول اطلاق عبارة (المصنف) في الاول وهي دية الموضحة فما فوقها وما سواها محل اجماع الفقهاء .

(٨) وهو ما دون الموضحة محل الخلاف بين الفقهاء .

(٩) اي منشأ الخلاف في الثاني وهو ما دون الموضحة : شيئاً .

(الاول) عموم ادلة ضمانت العاقلة دية ما يجنيه خطأ راجع (وسائل الشيعة) طبعة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٣٠٥ الحديث ١ . ص ٣٠٦ . الحديث ١ . وص ٣٠٧ . الحديث ١ فان الاحاديث المذكورة في هذا الباب تعم الجنایات الواقعية خطأ .

عموم الادلة على تحملها (١) للدية من غير تفصيل ، وخصوص (٢) قول الباقي عليه السلام في موثقة ابي مرريم الانصاري قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام : انه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً (٣) مؤيداً بأصله البراءة من الحكم الخالف للاصل (٤) وهذا هو الاشهر (٥) .
 (وعاقلة الذمي نفسه) (٦) ، دون عصبه وان كانوا كفاراً (ومع عجزه) عن الديبة (فالامام) عاقلته ، لأنه يؤدي الجزية اليه (٧) . كما يؤدي الملوك الضريبة (٨) الى مولاه فكان بمنزلته (٩) وان خالقه في كون مولى العبد لا يعقل جنائيته ، لأنه ليس مملوكاً محضاً (١٠) كذا علوه .

= (الثاني) خصوص قول (الامام الباقي) عليه السلام كما يأتي في الامامش ٢ .
 (١) اي تحمل العاقلة .

(٢) بالرفع عطفاً على عموم الادلة اي ومنشئه خصوص قول (الامام الباقي) عليه السلام . وهذا وجه اختصاص العقل بالموضحة فما فوقها فقط .
 (٣) راجع نفس المصدر . ص ٣٠٣ . الحديث ١ .

(٤) وهو تحويل تبعة جنائية انسان على غيره .

(٥) اي اختصاص ضمان العاقلة دية الجنائية خطأ في الموضحة فما فوقها فقط .

(٦) اي لا عاقلة له . فهو الضامن لجنائياته مطلقاً . عمداً وخطأً .

(٧) اي الى الامام .

(٨) وهي : ما يعيشه المولى من اقساط الاموال على عبده يومياً ، او شهرياً او سنوياً .

وقد مضى شرح (الضريبة) في (الجزء الثالث) من طبعتنا الجديدة ص ٣١٢
 في الامامش ٥ فراجع .

(٩) اي كان الامام بمنزلة المولى فيجب عليه دفع الديبة عن الذمي .

(١٠) اي للامام .

و فيه نظر (١) .

(وتقسط) الديمة على العاقدة (بحسب ما يراه الامام) من حالتهم في الغنى والفقير ، لعدم ثبوت تقديره (٢) شرعاً فيرجع (٣) الى نظره .
 (وقبل) والسائل الشیخ في احد قوله وجاءة : (على الغني نصف دینار ، وعلى الفقیر ربیع) ، لأصلالة براءة الذمة من الزائد على ذلك (٤) .
 والمرجع فيها (٥) الى العرف ، لعدم تحديدهما شرعاً والاول (٦) اجود .
 (والقرب الترتیب في التوزیع) فیأخذ من اقرب الطبقات اولاً ، فان لم يحتمل (٧) خطأ الى البعيدة ، ثم الابعد ، وهكذا ينتقل مع الحاجة (٨) الى المولى ، ثم الى عصبه (٩) ، ثم الى مولى المولى ، ثم الى الامام .

(١) اي وفيها عللواه نظر .

وجه النظر انه قياس محض . بل من اردا اقسامه وابنائه ، لعدم الجامع بين المقيس والمقيس عليه . لان المقيس عليه غير محکوم بهذا الحكم الذي يحاولون اثباته في المقيس .

(٢) اي تقدیر تقسيط الديمة من كونه قسطین ، او ثلاثة اقسام ، او اکثر او اقل .

(٣) اي في تقدیر التقسيط .

(٤) اي على النصف من الدينار في الغني . وعلى الربع من الدينار في الفقير .

(٥) اي في الغنى والفقير .

(٦) وهي الإحالة الى نظر الامام .

(٧) اي لم يكف .

(٨) اي عدم الوفاء بالديمة .

(٩) اي عصبة المولى .

ويحتمل بسطها (١) على العاقلة اجمع من غير اختصاص بالقريب ،
لعموم الادلة (٢) .

وعلى القول بالتقدير (٣) لو لم تسع الطبقة القريبة الديمة بالنصف والربع
انتقل الى الثانية (٤) . وهكذا الى الامام حتى او لم يكن له الا خ غني
أخذ منه نصف دينار . والباقي (٥) على الامام .

(ولو قتل الاب ولده عمداً فالدية لوارث الاب) ان اتفق ولا نصيّب
للاب منها (٦) (فإن لم يكن) له وارث (سوى الاب فالامام ، ولو
قتلها خطأ فالدية على العاقلة ، ولا يرث الاب منها شيئاً) على الاقوى ،
لأن العاقلة تحمل عنده (٧) جنابته فلا يعقل تحملها له (٨) ، ولقيح ان
يطالب الجاني غيره بجنابتها ، ولو لا الاجماع على ثبوتها (٩) على العاقلة
لغيره (١٠)

(١) اي بسط الديمة .

(٢) وهي اطلاقات الرواية .

راجع (الوسائل) طبعة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٤٣٠ الباب ٦ . الحديث ١

(٣) وهو قول (الشيخ) في احد قوله ، وقول جماعة .

(٤) اي الى الطبقة الثانية ، ثم الى الثالثة ، ثم الى الامام .

وهذا معنى قول (الشارح) : وهكذا الى الامام .

(٥) اي باقي الديمة .

(٦) اي من الديمة ، لأن القاتل لا يرث من الديمة شيئاً .

(٧) اي عن القاتل .

(٨) اي تحمل العاقلة للقاتل . بان تدفع اليه الديمة .

(٩) اي ثبوت الديمة .

(١٠) اي لغير القاتل .

لكان العقل يأبى ثبوتها (١) عليهم مطلقاً (٢) .
وقيل : يرث منها (٣) نصيبيه ان قلنا بارث القاتل خطأ هنا (٤) ،
لعموم (٥) وجوب الدية على العاقلة ، وانتقامها (٦) الى الوارث ، وحيث
لا يمنع هذا النوع من القتل الارث يرث الاب لها اجمع (٧) ، او نصيبيه (٨)
 عملاً بالعموم (٩) ، ولو قلنا : إن القاتل خطأ لا يرث مطلقاً (١٠) ، او من

(١) اي ثبوت الديبة على العاقلة .

(٢) عمداً كان او خطأ . للقاتل ولغيره . اذن فيقتصر على موضع الاتفاق
وهو غير القاتل .

(٣) اي يرث القاتل نصيبيه من الديبة . فيأخذه من العاقلة .

(٤) اي في باب قتل الاب ولده خطأ .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) طبعة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٣٠٤ .
الباب ٦ . الحديث ١ .

(٦) بالجر عطفاً على مدخول (لام الحرارة) اي ولعموم انتقال الديبة
إلى الوارث . والاب من جملة الورثة .

(٧) اذا لم يكن للمقتول وارث في طبقته سوى الاب فانه يرث الديبة كلها .

(٨) اذا كان معه وارث آخر .

(٩) اي عموم ارث الوارث عن الديبة وغيرها .

ragع نفس المصدر . الحديث ١ - ٢ - ٤ .

اليك نص الحديث الثاني عن (عبد الله بن سنان) قال : قال (ابو عبدالله)
عليه السلام : قضى (امير المؤمنين) عليه السلام : ان الديبة يرثها الورثة الا الاخوة
والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الديبة شيئاً .

(١٠) لا من دية ، ولا من غيرها .

الدية (١) فلا بحث . وكذا القول لو قتل الابن اباه خطأ (٢) .
 (الثالث - في الكفاره) الازمة للقاتل بسبب القتل مطلقاً (٣)
 (وقد تقدمت) في كتابها (٤) وانها كبيرة (٥) مرتبة (٦) في الخطأ وشبهه
 وكفاره جمع (٧) في العمد .

(ولا تنجب مع التسبيب كمن طرح حجراً) فعثر به انسان فات
 (او نصب سكيناً في غير ملكه فهلك بها آدمي) وان وجبت الدية ، واما
 تنجب (٨) مع المباشرة (وتنجب بقتل الصبي والجنون) من هو بحكم المسلم (٩)
 كما تنجب بقتل المكلف (١٠) ويستوي فيها (١١) الذكر والانثى . والحر والعبد
 مملوكاً (١٢) للقاتل ولغيره (لا بقتل الكافر) وان كان ذميّاً ، او معاهداً
 (وعلى المشتركين) في القتل وإن كثروا (كل واحد كفاره) كملأ (ولو قتل)

(١) اي لا يرث القاتل من الدية خاصة .

(٢) فان الولد لا يرث من الدية ولا من غيرها لو قتل اباه خطأ .

(٣) اي في العمد والخطأ .

(٤) اي في كتاب الكفاره . الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة . ص ١١ .

(٥) اي كفاره كبيرة وهي صوم شهرين . واطعام ستين مسكيناً . وعتق

رقبة .

(٦) اي لا تنتقل الى الثانية مع امكان الاولى .

(٧) بين الثلاث : صوم شهرين . اطعام ستين مسكيناً . عتق رقبة .

(٨) اي الكفاره المذكورة .

(٩) اذا تولد من ابوبن مسلمين . او احدهما المسلم .

(١٠) اي اذا كان القاتل بالغاً عاقلاً .

(١١) اي في الكفاره .

(١٢) منصوب على الحاليه . اي حالكون العبد مملوكاً للقاتل ، ولغيره .

القاتل (قبل التكبير في العمد) ، او مات قبل التكبير (اخراجت الكفارات الثلاث (١) من) اصل (ماله ان كان) له مال ، لانه حق مالي فيخرج من الاصل وان لم يوص به كالدين ، وكذا كل من عليه كفارة مالية فات قبل اخراجها (٢) ، وغلبوا عليها (٣) هنا جانب المالية وان كان بعضها بدنياً كالصوم ، لأنها في معنى عبادة واحدة فيرجع فيها حكم المال كالحج (٤) ، واما قيد (٥) بالعمد ، لان كفارة الخطأ وشبهه مرتبة ،

(١) صوم شهرين . اطعام ستين مسكيناً . عنق رقبة .

(٢) فانه تخرج من اصل ماله ، لا من ثلثه .

(٣) اي على الكفارات في باب القتل ، سواء كان عمداً ام خطأ .
هذا دفع وهم . حاصل الوهم : ان الكفارات الثلاث بناء على ما قاتم تخرج من اصل المال مع ان الصوم الذي هو احدى الكفارات امر بدني يجب اخراجه من الثالث كالصلة . فكيف الجمع بين هذا وذاك .
فاجاب (الشارح) رحمه الله عن هذا الوهم ما حاصله : اي الصوم وان كان امر بدني يجب اخراجه من الثالث .
لكن هنا يخرج من اصل ، لان الكفارات الثلاث هنا في معنى عبادة واحدة فيرجع فيها المال فيخرج الصوم من الاصل تعليماً لجانب المالية .

(٤) تنظير لجانب المالية . خلاصته : ان الحج مركب من الامور البدينية كالطواف . والسعى بين الصفا والمروة والهرولة . ورمي الجمرة . وما شابه ذلك .
ومن الامور المالية كبدل المال . فاللازم إخراج الحج من الثالث مع انه يخرج من الاصل . تعليماً لجانب المالية .

(٥) اي (المصنف) قيد القتل بالعمد في قوله : (ولو قتل قبل التكبير في العمد) ليخرج قتل الخطأ . فان الكفارة فيه مرتبة .
اي لا تنتقل الى الثانية مع امكان الاولى . بخلاف قتل العمد فان كفارته كفارة جمع بين الثالثة كما عرفت .

والواجب قد يكون مالياً كالعتق والإطعام ، وبدنياً كالصيام ، والحقوق البدنية لا تخرج من المال إلا مع الوصية بها (١) . ومع ذلك تخرج من الثالث كالصلة ، وحينئذ (٢) فالقاتل خطأً ان كان قادرًا على العتق ، او عاجزاً عنه وعن الصوم اخرجت الكفارة من ماله كالعائد ، وان كان فرضه الصوم لم تخرج إلا مع الوصية فلذا (٣) قيد ، لافتقار غير العمد الى التفصيل (٤) .

(الرابع - في الجناية على الحيوان) الصامت : (من اتلف ماتقع عليه الذكارة) سواء كان مأكولاً كالأبل والبقر والغنم ام لا كالأسد والنمر والفهد (بها) اي بالتدكية بغير اذن مالكه (فعليه ارشه) وهو تفاوت ما بين قيمته حيًّا ومذكى مع تحقق النقصان ، لا قيمته (٥) ، لأن التذكية لا تعد اطلاقاً مخصوصاً ، لبقاء الماليّة غالباً ، ولو فرض عدم القيمة اصلاً كذلك في برية لا يرغب احد في شرائه لزمه القيمة (٦) ، لانه حينئذ مقدار النقص (٧) (وليس للملك مطالبه بالقيمة) كملأ (ودفعه) (٨) اليه على الأقرب)

(١) اي ومع الوصية باخراج الواجبات من الاصل .

(٢) اي وحين أن تخرج الواجبات من الثالث مع الوصية بها .

(٣) اي ولا جل ان غير العمد قد لا تكون الكفارة فيه مالية : قيد (المصنف) القتل بالعمد .

(٤) وهو الذي ذكره (الشارح) بقوله : والواجب قد يكون مالياً كالعتق وبدنياً كالصيام الى آخر قوله : الا مع الوصية .

(٥) اي لا قيمة الحيوان اجمع .

(٦) اي القيمة الكامنة .

(٧) اي القيمة كلها تكون ما به التفاوت حياً ومذبوحاً .

(٨) اي ليس للملك ان يطالب الداجن بقيمة الحيوان ، بل على الداجن دفع الحيوان المذبوح اليه .

لأصالة براءة ذمة الجاني مما زاد على الارش (١) ، ولأنه باق على ملك مالكه فلا ينتقل عنه إلا بالتراضي من الجانيين .
وخالف في ذلك (٢) الشيخان وجماعة فخiroوا المالك بين الزامه بالقيمة (٣)
يوم الاتلاف وتسليمه اليه (٤) ، وبين مطالبه بالارش نظراً إلى كونه مفوتاً
لعموم منافعه فصار كالنالف .

وضعفه ظاهر (٥) (ولو اتلفه لا بها) (٦) فعليه قيمته يوم تلفه إن لم يكن غاصباً (٧) ، لأنه يوم تفويت ماليته الموجب للضمان (٨) (ويوضع (٩)
منها ماله (١٠) قيمة من الميتة) كالشعر والصوف والوبر والريش وفي الحقيقة

(١) وهو التفاوت ما بين كونه صحيحاً ومذبوباً .

(٢) أي في أخذ الارش .

(٣) أي بالقيمة أجمع .

(٤) أي دفع الحيوان إلى الذابح .

(٥) أي وضعف ما ذهب إليه الشيخان ظاهر ، لأنه ليس تلفاً كلياً حقيقة .
وكونه كالنالف تشبيه محض . وهذا لا يقتضي الحكم بالتعريم أجمع .
إلا (٦) أي لا بالندكية ، بل اتلفه رأساً .

(٧) لأن الغاصب يضم من أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الاتلاف ، لأنه
يؤخذ باشد الأحوال .

(٨) لأنه مع وجود عينه لا ضمان إلا بها . وبعد التلف ينتقل الضمان إلى القيمة
وهو يوم التلف .

(٩) أي يحط من القيمة التي يجب دفعها إلى المالك .

(١٠) (ماله) : ما موصولة . و (له) جار و مجرور صلة لهما . أي يحط
من كل ما للحيوان التالف من أجزاء ذات قيمة .

ما وجب هنا غير الارش (١) ، لكن لما كان المضمون أكثر القيمة اعتبرها (٢)
ولو كان المتلف غاصباً فقيل : هو كذلك (٣) .

وقيل : يلزم من أعلى القيم من حين الغصب إلى حين الانلاف . وهو
أقوى وقد تقدم (٤) ، فمن ثم (٥) اهمله (ولو تعيب بفعله) من دون أن
يتلف لأن قطع بعض أعضائه ، او جرحه ، او كسر شيئاً من عظامه
(فلما كان الارش) ان كانت حياته مستقرة ، وإلا فالقيمة على ما فصل (٦)
وكذا (٧) لو تلف بعد ذلك بالجنائية .

(وأما) لو اتلف (ما لا تقع عليه الذكاة) (٨) ففي كلب الصيد
أربعون درهماً) على الأشهر رواية (٩) وفتوى .

(١) لأن التلف يضم ما عدا هذه الأشياء من الميتة . فـكان يعني ضمان
الارش اي التفاوت .

(٢) اي أنها ذكر (المصنف) : القيمة مع ان المضمون هو الارش حقيقة
لان المضمون حيث كان أكثر القيمة عبر بها تسامحاً .

(٣) اي يضم القيمة يوم الانلاف .

(٤) في (الجزء السابع) من طبعتنا الحديثة . (كتاب الغصب) من ص ٤٠
إلى ٤٤ راجع هناك نفس المتن والشرح والتعليق .

(٥) اي من جهة ان حكم الغاصب قد تقدم ذكره .

(٦) عند قول المصنف : ولو اتلفه لابها فعليه قيمته يوم تلفه .

(٧) اي يضم قيمته على ما فصل .

(٨) من اقسام الكلاب الجائزة التداول ، او الخنزير للذمي ، بناء على ما يأتى
شرحه من (الشرح) رحمة الله .

(٩) (الكافي) طبعة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٦٨ . الحديث ٥ - ٦ .

وقيل : قيمته كغيره من الحيوان القيمي إما لعدم ثبوت المقدار (١) او لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام : حكم فيه بالقيمة (٢) . وبين التعليلين (٣) بون بعيد ، وخصه (٤) الشيخ بالسلوقي . نظراً الى وصفه (٥) في الرواية ، وهو نسبة الى سلوق قرية باليمن اكثر كلابها معلمة ، والباقيون حملوه (٦) على المعلم مطلاقاً للمشاربة (٧) . (وفي كلب الغنم كبش) وهو ما يطاق عليه اسمه ، لعدم تحديد سنه شرعاً ولا لغة ، لرواية أبي بصير عن احدهما (٨) .

(١) اي شرعاً . وكل ما لا تقدر له شرعاً فالمضمون هي القيمة .

(٢) المصدر السابق . الحديث ٧ .

(٣) وهما : عدم ثبوت المقدار . ورواية السكوني المشار اليها في المأمور ٢ لان التعليل الاول وهو قوله : لعدم ثبوت المقدار يقتضي عدم الاستناد الى دليل شرعي خاص .

والتعليق الثاني وهو قوله : رواية السكوني يقتضي الاستناد الى دليل شرعي خاص

(٤) اي ضمان اربعين درهماً .

(٥) اي وصف الكلب بالسلوقي في رواية أبي بصير عن (الامام الصادق) عليه السلام .

قال : دية الكلب السلوقي اربعون درهماً راجع (الوسائل) طبعة سنة ١٣٨٨ الجزء ١٩ . ص ١٦٧ . الحديث ٢ .

(٦) اي الكلب الوارد في الرواية المشار اليها في المأمور ٥ على المعلم مطلاقاً سواء كان سلوقياً ام غير سلوقي .

(٧) اي لاجل الاشتراك بين السلوقي وغيره في الوجه وهو كونه من الكلاب المفيدة الجائز بيعها شرعاً . فله قيمة .

(٨) المشار اليها في المأمور ٥ في قوله عليه السلام : ودية كلب الغنم كبش =

(وقيل) والسائل الشيخان وابن ادريس وجماعة : في قتله (عشرون درهما) ، لرواية ابن فضال (١) عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وهي ضعيفة مرسلة (٢) ، والعجب من ابن ادريس المانع من الخبر الواحد مطلقاً (٣) كيف يذهب هنا (٤) الى ذلك ، لكن لعله استند الى ما توهّمه من الاجاع ، لا الى الرواية (٥) .

وفي قول ثالث ان الواجب فيه (٦) القيمة كما مر (٧) .
(وفي كتاب الحائط) وهو البستان او ما في معناه (٨) (عشرون درهما) على المشهور ، ولم نقف على مستنده والقول بالقيمة اجود .

= ولا يخفى ان الرواية المذكورة مروية عن (الامام الصادق) عليه السلام لا عن احدهما . راجع نفس المصدر .

(١) نفس المصدر . الحديث ٤ .

(٢) لانها مروية عن بعض الاصحاب . ولم يدر من هذا البعض .

(٣) سواء كان صحيح الاسناد ام لا . فهو رحمة الله لا يعمل بالخبر الواحد ابدا

(٤) اي في كلب الغنم الى تضمين عشرين درهما مع ان مدركه الخبر الواحد الضعيف المرسل كما عرفت في الهاشم ٢ .

(٥) رواية ابن فضال المشار اليها في الهاشم ١ .

(٦) اي في كلب الغنم مثل ما كان في كلب الصيد من تقويمه كما وردت في رواية السكوني المشار اليها في الهاشم ٢ ص ٣٢٣ . حيث قال عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد : يقومه ، وكذلك كلب الغنم .

(٧) اي في كلب الصيد .

(٨) كالدار مثلا .

(وفي كلب الزرع قفيز من طعام) وهو في رواية أبي بصير (١) المتقدمة ، وخصه (٢) بعض الأصحاب بالخطئة . وهو حسن (ولا تقدير لما عدتها (٣) ، ولا ضمان على قاتلها) (٤) وشمل اطلاقه (٥) كلب الدار وهو (٦) أشهر القولين فيه ، وفي رواية أبي بصير (٧) عن أحد هما ان في كلب الأهل قفيز من تراب واحتاره بعض الأصحاب .

(اما الخنزير فيتضمن للذمي مع الاستئثار به بقيمتة (٨) عند مستحلبيه) ان اتلفه . وبارشه (٩) كذلك ان اعابه ١ وكذا لو اتلف المسلم عليه اي على الذمي المستتر . وترك التصریح بالذمي لظهوره ، ولعل التصریح كان اظهر (خمراً ، او آلة هو مع استثاره) بذلك ، فلو اظهر شيئاً منها

(١) المشار إليها في الhamash ٨ ص ٣٢٣ في قوله عليه السلام : ودية كلب الزرع جريب من بر .

(٢) اي الزرع .

(٣) اي لاعدا الكلاب المذكورة . كلب الصيد . كلب الغنم . كلب الحائط كلب الزرع . كالكلب الهراش .

(٤) اي قاتل ما عدا الكلاب المذكورة .

(٥) اي اطلاق قول (المصنف) : ما عدتها .

(٦) اي شمول اطلاق المصنف كاب الدار أشهر القولين . فان القول الآخر هو الضمان في كلب الدار .

(٧) المشار إليها في الhamash ٥ ص ٣٢٣ . في قوله عليه السلام : ودية كلب الأهل قفيز من تراب لاهاته .

(٨) الجار والمحرور متعلق بقوله : فيتضمن اي يكون المختلف ضامنا قيمة الخنزير

(٩) بالجز عطفا على مدخول (باء الجارة) اي يضمن المختلف ارش عيبه

مع الاستئثار به .

فلا ضمان على المتألف مسائماً كان أم كافراً فيها)١(.
 (ويضمن الغاصب قيمة الكلب السوقية)٢(، لانه مؤاخذ باشتق
 الاحوال)٣(. وجانب المالية معتبر في حقه)٤(مطلقاً (بخلاف الجاني)٥(
 فإنه لا يضمن الا المقدر الشرعي ، وإنما يضمن الغاصب القيمة (ما لم تنقص)٦(
 عن المقدر الشرعي) فيضمن المقدر)٧(. وبالحملة فيضمن الغاصب أكثر
 الامرين من القيمة والمقدر الشرعي)٨(.

(ويضمن صاحب الماشية جنابتها ليلاً ، لنهاراً) على المشهور ،
 والمستند رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : كان
 علي عليه السلام لا يضمن ما افسد البهائم نهاراً ويقول على صاحب الزرع
 حفظه ، وكان يضمن ما افسدته ليلاً)٩(، وروي ذلك عن النبي صلى الله

(١) اي في الخمر ، وآلة اللهو .

(٢) نعت للقيمة . اي يضمن الغاصب القيمة السوقية .

(٣) فاربعون درهماً مختص بغير الغاصب .

(٤) اي في حق الغاصب مطلقاً في الكلب وغيره .

(٥) اي على انسان .

(٦) اي القيمة .

(٧) اذا نقصت القيمة السوقية عن المقدر الشرعي كما اذا كانت القيمة السوقية
 ثلاثة درهماً . والمقدر الشرعي اربعين درهماً . ففي هذه الصورة يضمن الغاصب
 الاربعين ، لا الثلاثين .

(٨) اذا كانت القيمة السوقية اكثر من المقدر الشرعي فهو المضمون
 على الغاصب .

وإذا كان المقدر الشرعي اكثر من القيمة السوقية فهو المضمون على الغاصب

(٩) (وسائل الشيعة) طبعة سنة ١٣٨٨ هـ . الجزء ١٩ . ص ٢٠٨ . الحديث ١.

عليه والله (١) .

(ومنهم) وهم جلة المتأخرین کابن ادريس . وابن سعید . والعلامة (من اعتبر التفريط) في الضمان (مطلقاً) ليلاً ونهاراً . إما استضعافاً للرواية (٢) ، او حملاً لها (٣) على ذلك .

قال المصنف : والحق ان العمل ليس على هذه الرواية (٤) ، بل اجماع الاصحاب . ولما كان الغالب حفظ الدابة ليلاً ، وحفظ الزرع نهاراً اخرج الحكم عليه (٥) وليس في حكم المتأخرین رد لقول القدماء (٦) فلا ينبغي ان يكون الاختلاف هنا (٧) الا في مجرد العبارة عن الضابط (٨) اما المعنى فلا خلاف فيه . انتهى (٩) .

(١) (مستدرک الوسائل) . المجلد ٣ . ص ٢٧٢ . الباب ٢٩ الحديث ١ .

(٢) اي رواية السكوني المشار اليها في الهاامش ٩ ص ٣٢٦ .

(٣) اي حملاً لهذه الرواية على ذلك وهو التفريط .

(٤) وهي رواية السكوني المشار اليها في الهاامش ٩ ص ٣٢٦ .

(٥) اي عبر بالليل کنایة عن تفريط المتلف . فانه اذا اتلفت دابته مال الغير ليلاً كان ذلك من تفريط مالكها لا محالة فيكون ضامناً لما اتلفه .

بحلaf ما اتلفته نهاراً . فحيث كان الزرع محفوظاً ومراقباً فتاته مستند الى صاحب الزرع ، لانه مفترط .

(٦) لأن قيد (التفريط) في کلام المتأخرین (کابن ادريس وابن سعید والعلامة) لم يكن مناسفاً لاطلاق القدماء القائلين بالضمان من دون اعتبار التفريط . حيث إنهم عربوا بالليل . وهذا التعبير کنایة عن التفريط .

(٧) اي في باب الزرع .

(٨) وهو (التفريط) .

(٩) اي ما افاده (المصنف) رحمه الله في هذا الباب .

ولا يخفى ما فيه (١) وكيف كان فالاقوى اعتبار التفريط وعدمه .
 (وروى) محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (في بغير بين
 اربعة عقله احدهم فوقع في بث فانكسر : أن على الشركاء ضمان حصته ،
 لأن حفظ وضيعوا (٢) روى ذلك ابو جعفر عليه السلام (عن امير المؤمنين)
 صلوات الله وسلامه عليه وهو مشكل (٣) على اطلاقه ، فان مجرد وقوفه
 اعم من تفريطهم فيه ، بل من تفريط العاقل (٤) ، ومن ثم (٥) اوردها
 المصنف كغيره بلفظ الرواية .
 ويمكن حملها (٦) على ما لو عقله وسلمه اليهم ففرطوا ، او نحو ذلك
 والاقوى ضمان المفترط منهم ، دون غيره ، والرواية (٧) حكاية
 في واقعة محتملة للتأويل .

(١) اي في توجيه (المصنف) . فان جعل التعير بالليل كنایة عن تفريط
 صاحب الدابة .

والتعير بالنهار كنایة عن تفريط صاحب الزرع تسامح ظاهر ، لعدم
 الاحتياج الى هذه الكنایة البعيدة ، بل كانوا يعبرون بلفظ التفريط الذي هو اصرح
 واثمل .

(٢) (الوسائل) . الجزء ١٩ . ص ٢٠٧ . الحديث ١ .

(٣) اي العمل باطلاق هذه الرواية مشكل . نظرا الى ضعف سندها فربما
 لم يكن التفريط من الثلاثة ، او كان التفريط من الذي عقل البیر . وعلى اية حال
 فليس ما في الرواية المشار اليها في الhamash ٢ مطابقا لما لدينا من القواعد .

(٤) حيث عقله في موضع محتمل الواقع في البئر بسبب العقل .

(٥) اي ومن أجل امكان التفريط من ناحية العاقل .

(٦) اي حمل هذه الرواية المشار اليها في الhamash ٢ .

(٧) وهي المشار اليها في الhamash ٢ .

(وليكن هذا آخر اللمعة ، ولم نذكر سوى المهم) من الاحكام (وهو المشهور بين الاصحاب) : هذا بحسب الغالب ، والا فقد عرفت أنه ذكر اقوالا نادرة غير مشهورة ، وفروعا غير مذكورة .

(والباعث عليه) اي على المذكور المدلول عليه بالفعل ، او على تصنيف الكتاب وان كان اسمه مؤنثاً (اقتضاء) اي طلب (بعض الطلاب) وقد تقدم بيانه (٦) (نفعه الله وايانا به) وجمع المؤمنين ، ونفع بشرحه كما نفع باصلة بحق الحق واهله (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ، وَعَيْرَتِهِ الْمَعْصُومِينَ الَّذِينَ أَذَّبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْبَرِجَسَ وَطَهَرَهُمْ تَطْهِيرًا) .

هذا آخر كلام المصنف قدس الله روحه ، ونحن نحمد الله تعالى على توفيقه وتسهيله لتأليف هذا التعليق ، ونسأله من فضله وكرمه ان يجمع له خالصاً لوجهه الكريم . موجباً لشوابه الجسيم ، وان يغفر لنا ما قصرنا فيه من اجتهاد ، ووقع فيه من خلل في ايراد انه هو الغفور الرحيم .

وفرغ من تسويفه مؤلفه الفقير الى عفو الله ورحمته « زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملی » عامله الله تعالى بفضله ونعمه وعفى عن سيناته وزلاته بجوده وكرمه على ضيق الحال ، وتراكم الأهوال الموجبة لتشويش البال خاتمة ليلة السبت وهي الحادية والعشرون من شهر جمادي الاولى سنة سبع وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبوية حامداً مصلياً . اللهم صل على محمد وآل محمد : وانتم لنا بالخير .

(٦) في (الجزء الاول) من طبعتنا الجديدة ص ٢٣ عند قول (المصنف) رحمه الله : (اجابة لالئام بعض الديانين) وهذا البعض : هو شمس الدين محمد الاوي كما افاده (الشارح) هناك .

(الاستدر راکات)

فأنتنا تعليقة في الجزء الاول ص ٢٢٨ السطر ١٠ عند قول (الشارح) (وبه خرج عن اصله) .

اي وبالنص الصحيح المذكور في الهامش رقم ١ خرج القرطاس عن اصله الاولي وهو (عدم جواز السجود عليه) .

وفي قوله في نفس الصفحة : (وهذا الشرط) .
اي كونه غير متبع من الحرير .

وفي قوله في نفس الصفحة : (على هذه الاشياء) .
اي القطن والكتان والحرير .

وفي ص ٢٢٩ في تعليقتنا رقم ١ . لم نشر الى مصدر الاخبار واليكم الآن المصدر .

راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة . الجزء ٣ ص ١٠٠ . باب ٧ .
كتاب الصلاة . الاخبار .

وفي ص ٢٦٠ السطر ١٠ في قول (الشارح) : (اذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها) .

لا دليل على حرمة استماع صوت النساء الاجنبيات اذا لم تكن هناك ريبة ، او خوف الوقوع في الفتنة .

فحكم (الشارح) رحمة الله بالتحريم مطلقا لا وجه له .

* * *

فأنتنا تعليقة في الجزء الثاني ص ١٨٢ . السطر ٣ عند قول (الشارح) : (مشترك) .

هو خبر للمبتدئ المذكور في قوله : (وتوجيهه) .
اي وتوجيه القيام في المعبور .

هذا دفع وهم حاصل الوهم : أن متعلق النذر شيئاً : القيام : وحركة

الرجاين اللذين بهما يتحقق المشي الذي هو متعلق النذر . فإذا انتفت فائدة حركة الرجلين في السفينة سقطت الحركة وبقي الآخر وهو القيام على وجوده . فاجاب (الشارح) رحمه الله عن هذا الوهم وحاصله : ان السبب في سقوط حركة الرجلين - وهو عدم الفائدة - موجود بعينه في القيام في السفينة فيجب ان يسقط ايضا مع انه لا يسقط . وفي ص ١٦٧ . السطر ٦ عند قول (الشارح) : (ويعتبر فيها القصد) . مرجع الضمير : (ما يعم الكسوة ونحوها) . والمراد من القصد : الاقتصاد وهو ضد الافراط في النفقة اي التوسط بين الافراط والتقصير . ومنه قوله تعالى عز من قائل : وَأَقْصُدُ فِي مَشِيلَكَ إِلَّا تَكُنْ مَسْرِعًا وَلَا بَطِئًا .

فالمعني : أنه يشترط في صورة الاستطاعة ، او البذل أن يكون الحاج ما يقوم به كفاية معاش عياله الواجب النفقة من حين الذهاب الى حين الارجوع من الاكل والشرب واللبس وغيرهما .

فإذا لم يكن قادرآ من النفقة فليس بمستطاع .

وفي ص ١٨١ . السطر ٩ في قول المصنف : (وفي المعبر) : هو بكسر الميم وسكون العين وفتح الباء وزان منبر اسم آلة وهي السفينة والباخرة اي النادر ماشياً الى الحج لو اتفق في طريقه البحر يجب عليه ان يقف على رجليه في السفينة .

* * *

فاتتنا تعليةة من الجزء ٤ ص ٧٧ س ٧ عند قوله : « فلا يصح الرهن على المؤجر عينه » حيث كانت العبارة مغلقة اردنا توضيحها كما يلي : اي او آجر شخص داره - مثلا - لزيد في وقت محدد معين . فبما أن المؤجر لا يملك منفعة داره في ذلك الوقت فالذلك لا يصح له أن يرهن تلك المنفعة الخاصة المحددة ، لانه يجب في الرهن أن يكون الراهن مالكاً للشيء الذي يريد رهنه ، عيناً او منفعة . كلام بحسبه .

فهرس تفضيل

عام للاجزاء العشرة

فهرس الجزء الاول

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٦١ كيفية غسل الثوب	٦١	٢٧ «كتاب الطهارة»	٢٧
٦٢ كيفية غسل الاذاء	٦٢	٢٨ تعريف الطهارة	٢٨
٦٢ الولوغ واحكامه وكيفية تطهيره	٦٢	٣٠ الطهور هو الماء والتربة	٣٠
٦٤ احكام الغسالة	٦٤	٣٠ الماء مطهر من الحدث والخبث	٣٠
٦٥ (المسألة الرابعة) في المطهرات	٦٥	٣١ كيفية التطهير بالماء	٣١
العشرة		٣٣ مقدار الكر بالوزن وبالمساحة	٣٣
* * *		٣٥ كيفية تطهير البشر	٣٥
٦٨ الطهارة الحديثة وأنواعها ثلاثة	٦٨	(مسائل)	٤٥
تذكر في فصول :		٤٥ (الأولى) في تعريف الماء المضاف	٤٥
الفصل الاول - في الموضوع وموجباته	٦٩	واحكامه	
واجبات الموضوع	٧١	٤٦ السور واحكمته	٤٦
سنن الموضوع	٧٧	٤٧ (الثانية) استحباب التباعد بين	٤٧
احكام الشاك في الموضوع	٨٠	البشر والبالغة	
احكام الشاك في الطهارة والحدث	٨١	٤٨ (الثالثة) النجاسات العشرة	٤٨
(مسائل) :	٨٣	٥٠ احكام النجس	٥٠
احكام التخلی من واجبات ومندوبات	٨٣	٥٠ ما يعفى عنه في الصلاة من النجس	٥٠
مكروهات التخلی	٨٧	٥٠ الدرهم البغلي تعريفاً وحكمًا وتاريخياً	٥٠
ما يجوز من الاذكار حال التخلی	٨٨	٥٤ صورة نماذج مختلفة عن النقود	٥٤
الفصل الثاني - في الغسل	٩٠	المتداولة في العصور الاسلامية	
موجبات الغسل ستة: الجنابة والحيض	٩٠	٥٥ المحددون على رأس كل قرن	٥٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٠	الثاني - في غسل الميت المسلم ومن بحكمه	٩٤	والاستحاضة المتوسطة والكثيرة والنفاس ومس الميت والموت
١٢١	واجبات غسل الميت	٩٦	موجب الجنابة : الانزال والدخول
١٢٨	مستحبات غسل الميت	٩٢	أحكام الجنب من حرمات ومكروهات
١٢٩	(الثالث) - الكفن . والواجب منه	٩٤	واجبات غسل الجنابة ومستحباته
١٣١	مستحبات الكفن	٩٨	(الحيض) : تعريفه وتحديد
١٣٣	واجبات الكفن	١٠٢	مالو تجاوز الدم عشرة أيام :
١٣٥	مستحبات الكفن ومكروهاته		أحكام ذات العادة
١٣٦	(الرابع) - الصلاة عليه	١٠٣	أحكام ذات التمييز
١٣٧	واجبات الصلاة على الميت ومستحباتها	١٠٣	أحكام المبتدة والمضطربة
١٤١	أحكام صلاة الميت	١٠٦	حرمات الحيض ومكروهاته
١٤٦	(الخامس) - دفنه	١٠٩	يستحب لها الجلوس في مصلحتها اوقدات الصلوات
١٤٦	واجبات الدفن ومستحباته	١١٠	تفصي صلوانها التي لمكنت واهملت
١٤٩	مستحبات ما قبل الدفن وبعده	١١٠	(الاستحاضة) : تعريفها وتحديد
١٥٠	(الفصل الثالث - في التيمم)	١١٢	أحكام المستحاضة
١٥٠	شروط جواز التيمم	١١٤	(النفاس) : تعريفه وتحديد
١٥٤	ما يتيح به	١١٥	أحكام النساء
١٥٦	واجبات التيمم	١١٨	(القول في أحكام الاموات)
١٦٠	مستحبات التيمم		وهي خمسة :
١٦١	لو عُنِّكَ التيمم من الماء	١١٨	الاول - في أحكام المختضر من واجبات ومستحبات

فهرست الجزء الاول

- ٣٣٩ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٥	الاوقات التي تكره النوافل المبتدئة فيها	١٦٧	فصوله احد عشر :
١٨٧	أحكام النوافل	١٦٧	(الفصل الاول) - في اعداد
١٨٩	يعول في الوقت على الظن		الصلوات
١٩٠	(الثاني) - القبة : تحديدها	١٦٧	الواجب منها سبع صلوات :
١٩٠	صورتان تمثلان موقع المصاين في صفوف طويلة ازاء الكعبة	١٦٧	اليومية الخمس . والجمعة . والعيدان .
١٩٢	علامة أهل العراق في تشخيص القبة	١٦٩	والآيات . والطواف . والاموات .
١٩٦	علامة اهل الشام في تشخيص القبة	١٦٩	والمتلزم بنذر وشبهه
١٩٧	علامة أهل المغرب في تشخيص القبة	١٧٢	لاحصر لمندوب الصلوات
١٩٧	علامة اهل اليمن في تشخيص القبة	١٦٩	وأفضل الرواتب اليومية - أحكامها
١٩٩	أحكام القبة عموماً		وأعدادها
٢٠٢	صورة تعين اتجاه البلاد نحو الكعبة	١٧٢	(الفصل الثاني) - في شروط
١٢٠٣	(الثالث) - ستر العورة		الصلاة
٢٠٣	شرائط المسائر	١٧٢	(الاول) - الوقت
٢٠٤	ما يغنى من النجاسات في الصلاة	١٧٤	تحديد وقت الظهر
٢٠٥	أحكام ثوب المريمية	١٧٦	صورة تمثل حركة الشمس السنوية
٢٠٧	مالا تجوز الصلاة فيه		وموضع الشمس من السماء في الفصول
٢٠٧	ماتستحب الصلاة فيه		الاربعة
٢٠٨	ما يكره الصلاة فيه	١٧٧	تحديد وقت العصر
٢١٠	(الرابع) - المكان - شرائطه	١٧٨	تحديد وقت المغرب والعشاء
		١٧٩	تحديد وقت الصبح
		١٨٠	تحديد أوقات النوافل اليومية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٢	استحباب الصلاة في المسجد	٢٧٧	في احكام التسليم
٢١٣	مسجد المرأة بيتها	٢٨٠	(الفصل الرابع - في مستحبات الصلاة)
٢١٤	استحباب الحاذ المساجد	٢٨٥	في التعقيبات
٢١٥	أحكام المساجد	٢٨٦	(الفصل الخامس - في التروك)
٢٢١	المواضع التي تكره الصلاة فيها	٢٨٨	في الأركان الخمسة
٢٢٦	ما يجوز السجود عليه	٣٩٢	يحرم قطع الصلاة عمداً اختياراً
٢٣٠	(الخامس) - طهارة البدن	٢٩٣	ما يكره في الصلاة
٢٣١	(السادس) - ترك الكلام	٢٩٥	بعض المستحبات على المرأة في الصلاة
٢٣٣	وترك الفعل الكبير	٢٩٥	(الفصل السادس - في بقية الصوات)
٢٣٣	وترك السكت الطويل	٢٩٦	ومنها - صلاة الجمعة . احكامها وشرائطها
٢٣٣	وترك البكاء والقهقهة والتطبيق والتكتف	٣٠٦	ومنها - صلاة العيدين . احكامها وشرائطها
٢٣٦	وترك الاكل والشرب	٣١١	ومنها - صلاة الآيات . احكامها وشرائطها
٢٣٧	(السابع) الإسلام	٣١٧	ومنها - الصلاة المتنورة وشبهها
٢٢٨	(الفصل الثالث) في كيفية الصلاة	٣١٨	ومنها - صلاة النية
٢٣٨	كيفية الاذان والاقامة واحكامها	١١٩	ومنها - صلاة الاستسقاء
٢٥٠	في احكام القيام	٣٢٠	ومنها - نافلة شهر رمضان
٢٥٢	في احكام النية		
٢٥٧	في احكام القراءة والتسبيح		
٢٦٩	في احكام الركوع		
٢٧٤	في احكام السجود		
٢٧٦	في احكام التشهد		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢١	ومنها - زافلة الزيارة	٣٢١	والثلاث في مذهب علي ابن بابويه
٣٢٢	(الفصل السابع - في أحكام	٣٣٨	(السادسة) لاسهو مع الكثرة
الخلل في الصلة)	٣٤٠ ولا سهو في السهو	٣٤١	ولا سهو مع حفظ الامام وبالعكس
٣٢٢ أحكام الحال العمدي	٣٤٢ (السابعة) وجوب سجدي	٣٤٢	السهو على من شك بين الثلاث
٣٢٣ أحكام الحال عن جهل	٣٤٣ والاربع في مذهب ابني بابويه	٣٤٣	والاربع في مذهب ابني بابويه
٣٢٣ أحكام الشك	٣٤٣ (الفصل الثامن - في القضاء)	٣٤٣	٣٤٣ شرائط وجوب القضاء
٣٢٤ أحكام النساء	٣٤٤ كيفية القضاء وشرائطها	٣٤٤	٣٤٤ كيفية القضاء وشرائطها
٣٢٥ ما يقضى بعد الصلة	٣٤٥ أحكام من جهل الترتيب	٣٤٥	٣٤٥ أحكام من جهل الترتيب
٣٢٧ موجبات سجدي السهو	٣٥٠ المرتد يقضى ما فاته ايام رده	٣٥٠	٣٥٠ المرتد يقضى ما فاته ايام رده
٣٢٨ ما يجب في سجدة السهو	٣٥٢ يستحب قضاء النوافل	٣٥٢	٣٥٢ يستحب قضاء النوافل
٣٢٩ الشكوك المبطلة	٣٥٢ يجب على الولي قضاء ما فات اباء	٣٥٢	٣٥٢ يجب على الولي قضاء ما فات اباء
٣٢٩ الشكوك الصحيحة وصورها خمس	٣٥٤ لوفات المكلف ما لا يحيصه من	٣٥٤	٣٥٤ لوفات المكلف ما لا يحيصه من
***	الصلوات	الصلوات	الصلوات
٣٣١ مسائل سبع	٣٥٥ موارد جواز العدول من صلاة الى	٣٥٥	٣٥٥ موارد جواز العدول من صلاة الى
٣٣١ (الاولى) أحكام الظن في الصلة	آخرى	آخرى	آخرى
٣٣٥ (الثانية) الشك بين الاثنين	٣٥٧ مسائل : (الاولى) هل يجب	٣٥٧	٣٥٧ مسائل : (الاولى) هل يجب
والاربع في مذهب الصدق	تأخير اولى الاعذار الى آخر الوقت	٣٥٨ (الثانية) أحكام المبطون	والاربع في مذهب ابن الجنيد
٣٣٦ (الثالثة) الشك في صلاة المغرب		٣٣٨ (الخامسة) الشك بين الاثنين	
على مذهب الصدق			
٣٣٧ (الرابعة) الشك بين الثلاث			
والاربع في مذهب ابن الجنيد			
٣٣٨ (الخامسة) الشك بين الاثنين			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٣٧٧ (الفصل الحادي عشر - في الجماعة)	٣٧٧ ما يستحب فيها وما يحب شرائط الامام	٣٦٠ (الثالثة) يستحب تعجيل القضاء ٣٦٢ تجوز النافلة لمن عليه فائهته	٣٦٢ (الفصل التاسع - في صلاة الخوف)
٣٨١ مايسقط عن المأمور ٣٨٢ ما يجب على المأمور	٣٨٣ أحكام الاتهام	٣٦٩ (الفصل العاشر - في صلاة المسافر)	٣٦٩ شرائط القصر
٣٩٠ موارد كراهة الاتهام	٣٩١ اسباب تقديم الامام	٣٦٩ تعين المسافة	٣٧٢ قواطع السفر
		٣٧٥ مواضع التخيير	

فهرس الجزء الثاني كتاب الزكاة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١	من تجب عليه الزكاة	٤٢	الفقراء والمساكين
١٣	ما تجب فيه الزكاة	٤٥	والعاملون عليها
١٤	ما تستحب فيه الزكاة	٤٥	والمؤلفة قلوبهم
١٥	نصب الأبل اثنا عشر	٤٦	وفي الرقاب
١٨	في البقر نصابان	٤٧	والغارمون
١٩	للغم خمسة نصب	٤٩	وفي سبيل الله
١٩	كلما نقص عن النصاب فعفو	٤٩	وابن السبيل
٢١	شروط زكاة الانعام	٥٠	وتشترط العدالة في المستحق عدا
٢٤	والسخال حول بانفرادها		المؤلفة قلوبهم
٢٧	ما يؤخذ في زكاة الانعام	٥٢	بقية شرائط المستحق
٢٨	وتحزى القيمة	٥٤	ويجب دفعها إلى الإمام مع الطلب
٣٠	في زكاة النقادين وشرائطها	٥٥	ويستحب قسمتها على الأصناف
٣٢	في زكاة الغلات وشرائطها	* * *	
٣٧	في زكاة التجارة استحباباً وشروطها	٥٧	في زكاة الفطرة
٣٨	لا يجوز تأخير الدفع عن وقت	٥٨	من تجب عليه
	الوجوب	٥٩	وقت الوجوب
٣٩	ولا يجوز نقلها عن بلد المال	٥٩	قدر الواجب
٤٢	في المستحقين للزكاة		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١٠٩ ما يثبت به الشهر	٦٥ (كتاب الخمس)	٦٥ يحب الخمس في سبعة اشياء	٦٥ (كتاب الخمس)
١١٤ حكم المحبس	٦٥ (الاول) الغنية	٦٦ (الثاني) المعدن	٦٦ (الثالث) الغوص
١١٥ لو قدم المسافر . . .	٦٧ (الرابع) أرباح المكاسب	٦٧ (الخامس) المال المخاطط بالحرام	٦٧ (الخامس) المال المخاطط بالحرام
١١٦ مسائل : (الاولى) من نسي غسل الجنابة	٦٨ (السادس) الكنز	٦٨ (السابع) ارض الذهبي المنتقلة	٦٨ (السابع) ارض الذهبي المنتقلة
١١٩ (الثانية) في الكفارة	٦٩ الى مسلم	٦٩ شرائع تعلق الخمس بأرباح المكاسب	٦٩ شرائع تعلق الخمس بأرباح المكاسب
١٢٠ (الثالثة) لو استمر المرض	٧٠ ويقسم الخمس ستة اقسام	٧٠ ويقسم الخمس ستة اقسام	٧٠ ويقسم الخمس ستة اقسام
١٢٢ (الرابعة) اذا تمكن ثم مات	٧٤ في احكام الانفال	٧٤ في احكام الانفال	٧٤ في احكام الانفال
١٢٦ (الخامسة) لو صام المسافر	٧٥ * * *	٧٥ * * *	٧٥ * * *
١٢٧ (السادسة) الشييخان اذا عجزا	٨٩ (كتاب الصوم : تعريفه)	٨٩ من يجب عليه القضاء مع الكفار	٨٩ من يجب عليه القضاء فقط
١٢٩ (السابعة) الحامل المقرب والمرضعة	٩٠ من يجب عليه القضاء مع الكفار	٩٠ من يجب عليه القضاء متكررة .	٩٠ من يجب عليه القضاء متكررة .
١٣٠ لا يجب صوم النافلة بالشروع	٩٢ * * *	٩٢ * * *	٩٢ * * *
١٣١ (التاسمة) يجب تتابع الصوم الا في مواضع اربعة	١٠١ القول في شروط الصوم	١٠١ القول في شروط الصوم	١٠١ القول في شروط الصوم
١٣٢ (التاسعة) لا يفسد الصوم امور	١٠٥ تمرير الصبي لسبعين	١٠٥ تمرير الصبي لسبعين	١٠٦ ما يجب في الصوم
١٣٣ (العاشرة) اوقات يستحب فيها الصوم	١٠٦ ما يجب في الصوم		
١٣٧ (الحادية عشرة) من يستحب عليه الامساك من غير صيام			
١٣٧ (الثانية عشرة) لا يصوم الضيف بدون اذن ضيفه			
١٣٨ (الثالثة عشرة) اوقات يحرم			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٧	في الوصية بالحج	١٤٢	الصوم فيها
٢٠٤	(الفصل الثاني) - في أنواع الحج	١٤٢	(الرابعة عشرة) - حكم النظر
٢٠٤	التمتع . القرآن . الإفراد	عامدا	
٢٠٨	شرائط حج التمتع	١٤٤	(الخامسة عشرة) علام البلوغ
٢٠٩	شرائط حج الأفراد	*	*
٢١١	شرائط حج القرآن	١٥٠	(كتاب الاعتكاف)
٢١٢	مسائل : (الأولى) : في العدول	١٥٠	شرائطه
٢١٤	(الثانية) : اذا طاف وسعى	١٥٤	يستحب الاشتراط
	القارن والمفرد أحلا	١٥٥	أحكام المعتكف
٢١٥	(الثالثة) : لو بعد المكي ثم حج	*	*
٢١٧	والجاور بعكة سنتين ينتقل فرضه	١٦١	(كتاب الحج) وفيه فصول
٢١٩	(الرابعة) : لا يجوز الجمع بين	١٦١	(الفصل الأول) - في شرائطه
	نسكين		واسبابه
*	*	١٧٠	المستطيع بجزيه منسكتها
٢٢١	(الفصل الثالث) - في المواقف	١٧١	من مات بعد الاحرام ودخول
٢٢١	أحكام الاحرام من المواقف		الحرم
٢٢٤	المواقف ستة (الأول) : ذو	١٧٢	من مات قبل الاحرام
	الخليفة للمدينة	١٧٥	لو حج مسلما ثم ارتد
٢٢٤	(الثاني) : الجحفة للشام ومصر	١٧٧	لو حج مخالفًا ثم استبصر
٢٢٥	(الثالث) : يلملم لليم	١٧٨	القول في حج الاسباب
٢٢٥	(الرابع) : قرن المنازل للطائف	١٨٣	شرائط النائب
٢٢٥	(الخامس) : العقيق للعراق	١٨٥	أحكام النيابة

ج ١٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥٩	(الرابعة) - : نذر الطواف على الأربع	٢٢٥	(السادس) مكة للجتماع
٢٦٠	(الخامسة) - : يستحب اكثار الطواف	٢٢٦	الحذاذة
٢٦١	(السادسة) - : القرآن بين طوافين مبطل	٢٢٨	(الفصل الرابع) - في أفعال العمرة
٢٦٢	القول في السعي والتقصير	٢٢٨	القول في الاحرام
٢٦٢	مقدمات السعي كاها مسنونة	٢٢٨	مستحباته
٢٦٦	واجبات التقصير	٢٢٩	واجباته
٢٦٨	(الفصل الخامس) - في أفعال الحج	٢٣٣	مستحبات التلبية
٢٦٨	القول في الاحرام والوقفين	٢٣٤	يستحب الاشتراط
٢٧٦	وسائل : كل من الوقوفين ركن	٢٣٥	مكرمات الاحرام
٢٨١	القول في مناسك مني	٢٣٦	تروك الاحرام
٢٨٩	مستحبات الذبح	٢٤٦	القول في الطواف : شرائطه
٣٠٠	محل الذبح والحرق لدى التمتع مني	٢٤٨	واجباته
٣٠٤	محل ذبح هدي القرآن مكة ان قرنه باحرام العمرة . ومنى ان قرنه باحرام الحج	٢٥٣	سنة
		٢٥٦	مسائل : (الاولى) كل طواف
			واجب ركن
		٢٥٧	(الثانية) - : يجوز تقديم طواف
			الحج وسعيه للمفرد
		٢٥٨	(الثانية) - : يحرم لبس
			البرطاء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٤	(خاتمة) - تجوب العمرة على مستطاعها	٣٠٧	أحكام الحلق والتقصير
٣٧٩	(كتاب الجهاد)	٣٠٩	يجب تقديم مناسك منى على الطواف في الحج
٣٨٥	وهو اقسام : جهاد المشركين ابتداء . غايتها . شرائطه . أحكامه	٣١٣	القول في العود الى مكة
٣٨٦	الرباط في اطراف بلاد الاسلام	٣١٥	القول في العود الى منى
٣٩٦	(الفصل الاول) فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة	٣١٨	واجبات الرمي
٤٠٠	(الفصل الثاني) في ترك القتال	٣٢٦	مستحبات دخول مكة
٤٠٧	(الفصل الثالث) في الغنيمة	٣٣٣	الفصل السادس) في كفارات الاحرام
٤٠٩	(الفصل الرابع) في احكام	٣٣٣	في كفاررة الصيد
	البغاء	٣٥٢	محل جزاء الصيد منى للحجاج ومكة للمعتمر
	(الفصل الخامس) في الامر	٣٥٢	في كفاررة باقي المحرمات
	بالمعرفة والنهي عن المنكر -		*
	شرطه . أحكامه	٣٦٦	(الفصل السابع) في الاحصار والصيد

فهرس الجزء الثالث

كتاب الكفارات

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
		أقسام الكفارات : المرتبة والخيرة	١١
العهد كالنذر	٤٨	واما جمعت الوصفين	
اليمين	٤٨	كفارة الافطار في شهر رمضان	١١
صيغة اليمين	٤٨	وخلف العهد والنذر	
مبطلات الحلف	٥٢	كفارة جزاء الصيد	١٢
شرائط متعلق اليمين كالنذر	٥٤	كفارة اليمين	١٣
* * *		كفارة جز المرأة شعرها	١٤
(كتاب القضاء)	٦١	كفارة من تزوج امرأة في عدتها	١٧
وهو وظيفة الامام او نائبه	٦١	كفارة من نام عن صلاة العشاء	١٨
وفي الغيبة ينفذ قضاة الفقيه الجامع	٦٢	كفارة من ضرب عبده	٢٠
لشرائط الافتاء		كفارة الابلاء	٢٠
ما يعتبر في الاجتهاد	٦٢	شرائط الرقبة المعتقة	٢١
شرائط ولایة القاضی	٦٧	شرائط الطعام	٢٧
ارتزاق القاضی	٧١	(كتاب النذر وتوابعه)	٣٥
المرتزقة من بيت المال	٧١	شرط النذر	٣٥
ما يجب على القاضی	٧٢	صيغة النذر	٣٩
تحريم الرشوة	٧٤	ضابط النذر الصحيح	٤١
ما يستحب على القاضی	٧٥	أحكام النذر	٤٤
القول في كيفية الحكم	٧٦		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١٤٤ منها بالرجال والنساء	١٤٤	٧٦ التعريف بالمدعي والمنكر	٧٦
١٤٧ منها بالنساء	١٤٧	٨١ أحكام الفصل بين المتنازعين	٨١
١٤٩ (الفصل الثالث) - في الشهادة	١٤٩	٩٠ لو ارتات الحكم بالشهود	٩٠
علي الشهادة		٩١ يحرم على القاضي التدخل في شؤون	٩١
١٥٤ (الفصل الرابع) - في رجوع	١٥٤	المتنازعين والشهود	
الشهود		٠٠٠	
١٥٨ لو ثبت تزوير الشهود	١٥٨	٩٤ القول في اليمين الموجبة للحق	٩٤
٠٠٠		٩٨ القول في الشاهد واليمين	٩٨
١٦٣ (كتاب الوقف) : التعريف به	١٦٣	١٠٥ القول في التعارض	١٠٥
١٦٤ صيغة الوقف	١٦٤	١١٣ القول في القسمة	١١٣
١٦٦ لا يلزم بدون القبض	١٦٦	٠٠٠	
١٦٨ لا يجوز الرجوع في الوقف بعد	١٦٨	١٢٥ (كتاب الشهادات)	١٢٥
لزومه		١٢٥ شرائط الشاهد	١٢٥
١٦٨ شرائط انعقاد الوقف	١٦٨	١٣٣ موقع قبول الشهادة	١٣٣
١٧٣ شرائط الموقف	١٧٣	١٣٥ مستند الشهادة	١٣٥
١٧٧ شرائط الواقع	١٧٧	١٣٧ يجب التحمل على من له الاهمية	١٣٧
١٧٨ شرائط الموقف عليه	١٧٨	١٣٨ وكذا يجب الاداء	١٣٨
١٨١ التعريف بالمسلمين	١٨١	١٣٩ افتداء على الشيعة في قبول قول	١٣٩
١٨٢ التعريف بالشيعة	١٨٢	المدعي اذا كان آخر في الله	
١٨٢ التعريف بالإمامية	١٨٢	١٤٠ (الفصل الثاني) في تفصيل الحقوق	١٤٠
٠٠٠		منها ما يثبت باربعة رجال	
١٨٣ مسائل : (الاولى) : نفقة	١٨٣	١٤١ ومنها بргلين	١٤١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢٢٠ في أقسام التجارة	٢٢٠	الموقوف على الموقوف عليهم	١٨٤ (الثانية) : لو وقف في سبيل الله
* * *			١٨٤ (الثالثة) : اذا وقف على اولاده
٢٢١ (الفصل الثاني) في عقد البيع وادابه	٢٢١		١٨٦ (الرابعة) اذا وقف مسجداً لم ينفك بالخراب
٢٢٦ شرائط المتعاقدين	٢٢٦		١٨٨ (الخامسة) : اذا آجر البطن
٢٢٩ شرائط لزوم البيع	٢٢٩		الاول . . .
٢٢٩ هل الاجازة كاشفة ام ناقلة	٢٢٩		* * *
٢٣٦ ما يرجع فيه المشتري على البائع	٢٣٦		١٩١ (كتاب العطية) وهي اربعة اقسام :
٢٣٨ لو باع غير المماوكل مع ملوكه	٢٣٨		١٩١ (الاول) : الصدقة . تعريفها
٢٤٠ لو باع ما يملك مع مالا يملك	٢٤٠		شرائطها . احكامها
٢٤١ يصبح العقد من المالك او من بحكمه	٢٤١		١٩٢ (الثاني) : الهبة . صيغتها .
٢٤٢ توقي طرف العقد من واحد	٢٤٢		احكامها
٢٤٤ ضابط جواز اشتراء الكافر	٢٤٤		١٩٤ يصبح الرجوع في الهبة بشروط
للمصحف او المسلم			١٩٦ (الثالث) : السكنى وتوابعها
* * *			١٩٩ (الرابع) : التحبيس
٢٤٦ مسائل : (الاول) : يشترط	٢٤٦		* * *
كون المبيع مما يملك			٢٠٥ (كتاب المتاجر)
٢٤٩ (الثانية) : ان يكون مقدورا	٢٤٩		٢٠٦ الفصل الاول في التجارة
على تسليمه			٢٠٦ المكاسب الحرامه
٢٥٣ (الثالثة) : ان يكون ملكاً طلاقاً	٢٥٣		٢١٨ المكاسب المكرهه
٢٥٧ موارد جواز بيع ام الوالد	٢٥٧		٢٢٠ المكاسب المباحة
٢٦٢ (الرابعة) : لو جنى العبد خطأ	٢٦٢		
لم تمنع جنائيته من بيعه			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢٨٦ (الثالث) إقالة النادم	٢٨٦	٢٦٤ (الخامسة) : يشترط في صحة البيع العلم بالشنون	٢٦٤
٢٨٩ (الرابع) عدم تزيين المتاع	٢٨٩	٢٦٥ (السادسة) : لابد من الكيل او الوزن او العد	٢٦٥
٢٨٩ (الخامس) ذكر العيب	٢٨٩	٢٦٧ (السابعة) : ابتعاد جزء معهوم مشاع	٢٦٧
٢٩٠ (السادس) ترك الحلف	٢٩٠	٢٦٩ (الثامنة) : تكفي المشاهدة عن الوصف	٢٦٩
٢٩٠ (السابع) المساحة	٢٩٠	٢٧٦ (التاسعة) : يعتبر ما يراد طعمه	٢٧٦
٢٩١ (الثامن) التكبير عند المعاملة	٢٩١	٢٨١ (العاشرة) : يجوز بيع المسائ في فاره	٢٨١
٢٩١ (التاسع) يقبض ناقصاً ويدفع راجحأ	٢٩١	٢٨١ (الحادية عشرة) : لا يجوز بيع سمك الأحياء	٢٨١
٢٩٢ (العاشر) ان لا يمدح	٢٩١	٢٨٣ (الثانية عشرة) : يجوز بيع دود القر	٢٨٣
٢٩٢ (الحادي عشر) ترك الربع على المؤمن	٢٩٢	٢٨٤ (الثالثة عشرة) : اذا كان المبيع في ظرف . . .	٢٨٤
٢٩٢ (الثاني عشر) ترك الربع على الموعود له	٢٩٢	* * *	
٢٩٣ (الثالث عشر) ترك السبق الى السوق	٢٩٣	٢٨٥ القول في آداب التكسب وهي اربعة وعشرون	٢٨٥
٢٩٣ (الرابع عشر) معاملة الادنين	٢٩٣	٢٨٥ (الاول) - التتفقه فيما يتولاه	٢٨٥
٢٩٤ (الخامس عشر) ترك التعرض للوزن	٢٩٤	٢٨٦ (الثاني) التسوية بين المعاملين	٢٨٦
٢٩٤ (السادس عشر) ترك الزيادة في وقت النداء	٢٩٤		
٢٩٥ (السابع عشر) ترك السوم قبل طلوع الشمس	٢٩٥		

ج ١٠

الموضوع

الصفحة

٣١٨ تكره التفرقة بين الطفل وامه

٣١٩ مسائل (الاولى) : لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض

٣٢١ (الثانية) : لو حدث العيب في زمن الخيار

٣٢٦ (الثالثة) : لو ظهرت الامة مستحقة للغير

٣٢٩ (الرابعة) : لو اختلف مولى مأذون وغيره

٣٣٨ (الخامسة) : لو تنازع المأذونان بعد شراء كل صاحبه في الأسبق

٣٤٣ (السادسة) : الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها

٣٤٦ (السابعة) : لا يجوز بيع عبد من عبيدي

٣٥٤ (الفصل الرابع) في بيع الثمار

٣٦١ مسائل : (الاولى) : لا يجوز بيع الشمرة بجنسها

٣٦٤ (الثانية) : يجوز بيع الزرع قائمها وحصيداً وقصيراً

الموضوع

٢٩٥ (الثامن عشر) ترك الدخول في سوم أخيه

٢٩٦ (التاسع عشر) ترك توكل حاضر لباد

٢٩٧ (العشرون) ترك تلقي الركبان (الحادي والعشرون) ترك

الحركة (الثاني والعشرون) ترك الربا في المدود

٣٠١ (الثالث والعشرون) ترك نسبة الربح او الوضيعة

٣٠١ (الرابع والعشرون) ترك بيع مالاً يوزن

٣٠٢ (الفصل الثالث) في بيع الحيوان في شرائط رقية الانسان

٣٠٤ لا يستقر ملكية العمودين

٣٠٨ الحمل يدخل في المبيع مع الشرط

٣١٠ يجوز ابتياع جزء مشاع

٣١١ يجوز النظر الى وجه المعاوكة المراد شراؤها

٣١٥ يجب استبراء الامة قبل بيعها

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٣٧	(الفصل الثامن) : في الربا	٣٦٨	(الثالثة) : يجوز ان يتقبل احد الشركين بمحض صاحبها من الثمرة
٤٤٧	(الفصل التاسع) : في الخيار وهي اربعة عشر قسمًا	٣٧١	(الرابعة) : حق المارة
٤٤٧	(الأول) : خيار المجلس	***	
٤٥٠	(الثاني) : خيار الحيوان	٣٧٤	(الفصل الخامس) : في بيع
٤٥٢	(الثالث) : خيار الشرط	الصرف	
٤٥٧	(الرابع) : خيار التأخير	٣٨٦	حكم تراب الذهب والفضة
٤٥٩	(الخامس) : خيار ما يفسد ليومه	٣٨٧	خامنة - الدرهم والدنار يتعينان
٤٦١	(السادس) : خيار البرؤية		بالتعيين
٤٦٣	(السابع) : خيار الغبن	٤٠٢	(الفصل السادس) : في السلف
٤٧٣	(الثامن) : خيار العيب	٤٠٦	ويجوز السلم في الحبوب والمواكه
٤٧٦	ضابط اخذ التفاوت ما بين الصحيح والمعيب	٤٠٨	ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق
٤٩٥	مسقطات الرد	٤١٦	الشهرور تحمل على الملاية
٥٠٠	(التاسع) خيار التدليس	***	
٥٠٤	(العاشر) خيار الاشتراط	٤٢٤	(الفصل السابع) : في أقسام
٥٠٨	(الحادي عشر) خيار الشركة		البيع بالنسبة الى الاخبار بالشمن
٥٠٩	(الثاني عشر) خيار تعذر التسليم		وغيره
٥١٠	(الثالث عشر) خيار بعض الصفقة	٤٢٨	(احدها) : المساومة
٥١١	(الرابع عشر) خيار التفليس	٤٢٨	(ثانها) : المراجحة
***		٤٣٣	(ثالثها) المواضعه
		٤٣٦	(رابعها) : التولية

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٥٣٥ (الرابع) في اختلاف المتباعين	٥٣٥	٥١٢ (الفصل العاشر) في الاحكام وهي خمسة :	٥١٢
٥٤٣ (الخامس) في منصرف اطلاق الكيل والوزن	٥٤٣	٥٢١ (الثاني) في القبض	٥٢١
٥٤٦ خاتمة - في الإقالة وانها فسخ	٥٤٦	٥٢٩ (الثالث) فيما يدخل في المبيع	٥٢٩

فهرس الجزء الى الرابع

كتاب الدين

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	في الرهن		وهو قسمان :
٨٠	(الثانية) : يجوز للمرتهن ابتناعه من نفسه	١١	الاول - القرض . ثوابه
٨١	(الثالثة) : لا يجوز لاحدهما التصرف الا باذن الآخر	١٢	صيغته
٨٢	(الرابعة) : يجوز للمرتهن الاستقلال لو خاف جحود الوارث	١٤	شروط المقرض
٨٣	(الخامسة) : لو باع احدها بدون اذن الآخر	١٥	شروط المال المقرض
٨٧	(ال السادسة) : الرهن لازم	١٧	ما يجب على المدينون
٨٨	(السابعة) : يدخل النماء في الرهن	١٩	بعض أحكام الدين
٨٩	(الثامنة) : ينتقل حق الرهانة الى الوارث	٣٤	بعض أحكام المفلس
٩٠	(التاسعة) : لا يضممن المرتهن	٣٩	بعض أحكام المعاشر
٩٢	(العاشرة) : لو اختلافا	٤٥	القسم الثاني - دين العبد
٩٤	(الحادية عشرة) : لو ادى دينا وعين به رهناً	٥١	(كتاب الرهن) - تعريفه
٩٦	(الثانية عشرة) : لو اختلفا فيما	٥٤	صيغته
		٦٥	الكلام في شرائط الرهن
		٧٣	في شرائط المتعاقدين
		٧٥	في شرائط الحق
		٧٨	الكلام في اللواحق . مسائل :
			(الاولى) لو شرط الوكالة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١٤١ تصح الحوالة بغير الجنس	١٤١	بياع به الرهن	
١٤٣ . تصح الحوالة بدين عليه لواحد	١٤٣	(كتاب الحجر) -	١٠١
على دين للمعهيل على اثنين		واسبابه سنة : الصغر .	
متكاففين		الجنون .	
***		الرق .	
١٥١ (كتاب الكفالة) - تعريفها	١٥١	الفلس .	
١٥٥ تبطل بالتعليق	١٥٥	السفه .	
١٥٧ الكفالة الفهرية	١٥٧	المرض .	
١٦٢ لو تكفل اثنان بواحد	١٦٢	***	
١٦٣ ويصح التعبير بالبدن والرأس	١٦٣	١٠٣ اختبار رشد الصبي واثباته	
والوجه		١٠٦ الولاية في مال السفهية	
١٦٨ لو مات المكفول بطلت	١٦٨	١٠٩ لا يرتفع الحجر عن السفهية بباوغه	
***		خمساً وعشرين سنة	
١٧٤ (كتاب الصاح)	١٧٤	***	
١٧٧ يصح الصلح على العين والمنفعة	١٧٧	١١٣ (كتاب الضمان) : تعريفه	
١٨٠ لا يعتبر فيه القبض	١٨٠	١١٣ شرائط الضامن	
١٨١ مسائل في الصلح	١٨١	١١٩ صيغته	
١٨٢ لو كان بيذهم درهما فادعاهما	١٨٢	١٢١ شرائط الضامن ايضا	
احدهما وادعى الآخر أحدهما		١٢٢ يجوز الضمان حالا ومؤجلة	
١٨٥ يجوز جعل السقى عوضا في الصلح	١٨٥	١٢٦ لو انكر المستحق للقبض	
١٨٦ لو تنازع صاحب السفل والعلو	١٨٦	١٣٥ (كتاب الحوالة) - تعريفها - شرائطها	
١٨٩ لو تنازع صاحب بيوت الخان	١٨٩	١٣٨ يصح ترامي الحوالة وكذا الضمان	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	
٢٣٦	ولا يقبل قوله في الرد	٢٣٧	لو عين موضعًا تعين	١٩٢	وصاحب الغرف
٢٣٧	وتحفظ بما جرت به العادة	٢٣٩	يضمن لو اهمل الرد بعد الطلب	١٩٣	لو تداعياً جداراً بينها
٢٤٣	يضمن لو فرط او اف्रط	٢٤٤	صور الاختلاف	١٩٧	(كتاب الشركة) : سببها
٢٤٤	*	٢٤٨	*	١٩٨	المعتبر من الشركة
٢٥٥	(كتاب العارية) - لا حصر لافتراضها	٢٥٦	شرائط المير	٢٠١	لو شرطاً غيرهما بطلت
٢٥٦	شرائط العين المعاشرة	٢٥٧	وهي امانة لاضمان الا مع التعدي	٢٠٣	يكره مشاركة الذمي
٢٦٠	ويضمن بالاشترط او كانت ذهباً	٢٦٤	او فضة	٢٠٣	لو باع الشريكان سلعة صفة
٢٦٤	*	٢٦٥	صور الاختلاف	٢٠٧	لو ادعى المشتري شراء لنفسه
٢٦٦	التصرفات الجائزه للمستعير	٢٦٦	لا يجوز للمستعير ان يغير ما استعاره	٢١١	(كتاب المضاربة) - تعريفها
٢٦٦	بعض صور الاختلاف ايضاً	٢٦٩	*	٢١٢	هي جائزة
٢٧٥	(كتاب المزارعة) - تعريفها	٢٧٦	صيغتها	٢١٣	دائرة تصرف العامل
٢٧٦	ويصح التقابل فيها	٢٧٦	*	٢١٩	العامل امين
٢٧٧	لابد ان يكون الناء مشاعراً	٢٧٧	*	٢٢٢	لو اذن المالك في شراء أبيه
				٢٢٣	لو اشتري العامل اباً نفسه
				٢٢٩	(كتاب الوديعة) - تعريفها
				٢٣٢	لو قبلها وجب حفظها
				٢٣٥	وتبطل بعث كل منها

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
لوجعل اجرتين على تقديرین صحت لو شرط عدمها على التقدير الآخر بطلت	٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٩	لابد من امكان الانتفاع بالارض لو انقطع الماء انسخت لو اطلق في المزارعة او عين	٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠
وللمستأجر أن يوجر الام مع الشرط شرط العين المستاجرة ايضا	٣٤٠	صور المزارعة الكثيرة	٢٨٣
ولا يعمل الأجير الخاص لغير المستأجر	٣٤٣	صور الاختلاف	٣٠٠
ويجوز للمطاق لابد من كونها مباحة	٣٤٧ ٣٤٩	الخرج على المالك	٣٠٣
لو طرأ المنع . . .	٣٥١	*	*
مسائل : (الاولى) من تقبل عملا فانه تقبيله غيره بأقل	٣٥٥	(كتاب المساقاة) - تعريفها	٣٠٩
(الثانية) لو استأجر عينا فانه اجارتها باكثر	٣٥٦	صيغتها - شرائطها	٣١٠
(الثالثة) اذا فرط في العين ضمن	٣٥٦	ما يكره على المالك	٣١٥
(الرابعة) المؤنة على المالك	٣٥٧	لو تنازعا في خيانة العامل	٣١٧
(الخامسة) لا يجوز اسقاط المنفعة المعينة	٣٥٧	الخرج على المالك	٣١٩
(السادسة) ماتتوقف عليه التوفيقية فعلى المؤجر	٣٥٨	*	*
(السابعة) لو اختلافا	٣٦٠	المغارسة باطلة	٣٢٠
*	*	لو اختلافا في الحصة حالف المالك	٣٢٢
*	*	*	*
		(كتاب الاجارة) - تعريفها	٣٢٧
		صيغتها	٣٢٨
		وهي لازمة	٣٢٩
		شرط العين المستأجرة	٣٣١
		شرط المتعاقدين	٣٣٢
		لو ظهر فيها عيب	٣٣٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١١	٤١١ والشفعي يأخذ من المشتري	٣٦٧	(كتاب الوكالة) - تعريفها
٤١٢	٤١٢ الشفعة تورث	٣٦٧	صيغتها
٤١٤	٤١٤ لو اختالف الشفيع والمشتري،	٣٦٨	يشترط فيها التنجيز . . .
٤٢١	٤٢١ (كتاب السبق والرماية)	٣٦٩	ويصح تعليق التصرف . . .
٤٢٢	٤٢٢ ما يصح فيه ذلك	٣٦٩	وهي جائزة من الطرفين
٤٢٥	٤٢٥ ولا يشرط المحل	٣٧١	ما تصح فيه الوكالة
٤٢٦	٤٢٦ شرائط الصحة	٣٧٤	موارد جواز توكيل الوكيل غيره
٤٢٧	٤٢٧ في تعين السابق	٣٧٦	ما يعتبر في الوكيل استحبابا
٤٢٨	٤٢٨ في معرفة الرشق وأنواعه	٣٧٩	حدود تصرف الوكيل
٤٣١	٤٣١ ولا يشترط تعين المبادرة ولا الحاطة	٣٧٩	ما تثبت به الوكالة
٤٣٥	٤٣٥ لو ظهر استحقاق العوض	٣٨٣	الوكيل أمين
*	*	٣٨٤	يجوز للوكيل توقي طرف العقد
٤٣٩	٤٣٩ (كتاب الجعالة) : تعريفها	٣٨٦	لو اختلافا في الرد
٤٤٢	٤٤٢ شرائط الجاعل	٣٨٧	لو اختلافا في التلف
٤٤٣	٤٤٣ وهي جائزة من طرف العامل مطلقا	٣٨٩	لو اختلافا في تصرف الوكيل
٤٤٤	٤٤٤ لو اوقع المالك صيغتين	*	*
٤٤٥	٤٤٥ وإنما يستحق العامل بالكمال	٣٩٥	(كتاب الشفعة) : تعريفها
٤٤٧	٤٤٧ كلما لم يعين جعل فأجرة المثل	٣٩٧	شرائطها
٤٥١	٤٥١ لو اختلافا في الجعالة او السعي او في قدر الجعل	٤٠٤	وهي على الفور
		٤٠٧	ولا تسقط بالفسخ
		٤١٠	ولا تبطل بالعقود اللاحقة

فهرس الجزء الخامس

كتاب الوصايا.

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١	تعريفها	٤٩	لو عقب الوصية بمضادها
١٣	صيغتها	٥١	تصح الوصية للذمى
١٨	وتصح مطلقة ومقيدة	٥٥	لو اوصى في سبيل الله
٢٠	القبول كاشف عن سبق الملك بالموت	٦٦	في الوصاية
٢٢	شرط الموصي	٦٨	شرط الوصي
٢٣	شرط الموصى له	٧٣	يجوز تعدد الوصي
٢٩	تحقيق في معنى الجيران	٧٧	لوخان الوصي
٣١	منصرف الوصية للفقراء	٨١	يجوز الرد مadam الموصي حيا
٣٣	في متعلق الوصية	* * *	
٣٣	الوصية بالجزء	٨٥	(كتاب النكاح) - وفيه فضول:
٣٤	الوصية بالسهم	٨٥	(الفصل الاول) : النكاح
٣٤	الوصية بالشيء		مستحب مؤكّد
٣٦	يشترط اجازة الوارث فيما زاد	٨٨	مستحبات النكاح
٣٧	على الثالث	٩٣	موارد يكره الجماع فيها
٤٠	المعتبر بالتركة حين الموت	٩٧	يجوز النظر الى وجه امرأة يريد
٤١	لو اوصى بمنافع العبد		نکاحها
٤٤	لو امضى بعثق مملوكه	٩٨	يجوز النظر الى وجه الامة
	لو اوصى بامور يدع بالاول فالاول	٩٩	بحرم النظر الى الاجنبية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٢	لولحق الرضاع العقد حرم كالسابق	١٠٢	لا يجوز العزل عن الحرة
١٧٦	في المصادرة	١٠٤	لا يجوز ترك وطى المرأة أكثر من أربعة أشهر
١٨٢	وطى الشبهة	١٠٨	(الفصل الثاني) في العقد
١٨٢	ملموسة الابن ومنظورته مسائل عشرون :	١١٦	ولاية الأب والجد
١٨٧	(الاولى) لو تزوج الام وبنتها معاً	١١٨	ولاية الحاكم والوصي
١٩٢	(الثانية) لا يجوز ان يتزوج امة على حرة	١١٩	مسائل (الاولى) : يصح اشتراط ال الخيار في الصداق
١٩٧	(الثالثة) من تزوج امرأة في عذتها	١٢٣	(الثانية) لو ادعى زوجية امرأة فصدقته
٢٠٠	(الرابعة) لا تحرم المزني بها على الزاني	١٢٧	(الثالثة) لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها عليه الزوجية
٢٠٣	(الخامسة) من اوقب غلاماً	١٣٨	(الرابعة) لو اشتري العبد زوجته
٢٠٤	(السادسة) لو عقد المحرم في حج او عمرة	١٣٩	(الخامسة) يزوج الولي بمهر المثل
٢٠٥	(السابعة) لا تجوز الزيادة على اربع	١٤٠	(السادسة) عقد النكاح الفضولي
٢١٠	(الثامنة) اذا طلق ذو النصاب	١٤٣	(السبعين) نكاح الامة
٢١١	(التاسعة) تحرم المطلقة ثلاثة : الا مع المخلل وفي التاسعة تحرم ابداً	١٤٥	(الثامنة) لو زوج الفضولي الصغارين
		١٤٩	(النinthة) لو زوجها الاب والجد
		١٥١	(العاشرة) لا ولاية للام
		١٥٤	(الفصل الثالث) في المحرمات في الرضاع وشرائطه
		١٥٥	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢٨٤ صيغتها . شرائطها . احكامها	٢٨٤	٢٢٣ (العاشرة) الملاعنة محنة ابداً	٢٢٣
٢٨٩ ترجمة (السيد المرتضى علم المدى)	٢٨٩	٢٢٨ (الحادية عشرة) تحريم الكافرة	٢٢٨
٣٠١ عدة المتمنع بها	٣٠١	غير الكتابية	
٣٠٩ (الفصل الخامس) في نكاح الاماء	٣٠٩	٢٣١ (الثانية عشرة) لو اسلم احد الزوجين الوثنيين	٢٣١
٣٢٦ يجوز جعل عقد امته مهراً لها	٣٢٦	٢٣٣ (الثالثة عشرة) لainفسخ نكاح العبد ببابقه	٢٣٣
٣٣١ ليس للعبد طلاق زوجته اذا كانت امة لولاه	٣٣١	٢٣٤ (الرابعة عشرة) الكفأة شرط في النكاح	٢٣٤
٣٣٣ للسيد ان يفرق بين رقيقه	٣٣٣	٢٣٧ (الخامسة عشرة) التفقة ليست شرطاً في صحة النكاح	٢٣٧
**		٢٣٩ (السادسة عشرة) يكره تزويج الفاسق	٢٣٩
٣٣٤ تباح الامة بالتحليل	٣٣٤	٢٣٩ (السابعة) لا يجوز التعريض بالعقد لذات البعل ولا للمعتدة رجعية	٢٣٩
٣٣٦ والاشبه أنها ملك مؤقت	٣٣٦	٢٤١ (الثامنة عشرة) تحريم الخطبة بعد اجابة الغير	٢٤١
٣٣٧ ويحب الاقتصار على ماتناوله للفظ	٣٣٧	٢٤٢ (التاسعة عشرة) يكره العقد على القابلة المريبة	٢٤٢
٣٣٨ الولد حر وشرط العتق باطل	٣٣٨	٢٤٤ (العشرون) نكاح الشغاف باطل	٢٤٤
٣٤١ (الفصل السادس) - في المهر	٣٤١	**	
٣٤٤ مهر السنة	٣٤٤		
٣٥١ لو طلق قبل الدخول	٣٥١	٢٤٥ (الفصل الرابع) في نكاح المتعة	٢٤٥
٣٥٣ هنا مسائل (الاولى) الصداق يملك بالعقد	٣٥٣		
٣٥٦ (الثانية) لو دخل قبل دفع المهر	٣٥٦		
٣٥٨ (الثالثة) لو أبرأته من الصداق	٣٥٨		
٣٦٢ (الرابعة) يجوز اشتراط الجائز	٣٦٢		
٣٦٦ (الخامسة) لو اصدقها التعليم	٣٦٦		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠٤	ترجمة (العلامة الحلي) رحمة الله	٢٦٧	(السادسة) لو اعتضت عن المهر
٤٠٧	نص وصية العلامة الى ابنه		بغيره
٤١٢	ونقط القسمة بالنشوز	٣٦٧	(السابعة) لو وهبته نصف المهر
٤١٥	صور تعدد الزوجات		ثم طاقها قبل الدخول
٤٢٠	وتحصص البكر عند الدخول بسبعين	٣٦٩	(الثامنة) للزوجة ان تتنق عن
٤٢٥	الواجب المضاجعة لا المواقعة		تسليم نفسها قبل قبض مهرها
٤٢٧	تعريف النشوز واحكامه	٣٧٢	اذا زوج الاب ولده الصغير فالمهر
٤٢٩	تعريف الشقاق واحكامه		في مال الولد
٤٣٦	لو اختلفا في الدخول	٣٧٥	(العاشرة) لو اختلف الزوجان
٤٤١	أحكام الاولاد - بعض المستحبات عند الولادة		في التسمية
٤٥٢	أحكام رضاع الولد	٣٨٠	(الفصل السابع) في العيوب والتدليس
٤٥٨	أحكام الحضانة	٣٨٠	عيوب الرجل
٤٦٥	أحكام النفقات واسبابها ثلاثة :	٣٩٠	عيوب المرأة
٤٦٥	(الاول) الزوجية	٣٩٢	الخيار العيوب على الفور
٤٦٩	ما يجب من النفقة	٣٩٤	ولا مهر مع الفسخ الا بعد الدخول
٤٧٣	(الثاني) القرابة البعضية	٣٩٩	لو شرطها بكرأ ظهرت شيئا
٤٨١	(الثالث) الملك	٤٠٤	(الفصل الثامن) - في القسم والنشوز

فهرس الجزء السادس

كتاب الطلاق - تعریفه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١	(الفصل الأول) في اركانه وهي اربعة الصيغة والمطلاق والمطلقة والاشهاد	٧٤	يجب على المطلقة العود الى منزلها فورا
١١	صيغة الطلاق	٧٦	عدم جواز اخراج المطلقة من منزل الطلاق
١٣	طلاق الاخرين بالإشارة	٧٧	وجوب الانفاق على الامة في العدة الرجعية
١٥	لاتخير لغير النبي صلى الله عليه وآله	٧٨	عدم وجوب النفقة للبائن الا أن تكون حاملا
١٧	شرائط المطلق	٨١	وجوب اخراج المطلقة الى مسكن يناسبها لو انه لم يسكن او كان مستعاراً او انقضت اجراته
٢٣	يجوز توكيل الزوجة في الطلاق	٨١	وجوب اخراج المطلقة الى مسكن يناسبها لو طلقت في منزل غير المناسب لها
٢٤	شرائط المطلقة	٨٢	عدم جواز قسمة المسكن مالم تمض عدتها لو مات الزوج اذا كانت حاملا
٣٠	(الفصل الثاني) في اقسامه	٨٢	جواز قسمة المسكن لو لم تكن المطلقة حاملا
٤٦	الاحتياج الى الحال		
٤٩	الرجعة		
٥٧	(الفصل الثالث) في العدد		
٦٥	عدد المفقود زوجها		
٧١	يجب استبراء الامة		
٧٣	(الفصل الرابع) في الاحكام		
٧٣	تجنب نفقة المطلقة في العدة الرجعية مع عدم نشوئها		
٧٣	عدم جواز خروج المطلقة من منزل الطلاق		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٢	وجوب العدة على الزوجة من حين سبب العدة : الطلاق او الفسخ وان لم تعلم بالسبب	١٨١	وله سببان رمي الزوجة بالزنا
٨٣	وجوب العدة على الزوجة الغائب عنها زوجها اذا باغها وفاته من حين البلوغ	١٨٦	وانكار الولد
٨٣	وجوب العدة على الزوجة الغائب زوجها اذا باغها طلاقها من حين الطلاق	١٨٨	شرائط الملاعن
٨٧	(كتاب الخاع والمبارة)	١٩١	شرائط الملاعنة
٨٧	صيغة الخاع	٢٠٠	القول في كيفية اللعان
١٠٠	لایصبح الخاع الا مع كراحتها له حكم العضل	٢٠٩	لو اكذب نفسه
١١١	المباراة كالخلع الا في امور ويشترط في الخلع والمبارة شرائط	٢١٢	لو اكذب نفسها (كتاب العتق)
١١٣	الطلاق	٢٢١	الرقية في الاسلام
١١٧	(كتاب الظهار)	٢٣١	ثواب الاعتق
١٣١	ويشترط فيه شروط الطلاق	٢٣٣	صيغة الاعتق
١٣٦	وتجب الكفاراة بالعود	٢٤٠	شرائط المعتق
١٤٥	(كتاب الايلاء) تعريفه	٢٥٨	لو شرط عوده في الرق ان خالف شرطاً بطل العتق
١٥٩	شرائط المولي	٢٦١	قانون السراية في العتق
١٨١	(كتاب اللعان)	٢٧٩	التشكيل
		٢٨٤	لو نذر عتق اول ماتلمده فولدت توأمين
		٢٩٤	لو نذر عتق امهه او وطأها
		٢٩٦	لو نذر عتق كل بنواد قدم
		٣٠١	لو اشتري امة نسائية واعتقها وتزوجها بمهر ثم مات ولم يختلف شيئاً

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٧	(كتاب الإقرار) - صيغته	٣٠٧	عقد الحامل لايتناول الحمل
٣٨٥	شروط المقر	٣١١	(كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد)
٣٨٨	لو اقر بلفظ مبهم صح والزم تفسيره	٣١١	تعريف التدبير
٣٩١	لو قال : له على اكثر من مال فلان	٣١٧	صيغة التدبير
٣٩٣	لو قال : له على كذا درهم	٣٢٠	شرط صيغة التدبير
٤٠٣	لو قال : لي عليك الف فقال : نعم	٣٢٠	شرط المباشر
٤٠٥	لو قال : زنه او انتقاده	٣٣٢	ويصح الرجوع في التدبير
٤٠٧	لو قال : اليك لي عليك كذا ؟ فقال : بلى او نعم	٣٣٩	الكتابة مستحبة مع الامانة والتکسب
٤٠٩	في تعقيب الإقرار بما ينافيه	٣٤٤	وليست بيعاً للعبد من نفسه
٤٢٢	في الإقرار بالنسبة	٣٤٥	شروط المتعاقدين
		٣٤٦	شروط الكتابة
		٣٥٩	لو مات المكاتب المشروط قبل كمال الاداء بطلت
		٣٦٩	الاستيلاد - تعريفه
		٣٧٢	أحكامه

فهرس المخزء السابع

كتاب الغصب

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
لو غصب ما ينفقه التفريق	٥٠	تعريفه	١٣
لو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب	٥١	أسباب الغصب	١٩
لو غصب شاة فاطعمها المالك	٥٤	لو منعه من سكنى داره	١٩
لو مزج المغصوب بغيره	٥٥	لو سكن معه قهراً	٢١
لو زرع الغاصب الحب الذي غصبه	٥٨	مد مقود الدابة غصب لها	٢٣
لو نقله الى غير البلد	٥٨	غصب الحامل غصب للحمل	٢٤
لو اختلف الغاصب والمالك	٥٨	الايدي المتعاقبة على المغصوب	٢٥
* * *		الحر لا يضمن بالغصب	٢٧
(كتاب اللقطة)	٦٥	ويضمن الرقيق	٢٨
تعريفها	٦٦	نحر الكافر محترم	٢٩
(الفصل الاول) في التقسيط	٦٦	لو اجتمع السبب والماشر	٣٠
تعريفه		لو ارسل ماء في ملوكه	٣٣
أحكامه	٦٧	يجب رد المغصوب	٣٦
شروط الملتقط	٦٩	تعريف شامل للمثلي والقيمي بالهامش	٣٦
ما يجب على الملتقط	٧٥	ضمان الارش	٤٤
لا ولاء له على التقسيط	٧٧	لفرق بين بهيمة القاضي والشوكي	٤٦
لو اختلف الملتقط والتقسيط بعد بلوغه	٧٩	لو جنى على العبد المغصوب	٤٧
		لو مثل به الغاصب	٤٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٠	لو تشاح ملتقطان	١٣٣	(كتاب إحياء الموات)
٨٣	الفصل الثاني - في لقطة الحيوان	١٣٣	تعريف بالأرض الموات
٨٤	لو ترك الحيوان بجهده فأخذه	١٣٥	أحكام الأرض الموات في عصر
آخر	الغيبة		
٨٦	الشاة في الفلاة تؤخذ	١٣٦	الارضي التي هي للامام (ع)
٨٩	الشاة في العمران تحبس ثم هي	١٣٨	لو جرى عليه ملك مسلم
لقطة		١٣٩	لو تركها اهلها فعمرها غيره
٩٢	الفصل الثالث - في لقطة المال	١٤١	اقطاع الامام (ع)
٩٢	لقطة الحرم	١٤٩	أحكام ارض الصلح
٩٦	يجب تعريف اللقطة حولا	١٥٣	مصارف حاصل الأرض المفتوحة
١٠٣	يكره الانقطاع مطلقا	عنوة	
١٠٨	شرائط الملقط	١٥٤	أحكام الأرض المفتوحة عنوة
١١٠	وهي امانة في الحول وبعد	١٥٥	شروط الإحياء ستة
١١١	لو انقطع العبد	١٥٥	(الاول) انتفاء يد الغير
١١٦	لو دفعها بالوصف ثم جاء آخر	١٥٦	(الثاني) انتفاء ملك سابق
وأقام بيته على أنها له		١٥٦	(الثالث) لا يكون حريماً لعابر
١١٩	لو وجدتها في مفارزة أو خربة	١٥٦	(الرابع) لا يكون مشمراً
١٢١	لو كان للأرض مالك عرفه	١٥٩	(الخامس) لا يكون مقطعاً من
وكذا لو وجدتها في بطن دابة		قبل النبي او الامام	
١٢٤	لو وجدتها في صندوقه او داره	١٦٠	(السادس) لا يكون محيراً
١٢٥	لابد من نية التملك	١٦٢	القول في الحرم
* * *		١٦٥	القول في كيفية الإحياء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٧	(السابع) تواصل الذبح	١٧٠	القول في المشتركات
٠٠٠		١٧٠	منها المسجد
٢٢٩	مستحبات الذبح	١٧٨	ومنها المدرسة
٢٣٠	مكرهات الذبح	١٨١	ومنها الطرق
٠٠٠		١٨٤	ومنها المياه المباحة
٢٣٤	ما يقبل الذبح من الحيوان الظاهر	١٨٧	ومنها المعادن
٢٣٨	(الفصل الثالث) في اللواحق	٠٠٠	
٢٣٨	ذكاة السمك باخراجه من الماء حيما	١٩٥	(كتاب الصيد والذبحة)
٢٤٥	يجوز اكل السمك حيما	١٩٥	(الفصل الاول) - في آلة الإصطياد
٢٤٦	او اشتبه الحي بالميّت في الشبكة	١٩٧	في تعلم الكلاب
٢٤٧	ذكاة الجراد اخذه حيما	١٩٨	شرائط حلية الصيد
٢٤٨	ذكاة الجنين ذكاة امه	٢٠٧	الفصل الثاني - في الذبحة
٢٥٥	ما يثبت في آلة الصيد يملكه	٢٠٨	شرائط الذابح
٢٥٩	لا يملك الصيد المقصوص	٢١٢	شرائط الذبح
٠٠*		٢١٢	(الاول) أن يكون بالحديد
٢٦٣	(كتاب الاطعمة والاشربة)	٢١٥	(الثاني) الاستقبال بها
٢٦٣	السمك الحرم الحم	٢١٦	(الثالث) التسممية
٢٦٦	لو اشتبه بيض الحلال بالحرم	٢١٩	(الرابع) اختصاص الأبل بالنحر
* * *			وما عدتها بالذبح
٢٦٧	الحيوان البري الحال	٢٢١	(الخامس) قطع الأعضاء الأربع
٢٦٨	الحيوان البري المكره	٢٢٣	(السادس) الحركة بعد الذبح
٢٦٩	الحيوان البري الحرم		أو النحر أو خروج الدم المعتدل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٣	الطير المحرم	٣٢٨	(الخامسة) يحرم السم
٢٧٥	يحل غراب الزرع	٣٢٩	(السادسة) يحرم الدم المسقوط
٢٧٨	ضابط المحلل من المحرم في الطيور	٣٣٠	(السابعة) الماءع النجس لا يظهر أبداً
٢٨١	الطير المكروه لحمه	٣٣٥	(الثامنة) تحرم البان الحيوان
٢٨٧	يحل الخام كله . وأقسامه	الحرام	
٢٨٩	البيض تابع للطير	٣٣٥	(التاسعة) كيفية استبراء اللحم المشتبه
٢٨٩	تحرم الزنابير والذباب وما شاكل	٣٣٩	(العاشرة) استعمال شعر الخنزير
٢٩٠	تحرم الجنان	٣٤١	(الحادية عشرة) يحرم الأكل
٢٩٢	كيفية الاستبراء	٣٤١	من مال الغير بغير اذنه وموارد
٢٩٣	لو شرب المحلل لبن خنزيرة	استثنائه	
٢٩٤	تحرم موظوء الانسان	٣٤٧	(الثانية عشرة) اذا انقلب
٢٩٤	لو شرب الحيوان الحال حرزا او بولا	الخمر خلا	
٣٠١	مسائل : (الأولى) تحرم الميتة مطلقاً	٢٤٨	(الثالثة عشرة) لا يحرم شرب
٣٠١	ما يحل من الميتة	الربوبات.	
٣٠٧	لو اخالط الذكي بغیره	٣٤٨	(الرابعة عشرة) تناول الحرام
٣٠٩	(الثانية) تحرم من الذبيحة	عند الاضطرار	
٣١٢	خمسة عشر شيئاً	٣٥٩	(الخامسة عشرة) مستحبات
٣١٦	يكره من الذبيحة اشياء	الأكل	
٣٢٠	(الثالثة) يحرم تناول الاعيان النجسة	٣٦٣	مكروهات الأكل
٣٢٦	ما يحرم شربه او اكله	٣٦٧	تحرم الأكل من مائدة يشرب
	(الرابعة) يحرم الطين الاطين	عليها الخمر او غيرها من	
	قبر الحسين (ع)	المسكرات والحرمات	

فهرس الجزء الثامن كتاب الميراث

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٥	(الفصل الثاني) في السهام المقدرة	١١	تعريفه
٧٠	صور اجتماع السهام	١٥	(الفصل الاول) في الموجبات
٧٩	لاميراث للعصبة عندنا	١٦	الارث ظاهرة اجتماعية
٨٢	مسألة الرد على الزوجة	٢١	جدول طبقات الوراث
٨٧	مسألة العول في الفرائض	٢٣	طبقات الوارث
٩٤	اذا انفرد كل من الابوين	٢٦	موانع الارث
٩٥	اذا انفرد الابن	٢٦	(الأول) الكفر
١٠١	اذا كان الابن مع الابوين	٣١	(الثاني) القتل
١٠٢	اولاد الاولاد يقومون مقام آباءهم	٣٨	(الثالث) الرق
١٠٧	مسألة الحبوة	٤٥	(الرابع) اللعان
١٢٠	شروط ارث الحبوبة	٤٦	(الخامس) الحمل
١٢٢	لا يرث الأجداد مع الابوين	٤٩	(السادس) الغيبة
١٢٢	مسألة الطعمة	٥١	مسألة الحجب والحاوجب
١٢٦	القول في ميراث الأجداد والأخوة	٥٤	مسألة ابن العم للأبوين مع العم
١٢٧	القول في الكلالة	الاب	
١٣٣	لو اجتمع الإخوة والأجداد	٥٨	الحجب عن بعض الارث
١٣٧	الجد وإن علا يقاسم الأخوة	٦٢	شروط حجب الأخوة للام

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٩	الزوج والزوجة مع الاخوة والأجداد	١٤٢	لو ترك ثانية أجداد
١٤٣	جدول توضيحي لمراقب الآباء صعداً	١٥١	أولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم
١٥٢	القول في ميراث الأعمام والأحوال	١٥٥	لو اجتمع الأعمام والأحوال
١٥٧	لو اجتمع الزوج والزوجة مع	١٦١	في عمومة الميت وعماه وخولته وخالاته
١٦٥	الأعمام والأحوال	١٦٥	أولاد العمومة والخولة يقومون
١٦٧	لا يرث الابعد مع وجود الأقرب	١٦٩	مسألة من له سببان
١٧١	القول في ميراث الأزواج	١٧٢	مسألة ميراث الزوجة والفرق بين
١٧٧	لو طلق ذو الأربع احدهن وتزوج	١٨١	ذات الولد وغيرها
٢٤٩	(الثاني عشر) في قصور الفريضة	١٩١	(الفصل الثالث) في الولاء
٢٥١	عن السهام	١٩١	(الفصل الرابع) في التوابع
٢٥٢	(الثالث عشر) في زيادة الفريضة	١٩١	(الاول) في ميراث الحنفي
	عن السهام	٢٠٥	(الثاني) من ليس فرج الذكر
	(الرابع عشر) في المناسخات		

فهرس الجزء التاسع كتاب الحدود

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١٠٨ حد الزنا - بالجلد والجز	١٠٨	١١ الفصل الأول - في حد الزنا	١١
١١٢ الحد المبعض	١١٢	١١ في شناعة هذا العمل	١١
١١٣ الضغث	١١٣	١٤ في تحديد الزنا بقيود	١٤
١١٧ في تعارض الشهود	١١٧	٣١ في تحقيق معنى الاكراه	٣١
١٢٠ لو وجد من يزني بأمر أنه	١٢٠	٣٣ في ما يثبت به الزنا	٣٣
١٢٤ من افتقض بكرأً باصبعه	١٢٤	٤٥ لو نسب المقر الزنا إلى امرأة	٤٥
١٢٦ من اقر بحد ولم يبيشه	١٢٦	٤٦ شرائط الاقرار بالزنا	٤٦
١٣٥ عقوبة التقبيل والمضاجعة	١٣٥	٤٩ لو شهد به اقل النصاب	٤٩
١٣٧ لو اقر ثم انكر	١٣٧	٥٠ شرائط الشهادة بالزنا	٥٠
١٣٩ لو اقر ثم تاب	١٣٩	٥٦ لو صدق الزاني الشهود او كذبهم	٥٦
١٤١ (الفصل الثاني) في اللواط	١٤١	٥٧ ويسقط الحد بدعوى الجهالة	٥٧
والسحق والقيادة		٥٨ أصالة قوانين الاسلام	٥٨
١٤٤ عقوبة اللواط	١٤٤	٦٢ حد الزنا - بالسيف قتلا	٦٢
١٥٤ يعزز من قبل غلاماً بشهوة	١٥٤	٦٨ حد الزنا بالجمع بين الجلد والقتل	٦٨
١٥٥ يعزز الذكران المختمان تحت ازار	١٥٥	٧٢ حد الزنا بالرجم	٧٢
١٥٨ في السحق	١٥٨	٧٣ شرائط الاحسان	٧٣
١٥٩ حكمه وحده	١٥٩	٩٦ لا يرجم من قبله لله حد	٩٦
١٦٠ تعزز الاجنبيةان اذا تجردت تحت ازار	١٦٠	١٠٢ حد الزنا - بالجلد خاصه	١٠٢

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٢	من استحل شيئاً من الحرمات الجميع عليها قتل	١٦١	لو وطأ زوجته فساحت بكرأً
٢١٣	ومن ارتكبها غير مستحل عذر	١٦٤	في القيادة حدها
٢١٤	لو انفذ الحكم الحد على حامل فاجهضت	١٦٥	لا كفالة في حد ولا تأخير فيه
٢١٧	من قتله الحد او التعزير فهو لو بان فسوق الشهود بعد القتل	١٦٦	(الفصل الثالث) في القذف
٢٢٠		١٧٣	حكم التعریض
٢٢١	(الفصل الخامس) في السرقة	١٧٤	حكم الشتم
٢٢١	شروط تحقق السرقة الموجبة لقطع اليد	١٧٥	شروط القاذف
٢٢٦	لو سرق من المال المشترك	١٧٨	شروط المقدوف
٢٢٧	لو سرق من الغنيمة	١٨٣	لو تنازع المحسنان عزرا
٢٣٦	لقطع في سرقة المأكول	١٨٣	لو قذف جماعة
٢٤٠	لافرق بين إخراج المتعاق بنفسه او بسببه	١٨٨	حد القذف مئانون جملة
٢٤١	يقطع الضيف والأجير لو سرق	١٨٩	حد القذف موروث
٢٤٣	في تحديد الحرز	١٩٠	ويجوز العفو بعد الثبوت
٢٤٩	لقطع في سرقة الشمر على الشجر	١٩١	ويسقط الحد بتصديق المقدوف
٢٥٥	يقطع سارق الكفن	١٩٣	ويعزر من ترك واجباً
٢٦٢	حياة (الشيخ الصدوق) قدس سره في المامش	١٩٤	ساب النبي او احد الائمة يقتل
٢٧٣	يعذر النباش	١٩٥	مدعى النبوة يقتل
		١٩٥	الساحر يقتل
		١٩٧	(الفصل الرابع) - في الشرب
		٢٠٣	حد الشرب مئانون جملة
		٢٠٧	ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد عنه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٦	ماتت به السرقة	٣٣٠	ومنها : الاستئماء
٢٧٩	لقطع الا بعد مراقبة الغريم	٣٣٣	ومنها : الارتداد
٢٨١	لو احدث في النصاب قبل الارتجاع	٣٣٧	يقتل المرتد إن كان عن فطرة
٢٨٣	ما يقطع من اليد في حد السرقة	٣٣٩	وتبين منه زوجته وسائر أحکامه
٢٨٤	مرة او مرات	٣٤١	لامحکم لارتداد الصبي والجنون
٢٨٧	لو تكررت السرقة ولم يرافق بينها	٣٤٢	ويستتاب إن كان عن كفر اصلي
٢٩٠	(الفصل السادس) في المحاربة	٣٤٣	المرأة لا تقتل بالارتداد مطريقا
٢٩٤	حد المحارب	٣٤٨	ومنها : الدفاع عن النفس
٣٠٠	لو تاب المحارب قبل القدرة عليه	٣٤٩	دم المدفوع هدر
٣٠٢	اللص محارب	٣٥١	لو وجد من اجتمع مع زوجته
٣٠٣	يجب الدفاع عن النفس ولا يقطع	٣٥١	او ملوكته او غلامه او ولده دون
٣٠٦	المحتلس	الجماع	لواطلاع على عوره قوم فلهم زجره
٣٠٦	(الفصل السابع) في عقوبات	٣٥٢	فنهما : اتيان البهيمة - أحکامها
٣٢٧	متفرقة	٣٥٣	يجوز دفع الدابة الضاربة
		٣٥٣	لو ادب الصبي وليه فمات الصبي

فهرس الجزء العاشر

كتاب القصاص

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١	تعريفه	٢٩	لو اشترك جماعة في قتل واحد
١١	(الفصل الاول) في قصاص	٣١	لو اشتركت في قتله امرأتان
	النفس	٣٥	لو اشترك عبيد في قتل حر
	في موجب القصاص	٣٦	لو اشترك حر وعبد في قتل حر
١٦	في تعريف العمد	٣٨	القول في شرائط القصاص
١٨	لو كرر ضربه بما لا يحتمل	٤٥	لا يقتل الحر بالعبد إلا مع الاعتداد
١٩	لو رماه بسهم او بحجر غامز	٤٦	او قتل المولى عبده كفراً وعزراً
٢٠	لو طرحته في لجة	٥٣	(الثاني) التساوي في الدين
٢١	لو القى نفسه من علو على انسان	٦١	ولد الزنا يقتل به ولد الرشدة
٢٣	لو القى غيره من شاهق او قدم	٦٤	(الثالث) انتفاء الأبوة
٢٤	اليه طعاماً مسموماً	٦٥	(الرابع) كمال العقل
	لو حفر بئراً ، او القاه في بحر	٦٦	(الخامس) ان يكون المقتول
٢٥	فالتقمه حوت	٦٧	محقون الدم
٢٧	لو اغرى به كلباً عقاولاً	٦٧	القول فيما يثبت به القتل
٢٧	لو شهد عليه زوراً بما يوجب	٧٠	(الاول) الاقرار - تفصيلها
٢٧	القصاص	٧٢	(الثاني) البينة - تفصيلها
	لو اكرهه على القتل فالقصاص		(الثالث) القساممة - تفصيلها
	على المباشر دون الأمر		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٦	(الفصل الثاني) في قصاص الطرف	١٣٠	لو انقلبت الظئر فقتلت الولد
٨٩	(الفصل الثالث) في اللواحق	١٣٢	لو ركبت جارية اخرى فنحسنتها
٨٩	الواجب في العمد القصاص لاحد	١٣٧	لو قاتلت امرأة لصا دخل بيتهما فوطئها وقتل ولدها
٩١	الأمررين ولا يقتضى الا بالسيف	١٤١	لو قتل العرييس صديق عروسه لما ووجهه عندها ليلة الزفاف
٩٢	لا يجوز التمثيل	١٤٢	اربعة سكارى جرح اثنان وقتل
٩٣	لا يضمن المقصى سراية القصاص ما لم يتعد	اثنان	
٩٣	أجرة المقصى من بيت المال	١٤٦	ستة غلامان غرق احدهم
٩٩	يجوز التوكيل في استيفاء القصاص	١٤٩	يضمن معلم السباحة
١٠٠	لو هلك قاتل العمد	١٥١	لو وقع حائطه المائل مع علمه
١٠٥	(كتاب الديات)	١٥٤	لو وقع ميزابسه المنصوب على
١٠٥	(الفصل الاول) في مورد الديمة	الطريق	
١٠٦	الضابط في العمد وقيمه	١٥٧	لو اجج زاراً في ملكه فسرت
١٠٨	الطيب ضامن	١٥٨	لو فرط في حفظ ذاته فجنت
١١٣	حامل المتأم يضمن لو اصاب	١٦١	يضمن راكب الدابة ما تجنيه برأسها او يديها دون رجالها
١١٤	به انساناً فقتله	١٧٥	(الفصل الثاني) في التقديرات
١١٦	المعنف بزوجته ضامن	١٧٥	(الاول) في دية النفس
١٢١	لو تصادم حرّان فهاتا	١٩٠	في دية الذمي والذمية
	من دعا غيره ليلاً فاخترجه من	١٩٤	في دية المساوكي

الموضوع	الصفحة	الصفحة	الصفحة
٢٤٣ (الناسع عشر) - في الآلين	٢٤٣	١٩٩ (الثاني) في شعر الرأس والخاجبين	١٩٩
٢٤٤ (العشرون) - في الرجلين	٢٤٤	٢٠١ (الثالث) في العينين	٢٠١
٢٤٦ (الواحد والعشرون) - في الترقوة في كسر عظم من عضو	٢٤٦ ٢٤٨	٢٠٢ في الاجفان	٢٠٢
٢٥١ (الثاني والعشرون) - في الأضلاع	٢٥١	٢٠٦ (الرابع) في دبة الاذنين	٢٠٦
٢٥٢ لو ضرب عجائنه فلم يملك غائطه او بوله	٢٥٢	٢٠٧ (الخامس) في الانف	٢٠٧
٢٥٢ من افتض بكراً باصبعه فخرق مائتها	٢٥٢	٢٠٩ (السادس) في الشفتين	٢٠٩
٢٥٣ من دأس بطن انسان حتى احدث ***	٢٥٣	٢١٢ (السابع) في اللسان	٢١٢
٢٥٤ القول في دبة المنافع	٢٥٤	٢١٦ (الثامن) في الأسنان	٢١٦
(الاول) في اذهاب العقل		٢٢٠ (التاسع) في الحلين	٢٢٠
٢٥٤ (الثاني) في اذهاب السمع	٢٥٤	٢٢١ (العاشر) في العنق اذا كسر فصار أصور	٢٢١
٢٥٦ (الثالث) في اذهاب البصر	٢٥٦	٢٢١ (الحادي عشر) في اليدين وفي الاصباغ	
٢٥٩ (الرابع) في ابطال الشم	٢٥٩	٢٣١ (الثاني عشر) في الظهر اذا كسر	٢٣١
٢٦٢ (الخامس) في ابطال الذوق	٢٦٢	٢٣٣ (الثالث عشر) في النخاع	٢٣٣
٢٦٣ (السادس) في تعذر الانزال	٢٦٣	٢٣٣ (الرابع عشر) في الثديين	٢٣٣
٢٦٤ (السابع) في سلس البول	٢٦٤	٢٣٥ (الخامس عشر) في الذكر وفي الحشفة	٢٣٥
٢٦٦ (الثامن) - في اذهاب الصوت	٢٦٦	٢٣٧ (السادس عشر) في الخصيتين	٢٣٧
٢٦٧ (الفصل الثالث) في الشجاج وتوابعها	٢٦٧	٢٣٨ (السابع عشر) في الشفرتين	٢٣٨
		٢٣٩ (الثامن عشر) في الافضاء - وحكمه الشرعي	٢٣٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦٧	في الحارصة - تعريفها	٢٨٨	٢٨٨ في من لا ول له (الفصل الرابع) في التوابع
٢٦٧	» الدامية - »	٢٨٨	٢٨٨ (الاول) في دية الجنين حسب
٢٦٨	» الباخصة - »	٢٩٢	مراتبه
٢٦٩	» السمحاق - »	٢٩٢	لو كان الجنين ذمياً
٢٧٠	» الموضحة - »	٢٩٤	وتحب الكفاررة مع المباشرة
٢٧٠	» الهاشمة - »	٢٩٥	٢٩٥ في قطع رأس الميت المسلم
٢٧٢	» المنقلة - »	٣٠٢	٣٠٢ في شجاج الميت
٢٧٣	» المأومة - »	٣٠٣	٣٠٣ في مصرف دية الميت
٢٧٤	» الدامغة - »	٣٠٧	٣٠٧ (الثاني) في العاقلة
٢٧٤	ومن التوابع : الجايفه - تعريفها	٣١٤	٣١٤ عاقلة الذمي نفسه
٢٧٥	في النافذة في الأنف	٣١٥	٣١٥ كيفية تقسيط الديه على العاقلة
٢٧٥	في النافذة في احد المنخرین	٣١٦	٣١٦ لو قتل الاب ابنه فالدية اوارث
٢٧٧	في شق الشفتين	٣١٨	الابن ولا نصيب للاب
٢٧٧	في احمرار الوجه او اخضراره او اسوداده	٣٢٠	٣١٨ (الثالث) في الكفاررة الالزمة للقاتل
٢٨٠	في دية الشجاج في البدن	٣٢٠	٣٢٠ (الرابع) في الجنابة على الحيوان
٢٨٥	في معنى الحكومة والارش		

تراث اعلام

و قع في الكتاب بالمناسبة

- في الجزء الثالث ص ٣٢٢ - ٣٢٤ - ترجمة المحقق الحلي رحمه الله
 في الجزء الرابع ص ٣١٩ - ٣٢٠ - ترجمة السيد أبي المكارم رحمه الله
 في الجزء الرابع ص ٤٤٨ - ٤٤٩ - ترجمة الشيخ المقيد رحمه الله
 في الجزء الرابع ص ٤٤٩ - ٤٥٠ - ترجمة شيخ الطائفة رحمه الله
 في الجزء الخامس ص ٢٨٩ - ٢٩٥ - ترجمة السيد المرتضى رحمه الله
 في الجزء الخامس ص ٣٨٠ - ٣٨١ - ترجمة ابن الجنيد رحمه الله
 في الجزء الخامس ص ٣٨١ - ٣٨٢ - ترجمة المحقق الثاني رحمه الله
 في الجزء الخامس ص ٤٠٠ - ترجمة ابن ادريس رحمه الله
 في الجزء الخامس ص ٤٠١ - ٤٠٢ - ترجمة قطب الدين الرواندي رحمه الله
 في الجزء الخامس ص ٤٠٥ - ٤١٠ - ترجمة العلامة الحلي رحمه الله
 في الجزء السابع ص ٢٢٦ - ترجمة أبي زكريا رحمه الله
 في الجزء السابع ص ٢٦٧ - ترجمة أبي الخطاب محمد بن مقلاس الاسدي
 الكوفي

- في الجزء السابع ص ٣١٢ - ٣١٥ - ترجمة ابن السكين رحمه الله
 في الجزء السابع ص ٣٢٣ - ترجمة علي بن يقطين رحمه الله
 في الجزء السابع ص ٣٥٢ - ٣٥٣ - ترجمة أبي علي الطبرسي رحمه الله
 في الجزء التاسع ص ٢٣٥ - ترجمة أبي الصلاح الحابي رحمه الله
 في الجزء التاسع ص ٢٦١ - ٢٧٣ - ترجمة الشيخ الصدوق رحمه الله

تحقيقـات فـنية

تعرضنا لها اثناء دراسة وتحقيق الكتاب او دعناها في الامامش . واليكم موضعها :

الجزء الاول

الصفحة

- | | |
|----|--|
| ١٢ | تحقيق اخلاقي فلسفـي حول استكمـال النفس البشرـية . وأمكانـ بالـوغـها الذـروـة الشـامـخـة من السـعادـة والـكمـال |
| ١٦ | تحقيق أدبي في اعراب (لا إله إلا الله) |
| ٢٠ | تحقيق حول (أهل بيت النبي وآلـه) صـلـى اللهـ عـلـيـهـمـ اـجـمـعـينـ |
| ٢٣ | توضـيـحـ مدـيـنـةـ (آـوـهـ) |
| ٢٣ | تحقيق تارـيـخيـ عنـ الملـوكـ (السـرـبـدارـيـةـ) |
| ٢٥ | تحـقـيقـ اـدـبـيـ حولـ (نـعـمـ المـعـيـنـ) اـعـزـابـاـ وـبـلـاغـةـ |
| ٢٧ | تحـقـيقـ اـدـبـيـ فيـ الفـرقـ بـيـنـ المـصـدرـ وـاسـمـ المـصـدرـ |
| ٣٣ | ٣٤ - تحقيق فـقهـيـ فيـ الـكـرـ وزـنـ وـمـسـاحـةـ |
| ٤٠ | تحـقـيقـ اـدـبـيـ فيـ جـمـ القـلـةـ وـالـكـثـرةـ |
| ٥٠ | تحـقـيقـ تارـيـخيـ حولـ الدرـهمـ البـغـليـ |
| ٥٤ | تحـقـيقـ تارـيـخيـ عنـ نـمـاذـجـ منـ النـقـودـ الـاسـلـامـيـةـ الـقـديـمةـ |
| ٥٥ | تحـقـيقـ تارـيـخيـ عنـ اوـلـ منـ ضـرـبـ السـكـةـ فيـ الـاسـلـامـ وـاسـبابـهاـ |
| ٥٥ | ٥٨ - تحقيق تـارـيـخيـ عنـ الـمـجـدـيـنـ فيـ الـاسـلـامـ |

- ٦٩ - ٧١ تحقيق فقهى في الفرق بين السبب والوجب والناقص
- ٨٩ تحقيق ادبى حول (الحمد له) و (الحمولة) و (الحوقة)
- ١٧٤ تحقيق هيوى حول ظل الشاخص
- ١٧٥ - ١٧٦ تحقيق هيوى ايضا حول حركة الشمس السنوية بالنسبة الى المقاييس القائمة وبالنسبة الى اختلاف عرض البلاد
- ١٨٢ - ١٨٣ اختلاف الفقهاء في التراویل اليومية هل القبلة عین الكعبة ام سمتها مناقشتان مع الشهید الثانی حول الجدی وجوابهما في تعیین قبلة اهم البلاد المشهورة
- ١٩٠ تحقيق حول اشتقاد کلمة (میضاة)
- ١٩٧ - ٢٠٢ تحقيق حول اعراب (الصلاة الصلاة)
- ٢٤١ - ٢٦٢ في اقسام الوقف من التام . والحسن . والقبیح . والمساوي تحقيق حول اشتقاد کلمة (مهایاة)
- ٣٤٦ - ٣٤٨ تحقيق حول الاحتمالات في الصلاة الفائتة
- ٣٥٥ - ٣٥٦ تحقيق حول (الترامي) صعودا ونزولا
- ٣٦٥ - ٣٦٦ في كيفية صلاة المغرب عند الخوف في تحديد المسافة بالفراسخ والاميال والاذرع
- ٣٦٩

الجزء الثاني

- ١١ تحقيق حول اشتقاد کلمة الزکاة
- ١٩ - ٢١ تحقيق حول فائدة النصابين في الشاة

- ٣٠ - ٣١ تحقيق حول المنهال الشرعي والصيري . وحول (الدانق)
- ٤٣ - ٤٤ تحقيق ادبـي حول اجتماع لفظـي الفقير والمسـكين
- ١١١ تحقيق حول معرفـة اول رمضان بالحساب
- ١١٢ وضع جدول لأول رمضان من كل سنة
- ٣١٦ - ٣١٧ تحقيق حول السـنـاـية
- ٣٢٧ - ٣٢٨ تحقيق عن الحـطـمـ وـعـنـ سـبـبـ تـسـمـيـتـهـ بـذـلـكـ
- ٤٠٩ - ٤١٢ تحقيق فـقـهيـ عـنـ وجـوبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ
- وجـوباـ عـقـليـاـ وـالـشـكـالـ فيـ ذـلـكـ وـدـفـعـهـ

الجزء الثالث

- ٤٩ - ٥٠ استقرارـهـ عـنـ اـقـسـامـ (اـيمـنـ اللهـ)
- ٦٤ تحقيقـ حول اـقـسـامـ الـخـبـرـ منـ الصـحـيـحـ . وـالـحـسـنـ . وـالـمـوـثـقـ .
- والـضـعـيفـ . وـالـمـقـطـوـعـ . وـالـمـرـسـلـ . وـالـمـتـواـتـرـ . وـالـآـحـادـ
- ١١٧ - ١١٩ تحقيقـ فيـ كـيـفـيـةـ اـسـتـخـرـاجـ السـهـامـ فيـ القرـعـةـ
- ٢٣١ - ٢٣٢ تحقيقـ عـنـ تـعـاقـبـ العـقـودـ الـفـضـولـيـةـ
- ٢٥٣ تحقيقـ لـغـوـيـ عـنـ كـلـمـةـ (تـضـاعـيفـ)
- ٢٥٩ تحقيقـ حول جـواـزـ بـيـعـ الـأـمـةـ الـمـسـتـولـدـةـ
- ٣٠٠ - ٣٠١ حـدـيـثـ شـرـيفـ حـوـلـ حـرـمـةـ الرـبـاـ الـمـغـلـظـةـ
- ٤١٩ - ٤٢٠ تحقيقـ حول الـأـقـوـالـ الـخـمـسـةـ فيـ بـيـعـ السـلـفـ إـذـاـ لمـ يـشـرـطـ
- مـوـضـعـ التـسـلـيمـ
- ٤٢٦ - ٤٢٨ تحقيقـ حول اـقـسـامـ الـبـيـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـخـبـارـ بـالـشـمـنـ وـعـدـمـ
- الـأـخـبـارـ بـهـ
- ٤٧٥ - ٤٩٤ تـحـقـيقـاتـ حـوـلـ أـخـذـ التـفـاوـتـ مـابـيـنـ الصـحـيـحـ وـالـمـعـيـبـ

الجزء الرابع

- ٢٧ - تحقيق حول القياس
- ١٧٧ - أقسام الصاج
- ١٧٩ - تحقيق حول صور الاركان الاربعة في المزارعة الارض .
- ٢٨٣ - البذر . العامل . العوامل
- ٣٧٩ - اقسام الوفكيل

الجزء الخامس

- ٨٧ - تحقيق عن معنى قوله صلى الله عليه وآله : اياكم وخضراء الدمن
- ٨٩ - تحقيق حول نحوسة أيام كون القمر في برج العقرب
- ١٣٣ - ١٣٥ اقسام صور البيضة من حيث الاطلاق والتقييد
- ٢١٢ - ٢١٩ في تحقق الحرمـة الابدية بالطلاق تسعا واشكال المسألة من حيث اطلاق العدى عليها
- ٢٤٥ - تحقيق مسهـب حول مشروعيـة المتعـة في الاسلام
- ٤١٥ - ٤١٩ صور اجتماع الزوجات المتفرقات ثنائية . ثلاثة . رباعية مسامحة . كتابية . حرـة . امة
- ٤٣٣ - ٤٣٥ تحقيق حول حـمل الرسـول الاعـظـم صلى الله عليه وآلـه وـمـيـلـادـه
- ٤٥٤ - ٤٥٦ تحقيق حول (اللبـاء)
- تفصلـ به الاستاذ الاخ العـزيـز الدـكتـور مـوسـى الـاسـدـي حـفـظـهـ اللهـ .

الجزء السادس

- | | |
|-----------|------------------------------------|
| ٣٩ | تحقيق حول الفطحية |
| ١٢٣ | تحقيق حول بعض حياء وبغضى من مهابته |
| ٢٢١ - ٢٣٠ | تحقيق مسهب حول الرقية في الاسلام |
| ٣٧٩ | تحقيق حول (كوكب الخرقاء) |
| ٣٩٧ | صور حركات إعراب (كذا درهماً) |
| ٤١٤ | صور الاستثناءات المتعاقبة |

الجزء السابع

- | | |
|-----------|--|
| ١١ - ١٣ | تحقيق مسهب عن الغصب وذكر الاخبار الواردة في ذمه |
| ٣١ - ٣٣ | تحقيق عن اجتماع المباشر والسبب |
| ٣٦ - ٤٠ | تحقيق عن المشلي والقيسي |
| ٤٢ - ٤٣ | تحقيق حول صحيحة الى ولاد |
| ٦٥ | تحقيق حول اوزان فعلة بسكن العين حسب الحركات الثلاث في الفاء |
| ١٤١ | ١٤٣ تحقيق حول الولاية العامة للائمة المعصومين عليهم الصلاة والسلام |
| ١٤٣ - ١٤٩ | تحقيق تاريجي عن واقعة (غدير خم) |
| ١٤٩ - ١٥٠ | تحقيق تاريجي عن واقعة (خيبر) |
| ٢٤١ - ٢٤٢ | تحقيق عن (الجوس) |
| ٣١٦ | ٣٢٠ ذكر الاخبار الواردة في ذم شارب الخمر وعقابه |

الجزء الثامن

- | | |
|-----|--|
| ٢٢٦ | ٢٢٧ - تحقيق رياضي حول كيفية استخراج المضاعف المشتركة بطريقة سهلة |
|-----|--|

الجزء التاسع

- ١١ - تحقيق حول الزنا وآثاره والأخبار الواردة في ذمه
- ١١ - تحقيق حول مقالة أبي حنيفة في العقد على المخارم . وسقوط الحد عن العاقد لو عقد عليها عالما بالتحريم
- ٤٤ - ٣٦ تحقيق حول اعتبار الرؤية في الشهود كالميل في المكحولة
- ٦١ - ٥٨ تحقيق حول اصالة قوانين الاسلام والمدافعان عن قانون العقوبات الاسلامي
- ٨٢ - تحقيق حول احصان المرأة
- ٩٣ - تحقيق حول الفرق عن الفرار من الخفيرة بين من اقر بالمعصية وبين من شهد عاليه الشهود
- ١٢٢ - ١٢٤ تحقيق حول حديث (سعد بن عبادة)
- ١٤١ - ١٤٣ تحقيق حول الاخبار الواردة في تشنيع اللواعط
- ٢١٤ - ٢١٦ تحقيق حول ان دية الجنين على العاقلة
- ٢٥٦ - ٢٥٧ تحقيق حول بلوغ سرقة الكفن حد النصاب

الجزء العاشر

- ٢٢٧ - ٢٢٨ اقسام حركات كلمة (اصبع)
- ٢٥٩ - اقسام حركات كلمة المنخر
- ٢٩٦ - ٣٠٢ تحقيق حول الامام الصادق عليه السلام في من قطع رأس الميت وحول مراحل تكوين الجنين في رحم امه

الخطأ والصواب

هناك وقعت أخطاء رغم تدقيقنا في التصحيح البالغ
غير أن الكمال مخصوص بذي الجلال تعالى .

(الجزء الأول)

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
زمامها	زمامه	١٦	١٢
فهي	فهو	١٢	١٣
الري	ري	١٢	٢٣
منها	منه	١٦	٤٣
واجبا	وجبا	٩	٧٢
تجددية	تجددية	١٨	٨٢
الهواء	الهوى	١٤	٨٧
الخلوة	الخلقة	١٦	٨٧
لفظة	جملة	١٧	١٣٨
كربلاء	كربلاء	١٥	١٤٠
اقل	ازيد	٢١	١٤٨
ادراك	درك	٢٠	١٦٣
ناقض	منتقض	٢٣	١٦٣
شرط	شرط	١١	١٧٣
قبلة	١٩٤ الشكل رقم ٥ قلبه		
محو	محو	٨	٢٣١
يشترط	يشترك	٣	٢٣٤
تكون	لا تكون	١٤	٢٣٩

- ٣٩٠ - (اللمعة الدمشقية) ج ١٠

الخطأ	السطر	الصحيحه	الصواب
الى	١٧	٢٤٠	أمر
ولا يظهر اعرابهما	١٠	٢٤١	لولا يظهر اعرابها
توقيفية	١٦	٢٤٥	عن توقيفية
الايماء	١٦	٢٥١	عن الايماء
جعل	١٤	٢٥٣	جبل
الركوع	٢٧٥		عنوان السجود
صل	١٤	٢٧٦	صلبي
التشهد	٢٧٩		عنوان التسلیم
لاستدارك	١٢	٢٩٢	لاستدارك
الإعتمام	٩	٣٦٧	الإعتمام
البلدان الثلاثة	١٢	٣٧٦	الاماكن المذكورة

(الجزء الثاني)

بني	بن	١٥	١١
قال :	اوصى	١٦	١٢
ومن (٢)	(٢)	٤	١٨
في	من	٦	٤٨
المدين	الدائن	٩	٤٨
فيكون (٥)	(٥)	٢	٦٩
الجمعية	المجدول السبت	١١٢	
الفجر	العجز	١٩	١١٨

ج ١٠

(الخطأ والصواب)

الخطأ	السطر	الصحيفة	الصواب
حتى مات كان على وليه القضاء	٩	١٢٤	لم يكن عليه ولا على وليه
فعلن وليه القضاء شهادة	١١	١٢٤	فليس عليه ولا على وليه القضا
ولا يعتقد بخلافها والشخصية والشخصية	٩	١٤٤	شبة
معتكفنا	١٨	١٥١	مؤمنا
محرم	١٥	١٧٢	الحرم
آخر	١٧	٣٩٨	شيء آخر

(الجزء الثالث)

خياراً	٤	١٣
وبتبيعية	٦	٢١
اخروا	٦	٤٣
مرجوها	٩	٥٥
او اقتناعه	١٤	٨١
عمره	١٢	٨٢
مصدر	١٧	١١٦
ان	١٨	١١٨
نصفاً	٢٢	١١٨
مؤذنه	١٤	١٢٧

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
الحكم	حكم	٢٢	١٣٢
والبيهونة	والبيهونة	١٥	١٤٤
استبعاد	استبعاد	١٥	١٤٤
عطافاً على مدخل	عطافاً مدخل	١٠	١٤٦
وادراج	وادرج	١٨	١٤٨
على	علي	١٦	١٤٩
تقدير	ير تقدير	١٢	١٥٨
الجماعة	لجماعة	١٩	١٨٧
الأخذ	الأخذ	٢٠	١٩٣
من (*) عدم (*)	من عدم	٢	١٩٥
جواز الرجوع في الهبة			
ومن (*) انتقال (*)	ومن انتقال	٣	١٩٥
لعدم جواز الرجوع في الهبة			
بالرفع عطافاً على	بالرفع عطافاً على	١٦	١٩٥
اى وهو اقوى المصنف	وهو اقوى		
الافتعال			
فالمخاطب	الافعال	١٢	٢٠٥
والاول	فالمخاطب	٥	٢١٦
ضماناً	الاول	٢١	٢٢٢
واجذاع	ضمان	١٦	٢٣٦
باعتبار	واجذاع	٩	٢٥٤
	باعتباو	١٩	٢٥٦

ج ١٠

- ٣٩٣ -

(الخطأ والصواب)

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
النقطة	النقطة	٢٠	٢٥٦
المدعي	المدعي	٩	٢٧٢
٥ الاطلاق التعميم	الاطلاق التعميم	٥	٢٧٤
١٤ اي التغير ادتأخره	اي التقدم والتأخر	١٤	٢٧٤
١١	٤	٨	٢٨٠
١١	٤	٢٣	٢٨٠
الفاء	الفاء	١٩	٢٩٣
الشارع	الشارح	٧	٣٠٥
الذكاة	الزكاة	١٥	٣١٩
خرط	خرق	١٤	٣٥٨
حيث إن الحرة	ان الحرة	١٨	٣٢٨
العاشر ان كانت	ونصف العشر ان كانت ثيبيا	٢١	٣٢٨
وهما : العشر ومهر المثل	بكلها		
ابن الاشيم	ابن الشيخ	١٧	٣٢٩
والخارجية	والخارجة	٣	٣٣٤
الحج	الجمع	٩	٣٣٥
يجوز	يجوز	١٩	٣٥٢
تمر	تمرأ	٢١	٣٥٥
خرط	خرق	١٤	٣٥٨
احصد	احصد	٧	٣٦٤
المراد من بما في ذمة عمرو		١٧	٣٧٥
ذمة عمرو	والمراد من في ذمة عمرو		

الصواب	الخطأ	الصحيفة السطر	الخطأ
٣٩٣	٣٩٤	١٣	٣٩٤
الموصولة	الموصلة	١١	٣٩٥
في ذات الولد	في ذات	٢٢	٤٠٧
الفرض	الفرض	٨	٤١٨
عدم تعين	عدم اشتراط تعين	٢٣	٤١٨
تعليق رقم ٣ توضع مكان تعليقة رقم ٤	تعليق رقم ٤ توضع مكان تعليقة رقم ٣	٦	٤١٩
وتعليق رقم ٤ توضع مكان تعليقة رقم ٣			
الاجور	الاجور	١٨	٤٢٢
٣ ١/٣	٣ ١/١	٧	٤٧٦
١٥/٦٠	١٥/١٦	٩	٤٧٧
١٠	٢٠	٦	٤٧٨
مثالا	مثالا	٨	٤٧٩

(الجزء الرابع)

الإيجاب والقبول	الإيجاب او القبول	٢١	١٧
الوسائل	الرسائل	١٧	٢٤
فيعطى كل غريم	فيعطي غريم	١٥	٢٦
يمنع	يمنع	١٢	٣١
الصاغة	الصياغة	٢٠	٣٨
الصاغة	الصياغة	٢٢	٣٨
الرهينة	الرهنية	١٢	٥١
اذ اصله	اذا احله	١٥	٥١

ج ١٠

(الخطأ والصواب)

- ٣٩٥ -

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
٢٦	٨١	٢٠	٨١
المشهدود	المشهور	٢١	١٠٤
لم يحصل	لم يحصل	٣	١٢٠
الاستدلال	الاستدلال	٢٣	١٣٦
فيسيته حله	فسيته حله	١٩	١٧٤
لكلتى	لكتنا	١٣	٢٤٢
قبل الطم	قبل الطعام	٦	٢٥٨
الى المكان	الى المکال	١٢	٢٥٩
الراجي	المرجو	١١	٣٢٣
لو صدقه	لو صدقة	١٧	٣٨١
٤٠٤	٣٨٠	١٤	٤٠٦

(الجزء الخامس)

مت	مت	٢٣	١٨
من الثالث حيث يعتبر	من الثالث حيث يعتبر	١	٤١
او اقل	واقل	٢	٤٢
ام كيلا	ام كشيرا	١٩	٤٣
الرقم (١) في السطر الاول وقع خطأً وحقه		١	٥٣
ان يوضع في السطر الثاني بعد قول الشارح : وما له			
اشترى	اشترى	٣	٦٣
بل اولى	بل اولى	٨	٦٩

الصواب	الخطأ	الصحيحة السطر	الخطأ
في مسألة الاجازة	في مسألة الاجازة	١٩	٥٩
او ما ملكت	او ملكت	١٧	١٠٠
النکاح	المنقطع	١٢	١٠٨
المنقطع	منعت	١٣	١٠٨
من قبل	من قبل	١١	١٢٩
إقامة	إقامة	٢	١٣٠
في بين	في اليمين	٧	١٥٠
يروى	يروى	٩	١٥٩
من النسب	النسب	٩	١٦٢
المرضعة	الموضعة	٩	١٧١
كليتهما	كليتهما	٤	١٧٨
من لا يحضره الفقيه الطبعة الجديدة الجزء ٣		٢١	٢٠١
	٢٦٢ - ٢٦٣		

من لا يحضره الفقيه طبعة النجف

الاشرف الجزء ٣ ص ٢٥٦ الحديث الرقم ١٢١٦

فاتتنا الاشارة الى مصدر الاخبار الدالة على جواز تزويع الزانية . والاخبار الدالة على النهي عن تزويعها في تعلیمة رقم ٩ ص ٢٠١ فالیك الاشارة اليها .

راجع (التهذیب) طبعة النجف الاشرف الجزء ٧ ص ٣٢٦ - ٣٢٧ تجد هناك الاخبار المجوزة والنافية . فجمعنا بين هذه الاخبار المختلفة تحمل الروایة الناهية المشار اليها في الہامش رقم ١٠ نفس المكان على الكراهة قبل توبتها .

ج ١٠

(الخطأ والصواب)

- ٣٩٧ -

الصحيحه السطر	الخطأ	الصواب	تلفظه	تلفظه	الخطأ	الصحيحه السطر
٢٣٢	١٧				١٧	٢٣٢
٢٥١	٣	من دون ما حصول	من دون حصول		٣	٢٥١
٢٥٣	٢١	فما استمتعتم	فما ستمتعتم		٢١	٢٥٣
٢٦٩	٥	ان لهذا	ان لهذا		٥	٢٦٩
٢٩٢	٩	الامتناد	الامتناد		٩	٢٩٢
٢٩٩	١٠	اليها	اليها		١٠	٢٩٩
٣٠١	٨	فيكون جموع	فيكون اقل ايام عدتها ستة		٨	٣٠١
		عدة الامة خمسة	عشر يوما ولحظة . لحظة من			
		وأربعين يوما	الظهور الذي وقع فيه الطلاق			
		ثم تحيض ثلاثة ايام ثم	ثم تحيض ثلاثة ايام ثم			
		تطهر عشرة ايام . ثم تحيض	تطهر عشرة ايام . ثم تحيض			
		ثلاثة ايام . ولو قلنا بكفاية	ثلاثة ايام . ولو قلنا بكفاية			
		الدخول في الحضة الثانية	الدخول في الحضة الثانية			
		فتكتفي لحظة منها لتكون	فتكتفي لحظة منها لتكون			
		عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتين	عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتين			
		كما يأتي التصریح بهذا	كما يأتي التصریح بهذا			
		في الجزء السادس من طبعتنا	في الجزء السادس من طبعتنا			
		الحدیثة ص ٥٤ سطر ٧	الحدیثة ص ٥٤ سطر ٧			
٣٠٤	٢١	٣٠١	٣٠٤			
٣٢٧	١٢	ای في قول الامام عليه السلام : تزوجتك				
		واعتقنك وجعلت مهرك عتقك				
		وهما : تزوجتك واعتقتك				
		وجعلت مهرك عتقك				

الصحيحه السطر	الخطأ	الصواب
٣٤٤	ويمنع زيادة	١٨ وبمنع زيادة
٣٦٨	بدل نصف	١ بدل نصف
٣٧٥	اي بغير الطلاق كافي ارتداد الزوج ، او موته ،	٢٣ او موت الزوجة
٣٩٦	اي غير المتعة وغير مهر المشل وهو ما يحكم به الحاكم في بعض الموارد ولم يكن الزوج من يجوز له نكاح الامة	١٨ اي غير المتعة وغير مهر المشل

(الجزء السادس)

وعلى المتملك	وعلى التملك	٨	٢٧
مستوطنة	مستوطنه	٣	٧٥
فعليها	فعليه	٢	٩٥
مدع	مدع	٨	١٠٧
تعليلية	تعليله	١	١٢٣
ريج. ^{هـ}	ريج. ^{هـ}	٧	١٢٤
اي ولكون	اي ولعدم	٤١	١٢٨
ص ١٣٣	ص ١٢٩	١٢	١٣٤
ص ١٣٤	ص ١٣٠	٨	١٣٥
ص ١٣٤	ص ١٣٠	٩	١٣٥
ص ١٣٤	ص ١٣٠	٢١	١٣٥

ج ١٠

(الخطأ والصواب)

- ٣٩٩ -

الخطأ	السطر	الصحيفة	الصواب
١٤٠	١٥	فهو دليل لعدم وجوب الكفارتين	
١٩٩	١٨	إن	

(الجزء السابع)

١٤	٥	فلا يضمن	فلا خمن
١٥	٢١	فصاعدًا	فصاعد
٩٢	٤	الفصل الثالث	الثالث في لقطة
١٢٨		في لقطة المال	المال
١٧٢	١٦	وان لم يترك	ملك
٢٤٩	٥	ويراد	وان ترك

(الجزء الثامن)

٥٧	٨	بابن الحال	بابن العم
٥٧	٢٢	الابي	الابي

* * *

هناك في ص ٦١ س ٦ تعلية رقم ١ وقعت خطأ فالرجاء
تصحيحها بما يلي :

اى عن السادس بشيء وهو جزء واحد من ثلاثة جزءاً
فرض المسألة هكذا .

$$\text{للبنات } \frac{2}{3} \cdot \text{ للاب } \frac{1}{6} \text{ فيجمع } \frac{2}{3} + \frac{1}{6} = \frac{1+4}{6} = \frac{5}{6}$$

الصواب الصحيحه السطر الخطأ

فالباقي يقسم على البنات والاب بالنسبة .
وبما أن مجموع نصيب البنات والاب $\frac{1}{6}$ فالواجب تقسيم
السدس الزائد على خمسة ليعرف نصيب كل واحد من هذه
الزيادة : $\frac{1}{6} \div 5 = \frac{1}{6} \times \frac{1}{5} = \frac{1}{30}$. فيضاف إلى حصة
البنات الذي لهن اربعه اسداس الفريضة من الزيادة وهو
 $= 4 \times \frac{1}{30}$ اي $\frac{4}{30}$ فيكون مجموع ما يعود اليهن : $\frac{4}{30} + \frac{4}{6} = \frac{4+20}{30} = \frac{24}{30} = \frac{4}{5}$ ويضاف إلى نصيب الاب الذي له السدس

$$\text{مقدار } \frac{1}{30} \text{ فيكون المجموع } \frac{1}{6} + \frac{1}{30} = \frac{1+5}{30} = \frac{6}{30} = \frac{1}{5}$$

الاولين	الاولتين	١٩	٨٣
$\frac{3}{12}$ بـ	$\frac{1}{12}$ رـ	٢٢	٩١
امها	امها	٨	١٣٠
الاقتصار	الاقتصار	١٦	١٣٤
التي هي ٣	التي هي ٦	٢٣	١٤٨
العم	الحال	٢٠	١٥٥
ضعف العمة	ضعف العم	١٤	١٦٤
	لولد	١٧	١٧٩
فولدت له هذه الثانية	كان لها من زوجها	١١	١٧١
السابق ولد اسمه جعفر	ولذا ذكر الاسم جعفر		
لحمة	لحمة	٧	١٨٤
كانوا ام اناثا	كانوا اناثا	١٥	١٨٤
الثالثة عشرة	الثانية عشرة	١٤	٢٣٥

ج ١٠

(الخطأ والصواب)

الصواب	الخطأ	الصحيفة السطر
وعدددم	وعدهم	٢٤٣ ٢٢
وكان لكلالة الاب ٥	وكان لكلالة الاب ٧	٢٤٤ ٦
٣٥٠	٤٩٠	٢٤٤ ٦
٥٠	٧٠	٢٤٤ ٧
لأنه يجب	لأنه يلزم	٤١٦ ٥
من الخارج حين أن	من الخارج	٤١٦ ٦
الداخل هنا - وهو		
الاثنان - اكثر من		
الخارج وهو الواحد .		
فالمثبتات	فالمنفيات	٤١٦ ٨
فالمنفيات	فالمثبتات	٤١٦ ٩
لا يخفى أن الرقم ٢ يعد من المنفيات كما ذكرنا في تعليقتنا		
رقم ٢ ص ٤١٥ استدراكاً على الشارح .		

(الجزء التاسع)

حشفة الرجل	حشفة	٢١	٢٩
على وجه	على وجد	١٣	٧٦
الاف	آلاف	٩	١٥٨
الاحسان	الاحسان	٦	١٥٩
رد من الشارح	يرد الشارح	١٧	١٦٣
لابي الولد	لاب الولد	١٨	١٦٧

الصواب	الخطأ	الصحيحة السطر	الخطأ
جعل	جعل	٢٣	١٨٠
الزانية	الزنية	١٧	١٨٢
مسلمة لا يرثها ابنتها	مسلمة يرثها ابنتها	١٧	١٨٢
ثبتوت	ثبوب	٧	١٩١
من العور	من العور	١١	١٩٢
اي الحد الكامل	اي حد الكامل	١٧	١٩٤
عام سنت	عام سنت	٨	٢٣٦
والرفاء	والرفاء	٢٣	٢٣٩
عام الماجاعة بجوز اللأخذ عام الماجاعة مسقط للحد		٢٣	٢٣٩
من تكميلة الدليل القول من تكميلة دليل القول		١٠	٢٥٧
كل محاربة	كل محاربة	١٥	٢٩٣
كالنعم	كالنعم	٥	٣٠٧
: الشعر	والشعر	١٠	٣٠٨
وهو الوالي النائب	وهو الوالي المنوب	٢١	٣٢١
ورقم ٣ - ٢ - ١	٣ - ٢ - ١	١٠	٣٢٣
ام ملوطا به	ام ملوطا	١٩	٣٢٨
على المزني بها	على المزنية بها	٢٠	٣٢٨
ان اراد القاتل		٢٠	٣٢٩
بل نفت حفظ وجوب	بل نفت حفظ وجوب	١٠	٣٣٢
فمستحب	فمستحب	١٦	٣٣٨
تؤدي	تؤدي	٧	٣٤٣
أجشب	أخشب	٣	٣٤٤

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
	وُجِنَّ بَعْدَ ذَلِكَ	١٦	٣٤٧
لعدم ولایته	لعدم ولایة	١٨	٣٤٧
بأن يُشَلَّ	بأن يُشَلَّ	١٧	٣٤٩
الأخف فالأشد	الأخف فالأخف	٢٠	٣٥٢

(الجزء العاشر)

لغزره	لغزره	١٨	٢٠
سواء كان الالقاء ما يقتل		١٣	٢٢
غالباً أم لا			
ديناراً	دينار	١٦	٣٢
الحقيقة	الحقيقة	١٤	٥٠
جماعة	جماعات	٧	٥٤
فيئما	فيئما	١١	٦١
مع	من	١٠	٨٢
قتل المخرج بالفتح غير		١٨	١٢٤
المخرج بالكسر			
الفصل الأول	الفضل	١٨	١٣٦
الشنيع	الشفيع	١٦	١٣٨
المستلزم	لستلزم	١٧	١٧٠
في المباشرة	مباشرة	١٥	١٧١
ص ١٩٦	ص ١٩٧	١٤	٢١١

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفية
في الذمية	في الذمي	٩	٢١٢
تغره	تغرة	١٤	٢١٩
دحراجاً	دحرجاً	٢٢	٢٦٩
مفضلًا	مفضلاً	١٥	٢٧١
الثلاث	الثلث	١	٢٧٨
١٠٠٠	١٠٠٠	١٧	٢٨٦
لكونه	لكونهما	١٩	٣٠٩
الدية	الرقة	٢	٣١٥
ان الصوم	اي الصوم	١٣	٣١٩

